



المدخل إلى دراسة الوثائق العربية

دكتور
محمود عباس حمودة
أستاذ الوثائق - كلية الآداب
جامعة القاهرة



١٩٩٥

الناشر
مكتبة نهضة الشرق
جامعة القاهرة



اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

المدخل إلى دراسة الوثائق العربية

دكتور

محمود عباس حمودة

أستاذ الوثائق

كلية الآداب - جامعة القاهرة

الناشر

دار نهضة الشرق

جامعة القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« لنجعلها لكم تذكرة وتعيها اذن واعية »

(الحاقة ١٢)

إهداء

الى زوجتى شريكة الحياة

والى ابنتانى وفاء واعزازا

محمود حمسوده

بِقِسَام

الأستاذ الدكتور عبد الشافي عُثيم عبد الغادر

العلاقة بين علمي التاريخ والوثائق ، علاقة عضوية ، تربط بين المؤرخ ، وعالم الوثائق ، برباط الهدف الذي يسعى اليه كل منهما ، وهو الوصول الى الحقيقة ، ولقد أصبح المنهج الوثائقي أحد الرواد الأساسية في مجرى الحقائق التاريخية .

وقديما كان علماء التاريخ المسلمون يسهرون الليالي الطوال في دور الوراقة في مصر والشام والعراق والحجاز والأندلس وغيرها من بلاد العالم الاسلامي ، يتابعون الوثائق والمخطوطات والمستندات يدونونها ويحفظونها . ويستنبطون منها المؤلفات ويستقرنون منها الحقائق ، وكان قرب دراستهم بأساليب الكتابة ومدلولات الرموز والشمارات والرتوك تساعدهم على جمع الحقائق التاريخية بأساليب التوثيق الصحيحة .

وتطور علم التاريخ كما تطورت مصادر الوثائق ، وبسببات الوثيقة تخضع لأعقد الأساليب العلمية والتكنولوجية في كل جوانبها للتأكد من أصالتها وعمرها وحقيقتها ما جاء بها ، والمؤرخون تحت كل هذه الظروف يستثمرون جهود علماء الوثائق بحثا عن الحقيقة التاريخية المجردة ، وخاصة في مثل الظروف التي نعيشها ، وفي ظل نظم وايدولوجيات وعقائد ومذاهب وآراء واتجاهات متغيرة ومتباينة ومعقدة . حتى أصبح الباحث عن الحقيقة التاريخية في عالمنا المعاصر اشبه بالضارب في الليلة الظلماء على كثرة ما يسمائها من كواكب ونجوم .

ومن هنا كانت أهمية دراسة علم الوثائق عامة والوثائق العربية خاصة ، وكانت كل محاولة في هذا الميدان مجالا هاما من مجالات الاستثمار العلمي السليم .

ولقد اتاح لي الزميل الدكتور محمود عباس حودة أستاذ علم الوثائق
المساعد بقسم التاريخ والوثائق والمكتبات بجامعة قطر فرصة الاطلاع على
مخطوطات كتابه عن « المدخل في دراسة الوثائق العربية » ، وهو موضوع جدير
بالمسئولية البحث والدراسة ، وهو يبدأ أولا بالتحريف بالعلوم المساعدة
لتاريخ وعلم الوثائق والمقارنة بينه وبين علم التوثيق ثم يتناول مجموعات
من الوثائق العربية منذ عصر النبوة الشريفة حتى تاريخنا الحديث والمعاصر
مع دراسة تحليلية لها ، ثم هو بعد ذلك يسجل لنا دليل دور الوثائق في
العالم العربي وبعض مجموعات من الوثائق في مصر وسوريا والسودان
إضافة الى بعض الوثائق من العصر العثماني في شمال افريقية .

وأخيرا يتناول المؤلف المجلس الدولي للوثائق وفروعه الإقليمية .
يختتم مؤلفه بالحديث عن الأرشيف في العصر الحديث وتكنولوجيا الحفظ
والاسترجاع والميكروفيلم والميكروفيش وكلها من الموضوعات التي يقسو
بتدريسها في جامعة قطر .

أسأل الله له المزيد من البحث والتأليف لخدمة طلابه وخدمة المكتبة
الوثائقية والله ولي التوفيق .

د . عبد الشافي غنيم عبد القادر

أستاذ ورئيس قسم التاريخ بجامعة قطر

عين شمس وشبين الكوم وقطر

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

- ١ - فقه اللغة .
- ٢ - علم قراءة الخطوط .
- ٣ - علم الوثائق أو علم الدواوين .
- ٤ - علم دراسة الأختام .
- ٥ - علم الرنوك .
- ٦ - علم التيسلات .
- ٧ - علم الآثار .
- ٨ - التساريخ .
- ٩ - الجغرافيا .
- ١٠ - فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .
- ١١ - الموسيقى .
- ١٢ - الاقتصاد .
- ١٣ - الأدب .

العلوم المساعدة للتاريخ

ان التاريخ اليوم لم يعد يقتصر على المصادر الأدبية الروائية والأجوليات للسرد والمتعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التي تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد . وكل ذلك يستدعى وجود الأصول التاريخية وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم .

• يبحث وراء الحقيقة التاريخية ويعمل على الوصول اليها .

• وان الوثائق هي الأصول. التزينة التي يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها

من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المقفودة .

ومما لا شك فيه أن الدراسات التاريخية المتكررة تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الأصلية والأساسية لكل باحث يرغب في اضافة مادة علمية جديدة أو الخروج بنتائج وحقائق علمية لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم من الذين يعتمدون على المراجع الأدبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهي في واقع مصادرها ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية .

وتعتبر الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة التاريخ والحضارة العربية . فهي تفتح لنا أبوابا جديدة متعددة للدراسة باعتبارها منبعها ماديا يكرأ يرد فيه الكثير مما أهمله بعض المؤرخين للتاريخ العام وتاريخ القانون .

• وهناك صلات قوية بين الوثائق والقانون والتاريخ والآثار .

والمقبل على دراسة التاريخ وكتابه ، ينبغي أن يعلم من أول الأمر انه مشر من عمل شاق يتطلب الجهد والتضحية والصبر الطويل ، وأنه تلزمه دراسة عميقة وتحصيل جدى ، وشأن التاريخ في ذلك هو شأن سائر أنواع العلوم والمعارف .

• وأنواع المعرفة الانسانية متداخلة متشابكة فيما بينها ، ولا يمكن أن يدرس علم معين مستقلا بذاته تمام الاستقلال عن سائر العلوم أو المعارف ،

فمثلا لا يستطيع الدارس أن يفهم القرآن الكريم دون أن يحسن معرفة اللغة العربية وعلوم القراءات والفقه والحديث الشريف والتصوف والأدب والتاريخ والجغرافيا . . . وكلما ازدادت معرفته بهذه العلوم ازداد فهمه واستيعابه لمعاني القرآن الكريم .

وكذلك بالنسبة لدراسة التاريخ التي تتصل بأنواع مختلفة من المعرفة الانسانية ، فمن الضروري أن يكون المؤرخ واسع الثقافة ، عارفا بالعلوم المتصلة بدراسة التاريخ وكتابته ، ويمكن أن تسمى العلوم اللازمة للمؤرخ أو لغيره من الدارسين والباحثين بالنسبة لموضوع كل منهم - بالعلوم المساعدة أو العلوم الموصلة - ويلاحظ أن العلوم المساعدة تختلف وتتفاوت بالنسبة لدارس التاريخ - باختلاف العصر أو الناحية التي يرغب في دراستها والكتابة عنها(١) - وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق العلمية والفنية يستعين بها الباحث التاريخي في فهم مصادره وتقدير قيمتها ، تمهيدا لتقسدها . ولا بد لنا بهذه المناسبة أن نستعرض بإيجاز أشهر هذه العلوم :

١ - فقه اللغة (الفيلولوجيا) (Philology) :

من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة فروع كثيرة من التاريخ ، وكلما بعد العصر الذي هو موضوع الدرس ازدادت أهمية الفيلولوجيا ، وليست اللغة علامات جبرية أو أرقاما حسابية تستخدم كما في العلوم الطبيعية للدلالة على معان وكميات محددة ، ولكن اللغة كائن حي ينمو ويتغير ويتطور تبعا لظروف المكان والزمان ولتغير الانسان واختلاط الثقافات .

وبذلك فلا بد من معرفة اللغة التي يقرأ فيها دارس التاريخ ، فضلا عن الدراية بما نال الفاظها من المعاني المتفاوتة أو المختلفة ، حتى لا يفسر ما يقرأ على غير حقيقته .

٢ - علم قراءة الخطوط (Paleography)

وهو علم دراسة الخطوط القديمة ويعتبر من العلوم الأساسية لدراسة نواح كثيرة من التاريخ ، منذ أقدم العصور حتى أزمان متأخرة . وتوجد أنواع

(١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص ٢٥ .

مختلفة من الخطوط الشرقية تبقى كالطلاسم حتى يتعلمها الباحث ويتقنها ،
على قراءتها ، ودراسة هذه الخطوط تحفظ له الوقت وتجنبه الوقوع في الكثير
من الأخطاء .

وفي هذه الحالة لابد للباحث في التاريخ أن يكون على اطلاع واسع
ومعرفة جيدة بقراءة تلك الخطوط وأساليب تدوينها ، ولقد أصبح
للبيولوجرافيا أهمية خاصة تجاوزت معرفة الخطوط وفك رموزها Epigraphy
الى وجوب معرفة أنواع المواد المستعملة في التدوين كالورق أو الرق أو المواد
الأخرى كالخشب والجلود والزجاج والمعادن والأحجار وغيرها (٢) .

ولقد نمت الخطوط العربية مثلا وتطورت وكتبت بأشكال مختلفة
فمنها الطومار ومنها النسخي والرقعة والثلث والكوفي والفارسي والمغربي
والغبار ، وتوجد أنواع لكل من هذه الخطوط يحتاج قراءة بعضها الى التعليم
والتدريب . وفي الشرق الأدنى العثماني - حيث كانت اللغة التركية العثمانية
تكتب بالحروف العربية ، كتبت الوثائق العثمانية بعدة خطوط مثل الخط
الديواني - (كتبت به الأوامر السلطانية والفرمانات والانعامات) وخط
القيمة - (قيمة من قيرمق التركية بمعنى الشيء والتكبير ، وشاع استعمال
هذا الخط في مصر ابتداء من القرن ١١ هـ) - وتستلزم قراءة هذين الخطين
تعلما خاصا ، وخط القيمة مثلا خط معقد كثير الزوايا والثنايا ، ويمكن أن
تكتب به معلومات كثيرة في حيز ضيق ، فضلا عن الأرقام الخاصة به ، ولقد
استخدمه العثمانيون لتحرير الشؤون الادارية والمالية ، ولكي يحيطوا
محفوظاتهم بالكتمان والسرية .

٣ - علم الوثائق أو علم الدبلوماسية (Diplomatic) :

من العلوم الأساسية لدراسة التاريخ ، والوثائق في المعنى العام تدل
على كل الأصول التي تحتوى على معلومات تاريخية دون أن ينحصر ذلك فيما
دون منها على الورق .

ولكنها في المعنى الدقيق الذي اصطلح عليه الباحثون في التاريخ ، هي
الكتابات الرسمية - أو شبه الرسمية مثل الأوامر والقرارات والمراسيم

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٧ .

والبيارات والاتفاقيات والمراسلات السياسية، والوثائق الشرعية، والكتابات التي تتناول مسائل الاقتصاد أو التجارة أو عادات الشعوب أو نظمهم وتقاليدهم، أو المشروعات أو المقترحات المتنوعة التي تصدر عن المسؤولين في الدولة أو التي تقدم إليهم، أو المذكرات الشخصية أو اليوميات .

فينبغي على دارس التاريخ أن يتعلم الأسلوب أو المصطلحات الخاضعة لوثائق العصر الذي يعنيه، ولا بد له من أن يعرف نوع المداد المستعمل في الكتابة وتركيبه، والأقلام التي كتبت بهها، وأنواع الورق المستعمل وخصائصه، مثل العلامات المائية والألياف التي تتضح عند تعرض الورق للضوء، وبواسطة بعض العدسات الكبيرة الخاصة، وبواسطة المجهر يمكن تحديده ضغط القلم وميل الكتابة، والصفات الخاصة بالكتاب وطريقة كتابته لبعض الحروف، ولون الحبر . وكذلك يمكن بواسطة المجهر والتحليل الكيميائي معرفة عمر الورق، وأحياناً يمكن الاستمارة ببعض أنواع الأشعة الحمراء والبنفسجية لظهور الخطوط غير الواضحة، أو المطبوسة، أو المغبرة عندما، وكل هذه المعلومات تساعد الباحث على التثبت من صحة الوثائق التي تقع تحت يده أو بطلانها(٣) .

فعلم الدبلوماتيك يرمي إلى تمييز الصحيح من المزيف ولا يصلح المشتمل بالوثائق إلى هذه المرحلة، أي مرحلة علم الوثائق النقدي إلا بعد طول اختبار بالوثائق، كما أنه يجب أن يتصف بدقة التقند، فإذا وصل الوثائق إلى تقرير صحة الوثيقة فإنه لا بد أن يضع هذه الوثيقة في إطارها التاريخي فيؤرخها إن لم تكن مؤرخة ويستعيد نصها إذا كان به حذف أو تغيير وهذا ما نطلق عليه التحليل الوثائقي .

٤ - علم دراسة الأختام (Sigillography) :

وهو ما يعرف بالسجليوغرافيا أو السفراجستيك Sphragistics أي العلم الذي يعنى بدراسة الأختام والتواقيع والامضاءات ومعرفة موادها . وكذلك الرموز والإشارات والكتابات والرسوم التي حفرت عليها مما يزيد المؤرخ بمعلومات قيمة عن العصر الذي دونت فيه الوثيقة. أو الفترة التاريخية

(٣) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص ٣١ ، توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق عام ١٩٥٦ .

التي يكتب عليها (٤) .

ويتصل بدراسة الوثائق دراسة الأختام التي تظهر ببعضها . وهي ذات أنواع وأشكال مختلفة وقد شاع استخدام أختام الشمع المنفصلة في الوثائق في أوروبا ، وقد وجد الكثير منها مرفقا بوثائق الرق المودعة في أرشيفات نابولي والفاتيكان والأرشيف المركزي في روما وبعض الأرشيفات الإيطالية الأخرى وأهمها أختام الشمع الأحمر المرفقة بالمراسلات بين الملوك والبابوات وهي عادة عبارة عن ختم كبير من الشمع الأحمر يحمل اسم الملك والقابله ومن هذه الأختام :

• ختم كارلو السادس ملك صقلية (١٧٢٣ م)

• ختم كارلو السابع ملك صقلية (١٧٣٩ م)

• ختم فرديناند الرابع (١٧٦٠ م)

كما وجدت الأختام المعدنية من الرصاص والفضة والذهب واستخدمها البابوات والملوك والأمراء بخاصة في أزمنة مختلفة (٥) .

وقد ظلت بعض الأسرات الحاكمة تستخدم أختام الذهب حتى نزوحه حديثة ، ولقد تعددت أشكال الأختام بامامة ، فمنها المستدير ومنها البيضا ، ومنها ما له شكل المثلث أو القلب أو الصليب ، ومعرفة أنواع الأختام تفيد الباحث في التثبت من صحة الوثائق التي يقوم بدراستها (٦) .

وتضم دار الوثائق الإيطالية مجموعات من الوثائق المدونة على الرق وألورق الخاصة بالعصور الوسطى وخاصة في أرشيفات نابولي وتورينيسو وفي الأرشيف المركزي بروما .

وقد وجدت على بعض الوثائق أختام منفصلة مصنوعة من الذهب أو الفضة مربوطة بخيوط أو شريط من الحرير أو الحرير المتصبغ في آخر الوثيقة بعد النص المكتوب من أسفل .

(٤) سالم الأوسى : الدبلوماسية ص ٦ .

(٥) محمود عباس حمودة : النشاط الدولي في خدمة الوثائق (مقال) .

(٦) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص ٣١ .

Archivio Centrale dello stato, Roma, Archivio di

Stato, Roma, L'archivio Vaticano.

وهذه الأختام الذهبية أو الفضية تعتبر من علامات الصحة والإثبات للمراسلات المتداولة بين الملوك والإباطرة والبابوات وكبار رجال الدين بصفة عامة ومنها :

١ - وثائق من الرق من دولة أسبانيا الى البابا - من فيليب الثاني ، فيليب الثالث ، فيليب الرابع الى البابا باولو الرابع (سنة ١٥٥٥ م) مرفق بها اختتام من الذهب .

٢ - وثائق باللاتينية من ملك ارمينيا ليون الثاني الى البابا اوسمينزو الثالث سنة ١١٩٩-١٢١٦ م عليها اختتام من الذهب .

٣ - خطاب من الملك اتوكارو الأول Ottocaro 1 ملك البوهيميا Boemia الى البابا .

٤ - وثائق من الرق مرفق بها اختتام من الذهب المخلوط بمعادن أخرى من تشارلس الخامس في أسبانيا الى البابا كليمنتي السابع (١٥٢٠ م) .

٥ - ختم من الذهب خاص بدوق فينيسيا باسكويل الى البابا سبيستو الخامس بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٥٨٦ م .

هناك من الأختام الذهبية الخاصة بملوك سيشليا (روبرت انجيو Roberto D'ngio) - الفونس الأول Alfonso 1 - فرديناند الأول وقد أرفقت بالوثائق المرسلة الى البابا كليمنتي الخامس ويوحنا الثاني والعشرون في الفترة من ١٢٨٩ م الى ١٤٧٢ م .

وقد تميزت تلك الأختام بوجود رسومات معينة على وجهي الختم عبارة عن :

- صورة الملك على رأسه تاج يعلوه صليب وفي يده كرة أرضية يعلوها صليب وفي اليد الأخرى صليب أيضا .

- بوابة سان سباستيان في روما .

- درع عليه صليبان .

- اسم الملك والقابله واسم الدولة باللاتينية وأهم هذه الأختام (٧) :

(7) Elio Califano : Fotoriproduzione Dei Documenti
Italian Archives : Italy's Book of days.
Raoul guezze : gli Archivi de Corpo.

- ختم الامبراطور فردريك الاول
(١٠ أغسطس ١١٦٤ م)
- ختم الامبراطور هنرى السادس
(٢٧ أبريل ١١٩٥ م)
- ختم الامبراطور فردريك الثانى
(فبراير ١٢١١ م)

٥ - علم الرنوك (Heraldry) :

وهى الشعر أو العلامات المميزة التى تظهر على الأخنام أو الدروع . أو على ملابس النبلاء والجنود أو على الأعلام ولقد عرف القدماء هذه الرنوك أو العلامات المميزة وعرفها أهل العصور الوسطى - فعرفها الشرق الاسلامى - مثلا - واستخدمها السلاجقة والأيوبيون والمالوك والعثمانيون ، للدلالة على وظائف أرباب السيف ومن هذه العلامات نجد الكاس والسيف والدواة والنسر والهالك والصليب وذيل الحصان وزهرة الزنبق وفى أثناء الحروب الصليبية - مثلا - نجد هذه الرنوك أو العلامات قد نمت وتقدمت تبعا للظروف ، فلقد استلزم تجدد رنق العسكر من شعوب مختلفة التمييز بينهم . حتى لا يقع الخلط والاضطراب فى صفوفهم وكذلك أصبح للنبلاء والوزراء والقضاة وكبار الموظفين ورجال الكنيسة وطوائف الرعيان ، وبعض الممنون ونقابات الهن والحرف علامات خاصة بيبا وصارت مرتبطة بأشخاص حاملها وذات حقوق قانونية ووراثية (٨) .

وان معرفة الباحث فى التاريخ بهذه الرنوك تجعنه قادرا على اثبات صحة ما يقع تحت يده من الدروع أو الأسلحة أو الوثائق أو ما شاكل ذلك . وفى الوثائق مثلا قد يحى الامضاء أو التاريخ . وفى هذه الحالة تساعد العلامة الواضحة على الختم - ان وجدت - فى التعرف على شئ أو أشياء من حقيقةها .

٦ - علم النميات (Numismatics) أى تلم النود والمسكوكات :

يعتبر علم النميات من العلوم الهامة فى دراسة نواح من التاريخ . فالمعمنة والأنواط بما تحمله من صور الآلهة وصور الملوك والأمراء وأسمائهم

(٨) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٣١ .

وذكرى الحوادث التاريخية ، وسنوات ضربها ، تقدم للباحثين مادة تاريخية قيمة بالنسبة للتاريخ القديم وتاريخ العصور الوسطى فى الشرق والغرب على السواء (٩) .

وتساعد العملة والمسكوكات بعامة فى دراسة تاريخ الأساطير والعبادات والعنون والعلاقات السياسية ، ونشاط التجارة أو فتورها ، وكذلك الحال بالنسبة للعملة والمسكوكات التى صنعتها الحكومات ، والدول والمقاطعات والمدن والهيئات الدينية ، أو العلمانية فى أنحاء أوروبا فى أثناء العصور اوسطى ، ونجد مثلا آثار العملة الصينية فى شرق افرقية ، وآثار العملة العربية فى شمال غربى أوروبا ، وآثار العملات الإيطالية فى المشرق - دليلا على مدى نشاط التجارة بين هذه الأنحاء المتباعدة من العالم فى أثناء العصور الوسطى .

وهى مهمة فى تشخيص النقود المتداولة فى مختلف العصور والفترات الزمنية حيث يمكن من خلال دراستها الوقوف على الكثير من الحقائق كالحالة السياسية والاقتصادية ، كعرفة الأسعار وطريقة التعامل ، وكذلك أسماء الحكام والسلاطين والأمراء ممن ضربوا النقود ، والمدن التى ضربت فيها ، مما يساعد على كشف الكثير الغوامض التاريخية التى تكمل عمل المؤرخ (١٠) .

٧ - علم الأركيولوجيا (Archaeology) :

وهو علم الآثار القديمة ، أى كل ما يتعلق بالإنسان منذ بدأ يترك آثاره على الصخر والأرض ، بتسجيل أو وصف أخبار الحوادث التى ألمت بالشعوب والأفراد .

٨ - التاريخ :

من النواحي الهامة لمن يرغب فى دراسة التاريخ وكتابته ، أن يعرف صورة عامة عن آثار المؤرخين السابقين مثل هيرودوت وماكياڤلى والطبرى وابن خلدون ، وعليه أن يقرأ شيئا من المؤلفات الحديثة فى تاريخ العالم بعامة.

(٩) محمد أبو الفرج العشى : المسكوكات فى الحضارة العربية الإسلامية ص ١ ، ٢ .

(١٠) سالم الألوسى : الدبلوماسية ص ٧ .

ثم يتزود بالقسراء عن مصر أو الناحية التي يرغب في تناولها بخاصة - وبذلك يلم بثقافة تاريخية عامة وخاصة - كما يعرف الطرق المختلفة التي أتبعها المؤرخون في كتاباتهم . ويتبين خصائصهم ومزاياهم وعيوبهم . ويعيد بكل هذا فوائد عظيمة النفع .

ومن الأمور الأساسية للباحث في التاريخ ألا يلتزم حدود بلده ، بل ينبغي عليه السفر والارتحال داخل بلاده وخارجها في سبيل البحث التاريخي في حد ذاته ، والاخلاص والصبر يبلغان بالباحث في التاريخ - كما في سائر العلوم الى غرضه في أغلب الأحيان(١١) .

٩ - الجغرافيا :

الجغرافيا من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة التاريخ والارتباط وثيق بين التاريخ والجغرافيا ، فالأرض هي المسرح الذي حدثت عليه وقائع التاريخ ، وهي ذات أثر كبير في توجيه مصائر النوع الانساني وللظواهر الجغرافية المختلفة أثر كبير مع غيرها من المؤثرات في التاريخ ، وبالتالي في التاريخ ، وذلك تبعا لنوع تفاعله مع بيئته ومواجهته بصرفها .

ومما يوضح لنا أثر الجغرافيا في التاريخ ما نلاحظه من تدخلها أحيانا تدخلًا حاسمًا في تغيير مجرى التاريخ ، فمثلا عاق البحر تقدم تيمورلنك ، عن العبور الى أوروبا بعد أن هزم بايزيد الأول في موقعة أنقره في سنة ١٤٠٢م ، وبذلك لم يتمكن من القضاء على الدولة العثمانية الناشئة فاستعادت مكانتها بعد قليل ، وأدت للشرق الأدنى دورها التاريخي في عصر تقدمها وقوتها - وساعدت العواصف والأنواء الأسطول الانجليزي في التغلب على الأرمادا الإسبانية الضخمة في سنة ١٥٨٨ م مما أدى الى هبوط أسبانيا وارتفاع شأن إنجلترا ، وسهول روسيا الشاسعة وشتاؤها القارس كانت عوامل أدت الى اخفاق حملة نابليون عليها في سنة ١٨١٢ م وكذلك الحال بالنسبة لزحف جحافل هتلر عليها من بحر البلطيق حتى البحر الأسود في سنة ١٩٤١ .

وكذلك موقع مصر الجغرافي بين الشرق والغرب جعلها تجمع مع غيرها من دول أوروبا ثروة طائلة لمروء التجارة العالمية بأراضيها في أثناء العصور

(١١) حسن عثمان : منبج البحث التاريخي ص ٥١ .

الوسطى وهذه أمثلة توضح لنا أهمية الجغرافيا لدارس التاريخ وتبين الى
أى مدى يرتبط أحدهما بالآخر ، فعلى الباحث في التاريخ أن يصرّف الإ-سوال
والعوامل الجغرافية المختلفة التي تحيط بالشعب أو بالعصر أو الناحية
التي يدرسها .

١٠ - فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة :

إن الإلمام بنواح من فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة بعصر ما
تساعد كذلك على فهم تاريخه ، وهذه الفنون كالآثار الأدبية - مرآة للعصر -
فهذه الفنون في مصر القديمة أو في آشور أو في الهند أو في الصين أو في
اليونان - تعكس جميعها صورا دقيقة من حضارات تلك البلاد وتبين كثيرا
من خفايا أهلها ومن حياتهم الواقعية ومن تقاليدهم ونظمهم وأخلاقهم
وأمانهم (١٢) .

وبالتدريج أخذ أهل الفنون - من رجال التصوير أو فن النحت - مثل
ليوناردو دافنتشي ، ورافايلو ، وميكلانجلو أخذوا يستوحون تراث
الأقدمين في الشرق والغرب .

ومعظم القول هو أن دراسة شيء من فنون الرسم والتصوير والنحت
والعمارة لعصر ما يساعد على دراسة تاريخه والكتابة عنه .

١١ - الموسيقى :

تعد الموسيقى وما يرتبط بها من فنون المسرح والرقص من المزايا
الصادقة التي تعكس أو تكشف عن كثير من الوقائع والحقائق الخاصة بعصور
التاريخ ، والتي لا تكفي الكتابات التاريخية أو الوصفية أو الأدبية في
التعبير عنها .

ومثال لذلك ، بعض موسيقى بيتوفن - مثلا - تعبر عن ثورته أو
حملته على طغيان نابليون على أوروبا ، في مطلع القرن التاسع عشر وعلى
الأخص سيمفونيته الثالثة المسماة بالبطولة ، التي تعد نقدا موسيقيا
عارما لطغيان الفرد ، لم يكده يفهمه أحد في زمانه - وموسيقى فردي في بعض
أوبراته - مثلا - تعد كذلك حملة صادقة على الطغاة وانتصارا لدعاة الحرية

(١٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص ٤٠ .

في إيطاليا - بل في أوروبا والعالم في أثناء القرن التاسع عشر . وان المتذوق
لأشياء من فنهما يصبح دون شك أقدر على فهم روح القرن التاسع عشر ،
وما ساد من الصراع بين التقسم والرجمية وبين الطغيان والحرية . وبذلك
تصبح دراسته والكتابة عن أية ناحية من تاريخه أقرب الى الواقع والحقيقة
التاريخية .

١٢ - الاقتصاد :

الاقتصاد من العلوم الأساسية التي يساعد الامام بها على دراسة
التاريخ ، اذ أن العوامل الاقتصادية ذات أثر فعال في سير التاريخ . فالثروة
الطبيعية في بلد ما تحدد نوع الانتاج الزراعي والصناعي - ونوع البديل
التجاري ومدى نشاطه . وطريقة توزيع الثروة الطبيعية أو الاموال ومدى
تركزها في يد طبقة أو طبقات معينة ، أو مستوى توزيعها بين فئات أكثر
عددا يؤثر في السياسة الداخلية للدولة ما - ويؤثر في نظام الحكم بها وفي
مستوى الرخاء أو الفقر وفي حياة الشعب ، وفي علاقة طوائفه بعضها ببعض .
ويؤثر في مستوى العمران ونهوض الحضارة أو تدهورها ، وتؤثر الظروف
الاقتصادية في علاقة الدولة بالعالم الخارجي ، سواء أكان ذلك في الناحية
الاقتصادية البحتة ، أم في العلاقات السياسية ، وكذلك تؤثر في مستوى قوتها
المسكرية ومركزها في المجتمع الدولي . وينبغي على الباحث في التاريخ ان
يلم بتاريخ الحركات الاقتصادية ، ويدرس الأحوال الاقتصادية للعصر أو
الناحية التاريخية التي يتناولها بالدراسة ويرغب في الكتابة عنها .

١٣ - الأدب :

الأدب وثيق الصلة بالتاريخ ، فهو مرآة العصر ، وهو تعبير عن أفكار
الانسان وعواطفه ، وهو يفصح عن دخائل البشر ويصور أحلامهم وأمانهم ،
ويرسم نواحي مختلفة عن حياتهم الواقعة ، من حياة الأفراد أو الجماعات ،
ومن حياة المدينة أو الريف ، بل ومن النظم ، ومن الحالة الاقتصادية ، ومن
العلم والفن ، ومن الحرب والسلام ، ومن كل ما يقع تحت حسي الانسان
ويدخل في نطاق ادراكه أو تصوره .

فالأدب المصري القديم ، مثلا ، على الرغم من قلة ما وصل اليه من

آثاره ، يساعد الباحث في التاريخ على فهم نواح مختلفه من الحياة المصرية (١٢)
القديمة - ولا يمكن لدارس أن يقبل على بحث تاريخهم دون أن يتذوق أنسياء
من ثمرات أدبهم ، التي تعينه على فهم عقليتهم وعاداتهم وحياتهم

والباحث في ناحية من التاريخ الايطالى فى القرن الرابع عشر متمسلا ،
لا يمكنه أن يفهم موضوع بحثه دون دراسة آثار دانتي الادبية ، فكتابات
المتنوعة تشرح فيما تناوله - النواحي المختلفة فى الحياة الايطالية فى أواخر
العصور الوسطى ، وتمهد لعصر النهضة فى العصر الحديث والقياس صحيح
بالنسبة لضرورة الأدب العربى لدراسة موضوع ما من التاريخ العربى ، أو
بالنسبة لأهمية الأدب الانجليزى لفهم التاريخ الانجليزى وهكذا ، ودراسة
الأدب بصفة عامة توسع عقل الانسان وتصلق نفسه وتجعله أقدر على الفهم
والاستيعاب ، ولا بد للراغب فى كتابة التاريخ من أن يتذوق الشعر لكى يفهم
ملكة الخلق والابتكار ، ويحسن بدارس التساريخ كذلك أن يلم بشئ من
مذاهب النقد الأدبى ، إذ أن دراسة حياة الأدباء ، وتحليل آثارهم وتذوقها ،
وتقدما من ناحية اللفظ والموضوع والمعنى تقم للمؤرخ ذخيرة قيمة تعينه
فى دراسته التاريخية (١٤) .

ولا بد للباحث فى التاريخ كغيره من أهل الدراسات الأدبية أو العلمية أو
الفنية ، لا بد له من متابعة أسفاره فى الداخل والخارج طوال حياته - لأن ذلك
يجدد ثقافته ويزيده علما وتجربة على اللوام هذا كله موجز عن الثقافة
والاعداد والخبرة اللازمة لمن يتصدى لكتابة التاريخ - وليس المقصود بذلك
التوسع أو التعمق فى كل هذه النواحي لذاتها ، ولكن المقصود أن ينال
الدارس ما يلزمه بقراءة بعض الكتب العامة أو الخاصة ، وقد يزيد ذلك فى
نواح معينة من هذه العلوم المساعدة بحسب طبيعة الموضوع الذى يختاره .

(١٣) انظر : شورثر ، الن : الحياة اليومية فى مصر القديمة ، سليم
حسن : مصر القديمة .
(١٤) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٣٨ - ٤٠ .

الفصل الثاني

(المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق)

- اولاً : علم الوثائق (علم الدبوماتيك) وتعريف الوثيقة
 - مصطلحات في علم الوثائق والأرشيف
 - ثانياً : التوثيق وخدمات المعلومات
 - نظم المعلومات ووسائل الاتصال

علم الوثائق (علم الدبلوماسية)

علم الوثائق وتعريف الوثيقة :

يبحث علم الوثائق في الوثائق المكتوبة ويطلق على الوثيقة تلمة Act أو Deed ، والوثيقة المكتوبة هي الوثيقة المصدق عليها من جهة رسمية ، أو إذا كانت صادرة من فرد فلا بد أن يكون موقعا عليها .

والوثيقة المكتوبة أيضا تحوى ما يسمى بالعمل القانوني أو تحوى واقعة قانونية . ولذلك يجب أن نعرف العمل القانوني الذى هو محتوى الوثائق المكتوبة .

– العمل القانوني هو عمل ارادى يراد به احداث أو تعديل أو الغاء التزام ما ، ويمكن أن يفصل فى هذا العمل أمام القضاء .

فالوثيقة اذا لها صفة قانونية اذ يمكن ان يلجأ اليها أمام القضاء –
ومن أمثلة الأعمال القانونية – البيع والهبة – ومن ناحية السلطة التنفيذية –
قرارات التمييز (١) .

كل هذا نطلق عليه وثيقة بالمعنى القانوني – وهذا العمل القانوني منفصل عن الوثيقة المكتوبة ، وان كانت دائما تحوى عمل قانوني ، الا أنه يمكن تصور العمل القانوني دون الوثيقة المكتوبة ، فمثلا يمكن للقضاء أن يكتفى بالشهادة الشفوية دون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة – ولكننا لا يمكن أن نتصور وثيقة بالمعنى العلمى دون أن تحوى عملا قانونيا – فالوثيقة القانونية اذا هي الوثيقة المكتوبة التى يبحثها علم الوثائق .

وهناك نوع من الوثائق لا يحوى عملا قانونيا أى عملا اراديا ، ولكنه يحوى واقعة قانونية يترتب عليها آثار وناتج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة ، ولكننا نطلق عليها وثائق قانونية ويدخل أيضا فيما يبحثه علم

(١) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق – مقال فى
حولية كنية الانسانيات بجامعة قطر – العدد الأول ص ٢٢١ .

الوثائق ، وهناك أمثلة أخرى للوثائق أقل أهمية للعلم من الالتماسات والتقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات ، فهذه لا نعدّها وثائق لسبب هام وهو أنها لم توضع في قالب معين ولذلك كانت الصيغة المعينة والقالب المعين شرطا هاما من شروط الوثيقة بمعناها العلمي والقانوني .

ولدراسة الوثيقة يمكن أن ننظر إليها مثلا من ناحية خطها ، لذلك يجب دراسة علم الكتابة أى علم قراءة الخطوط القديمة ودراسة تطورها - وننظر الى الوثيقة من حيث لغتها وهذا يتطلب معرفة باللغة وفقه اللغة ، وننظر إليها أيضا من حيث القالب الذى صيغت فيه أى ننظر الى النص أو الصيغ القانونية الواردة فيها .

وقد عرفت الوثيقة المكتوبة بأنها اعلان مدون عن شيء له طبيعته القانونية صيغ في قالب أو شكل خاص مناسب للظروف (٢) .

وكلمة وثيقة في العربية كلمة عامة غير محددة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني .

ويجب أن . نحن هنا لفظا آخر هو الوثيقة الدبلوماسية « نسبة الى علم الدبلوماسية ، وهو العلم الذى يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص تلك المصادر التى تكتنفها التمسك ويثار حول صحتها الجدل والاعتراضات - كالدساتير والبراءات والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق الشرعية وغير ذلك من الوثائق التى تحفل بها الأديرة والكنائس ، كما يعنى بدراسة وتحليل المكتوب الذى صيغ في قالب خاص أو شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية كما سبق أن ذكرت .

والوثيقة الدبلوماسية بهذا المعنى مصدر أصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التى قد يخضع لها كاتب التاريخ هذا فضلا عن أنه يخضع لرقابة الديوان أو الهيئة التى تصدر عنها الوثيقة .

(٢) توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق سنة ١٩٥٥ .

والوثيقة ائدبلومآتية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ ، هو علم الدبلوماتيك . الذى يتم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أى الخصائص الخارجية والداخلية ، والخصائص أو المميزات الخارضية تشمل على : ما يتصل بالمادة التى كتبت عليها الوثيقة والحبر والخسط والتوقيعات والأختام وطريقة الإخراج .

أما الخصائص والمميزات الداخلية فىي تشمل على كل ما يتصل بنغمة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية . ويمكن القول بأن المميزات الخارجية هى ما يمكن أن تدرس على الوثيقة الأصلية فقط .

أما المميزات الداخلية فهى تدرس على الأصل وعلى الصورة أيضا ، وعام الوثائق يدرس الوثيقة من حيث .

أولا : الشكل للتعرف على صحتها الدبلوماتية أو زيفها (النقد والتحليل الدبلوماتى) .

ثانيا : المحتوى من أجل استخراج شاعد تاريخى منها - وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر للتاريخ .

وللوثيقة حالتان رئيسيتان هما الأصل والصورة ، وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة Piece أو ملف Roll من عدة دروج موصلة أو كتاب Codex in folio من عدة أوراق مجمعة ويحوى السجل (Registre) صور الوثائق - والوثائق كعلم مساعد للتاريخ تتبع المنهج التاريخى ومهمة الوثائقى هى تمهيد السبيل للمؤرخ للكتابة بحوث مبتكرة .

وتحوى دور الوثائق - التى تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ كل دولة فى جميع العصور - أنواعا عديدة من الوثائق يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالى :

أولا : من حيث الفرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى (أى المتصرف) من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها الى نوعين :

(أ) وثائق يقصد بها أن تكون مستندا أو دليلا امام القضاء ، يثبت بها الفعل أو التصرف القانونى الذى يتم بمجرد توافق الإرادتين .

(ب) وثائق ضرورية لقيام العمل القانوني ذاته مثل الهبسة - التي لا يمكن أن تتم الا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شهود ، ولذلك فان كتابة الوثيقة في هذه الحالة تعتبر ركنا أساسيا في نشأة العمل القانوني وعنصرا مهما من العناصر الرسمية للوثيقة ولا يتم التصرف بدونه - وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون - فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة ، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة في الدولة وكما يقال (الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقى الكتابة) .

ثانيا : تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هذه الصحة - فتنقسم الوثائق الى نوعين هما :

(أ) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعه موظف رسمي مختص - الموثق ولا يجوز الطعن في مثل هذه الوثائق - وهو نوع غير مشكوك في صحته رسمي .

(ب) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع الى موظف رسمي مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية .

ثالثا : ينقسم النوع الثالث من الوثائق الى عامة وخاصة :

(أ) وثائق عامة : كالمناشير والفرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية أو الوزارية والأوامر الإدارية - وهي صادرة عن جهة رسمية وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون العام .

(ب) وثائق خاصة : مثل العقد غير الموثق وغير المسجل - لم تصدر عن جهة رسمية ، وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون الخاص (بيع - وقف - إيجار - استبدال - هبة - زواج) وهذا التقسيم يبنى على الطبيعية القانونية للوثائق .

ويمكن القول بأن الوثائق التي حوت أفعالا قانونية صادرة عن أفراد او هيئات ومتعلقة بالقانون الخاص واثائق خاصة - سواء كانت هذه الوثائق مصدقا عليها أو غير مصدق عليها - موثقة أو غير موثقة - وما عدا ذلك فهو من الوثائق العامة .

رابعاً : هناك تقسيم آخر من وجهة نظر المؤرخين وينقسم إلى :

(أ) وثائق ديوانية : صادرة عن ديوان معين - وتبج قواعد ثابتة أو مرعية في صياحتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصادرة عن وزارة الخارجية أو وزارة الحربية أو وزارة العدل (التي تجتمع في ديوانها من قبيل .

(ب) وثائق غير ديوانية : لم تصدر عن هيئة أو مؤسسة أو ديوان لها صفات أو قواعد محددة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشكل . ويمكن القول بأن كل الوثائق العامة ديوانية ، والكثير من الوثائق الخاصة غير ديوانية .

وهذه النوعيت من الوثائق تحفظ في دور الوثائق أو (دور المحفوظات) بجانب الأشرطة المسجلة والأسطوانات والأفلام والشرائح والاختام وكل ما يتصل بتاريخ الدولة أو الاقليم مما يعتبر الذكرة الحية للدولة أو الاقليم .

مصطلحات في علم الوثائق والأرشيف

١ - الأرشيف :

ان كلمة أرشيف كلمة شائعة لا يسهل تحديدها أو تعريفها تعريفاً محدداً ، فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانية Arche «أرخ» ومعناها وظيفة - والوظيفة هنا بمعنى العمل الإداري أو الحكومي - كما تدل هذه الكلمة على المناصب الرئيسية Magistracy . وقد اطلقت على مجموع الأوراق والمستندات التي تتجمع لدى الموظف أثناء عمله ، ومنذ العصر الوسيط بدأ يتحدد معنى الكلمة باطلاقها على الوثائق القديمة التي لها أهمية خاصة .

٢ - دبلوماسيتك :

كلمة دبلوماسيتك نسبة إلى لفظ (دبلوما Diploun) الإغريقية الأصل ومعناها الحرفي الصحيفة التي تطوى مرتين (٣) - وكان الرومان يستعملونها

(٣) سالم الألوسى : الدبلوماسيتك ص ١٢ ، توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق سنة ١٩٥٥ ، محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية .

أول الأمر للدلالة على الجواز أو الرخصة بالسفر . أما في اللغة اللاتينية فلفظ Diploo بمعنى ضعف أو مضاعف (أى مرتين) . ودبلوما في هذه اللغة بمعنى الرسالة المطوية مرتين ، أو تعنى تلك الرسالة الرسمية الصادرة عن جهة حكومية، وللدبلوما معنى آخر هو الرقعة التاريخية Historical Document ومن المعاني وثيقة الشرف أو الامتياز Privilege . وبعد ذلك جرى استعمالها بمعنى الهبة أو الامتيازات الامبراطورية .

وفي المعاهد الدراسية تعنى الدبلوما . الوثيقة التي تمنح للطالب المتخرج في كلية أو جامعة تثبت اكماله الدراسة أو التخرج في تلك المدرسة أو المعهد أو الجامعة - أما في السياسة فكلمة (الدبلوما) تعني تنظيم العلاقات بين الدول عن طريق المفاوضات .

٣ - السجلات :

السجل من الناحية الدبلوماسية كتاب مخطوط دون فيه فرد أو شخص معنوي ما عني بالوقائع ، أو نسخ فيه صور الوثائق التي صدرت عنها أو وردت اليها .

ومنها ما دون فيه أول تحرير للوثيقة أى المسودة وفي هذه الحالة لا يعتبر السجل - سجلا للصور - ومن أمثلة هذا النوع سجلات المسجلين والمحاضر وسواء كان السجل سجلا للأصول أو سجلا للصور فإن هناك مميزات مشتركة بينهما من أهمها أن التدوين في السجل يتم تباعاً يوماً بيوم وكلما كان هناك داع للإصدار أو التسلم ولذلك كان لكل سجل فترة زمنية معينة يقع فيها (٤) .

وهناك نوع آخر من السجلات قد يكتب دفعة واحدة ، هذا النوع ليس له قيمة قانونية ويطلق على هذا النوع الأخير (Cartulaire) سجل غير تباعى .

أما النوع الأول وهو السجلات التبعية Registre فعددها

(٤) سجلات الدواوين والمجالس والمديريات في مصر في القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) .

كبير وتسيلا لدراستها قسمها علماء الوثائق الى أنواع حسب الجهات الصادرة منها ومن أشهرها :

(أ) سجلات القضاء :

يختلف نظامها بحسب النظم القضائية المتبعة أو بحسب درجة المحاكم القضائية (٥) .

(ب) سجلات الدواوين :

وهي من أهم المصادر بالنسبة للمؤرخين وتصلح للبحث في مختلف أنواعها سواء كتبت بلغة شرقية أو غربية ، أو كانت خاصة بديوان كبير أو صغير (٦) .

(ج) سجلات الوثائق الخاصة :

وهي نوعان أو فرعان - فهناك وثائق يطلب الأفراد تسجيلها بأنفسهم ولمصلحتهم ، وهناك وثائق يفرض القانون تسجيلها فرضاً كما يفرض القانون إعلان هذه الوثائق لمصلحة الغير (٧) .

٣ - أصل الوثيقة (الأصل) :

الأصل هو المكتوب الأول القديم - وقد يكون هناك أكثر من أصل لوثيقة الواحدة - ولكن هذه الأصول مهما تعددت فإنه قد قام بها فاعل الوثيقة - وهي التي حوت كل المميزات الداخلية والخارجية التي أراد صاحبها أن يخلعها عليها .

وهناك تعريف آخر للأصل هو :

(٥) سجلات المحاكم الشرعية في مصر في العصر العثماني (الباب العال - الجامع الطولوني - جامع الزاهد - القسمة العسكرية ٠٠٠) - أرشيف الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ، سجلات الجمعية الحقانية ، سجلات مجلس الاحكام بدار الوثائق بالقاهرة .

(٦) سجلات ديوان الجهادية في القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) ، سجلات ديوان المدارس (دار الوثائق القومية بالقاهرة) .
(٧) سجلات المحاكم الشرعية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

الأصل هو كل وثيقة مكتوبة أتب فيها عمل قانوني ومزودة بامضاء أحد الخرفين أو كليهما .

والأصل يجب أن يكون كاملا من حيث الشكل ومن حيث النص ، وهو الوثيقة في حالتها المنتهية الكاملة التي نجعلها قادرة على احداث كل النتائج التي يرغب الفاعل القانوني أن يصل اليها ، أى أن الأصل هو الوثيقة التي توفرت فيها كل شروط الشكل والتي تحمل ما نطلق عليه علامة الأصل أو اثبات لأصل ومن أمثلة هذه العلامة - التوقيعات والأختام .

٤ - الصورة (صورة الوثيقة) :

يمكن أن نقسم الصور الى نوعين . صور انتقلت اليها متفرقة . أو صور انتقلت اليها مجتمعة في هيئة كتاب مخطوط أو بعبارة أخرى انتقلت اليها في سجل .

ومن الصور ما له قيمة الأصل تماما ، ويمكن أن يحل محل الأصل في كافة الحالات التي تتطلب ابراز هذا الأصل والاعتماد عليه ، ومن الصور ما ليس إلا مجرد مجموعة كتبها فرد لفرد شخصي - وإذا نظرنا الى الناحية القانونية أمكننا أن نقسم الصور الى نوعين :

النوع الأول :

صور لها قوة الدليل والمستند القانوني وفي هذه الحالة تعتبر لها قيمة قانونية .

النوع الثاني :

صور ليست لها قوة قانونية ولا يمكن أن تستخدم كمستند أو دليل .

ومن الأسباب التي دعت الى استخدام الصورة مكان الأصل :

(أ) ابراز المستندات في أكثر من مكان واحد في وقت واحد ، فللمحافظة على الأصل استخدمت الصورة .

(ب) تقادم العهد على الأصل بحيث لا يمكن قراءة الخط - مما استدعى تحرير وثيقة جديدة (صورة) .

والصورة المصدق عليها أو الصحيحة هي التي قام بتحريرها موظف رسمي أو مسجل .

٥ - أشخاص الوثيقة :

من مميزات الوثائق اشتراك أكثر من شخص فى تحرير الوثيقة ، ولذا ينعين علينا أن نحدد الأشخاص الذين يشتركون فى تحرير الوثيقة أو الذين يرد ذكرهم فيها وهم :

(أ) **الفاعل القانونى** : وهو الشخص الذى قام بالعمل الارادى القانونى الذى حوته الوثيقة - فالبايع فى عقد البيع هو الفاعل القانونى ، ومن الممكن أن يكون الفاعل القانونى حاكما أو مرداً من الشعب أو هيئة من الهيئات .

(ب) **الفاعل الوثيقي** : قد يكون الفاعل الوثيقي غير الفاعل القانونى ، وقد يكون هو نفسه - وفى حالة وثيقة صادرة عن حاكم تكون هذه الوثيقة باسم هذا الحاكم - لأن الفاعل القانونى فى هذه الحالة هو نفسه الفاعل الوثيقي - وفى حالة عقد بيع مسجل يكون العقد صادرا عن المسجل وباسمه وفى هذه الحالة يكون المسجل هو الفاعل الوثيقي فى حين أن البائع هو الفاعل القانونى وهما شخصين أساسين فى الوثيقة .

(ج) **المعنى بالوثيقة :**

أى المقصود بالوثيقة - وهو الشخص الذى كتبت الوثيقة من أجله ، أو كتبت لصالحه ليحتفظ بها .

(د) **المخاطب فى الوثيقة :**

(هـ) **محرر الوثيقة :**

هو الذى قام بصياغة الوثيقة ووضعها فى صيغتها النهائية .

(و) **الكاتب :**

هو الشخص المتواضع الذى أمسك بالقلم ودون الوثيقة اعتمادا على الصيغة التى وضعها محرر الوثيقة .

٦ - المميزات العامة للوثيقة :

الوثيقة فى نظير الوثائق كالبناى القديم بالنسبة للأثرى ، فلا بد من تحليلها بطريقة منظمة ، وبعبارة أخرى لابد أن نلم بالمميزات العامة التى

تتشترك فيها كافة الوثائق سواء كانت هذه الوثائق أصولاً أو صوراً وتنقسم هذه المميزات الى قسمين :

(أ) المميزات الخارجية للوثيقة :

هذه المميزات الصق بالأصول منها بالصور فهي تتعلق بالمادة التي كتبت عليها الوثيقة (بردى - رق - ورق) ولذلك يجب على الوثائقي أن يلم بتاريخ مواد الكتابة وبدراسة الخط ونوع المداد وحجم الوثيقة وأن يدرس اخراج الصحيفة مع الاهتمام بدراسة الأختام .

(ب) المميزات الداخلية للوثيقة :

يمكن دراستها على الأصل كما يمكن دراستها على الصورة ، بل يمكن دراستها على نسخة مطبوعة من الوثيقة ، في حين أن المميزات الخارجية لا يمكن أن تدرس الا على الوثيقة نفسها .

وتدور دراسة المميزات الداخلية حول دراسة المميزات اللغوية، واللغات القديمة وما كان يتبع أحيانا من اتخاذ أسلوب معين كالسجع مثلا وأهم هذه المميزات دراسة مضمون الوثيقة وصيغها وأجزائها .

٧ - تحرير الوثيقة :

يمكن تقسيم طرق تحرير الوثائق الى نوعين رئيسيين :

النوع الأول : نطلق عليه التحرير الذاتي - يتحدث فيه الفاعل القانوني بضمير المتكلم فيقول « أنا فلان قد بعث الى فلان » أو « أنا فلان تنازلت لفلان » .

وقد تختلف صورة الفعل التي ترد في الوثيقة فأحيانا تكون بصيغة المضارع فتكون - « أنا فلان اتنازل ٠٠٠٠ » ويضم أن تكون بصيغة الماضي فيقول « أنا فلان تنازلت » أو « نحن سلطان ٠٠٠ قد تنازلنا » .

فإذا ورد الفعل بصيغة المضارع قيل عنها أنها لها طابع التصرف - لأن المتكلم بصيغة المضارع يبدو أنه يتصرف فعلا - فيطلق عليها في هذه الحالة (وثيقة تحرير ذاتي بضمير المتكلم وفعل مضارع) (٨) .

(٨) توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق ١٩٥٥ .

النوع الثاني : التحرير الموضوعي :

يتحدث فيه الفاعل القانوني بضمير الغائب ونسند الوثيقة في هذه الحالة شكل تقرير فيقول « تنازل فلان الأول الى فلان اشاني » وليبيان هذا التحرير الموضوعي يمكن أن نقسمه الى تحرير شخصي وتحرير غير شخصي ، ففي التحرير الشخصي تكون الوثيقة على لسان شخص غير صاحبها - فمثل هذا الشخص قد يكون مسجلا فيقول « قد سجلت أنا فلان المسجل ان فلانا قبل كذا وكذا » .

ونوع آخر من التحرير الموضوعي هو التحرير غير الشخصي - يرد على هيئة مذكرة « بما تنازل عنه فلان الى فلان » دون ذكر الفاعل القانوني .
٨ - أجزاء الوثيقة :

يمكن أن تقسم الوثيقة الى جزئين رئيسيين :

الجزء الأول : النص Text :

والجزء الثاني : البروتوكول Protocole :

خص تحنده الطبيعة القانونية للوثيقة وهو يختلف تبعا لشكل الوثيقة العام ، وتبعا للموضوع القانوني .

• أما البروتوكول فهو لا يختلف الا تبعا لما يجرى عليه الأفراد أو الدواوين ، بحيث أنه لو أرسلت وثيقتان في يوم واحد من ديوان واحد الى متسلم واحد ، فانهما قد يحويان نصين مختلفين ، ولكن البروتوكول فيهما واحد . ولذلك كان نقد البروتوكول من الناحية الوثيقية نقدا آليا ، في حين أن النص هو الذي يتيح فرصة للنقد سواء كان هذا النقد قانونيا أو تاريخيا . وتقسم الوثيقة الى هذين الجزئين الرئيسيين النص والبروتوكول ليس تقسيما حديثا ، بل قال به أكثر من واحد من كتاب دواوين الانشاء في العصر الوسيط ، ولكنهم أطلقوا على هذين الجزئين أسماء أخرى ، فأطلقوا على النص: البثود أو الفصول وعلى البروتوكول الاشهاد أو الاعلان .

وينقسم البروتوكول الى قسمين :

(١) البروتوكول الافتتاحي :

يشمل الصيغة التي ترد في أول الوثيقة وتشمل البسمة والتعريف بالفاعل القانوني والمخاطب والتحية .

(ب) البروفيزورلي الختامس :

يشمل علامات السعة والاثبات كالتوقيعات والأختام والتاريخ والدعاء الختامي (مثل الحسبلة) .

هذا ويشتمل النص على المدخل والتنويه والعرض ثم موضوع التصرف الذي يبين فيه الفاعل القانوني العمل القانوني الذي يريد القيام به ، ثم الفقرات الختامية . وهي عبارة عن صيغ معينة نل التصرف وترمى الى أغراض أهمها :

(أ) الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني .

(ب) ضمان ما ورد بالتصرف .

(ج) اعلان الصفة الرسمية للوثيقة .

وما اتخذ في سبيل ذلك من الاجراءات وهذه الفقرات الختامية تتأثر عادة بالقوانين القديمة أو الشرع أو القوانين الحديثة .

ثانيا : التوثيق وخدمات المعلومات

منذ خلق الله آدم وأسكنه الارض هو وذريته ، والانسان يمضى فى مناكبها ويأكل من خيراتها رزقا حلالا طيبا ، وكل يوم يمر عليه يكتشف من حقائق الكون شيئا جديدا ويتعلم من خبرات الحياة قبسا لم يكن معروفا من قبل ، مستخدما فى ذلك ما وهبه الله من العقل الجبار والذاكرة الهائلة التى تستوعب خبرات الانسان ومعرفته .

وسرعان ما اكتشف الانسان أن واجبه لا يقف عند حد التعلم واكتساب الخبرات لنفسه فقط ، بل يتعدى ذلك الى ضرورة نقل خبراته ومعرفته الى أبنائه والى الأجيال من بعده ، لذلك كان لزاما عليه أن يبتكر ما يعرف بالذاكرة الخارجية . لأن ذاكرة الانسان تنتهى بانتهائه ، فضلا عن كونها تتأثر بما يعتره - أى الانسان - من انفعالات نفسية واضرابات صحية وبيولوجية .

وتتمثل الذاكرة الخارجية فيما يستخدمه الانسان من وسائط يسجل عليها معلوماته ، وبياناته التى يجمعها خلال مشاهداته اليومية والتى يحصل عليها من نتاج تفكيره الخلاق ، وتجاربه على مر الأيام ، ولقد وجد الانسان نفسه مضطرا لكى يبتكر من وسائط التسجيل وأساليبه ما يكفل استيعاب الاضطراد المستمر فى المعلومات والبيانات التى تتراكم مع كل لحظة يمر بها الانسان أو التى تكفل حماية رصيد المعلومات من الضياع أو التلف ، وتكفل أيضا امكانية استرجاع أى معلومة منها فى الوقت المناسب وبالقدر المناسب وبالشكل المناسب وهذا ما يعنى به التوثيق (١٠) .

(٩) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق (مقال فى جولية كلية الانسانيات بجامعة قطر - العدد الأول ص ٢٢١ ، السعيد السيد شلبي استخدام التقنيات الحديثة فى مجال المعلومات
Harold Schutz : Function and organization of a
National documentation Centre : P. 13 - 32.

(١٠) انظر : سعد محمد الهجرسي : المعايير الموحدة لمراكز المعلومات
عامة والتوثيق خاصة .

نوعى وثائق التوثيق وخصائصه :

لقد جاء مصطلح التوثيق في الاصل من كلمة وثيقة وإذا تأملت كلمة (وثيقة) استعملت أصلاً في معناها القانوني فقط أى كتابة الحقوق الشرعية وتعدادها في شكل قانوني ، فان كلمة وثيقة قد استخدمت مؤخراً للدلالة على نية مادي يحتوى على المعلومات الثابتة التي تنشر في مكان وزمان معينين . ومن أجل الاستخدام في الممارسات الاجتماعية ، وأصبحت كلمة توثيق تعنى (وثائق متصلة ببعضها في المحتوى الموضوعي) (١١) .

ومن هنا جاءت مصطلحات (التوثيق العلمى والتوثيق الفنى) وفى عام ١٩٠٠ استخدم (بول اوتليت) كلمة توثيق في المحاضرة التي ألقاها في المؤتمر الاقتصادي العالمي بمعنى تجميع وتجهيز واختزان واعارة الوثائق - وفى عام ١٩٢٠ استخدم المعهد الهولندي للتوثيق والتسجيل مصطلح التوثيق بمعنى مشابه وحدد هايمن (Hymen) ذلك المصطلح بأنه يعنى تجميع وتنظيم وبت كل أنواع البيانات ومن هنا فنحن نعنى بالتوثيق ، جعل المحتويات المتعلقة بالحقائق والبيانات فى متناول يد الباحثين ، وكذلك تنظيم هذه الحقائق والبيانات بغرض استرجاعها وتقديمها ، أى أن نشاطات التوثيق تتناول معالجة الوثائق من حيث تجميعها وتحليلها والاختيار منها بما يتلائم مع متطلبات الباحثين والمستفيدين ، وتصنيفها وتكثيفها ثم جعل محتويات هذه الوثائق فى متناول أيديهم - والتوثيق بالمعنى السابق يقصد به توصيل المعلومات لطالبيها وللباحثين ، وإذا لم تصل المعلومات للمستفيدين فسيبطل الغرض من التوثيق ، ومن هنا نصل الى المصطلح الحديث والقريب من التوثيق .

« وهو توفير معلومات والإعلام عنها بالأساليب العلمية ، اذ تعتبر المعلومات ذات أهمية بالغة فى انجاز الأعمال التي يقوم بها الباحثون فى الجامعات والهيئات العلمية - كما تعتبر المعلومات أساسية كذلك لمن أنيط بهم اتخاذ القرارات فى المجالات الادارية والاقتصادية والسياسة وغيرها ، أى أن هؤلاء فى حاجة ماسة للمعلومات ، كما أصبحت خدمات المعلومات فى العالم

(١١) أحمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربي ص ٥
حشمت قاسم : ثورة المعلومات .

المتفهم جزءاً لا يتجزأ من خطة الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية -
ولقد عبرت عن ذلك الدراسات والتوصيات العديدة ، وخاصة التوصيات
الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة حول تطبيق العلم
والتكنولوجيا في التنمية .

والمقصود بالمعلومات هنا سجلات المعرفة التي تستهدف نشرها أو نقلها
أو تداولها ، وليس همنا هنا أن نعالجها بوصفها شتاتاً لمفردات بل بوصفها
تجمعات تنظم في نسق مدروس داخل مقر يحتويها بهدف تيسيرها للانتفاع :

١ - ففي المكتبات قد نسميها (المقتنيات) أو (المجموعات) أو (الأوعية)
أو المِساود .

٢ - وفي دور الوثائق تستقر الوثائق وسجلات الماضي ومخطوطاته .

٣ - وفي وسائل الاعلام نتلقاها يومياً بيوم على شكل صحف
ودوريات منشورة أو اذاعة وتسجيلات صوتية أو مصورات ومرئيات ناطقة
ومتحركة (أفلام وعروض تليفزيون) (١٢) .

نخلص من ذلك الى أن التوثيق هو مجموعة العمليات والأساليب الفنية
اللازمة لتوفير أقصى استخدام ممكن للمعلومات المنشورة في المطبوعات العلمية
والفنية القومية منها والعالمية حتى لا ينفق الوقت والجهد والمال على بحوث
سبق القيام بها في مكان ما على وجه الأرض ، وتشمل هذه العمليات تقويم
وجمع ونسخ أو (تصوير) وتحليل وتنظيم وخرن واسترجاع ونشر المعلومات
العلمية والفنية وفق احتياجات العلماء والباحثين المختلفة (١٣) .

وهناك عدة أنواع من مراكز التوثيق هي :

١ - مراكز التوثيق العامة Private documentation Centres :

وتطلق هذه التسمية على المراكز التي أنشئت من الأموال العامة وتمتد

(١٢) انظر : أحمد أنور عمر : مصادر المعلومات ص ٦٨ ، ٧٩ .

و Salvatore carbone; draft model law on archives P. 95.

(١٣) انظر : أحمد بدر : مقدمة في علم المكتبات والمعلومات ، أحمد بدر .

المكتبات المتخصصة .

Foskett, Library systems and Information service P. 33.

على عده المخصصات الى حد أنها تصبح غير مربحة ، وقد يكون فى إمكان الجمهور العام أو لا يكون فى إمكانه الاستفادة منها - وعادة ما يكون مجالها قاصرا على مجال معين من المعرفة كالهندسة مثلا أو العلوم التطبيقية أو الطب أو أى فرع من هذه المجالات - وهناك خاصية أخرى لهيئة المراكز وهى ان المواد التى نجمعها غالبا ما تكون قاصرة على المطبوعات . ففى العنوم والتكنولوجيا تكون المواد المقتناة أساسا من مقالات الدوريات الى جانب الكتب أيضا وبراءات الاختراع وغيرها من المطبوعات وعادة ما تكون مراكز التوثيق العامة هذه ملحقة أو مدمجة فى مكتبات متخصصة وعلى صلة وطيدة بمراكز الأرشيف .

٢ - مراكز التوثيق شبه العامة Semi-Public documentation centres

وهى عبارة عن مراكز تابعة لجمعيات علمية أو مهنية أو مؤسسات تجارية توجد أساسا لخدمة أعضاء هذه الهيئات ولكنها فى أغلب الأحيان تكون فى متناول غير الأعضاء . ويقتصر هذا النوع من المراكز شأنه فى ذلك شأن النوع السابق - على مجالات معينة تتعلق بتخصص الهيئات التى تتبعها كالتعدين أو البناء مثلا .

٣ - مراكز التوثيق الخاصة Private documentetion Centres :

وتشمل هذه المجموعة أساسا مراكز التوثيق الخاصة بالمشروعات المالية كالشركات الصناعية والتجارية والبنوك وشركات التأمين .

وتحرص هذه المراكز على تجميع جميع أنواع المطبوعات الملائمة لإدارة المشروع والعاملين به - أما فيما يتصل بالموضوعات التى تهتم بها ، فإن مجالها لا يقتصر على تخصص ضيق بعينه وإنما تهتم بكل ما من شأنه أن يؤثر فى المشروع ككل .

وهكذا يمكن لمركز التوثيق فى الشركة الصناعية أن يهتم لا بمنتجات الشركة فحسب وإنما يهتم أيضا بالمسائل العامة المتصلة بالتصنيع والمبيعات والتخطيط والاقتصاد .

٤ - مراكز الإعلام الداخلية Internal Information Centres :

ويتبع هذا النوع من المراكز إدارة المشروع الذى يخدمه وأعم وظائفه تجميع بيانات الهيئة غير المنشورة ، التى تشتمل عليها تقارير البحوث ومذكرات المعامل ، وغير ذلك من التقارير التى يقدمها العاملون بالشركة ،

وتيسير استعمالها • ومن أهم واجبات هذا المركز تزويد ادارة المشروع بكل المعلومات التي يمكن أن تصيد في التخطيط ، واتخاذ القرارات ، كما أن من واجبه أيضا أن يقدم الوسيلة التي يمكن للادارة أن توصل عن طريقها التوجيهات والأوامر العامة والخاصة الى العاملين، بالمشروع والتي تتعلق بالتطوير والصناعات والمبيعات •

ويوجد هذا المركز أساسا لتدعيم المعرفة التجميعية للهيئة التي يخدمها وتيسير استعمال هذه المعلومات لتحقيق أغراض الهيئة ، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكون في وضع يمكنه من الحصول على الخبرات العامة والفنية للأفراد والعاملين بالهيئة والتي لا تسمح الظروف بتسجيلها

٥ - مراكز الاعلام المتخصصة Specialized Information Centres

يشمل هذا النوع من المراكز - مراكز الاعلام والاستشارة في المؤسسات التجارية والمشروعات التي تهتم بأنواع معينة من المنتجات ، كالنيكل أو البلاستيك أو البترول ، وتنشأ هذه المراكز لغرض تزويد المستخدمين منها بالمعلومات أو النصائح المتعلقة بتناول هذه المنتجات واستعمالها وتوصيل المطبوعات والتوجيهات العلمية اللازمة لهم •

وتهدف أجهزة خدمات المعلومات أي مراكز التوثيق دون نزاع الى تخزين واسترجاع المعلومات للافادة القصوى منها ، وهذه المعلومات هي التي نحتويها حاملات مادية أو غير مادية وهذه الحاملات هي الوسائط المستخدمة لتسجيل وتخزين ونقل المعلومات كالورق وبطاقات الفهارس والبطاقات المثقبة والشرائط المثقبة والموجات الضوئية والأشرطة المغنطة والأفلام(١٤) والوثائق ، وهذه المصادر التي تنقل المعرفة والخبرة التي تهتم الاعلام والتوثيق العلمي وعلى مراكز التوثيق أن توفر للمستخدمين المصادر الهامة للمعلومات المتعلقة بموضوعاتهم سواء من المصادر والمراكز المحلية أو من الخارج ، وأن

(١٤) انظر : عامر ابراهيم القنديلجي : المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ص١٤٣ ، فاتن فهيم محمود : استخدام الحاسب الالكترونية في مجال المعلومات ص٢٩ •

يبتها للمستفيدين باعتبارها معلومات مختارة ، ويمكن أن يحاط المستفيد
علما باستمرار ما يقدمه المركز من معلومات مختارة عن طريق فهرس أو قائمة
المعلومات التي يقوم بإعدادها المركز أى أن فهرس المعلومات وخطة المعلومات
المحتسدة على الموضوع هي أساس النشاطات التي يقوم بها
مركز التوثيق والمعلومات ولقد أصبح العالم بفضل العلم متقارب الأطراف أى أن
المسافات البعيدة لم تعد حقا بعيدة ، وأصبح انتقال المواد والناس والمعلومات
يتم في سرعة متزايدة بفضل التكنولوجيا المعاصرة ، ولم تعد أية دولة تستطيع
أن تكفى ذاتيا بما تنتجه من المعلومات - ذلك لأن علماءها وباحثيها لابد
أن يلموا بكل ما وصلت إليه المعرفة الانسانية في أى مكان من العالم حتى
يستطيعوا البدء من حيث انتهى الآخرون .

نظم المعلومات ووسائل الاتصال

الاتصال هو حقيقة أساسية للوجود الانساني والعملية الاجتماعية بل ان الاتصال هو حامل العملية الاجتماعية ، وهو الذي يجعل التفاعل بين الجنس البشرى ممكنا ، لذلك يمكن القول أن عمليات الاتصال لا غنى عنها بالنسبة لطبيعة النشاط العلمى وممارسته وينبغى ألا يقتصر الاهتمام بها على الباحثين العلميين وانما يجب أن يمتد ليشمل كل من يهتم بدراسة العلم باعتباره نشاطا بشريا .

وقد ظهرت فى العصر الحديث أساليب جديدة لانتقال المعلومات وتداولها وتخزينها ، ويمكن القول ان عملية انتقال المعلومات فى عملية الاتصال تتطلب توافر خمسة أطراف .

١ - المرسل أو مصدر المعلومات .

٢ - الرسالة أو موضوع المعلومات .

٣ - وسيلة اتصال .

٤ - اللغة التى تصاغ بها الرسالة .

٥ - مستقبل المعلومات أو الموجه اليه الرسالة .

وقد ازدادت فى الفترة الأخيرة مجالات الاهتمام بموضوع المعلومات نظرا للتطور السريع الذى حدث فى عمليات تخزين واسترجاع البيانات والمعلومات . Information Storage, Processing and retrieval

بحيث أصبح علما له أصوله ونظرياته وتطبيقاته فى مختلف فروع المعرفة وهو ما يدخل حاليا فى إطار يسمى بنظم المعلومات Information Systems ويرتبط علم المعلومات بالبيانات المجردة ، الحقائق ، خرائط ، كتب ،

أحمد عز الدين زيدان واستخدام المعلومات الآلية (مقال فى المجلدة العربية للمعلومات) العدد الرابع ص ٧١ .

مقالات ، تقارير ، وثائق ، ملخصات ، أرشيف ، معلومات وصفية
ببليوجرافية ، أو بالأحرى فانه يهتم بالمعرفة بكل ما تمثله هذه الكلمة من
معسان .

وتمر المعلومات فى مسارها بعدة عمليات تؤثر عليها وتحكم فى النهاية
مواصفات نظام المعلومات الخاص بها ، وهذه العمليات هى :

- (أ) الخلق والانشاء
- (ب) الاختيار
- (ج) التحليل
- (د) التخزين
- (هـ) البث والتوزيع
- (و) الاسترجاع
- (ز) الاستخدام

ومن الممكن تسجيل بعض المكاسب التى يمكن ان تتحقق فى الدولة
نتيجة لتوافر رصيد ضخم من المعلومات العلمية والفنية منها : -

(أ) تنمية قدرة الدولة على الافادة من المعلومات المتاحة والخبرات
التي تحققت فى الدول الأخرى .

(ب) ترشيده وتنسيق ما تبذله الدولة من جهد فى البحث والتطوير
على ضوء ما هو متاح من معلومات .

(ج) كفاءة قاعدة معرفية عريضة لحل المشكلات .

(د) توفير بدائل وأساليب حديثة لحل المشكلات الفنية واختيارات
تكفل الحد من هذه المشكلات فى المستقبل .

(هـ) رفع مستوى فعالية وكفاءة الأنشطة الفنية فى قطاعات الإنتاج
والخدمات .

(و) والأهم من كل ذلك ضمان القرارات السليمة فى جميع القطاعات
وعلى مختلف مستويات المسئولية لذلك أهتمت الدولة بهذا المجال وصدر
القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق
مجهزة الدولة وفيما يلى نصه : -

قرار رقم (٦٢٧) لسنة ١٩٨١

بشأن

انشاء مركز للمعلومات والتوثيق

وزير / محافظ / رئيس مجلس ادارة هيئة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين
المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء
مراكز للمعلومات والتوثيق فى الاجهزة الادارية للدولة والهيئات العامة
والمحافظات ،

وعلى القرار
بشأن الهيكل التنظيمى للوزارة/الهيئة/المحافظة
حسب الاحوال ،

قـرـر :

مادة ١ : ينشأ فى اسم الورد . مركز للمعلومات والتوثيق يتبع
(رئيس الوحدة) .

مادة ٢ : يهدف مركز المعلومات والتوثيق الى تجميع البيانات والمعلومات
التي تخدم أهداف الجهة سواء من داخلها أو خارجها ، وتسجيل وتحليل
وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات والبيانات وتحديثها وتعديلها أولاً بأول ليتمكن
المعاونة فى اتخاذ القرارات الرشيدة فى الوقت المناسب .

مادة ٣ : يتكون المركز من التقسيمات التنظيمية الآتية : -

(أ) التوثيق والمكتبة :

(ب) الاحصاء .

(ج) النشر .

مادة ٤ : تكون اختصاصات التقسيمات التنظيمية التي يتكون منها
المركز كما يلى :

(أ) التوثيق :

١ - تجميع الكتب والمراجع والوثائق والمجلات والبيانات والمعلومات

التي تخدم أهداف الجهة من المصادر المختلفة سواء من داخل الجهة أو خارجها وفرزها وتسجيلها .

٢ - توصيف الوثائق ماديا وموضوعيا على نحو يبين عناصرها ومحتوياتها وعمل فهارس موضوعية لها .

٣ - التحليل العلمي لمحتويات الوثائق بكافة أشكالها وعمل مستخلصات لها .

٤ - تجميع وتنظيم وتبويب القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهة .

٥ - تزويد الباحثين والمترددين للاطلاع ، بالمواد المطلوبة وإرشادهم طبقا للنظم الموضوعية للاستشارة الداخلية أو الخارجية ويراعى أن مكاتب الجامعات ومراكز البحوث وما في حكمها تخرج عن نطاق مركز المعلومات .

(ب) الإحصاء :

١ - التعرف مقدما على احتياجات الجهة من البيانات والمعلومات المطلوبة لها وبما يحقق أغراضها .

٢ - جمع البيانات المطلوبة للجهة في ضوء نماذج إحصائية تصمم لهذا الغرض مع مراعاة تطوير هذه النماذج بصفة مستمرة ومع أعداد التعليمات التي تكفل كيفية استيفاء هذه النماذج طبقا لبرامج زمنية محددة .

٣ - مراجعة البيانات فور الحصول عليها للتأكد من صحتها وسلامتها تمهيدا لتبويبها وتصنيفها ومع ضرورة تحديث هذه البيانات أولا بأول .

٤ - تصميم السجلات والبطاقات الإحصائية التي يتم فيها تخزين البيانات والمعلومات ومع مراعاة تطوير هذه السجلات والبطاقات وحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها .

٥ - تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها بهدف التوصل الى مؤشرات إحصائية يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة فيما يختص بنشاط الجهة .

٦ - إعداد الدراسات والبحوث الإحصائية المتعلقة بنشاط الجهة

وعلى الاخص المتعلقة منها بالعمالة وبما يفيد في مجالات تخطيط القسوى
العاملة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومى .

٧ - أعداد تقارير ومعلومات دورية عن نشاط الجهة طبقا لحدث
البيانات المتوافرة والمسجلة في هذا المجال .

٨ - موافاة الجهات الاخرى بالبيانات والمعلومات المطلوبة لها وطبقا
للتوفيات المحددة .

٩ - الاستعداد المستمر لتلقى البيانات طبقا لنظام احصائى ينبع من
اختصاصات انجبة ويكفل تدفق البيانات والمعلومات فى مساراتها بانتظام
وبالسرعة والدقة المطلوبتين .

(ج) التـسـر :

١ - إصدار نشرة شهرية بكل ما يحتويه المركز - سواء باللسة
العربية أو اللغات الاجنبية - وسواء آكان ذلك مقسالا أو كتيبيا
أو وثيقة .

٢ - نشر المستخلصات والتراجم على مستوى الجهة وكذلك
النشرات الدورية والدراسات والكتيبات والبحوث وغير ذلك فيما يتعلق
بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة .

مادة ٥ : باستثناء ادارات الاحصاءات المركزية التابعة للجهاز المركزى
للتعبئة العامة والاحصاء ، تنقل تبعية وحدات الاحصاء والنشر والكتيبات
والميكروفيلم ونقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلها الى
مركز المعلومات والتوثيق .

ملحوظة : (يراعى أن تستبعد هذه المادة أو تعدل على ضوء الوضع
التنظيمى المعتمد فى الوحدة) .

مادة ٦ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

توقيع السلطة المختصة

الوزير/المحافظ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة

د حسب الاحـسـوال ،

قواعد تنظيم وأسلوب العمل لمركز المعلومات والتوثيق

أولاً : الجهات التي ينشأ فيها مراكز المعلومات والتوثيق :

١ - تنشأ مراكز للمعلومات والتوثيق في الجهات الآتية :

- - البعثات
- - الهيئات العامة
- - المحافظات
- - الجهات الإدارية الرئيسية التابعة للوزارات والتي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص

ثانياً : التنظيم الداخلي للمركز :

٢ - يقوم التنظيم الداخلي للمركز على العناصر الوظيفية والتقسيمات

الفرعية التالية :

- مدير المركز :

- ويتولى الإشراف على أعمال المركز ووضع خطط وبرامج المعلومات والبحوث وغير ذلك فيما يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة والتوثيق والعمل على توفير العمالة اللازمة للمركز وتوجيهها وإصدار التكاليفات وتوزيع العمل وإجراء الاتصال بالمسؤولين عن التقسيمات التنظيمية ذات الصلة بعمل المركز .

ويشرف مدير المركز على التقسيمات التنظيمية التالية :

(أ) التوثيق والمكتبة

(ب) الإحصاء

(ج) النشر

٢ - ويتوقف حجم القوى العاملة بالمركز ومستوى العاملين فيه على حجم الاعمال وعدد العاملين بالوحدة ، ومدى تنوع أنشطة الوحدة وغير ذلك من العوامل .

ثالثا : العلاقات الداخلية للمركز :

٤ - يلزم حتى يمارس المركز اختصاصاته بفعالية وكفاءة ان يعمل في تعاون وثيق مع كافة التقسيمات التشغيلية بالوحدة وخاصة مع التسبيمات التالية : -

- الاحصاءات المركزية لتبادل البيانات والمعلومات مع المركز .
 - الترابط والمتابعة .
 - التنظيم والادارة .
 - شئون العاملين .
 - وحدات الحكم المحلى .
 - مديريات الخدمات :
- بالنسبة لمحافظة

وذلك بان تقوم كل من هذه الجهات بأمداد المركز بالبيانات والمعلومات أولا بأول وبصورة منتظمة .

وفى نفس الوقت يقوم المركز بتجميع وتسجيل وتحليل هذه البيانات وحفظها وموافاة القيادة الادارية والمسئولين بها فور طلبها وكذلك نشر البيانات والمعلومات بصورة دورية منتظمة .

رابعا : توجد فى بعض الوحدات تقسيمات مختصة بالميكرو فيلم أو نقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلها لذلك يراعى فى هذه الحالة اقتراح اضافة هذه التقسيمات الى مكونات مركز المعلومات وتضمينها فى القراز الخاص بانشاء وتنظيم المركز الذى يصدر من السلطة المختصة ومراعاة التقدم ببيان وظائفها .

الفصل الثالث

- اولاً : دار الوثائق - رسالتها وادارتها وتنظيمها في الوطن العربي
- ثانياً : نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرق الجزيرة العربية
- ثالثاً : دليل دور الوثائق في الوطن العربي

أولا : دار الوثائق - رسالتها وإدارتها وتنظيمها

في الوطن العربي

أن عشرات الدول بعد أن استكملت استقلالها السياسي قد خطت نحو مصير جديد ، فشعرت بالحاجة إلى معرفة ماضيها ومكانتها في التاريخ . وتنبهت إلى أهمية إنشاء دور الوثائق لجمع مصادر التاريخ وحفظه وتنظيمه وتيسير الإطلاع عليه ودراسته ، فأمنت بالقول المأثور :

• أن البلاد التي ليس بها دور للوثائق أشبه بالمرضى الذي أصيب بفقدان الذاكرة ، فلا تاريخ بدون وثائق ، فالوثائق هي الأصول التاريخية التي يعتمد عليها المؤرخ اعتمادا كبيرا .

ولم تعد دور الوثائق دورا لحفظ المستندات والحجج التي تثبت الحقوق بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقافة القومية والمستودع الأول لأدوات البحث في التاريخ القومي .

وتخضع الوثائق أيضا إلى منهج البحث التاريخي ، وتمر بالمراحل نفسها مثل جمع الوثائق والأصول وتقديمها سلبيا وإيجابيا والتأليف بين الحقائق وتركيبها وعرضها .

وهذه المراحل التي يركن إليها المؤرخ في كتابة التاريخ لا يستغنى عنها في دراسة الوثائق ، وعلى هذا الأساس فدراسة الوثائق تعتمد على ما يعرف بالعلوم المساعدة وأشهرها عام (الباليوجرافيا) (Paleography) وهو علم دراسة الخطوط القديمة المستخدمة في كتابة الوثائق والمخطوطات ، وعلم اللغة ليكون الباحث على علم تام بالنصوص التاريخية التي كتبت بلغات مختلفة ، وعلم دراسة الأختام وعلم النقود والمسكوكات القديمة وعلم الأركيولوجيا (الآثار القديمة) .

ومن الأمور الهامة التي تعمل على رفع مستوى الدراسات التاريخية ، أن تعنى بدراسة الوثائق ومصادر التاريخ القومي .

وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربي معتمدة أساسا على المصادر الأصلية المودعة بدور الوثائق ووحدات الأرشيف التي تضم جزءا عاما من تراث الأمة العربية .

ومحافظة على مصادر التاريخ القومي ينبغي أن نهتم بدور الوثائق التاريخية وبوحدات الأرشيف التي تضم أوراقا تصبح على مر الزمن جزءا من تاريخ الدولة . وأن نهتم برعايتها وادارتها وفقا للأسس العلمية الحديثة، واضعين في الاعتبار دور دار الوثائق ، في رعاية وتطوير الأرشيف الجارى (الحديث) في أجهزة الدولة ، ورفع مستوى العاملين فيه .

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع إعادة كتابة التاريخ القومي العربي من جديد ، سيعتمد بالدرجة الأولى على المصادر الأصلية من الوثائق التاريخية ، اذ هي المصادر المعتمدة الصحيحة التي يجب أن يرجع اليها المؤرخ ليجد فيها الواقع فعلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعات والأهواء .

وقبل أن نتكلم عن دور الوثائق وادارتها وتنظيمها ، يجدر بنا أن نذكر شيئا عن التعريف بالوثيقة وتاريخ العناية بالوثائق والأرشيف .
فكلمة «وثيقة» باللغة العربية غير محددة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني .

والوثيقة الدبلوماسية مصدر أصيل من مصادر التاريخ - وهي الأصول النزبية التي يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة .

وبصفة عامة يمكن القول بأن الوثائق هي الأوراق التي أنشئت أثناء تأدية أى عمل من أى نوع وكانت جزءا من هذا العمل - لذلك حفظت لدى الأشخاص المسئولين عن تصريف هذه الأعمال للرجوع اليها ، وهي لا تقتصر على الأعمال الحكومية بل تكون وثائق لجمعيات أو لأشخاص أو لهيئات غير حكومية ، وهي تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أى عمل من الأعمال ، فهي لا تتجمع لأن أحدا قد أحضرها ، لكي يثبت فكرة ما او نظرية معينة - بل تمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص ، وهناك علاقة طبيعية بين أجزائها .

تاريخ الوثائق والأرشيف في مصر :

إذا ذكرنا تاريخ الكتابة والكتاب والوثائق كانت مصر فاتحة
هنا المجال .

فمصر القديمة هي التي هدت من بعدها الشعوب الى التدوين والتوثيق
- اذ كان من المبادئ الواضحة في حياة آن فرعون ، أن ما لم يقيد في وثيقة
يعد غير موجود ، لذلك لا يبدو غريبا بعد ذلك أن امتلأت آثارهم بالكتابة
والرسوم ، وليس غريبا أن تحتل وظيفة الكاتب عندهم المحل الأول بين
وظائف الدولة .

ولم يكن لقب الكاتب قاصرا على من يشتغل بالتدوين والتوثيق ، وإنما
هو لطوائف المثقفين من القضاة وكبار رجال الدولة ، فالقاضي كان يدعى كبير
الكتاب وكبير القضاة . وكان يسمى المشرف على الوثائق الفرعونية العليا
(الادارة القضائية) وبهذه الادارة كانت تحفظ السجلات التي تنسخ
فيها الأحكام .

أما بيت التحريرات الملكية أو ادارة القيودات فكانت تعمل على توثيق
الروابط بين الادارات الحكومية . أما بيت المكاتبات أو ادارة المحفوظات
فكانت تودع فيها العقود المسجلة وكذلك حفظ الأوراق والمستندات . وكان
كتاب الرسائل يذيلون رسائلهم بما يضمن المحافظة على الوثائق بعبارة
« وتحفظ في دار المحفوظات » أو احتفظ بكتابي هذا ليتخذ منه شاهدا في
مستقبل الأيام ، وغير ذلك من العبارات التي تدل على قيمة الوثائق في
حياة آل فرعون .

وفيما بعد أسس الامبراطور هادريان (الروماني) دار الوثائق العامة في
السيراييوم ، كما أنه كان بعاصمة كل مديرية دار للوثائق كانت تنقسم الى
قسمين : قسم يسمى دار الوثائق العامة التي تضم المكاتبات الرسمية
وسجلات الضرائب والاحصاء وغيرها - وقسم يبين الممتلكات جميعها .

وبعد فتح العرب لمصر ومنذ أن استقل أحمد بن طولون ووضع نظم
ادارته بدأ تنظيم المكاتبات والوثائق ، فوضع الأساس الذي صار فيما بعد
نواة لديوان الانشاء .

وكان صاحب ديوان البريد قبل العصر الفاطمي هو القائم بأعمال المكاتبات والوثائق ، وديوان البريد كان في ذلك المصير يقوم مقام ديوان الرسائل .

وفي العصر الفاطمي زادت قيمة ديوان الانشاء اذ اهتموا بتسجيل دقائق أخبارهم ، وكتبت في هذا الديوان السجلات والتقليدات والمناشير والمهسود .

وكان هناك موظف يلخص الكتب الواردة ليطلع عليها الرئيس قبل عرضها على الخليفة ، وكان يخصص كاتب لانشاء التقليدات . وهي الأوامر التي تقضى بتعيين النواب والقضاة والكتاب - وأخسر لمكاتبة كبار رجسآن الدولة وآخر للمنشير ، وكان بالديوان فهارس متنوعة بالموضوعات وكان متولى الديوان يعرض الردود على الخليفة ليأخذ عليها العلامة .

وإذا انتقلنا الى العصر العثماني - لوجدنا أن الوثائق كاتبت تصدر عن ديوان الباشا والديوان الدفترى وديوان الرزنامة - وفي عهد محمد علي (في القرن التاسع عشر) تم انشاء دار المحفوظات بالقلمة (الدفترخانة سنة ١٢٤٤ هـ) لحفظ الأوراق والسجلات وفقساً للوائح والتعليمات التي تقضى بإرسال الأوراق اليها بعد مدة معينة من انتهاء العمل بها . وكانت وظيفة أمين الدفترخانة (دار المحفوظات) تدور حول حفظ الوثائق واعداد التقارير وتعليق الصفار .

وفي عام ١٩٢٥ أمر الملك فؤاد بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور حسن نشأت كانت تهدف لحصر الوثائق وتصنيفها وترجمتها ، ثم استقدم المستشرق الفرنسي ديني سنة ١٩٢٦ وعهد اليه بفحص الوثائق التركية التي تتصل بتاريخ أسرته وأجداده .

ثم جمعت الوثائق التاريخية بقصر عابدين (القصر الجمهورى حالياً) من بين الوثائق الموجودة بالقلمة في دار أطلق عليها « دار الوثائق السرية والمحفوظات التاريخية المنكية » سنة ١٩٣٣ واقتصرت على الوثائق التاريخية من بداية حكم محمد على حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ .

وكان الغرض من انشائها اتاحة الفرصة لبعض المؤرخين ليكتبوا لسه تاريخ أسرته وفقاً لرغباته وتوجيهاته

• وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ بعدة سنوات أعيد افتتاح دار المحفوظات التاريخية الملكية بعد اغلاقها عدة سنوات - باسم دار الوثائق التاريخية القومية وذلك بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء دار الوثائق القومية ، لتقوم بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ مصر في جميع العصور وتنظيمها وتيسير دراستها والعمل على نشر الهام منها وفقا لخطة علمية تضعها اللجان المختصة .

ادارة دور الوثائق ووحدات الأرشيف :

• أن الادارة هي عملية توجيه وقيادة للجهود البشرية لتنفيذ الأعمال بواسطة عن طريق تخطيط وتوجيه ورقابة مجوداتهم لتحقيق هدف معين .

ويجب ألا تترك الحرية لكل فرد للعمل على تحقيق هدفه بالطريقة التي تروق له والا كانت النتيجة نوعا من التضارب والفوضى لاختلاف وتفاوت تخصصات ومؤهلات العاملين ، لذلك يجب اختيار رئيس أو مشرف على العمل ويطلق عليه مدير دار الوثائق أو مدير الارشيف .

ويجب أن يهتم المدير أو الرئيس المسئول بالمشاكل التي تواجه الجهاز الذي يعمل فيه فيحاول حلها يعمل دائما على تطوير هيكل الادارة العامة بالندار أو الأرشيف ويعمل على تبسيط اجراءات العمل حتى تصبح على درجة عالية من الكفاءة ، كما يجب عليه أن يحدد أهداف واختصاصات الجهاز التابع له ، ويضع السياسات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف .

هذا بالإضافة الى الاشراف والرقابة على العمل وتنسيق الجهود البشرية لامكان تنفيذ اللوائح والتشريعات وخطط العمل المرسومة .

ويجب أن يعاون مدير دار الوثائق أو مدير الأرشيف نائب (وكيل) أو عدد من مديري الادارات أو رؤساء الأقسام للاشراف على الأعمال المختلفة وتوجيه العاملين في المجالات المتعددة ومساعدة الرئيس الأعلى في أعمال الادارة والاشرف لتحقيق الهدف على أكمل وجه .

والتنظيم هو تعريف وتحديد أوجه النشاط والاختصاصات المتعددة للادارات والأقسام في دار الوثائق أو الأرشيف ، وهو وسيلة لتحقيق أهداف الجهاز. مثل : قيام دار الوثائق بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ الدولة وتسجيلها وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والاطلاع عليها .

- ويجب عند وضع خطة لتنظيم وسير العمل بالجهاز أن يراعى الآتى :
- ١ - تقسيم الأعمال وتجميعها فى وحدات ادارية لتحديد اطرار المسئولية لكل جزء من أجزاء العمل .
 - ٢ - بيان أهداف واختصاصات الجهاز والخدمات التى يؤديها .
 - ٣ - تحديد الأعمال وخطوط الاتصال الرأسية والأفقية بين الادارات والأقسام .
 - ٤ - تحديد اختصاصات ومسئوليات الأفراد ودرجات السلطة الممنوحة للقيام بالأعمال وتحديد نوعها وطبيعتها .
 - ٥ - تحديد اللجان الواجب الاستعانة بها وسلطاتها ونوع هئته السلطات (مثل اللجان المتخصصة) .
 - ٦ - متابعة تنفيذ الخطة أو التنظيم وتعديله بما يكفل التقدم المستمر .
 - ٧ - دراسة الأهداف التى تنوى الدار أو الوحدة تحقيقها والاختصاصات المسندة اليها .
 - ٨ - تحديد حجم العمل فى الجهاز ودراسة الصلات الخارجية بينه وبين الأجهزة الأخرى .
 - ٩ - تحديد الفترة الزمنية ومعدلات الأداء لجميع الأعمال .
 - ١٠ - وضع نماذج للعمل وخاصة الفهارس والنخطابات والتقارير لتسير على هديها .
- ويجب عند وضع الخطة مراعاة مصالح جميع العاملين بالجهاز واشتراك رؤساء الأقسام أو مديرى الادارات حتى تكون معتمدة على حقائق علمية وبيانات سليمة .

الرقابة على الأرشيف الجارى وحماية الوثائق :

- أن من أهم وسائل التنظيم ايجاد طرق محكمة للرقابة تضمن أن تسير الأمور حسب الخطط والسياسات الادارية الموضوعه ، سواء من دور الوثائق أو وحدات الأرشيف .

ولقد اتضحت الأهمية الكبرى لوحدات الأرشفة الجارى فى الأجهزة لتقديم المعلومات الى جميع العاملين والباحثين فى مجالات العمل - وكلما ارتفعت كفاءة تلك الوحدات أمكن تقديم خدمة فعالة تظهر آثارها الطيبة فى انجاز الأعمال فى أقل وقت وبأقل مجهود .

والمحفوظات هى الأوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط أى جهاز ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط - ومجموعة الأوراق بأى جهاز من الأجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز فهى المصدر الأساسى لجميع المعلومات الرسمية التى تستعمل كأداة من الأدوات الأساسية لجميع الإجراءات الفنية والادارية ، وبمرور الزمن تصبح حقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة لتفادى أخطاء الماضى والاستفادة من مبادرات من سلف .

ويجب أن ينص قانون انشاء دار الوثائق على تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بكل جهاز من أجهزة الدولة برئاسة أحد كبار المسئولين وعضوية ممثلين عن ادارات كل جهاز من الأجهزة .

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية بحضور مندوب عن دار الوثائق ومهمتها الاشراف على صيانة المحفوظات وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة اتصال بين تلك الأجهزة وبين دار الوثائق .

كما أنه اذا أرادت تلك الأجهزة التصرف فى أوراق استوفت مدة الحفظ المقررة لها طبقا للائحة المحفوظات العامة أو الخاصة - فعلى اللجنة المذكورة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها لدار الوثائق لبدء الرأى أما بالاستثناء عن الأوراق أو بضمها للمدار لأهميتها التاريخية - ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء .

والغرض من ذلك هو احكام الرقابة على هذه الأجهزة حتى لا تتصرف فى أى نوع من الأوراق قد ترى عدم أهميتها - ويتضح لمندوب دار الوثائق أن تلك الأوراق تتميز بطابع تاريخى لابرز تاريخ واختصاصات وتطور ذلك الجهاز .

وهناك أمر لا بد أن نتعرض له ونضحه فى الحبان وهو أن الكبر من

أجهزة الدولة (أو الدول) تتصرف بالحرق أو التمزيق في كثير من الأوراق الهامة مما سيترتب عليه وجود فجوة في التاريخ القومي للدولة .

ويجب أن تساهم دار الوثائق في تغيير مفهوم العمل والنظرة السائدة للأرشيف على أنه أقل الأعمال أهمية فتخصص له أماكن غير مناسبة كالبيرومات والأسطح والممرات دون مراعات للشروط الصحية للعاملين ودون مراعاة لشروط أمن وسلامة الأوراق .

هذا بالإضافة إلى أن بعض كبار المسؤولين يعاقبون بعض العاملين بالنقل إلى الأرشيف ، فيصبح بذلك مقراً للمغضوب عليهم والمشاعين والكسالى ، بل والمرضى بأمراض مزمنة .

علماً بأن الأرشيف هو عصب الجهاز الذي يحرك كل أقسامه وإدارته ويساعدهم على إنجاز أعمالهم ، وهو مستودع أسرار تلك الأجهزة فمن الأجدر أن ننظر إلى هذا العمل على أنه عمل هام يستحق التقدير ، ونعمل على رفع مستوى العاملين فيه مع مراعاة تنفيذ متطلبات الأمن الذاتي ، الأمن الصناعي .

اللجان ودورها في الرقابة والمتابعة والتخطيط :

اللجنة هي مجموعة من الأفراد مسئولة عن القيام بعمل إداري معين تقوم باتخاذ قرارات تنفيذية أو بتقديم توصيات واقتراحات غير ملزمة .

وتستخدم اللجان في عملية الإدارة لعدة أسباب ، منها : استبدال رأى الفرد برأى الجماعة وخاصة عندما تشكل لجنة من ممثل عن كل قسم أو إدارة ، وهذا يساعد بدرجة كبيرة على التنسيق بين الأقسام أو الإدارات المختلفة ولتبادل المعلومات .

ولو أنه يعاب أحيانا على تشكيل اللجان في بعض الأعمال أنها تمنح وقتاً طويلاً في النقاش والدراسة قبل أن تصل إلى قرار ، كما أنها أحيانا تتخرج في إبداء الرأى الصريح ، وفي نهاية الأمر تصل إلى قرار وسط ، كثيراً ما يقال أنه إذا أريد القضاء على موضوع معين يحال إلى لجنة فيتطوّن الوقت حتى يصدر القرار - أما بالنسبة لدار الوثائق فتتميز تلك اللجان علمية استشارية متخصصة مثل اللجنة الفنية العليا للوثائق التي تعنى بالموضوعات للعرض والتصديق عليها من المجلس الأعلى لدار الوثائق القومية

وتشكل عادة برئاسة نائب رئيس القطاع أو الهيئة أو وكيل الوزارة ، ومدير دار الوثائق سكرتيراً وثمانية أشخاص أو أقل يعينهم الرئيس أو الوزير من وقت لآخر من العاملين بالدار والمتخصصين فى الوثائق والتاريخ والادارة من أساتذة الجامعات ، وتختص بالآتى :

- (أ) جميع المسائل التى تتعلق بدار الوثائق
- (ب) الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ الدولة
- (ج) طريقة المحافظة على الوثائق

- (د) قواعد الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها
- (هـ) تحديد ما يعدم من الأوراق وما يحفظ منها

ومن اللجان المتخصصة أيضا لجنة المطبوعات والنشر ولجنة التصوير والصيانة .

ويجب عدم المبالغة فى زيادة عدد أعضاء اللجنة حتى لا يكون ذلك سببا فى كثرة النقاش وضياح الوقت ، مع حسن اختيار الأعضاء ومراعاة عدم اشتراك العضو فى لجان عديدة .

أما النوع الثانى من اللجان الذى يجب أن ينص عليه فى قانون انشاء دار الوثائق فهو انشاء اللجان الدائمة للمحفوظات فى جميع أجهزة الدولة ، ومهمة تلك اللجان الاشراف على الارشيف الجارى والمساهمة فى تنظيمه وتطوير أسلوب العمل فيه وضمان رعاية الأوراق الناتجة عن نشاط تلك الأجهزة التى قد تصبح أوعية للمعلومات التاريخية فيما بعد .

ومن مزايا تلك اللجان الحصول على رأى جماعى يمثل خلاصة الأفكار لجوانب متعددة فى المجالات المتعددة ، وتحقيق التعاون بين أعضاء اللجنة لاشتراكهم فى المناقشة واتخاذ القرار ، ومعرفة معلومات متخصصة ممتدة الجوانب التى يمثل كل منها عضوا من أعضاء اللجنة .

هذا بالإضافة الى التنسيق بين الأقسام والادارات للوصول الى هدف مشترك .

القوى البشرية (الجهاز الفنى والادارى) :

يجب أن يكون الجهاز الفنى القائم بالعمل فى دار الوثائق أو الأرشيف

من ناحية أخرى، فإنّ تصنيف من خريجي قسم الوثائق والمكتبات أو من الجاهليين
على أنّهم على مستوى عالٍ للوثائق .

هذا بالإضافة إلى بعض خريجي أقسام اللغات الانجليزية والفرنسية
واللغات الشرقية مع اعداد دورات تدريبية تخصصية لهم ، والحاقهم بدبلوم
الوثائق لرفع مستوى الكفاءة العلمية لهم في مجال التخصص .

ومثال لذلك مدارس الأرشيف والوثائق الملحقمة بدور الوثائق في
إيطاليا (الأرشيف المركزي - أرشيف الدولة - أرشيف الفاتيكان) في روما
وأرشيف المدن الأخرى مثل نابولي وفينيسيا وبالرمو التي تساهم بقسط
كبير في اعداد الأرشيفيين .

ومدة الدراسة فيها سنتان نظريا وعمليا ، وللدراسة في هذه المدارس
أو المعاهد أهمية كبرى ، إذ تعتبر اليوم ضرورة لازمة لمسايرة النهضة
العلمية المضطردة في هذه البلاد لاعداد وتدريب مجموعات متعددة من الوثائقيين
ليكونوا نواة لبث الوعي الوثائقي واعدادهم عمليا ونظريا وفقا لأحدث الأساليب
العلمية - . نحنوا من العمل على تنظيم الوثائق والتعريف بها والعمل على
جمعها ودراستها وتيسير الاطلاع عليها ، ولتحقيق التعاون بين دور الوثائق
مع دراسة العلوم المساعدة لعلم الوثائق لايجاد المتخصص الذي يستطيع
ايجاد الحلول لجميع المشكلات الفنية والادارية من تنظيم وحفظ الوثائق
وتظهرها وتعقيها وترميمها وصيانتها وتصويرها ، ويجب أن يتضمن
برنامج الدراسة سواء في المعهد أو الدورة التدريبية ما يأتي :

- تاريخ الدولة الادارى والسياسى .

- أساليب الحفظ الحديثة ومبادئ التصوير والترميم والصيانة .

- دراسة علم قراءة المخطوطات وتطور الكتابة (الباليوجرافية) .

- لغات الوثائق والتحقيق والنشر .

- دراسة المميزات الخارجية والداخلية وأجزاء الوثائق وصيغها والأختام

وأصول الوثائق والصور والسجلات .

- علم الأرشيف - دراسة المبادئ العامة للأرشيف ونوعياته وأسلوب

الاعداد الفنى للوثائق من فهرسة وتصنيف ، والأرشيف الحارى وكيفية

تنظيمه ، وفقا للأسلوب العلمى الحديث ، وتاريخ الأرشيف فى المنطقه
بالاعتماد على الوثائق .

ويجب أن يوضع فى الاعتبار علم ترقية أى موظف غير متخصص فى
وظيفة قيادية أو إدارية عليا إلا بعد حصوله على دبلوم الوثائق والأرشيف
أو بعد أداء دورة تدريبية متخصصة على مستوى لائق .

ومن المعاهد المتخصصة فى العالم العربى :

أولا : قسم الوثائق والمكتبات ، دبلوم الوثائق العالى بكلية الآداب
بجامعة القاهرة .

ثانياً : معهد أعداد الأرشيفيين العرب فى بغداد .

ويجب أن يتفق طابع التدريب لأعداد الوثائقين فى كل بلد مع طبيعتها
ولغة وثائقها الصادرة من الدواوين والهيئات والمؤسسات مع علم الاخلال
بالقواعد العامة فى دراسة الأرشيف والوثائق والعلوم المساعدة لها .

وقد تأخرت دراسة الوثائق والأرشيف فى مصر والعالم العربى بصفة
عامة - لذلك أصبح وجود هذه المعاهد ضرورة لازمة للوفاء بالالتزامات
الأخوية والودية بين البلدان العربية .

وعلى العموم يجب أن تبني مناهج تلك المعاهد لتتسابل الاحتياجات
القومية للبلاد ولتحقيق أهداف المجتمع العربى من أجل حماية تراثنا
وأعادة كتابة التاريخ القومى ، ومن أجل تطوير الأرشيف التقليدى القديم
باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة وتطبيق الأساليب الفنية والملمية التى
تكفل خدمات المعلومات وتضمن المحافظة على أوراق اليوم التى تصبح
فى المستقبل المصادر الأصلية للتأريخ .

الإعداد الفنى :

ويجب أن يعمل الجهاز الفنى على وضع نظام محدد مقنن للتصنيف
والفهرسة وحفظ واسترجاع المعلومات . على أن يراعى أن يكون مبنياً على
أساس المحافظة على شكل الأرشيف المتكامل الصادر عن منظمة أو هيئة بعينها .
وذلك لأن هذا المبدأ يساعد على توضيح مغزى الوثائق وأهميتها .

نظرا للترابط الزمني والموضوعي بينها ، كما يساعد على تحديد تواريخ بعض الوثائق اذا كانت غير مؤرخة ولو تقريبيية ، من مجرد وجودها بين وثائق أخرى مؤرخة ، نظرا لأن هذه الوثائق تتجمع خلال الأعمال التي تقوم بها جية من الجهات والتي تتصل بعضها ببعض ، لذلك كان الأقرب الى المنطق أن تحفظ وتنظم تلك الوثائق بنفس ترتيبها الأصلي .

لذلك فان الأرشيف المتكامل هو أفضل الوحدات في تنظيم الوثائق ولا يحتاج الى مجهود شاق في تنظيمه مثل المجموعات الأرشيفية التي جمعها من جهات متعددة مهما بذلت من محاولات لاعادة جمعها وتنظيمها بشكلها الأول .

ويجب أن يحدد الجهاز الفني أسس وقواعد الفهرسة والترقيم والتسجيل والحفظ والاسترجاع بما يتلاءم مع طبيعة العمل وبما يوفر السرعة والدقة في تقديم المعلومات أو الوثائق التي تحمل معلومات معينة .

المباني والأثاث والأجهزة :

ان الدراسات والتجارب في كل من الدول المتقدمة تثبت أن الإنفاق على بناء وتجيز مراكز لحفظ وايداع الوثائق العامة بصفة خاصة لا تمثل عبئا على ميزانية الدولة واقتصادها القومي .

ويجب تصميم مباني الأرشيفات وفقا للظروف الطبيعية والمناخية والاقتصادية في المنطقة ووفقا للمواصفات والشروط العلمية الحديثة .

وحتى يمكن انشاء مباني حديثة اقتصادية وعملية للأرشيفات ، فانه يجب أن تعد دراسة فنية خارجية لنماذج من الدول المماثلة لها بالتعاون مع الخبراء مثل : المسيو ميشيل دوثنان Michel Duchein . وله مؤلف بالفرنسية عنوانه *Les Batiments et Equipements D'archives* - تضمنته خبراته وأبحاثه فيما يتعلق بأبنية دور الوثائق النموذجية وهذه الدراسة تحدد طرق الصيانة اللازمة للوقاية من المؤثرات الجوية والعوامل الأخرى المؤدية للتلف على ضوء الظروف المحلية التي تمشي مع طبيعة الوثائق المطلوب حفظها وامكانيات وسائل الحفظ الفنية حتى يمكن اتخاذ أكثر الوسائل صلاحية بأقل التكاليف .

لذلك يجب أن يكون المبني وافيا للاغراض التي تضمن حفظ وصيانة

الوثائق وعدم تعرضها للعوامل الخارجية ، وأن يكون قابلا للاتساع والتزايد المستمر الناتج عن اتساع مستودعات الوثائق بعيدا عن أخطار الفيضانات والرطوبة الزائدة ودرجات الحرارة المنخفضة ، وأن يكون جيد التهوية . بالإضافة الى ضرورة توفير الاجهزة اللازمة لحفظ الحرارة « أجهزة التكييف » ويجب توفير الاجهزة والمعدات والأدوات لتأمين ما يلي :

(أ) الصيانة والترميم والتطهير والتجليد .

(ب) التصوير والطباعة والقراءة بمختلف أنواعها .

(ج) الفهارس والكشافات .

(د) الأرشيف السمي والبصري .

ويجب العناية بخازن دور الوثائق وغرف الحفظ وذلك بتزويدها بالأثاث المعدني المناسب (أرفف - دواليب - مناضد - أدراج فهارس خزائن) . ووضعها في موضع يضمن التهوية اللازمة للوثائق وللأرشيفيين أنفسهم ، بحيث تكون في اتجاه الممرات التي تتخلل الأرفف في وضع لا يتعارض مع اتجاه الهواء ، ويجب أن تتأخر في هذه الأرفف المدنية درجة من الصلابة والمتانة وأن تكون مزودة بحواجز متحركة ليتمكن تحريكها كيفما شاء المستعمل لها .

دليل دار الوثائق وأهميته لخدمة الباحثين والعاملين في دور الوثائق :

الهدف من اعداد دليل لدار الوثائق هو ايجاد نوع من التعاون بين دار الوثائق والجامعات والهيئات العلمية والباحثين والمتخصصين لامدادهم بالمعلومات اللازمة لموضوعات أبحاثهم ، وما يوجد من وثائق في موضوعات معينة في فترة معينة ، والاعلام عن مصادر التاريخ القومي في الدولة ، هذا بالإضافة الى التعريف بنظم وقوانين ولوائح دور الوثائق وتحديد شروط الاطلاع على الوثائق وتصويرها . وليكون مرشدا للعاملين في دور الوثائق ومعينا لهم على ادارتها وتنظيمها .

ويجب أن يشتمل دليل دار الوثائق على ما يأتي :-

(أ) معلومات عامة عن :

- دار الوثائق : الاسم - العنوان .

- رقم قانون الانشاء وتاريخه .

- اللائحة الداخلية والتعليقات المنطحة للأعمال الفنية والإدارية
ومضمونها .

- قانون دار الوثائق (نص القانون) .

- المجلس الأعلى لدار الوثائق واللجان العلمية المتخصصة التي ترسم
سياسة العمل في الدار .

(ب) الإدارة والتنظيم :

١ - عدد العاملين (فنيين - إداريين - كتبة - عمال) .

٢ - مؤهلات العاملين .

(الشروط الواجب توافرها في العاملين في دار الوثائق والوظائف
والمؤهلات الواجب توافرها للتميين في هذا المجال) .

٣ - الميزانية الإجمالية .

- ميزانية الأجور والمرتبات .

- ميزانية الأثاث والصيانة .

- ميزانية شراء الوثائق أو التعمير .

- ميزانية المطبوعات والنشر .

٤ - عدد ساعات العمل .

٥ - شروط الإطلاع على الوثائق بأن يكون الباحث :

(أ) حائزا على درجة جامعة من جامعة أو معهد معترف به .

(ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك .

(ج) موصى له بالإطلاع على الوثائق من :

- شخص متخصص في موضوع البحث .

- الجامعة أو المعهد الذي ينتمي إليه .

- شخص مشهود له بمكانته العلمية .

- رئيس الوحدة الحكومية في حالة الموظفين .

ويجب على أى شخص يسمح له بالإطلاع على وثائق الدار تقديم نسخة

بالمجان من كل بحث أو رسالة أو كتاب يكتبه بالاعتماد على وثائق الدار .

(ج) أقسام وفروع الدار :

- ١ - دار الوثائق المركزية .
- ٢ - دور الوثائق الاقليمية .
- ٣ - ادارات وأقسام الدار .

(د) كيفية الحصول على الوثائق وتنظيمها :

- قانون ينص على حق الدار في ضم الوثائق من أجهزة الدولة .
- قانون ينظم أشرف دار الوثائق على محفوظات الدولة (الأرشفة الجارية وغرف الحفظ - وتنفيذ لوائح الحفظ والترحيل والتمرز والاعداد ووسائل التنفيذ) .
- وسائل الحصول على الوثائق الخاصة مثل مذكرات وخطابات الزعماء ورجال الفكر ومشاهير الناس (عن طريق الاعداء - الشراء - المبادلة) .
- النص على المحظورات ومنهسا :
- اعدام أية ورقة تحمل معلومات عن جهاز من أجهزة الدولة الا بعد موافقة دار الوثائق .
- اعدام أية ورقة أو وثيقة خلقت قبل عام ١٩٢٥ (مثلا) تحمل معلومات رسمية أو عامة .
- يعتبر اتلاف الوثيقة أى كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غيره من يحدث تغييرا في شكلها .
- كل من يعدم أو يتلف أو يمتلك بطريقة غير مشروعة أو يصدر الى خارج الدولة أية وثيقة محظور تصديرها تعتبر جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة من شهرين الى ستة شهور وبغرامة من ١٠ الى ١٠٠ جنيه .
- لا يجوز اخراج وثائق من الدار الا باذن مكتوب من المدير أو من ينوب عنه .

(هـ) مقتنيات الدار :

- نوعيات وموضوعات وأشكال الوثائق (خطابات - مذكرات - سجلات الخ) والفترة التاريخية لكل موضوع ويحدد :

- الوثائق - السجلات
- أفلام الميكروفيلم - التسجيلات الصوتية والمرئية
- الوحدات والمجموعات

(و) معلومات ثقافية وإحصائية :

- النشرة الشهرية أو المجلة المتخصصة
- المكتبة المتخصصة بالدار ومجموعاتها
- قاعة البحث (الأجهزة والأدوات)

(ز) التعاون بين دار الوثائق ودور الوثائق والأجهزة الأخرى :

- تبادل صور الوثائق
- تبادل الخبرات الفنية
- المتاحف
- المؤتمرات والندوات والزيارات
- المطبوعات (الأدلة والدوريات والكتب)
- مراكز تنظيم المعلومات وتحديد أساليب العمل فيها
- المساهمة في تنظيم وتطوير الأرشيف الجارى
- المعارض الجواله

وللمعارض الجواله داخل الوطن العربى وخارجه أهمية كبرى للاعلام عن مصادر التاريخ القومى لكل دولة على أن يراعى الآتى :

(أ) ضرورة حفظها وضمان سلامتها من جميع العوارض التى تسبب لها أى أنواع التلف أو الضياع

(ب) الاكتفاء بعرض صور من الوثائق النادرة التى يخشى على سلامتها فى حالة عرض الأصل

(ج) أن تعرض فى أماكن تتوفر فيها شروط العرض ، لوقايتها من العوارض الطبيعية والسرقات وغير ذلك

(د) توفير الأجهزة اللازمة لعرض الوثائق المطلوب عرضها

(ح) برامج التدريب على أعمال المحفوظات وتنظيم الوثائق :

الفرض من تحديد وتنظيم هذه البرامج : التعريف بالأسس والقواعد الادارية والتنظيمية التي تحكم أعمال المحفوظات وخدمة الوثائق بصفة عامة ، مع تحديد المشكلات التي تعاني منها ادارات ووحدات الأرشيف ودور الوثائق والمساهمة في وضع الحلول لها . والعمل على رفع كفاءة الدارسين ويمكن وضع البرامج بما يتناسب مع مستويات الدارسين وتخصصاتهم .

(ط) خدمات التصوير والترميم والتجليد :


- التصوير .
- الترميم والأجهزة والأدوات المستخدمة .
- ورشة التجليد ومحتوياتها .
- المطبعة (مع بيان أحدث الأجهزة) .

ولا تقتصر أهمية هذه الوثائق على خدمة الباحثين والدارسين وانما يعتبر مرجعا للعاملين وخاصة الجدد منهم لاستكمال معلوماتهم وخبراتهم في هذا المجال - كما يمكن الاستفادة من أدلة دور الوثائق عند انشاء دار للوثائق في أى دولة من الدول . مما يسهل على المختصين وضع القوانين واللوائح والتعليمات والتخطيط لسياسة العمل فيها . على ضوء ما ورد بكل دليل منها .

ومثال ذلك النموذج الآتى لهيكل تنظيمى مبسط لدار وثائق فى مرحلة الانشاء .

(ميكل بيسما لادر وثائق في مرحلة الإنشاء)

الجلس الأعلى لادر الوثائق
اللجنة التنفيذية



مصادر الفصل

- ١ - أمين أحمد عوض الله .
ادارة العمال والموظفين - القاهرة مكتبة النهضة المصرية . ١٩٥٣ .
- ٢ - حسن توفيق .
الادارة العامة - القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .
- ٣ - سالم الأوسى .
الدبلوماسية ، أو علم دراسة الوثائق ونقدها - بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٤ .
- ٤ - سيد محمود الهوارى .
الادارة العامة ، المبادئ والنظريات ، دراسة هيكلية قانونية فى لبنان والجمهورية العربية المتحدة ، بيروت ، مطبعة الانصاف بيروت ، ١٩٦٤ .
- ٥ - عبد اللطيف ابراهيم على .
اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصله من مجلة انكبة العربية ، المجلد الأول - العدد الرابع - المكتبة العربية .
- ٦ - عبد اللطيف ابراهيم على .
الوثائق القومية - مقال مقدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية .
والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق
من ٢ - ١١ أكتوبر . دمشق ١٩٧٢ .
- ٧ - محمد أحمد حسين .
الوثائق التاريخية - القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .
- ٨ - محمود عباس حمودة .
دراسات ميدانية وتقارير عن دور الوثائق والأرشيف فى كل من

- مصر - قطر - دولة الإمارات العربية - السودان - وبعض
الأرشيفات الإيطالية .
- دليل دور الوثائق في الوطن العربي - القاهرة ، المنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم بجامعه الدول العربية . ١٩٧٣ .
- مشكلات دور الوثائق - مقال مقدم في الحلقة الدراسية للمخيمات
المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية
في دمشق من ٢ - ١١ أكتوبر ، دمشق ، ١٩٧٢ .
- الوثائق في المجال الدولي - سلسلة الدراسات الوثائقية (مقال
للنشر في مجلة الجمعية التاريخية) .
- ٩ - دار الوثائق القومية - وزارة الثقافة .
- ديوان المعية السنوية (السجل الأول) القاهرة ، المطبعة العالمية ١٩٦٠ .
- ١٠ - الفرع الاقليمي العربي للمجلس الدولي للوثائق ببنغداد .
الوثائق العربية ، مجلة يصدرها الفرع الاقليمي العربي للمجلس
الدولي للوثائق - بنغداد - ١٩٧٥ .
- Italian Archives. Italy's Book of Days year 1969 - ١١

ثانيا : نموذج لأشياء مركز الدراسات التاريخية
الشرقية الجزيرة العربية

مادة (١)

يتشأ مركز للدراسات التاريخية لشرقى الجزيرة العربية ودقوره مدينة
الدمعة ، يعبر دولة قطر اهتماما خاصا، ويكون هدفه القيام بدراسات فى الميادين
التاريخية والجغرافية والاقتصادية والقانونية - على أن يكون هدفه هسذه
الدراسات ابراز الوجه الحقيقى لمنطقة الخليج العربى بامة ودولة قطر بخاصة
فى الميادين التى ستتناولها هذه الدراسات .

ويختص هذا المركز بجمع صور الوثائق والمعلومات والدراسات
والبحوث وكافة أنواع المطبوعات التى تتصل بتاريخ منطقة الخليج العربى
بصفة عامة . وتوثيقها وفقا للنظم العلمية الحديثة - بغرض استرجاعها
لخدمة البحث العلمى ، وتيسير استخدام تلك المعومات للباحثين والدارسين
بأقصى استخدام ممكن للوثائق والمعومات المنشورة فى المطبوعات العلمية
والفنية التى يتم جمعها أو نسخها أو تصويرها ، وتحليلها وخبزها واسترجاعها
وشر الهام منها وفقا لاحتياجات العلماء والباحثين وللبرنامج الذى يقدره
المجلس الأعلى للمركز .

كما يقوم بتنظيم واعد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة
والثقافية ، تقدم فيها دراسات وبحوث فى موضوعات معينة تتصل بتاريخ
تلك المنطقة .

مادة (٢)

يكون للمركز مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى لدراسات ووثائق
الخليج العربى) ينتخب أعضاء هذا المجلس من كبار السنولين عن مراكز

الدراسات التاريخية ودور ومراكز الوثائق وأساتذة جامعات منطقة الخليج المنخصين في التاريخ والوثائق - ويتولى هذا المجلس تخطيط سياسة العمل الفني والاداري للمركز ، ويعاونه في التنفيذ مجلس ادارة المركز بدولة قطر (بالدوحة) مقر المركز .

ويجتمع هذا المجلس في شهر يناير وفي شهر يونية بصفة دورية في كل دولة من دول المنطقة وفقا للبرنامج الذي يقره المجلس الأعلى ويشكل على النحو التالي :

١ - ينتخب رئيسا للمجلس الأعلى كل عامين من بين أعضاء المجلس الأعلى الذين يمثلون دول المنطقة - ويعاد تشكيل المجلس أو تجدد العضوية كل أربع سنوات .

٢ - مدير مركز الدراسات التاريخية بدولة قطر .

٣ - مديري مراكز الدراسات التاريخية ودور الوثائق بدول المنطقة - أعضاء .

٤ - عدد ٦ أعضاء هيئة تدريس بجامعة المنطقة متخصصين في التاريخ والوثائق والجغرافيا . دراسات الاجتماعية والثروة الطبيعية والبتروكول - أعضاء .

٥ - يجوز أن يدعى بصفة مؤقتة في بعض جلسات المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس في جامعة الدولة مقر الاجتماع الدوري من المتخصصين في التاريخ والوثائق والجغرافيا (للاستشارة الفنية) .

اختصاصات المجلس الأعلى :

١ - دعم التعاون بين دول منطقة الخليج العربي في مجالات الدراسات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والوثائق وتبادل المعلومات .

٢ - وضع خطة العمل الفنية والادارية - وبرنامج المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة والثقافية - التي تعقد في دول المنطقة لتدعيم الروابط والاطلاع على ما يوجد بمراكز ودور الوثائق والمكتبات من مصادر تاريخية مع دعوة كبار المتخصصين في تلك المجالات .

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

- ١ - فقه اللغة .
- ٢ - علم قراءة الخطوط .
- ٣ - علم الوثائق أو علم الدبلوماسية .
- ٤ - علم دراسة الاختتام .
- ٥ - علم الرنوك .
- ٦ - علم التميمات .
- ٧ - علم الآثار .
- ٨ - التاريخ .
- ٩ - الجغرافيا .
- ١٠ - فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .
- ١١ - الموسيقى .
- ١٢ - الاقتصاد .
- ١٣ - الأدب .

٣ - بحث وسائل تزويد المراكز بالوثائق والمخطوطات والكتب والمراجع والدراسات والرسائل العلمية الجامعية والدوريات المتخصصة وكافة أوعية المعلومات مع تحديد دور كل دوتة من دول المنطقة ومدى اسهامها فى تمويل وتزويد المركز بالمصادر والأجهزة ليحقق أقصى كفاءة وخدمات ممكنة .

٤ - بحث امكانات الافادة من أقسام التاريخ والوثائق والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بجامعة المنطقة بخاصة وجامعات الوطن العربى بعامة ، ودور الوثائق والمراكز المتخصصة فى هذا المجال ، وفى الدراسات التاريخية بصفة عامة .

٥ - بحث ميزانية المركز وتقدير تكاليف مشروعات التوسع فى خدمات المركز لتغطى احتياجات منطقة الخليج العربى ومدى اسهام الدول فى ذلك .

مادة (٣)

يكون للمركز مجلس ادارة تعين الدولة أو الوزارة الرئيس والأعضاء : من ثلاثة عشر عضوا من ذوى الخبرات فى المجالات العامة والجامعة ، ويجتمع مرة كل شهرين لمناقشة وتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للمركز . ويشكل على النحو التالى :

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) وزير التربية أو من ينوب عنه | رئيساً |
| (٢) مدير المركز | نائباً لرئيس المجلس ومقرراً |
| (٢) وكيل المركز ورئيس السكرتارية العامة | عضوا |
| (٤) رئيس قسم التوثيق والخدمات المكتبية | عضوا |
| (٥) رئيس قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة | عضوا |
| (٦) رئيس قسم الشؤون المالية والادارية | عضوا |
| (٧) مدير دار الكتب القطرية | عضوا |

- (٨) رئيس لجنة كتابة تاريخ قطر
عضوا
- (٩) مدير دار الوثائق القطرية
عضوا
- (١٠) ٤ أعضاء هيئة تدريس من جامعة قطر في التخصصات الآتية :
- عضوا - تاريخ الخليج العربي
عضوا - الوثائق التاريخية
عضوا - الجغرافيا والثروة الطبيعية
عضوا - التخطيط والمتابعة

مادة (٤)

مدير المركز (ويعاونه مستشاروا في الوثائق التاريخية في المرحلة الأولى
١٩٧٨ - ١٩٨٠)

يعين مديراً متفرغاً للمركز من الجامعيين القطريين المتخصصين في التاريخ أو الوثائق ، يتولى ادارة المركز والاشراف على الأقسام ووضع خطة العمل لعرضها على مجلس الادارة ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقدم تقارير الى مجلس الادارة عن الانجازات والمشكلات الادارية والفنية .

ويمثل المركز في مؤتمرات التاريخ والندوات العلمية المتخصصة وفي الفرع العربي الاقليمي للمجلس الدولي للوثائق .


وعضوا في مجلس ادارة المركز ، ويعاونه مستشارا في مرحلة انشاء المركز من (١٩٧٨ - ١٩٨٠ م) حاصلا على درجة الدكتوراه في الوثائق التاريخية - بعض الوقت .

مادة (٥)

وكيل المركز (ورئيس السكرتارية العامة) :

ينوب عن مدير المركز في حالة غيابه ويعاونه في الاشراف على الأعمال الادارية والفنية ، ورئيسا للسكرتارية العامة التي تتولى مسئولية الشؤون المالية والادارية والاحصاء والمتابعة والشؤون العامة .

وعضوا في مجلس ادارة المركز .



مادة (٦)

أقسام المركز :

(أ) قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة :

ويتبع له عدة وحدات تختص بدراسات اقليمية للدول ويضم وحدات :

- ١ - قطر
- ٢ - الامارات العربية المتحدة
- ٣ - البحرين
- ٤ - السعودية
- ٥ - الكويت
- ٦ - العراق
- ٧ - عمان
- ٨ - اليمن
- ٩ - غربي آسيا ، ايران والمحيط الهندي

ويقوم بوضع خطة العمل لجمع صور الوثائق والمعلومات والدراسات والبحوث التي تغطي كافة مجالات الدراسات في كل دولة على حدة وتقوم باعداد الدراسات الاقليمية لكل دولة أو على نطاق شامل للمنطقة .

(ب) قسم الشؤون المالية والإدارية :

ويتبع له عدة وحدات ويشرف على الشؤون العامة والميزانية والحسابات والتوريدات والمخازن والتصوير والطباعة والتجليد والصيانة وشؤون العاملين وأمانة المركز ويضم الوحدات الآتية :

- ١ - وحدة شؤون العاملين
- ٢ - وحدة الميزانية والحسابات
- ٣ - أمانة المركز
- ٤ - وحدة التوريدات والمخازن
- ٥ - وحدة التصوير والطباعة والصيانة
- ٦ - وحدة الشؤون العامة

أمانة المركز (أمين المركز) :

أولا : يختص بحفظ الوثائق أو صورها أو النسخ منها والأفلام الميكروفيلم والميكروفيش والسجلات الصوتية والمرئية وكافة أوعية المعلومات الأخرى

ثانيا : يمد وحدة المكتبة وقاعة البحث بالوثائق أو المسجلات المطلوب الإطلاع عليها وفقا للائحة المركز .

ثالثا : يعتبر مسئولاً عن جميع الأدوات والأجهزة (أجهزة الطباعة والنسخ والتصوير والقراءة والتجليد والترميم والصيانة ٠٠٠٠ الخ) ومسئولا عن سلامتها وحسن استخدامها .

(ج) قسم التوثيق والاعلام وخدمة البحث :

ويتولى وضع خطة معلومات متكاملة وتزويد المركز بالوثائق وأوعية المعلومات المختلفة المطبوعة والمسجلة وتنظيمها وتسجيلها. واعدادها فنياً وإمكانات استرجاعها لخدمة الباحثين والدارسين ونشرها ، يلزم وفقها لمقرحات المجلس الأعلى ومجلس الادارة والاعلام عن مقسيت المركز .

ويقوم بمراجعة البحوث والدراسات ونشرها ، وتتولى وحدة الترجمة خدمات الترجمة بجميع أقسام المركز من وإلى اللغات المختلفة وخاصة الانجليزية والفرنسية والألمانية والاطالية والعربية .

ويوفر الخدمات المكتبية والبليوجرافية وخدمة الباحثين بتسهيل اطلاعهم على الوثائق والبحوث والسجلات ويتولى اعداد ونشر مجلة المركز المتخصصة التي تصدر بصفة دورية . كما يحددها المجلس الأعلى ومجلس الادارة .

ويضم القسم الوحدات الآتية :

- ١ - وحدة التوثيق والاعلام .
- ٢ - وحدة الترجمة .
- ٣ - وحدة المكتبة وقاعة البحث .
- ٤ - المجلة .
- ٥ - وحدة التحقيق والنشر .

الامكانيات المادية والبشرية

في

المرحلة الأولى

عسام

(١٩٧٨ م - ١٩٨٠ م)

(أ)

المكان

(ب)

القوى البشرية

(ج)

الأليات

(د)

الأجهزة والأدوات

(أ) المكافأة :

فيلا من طابقين (مكان مؤقت للمرحلة الأولى) تشتمل على عشرة غرف على الأقل - يتم تجديده وتأسيسه وفقا للمواصفات العلمية .
ويجب أن تكون في مكان وسط بين أجهزة الدولة ، مثل دار الكتب والجامعة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الاعلام .

(ب) التوسيع البشرية :

- ١ - مدير متفرغ للمركز (قطري)
مؤهل جامعي في الآداب (تخصص وثائق أو تاريخ)
- ٢ - وكيل ورئيس سكرتارية (قطري)
مؤهل جامعي (تخصص تاريخ أو وثائق)
- ٣ - خبير، (مستشار) للمركز .
بعض الوقت (ندبا) دكتوراه في الوثائق وتنظيم المعلومات
- ٤ - عدد (٤) مؤهل عالي (قطريون)
تخصص وثائق ومكتبات وتاريخ وبيكالوريوس تجارة .
- ٥ - عدد (٢) مترجم (انجليزي - فرنسي - ألماني - عربي)
(تعيين خارجي)
- ٦ - مصور (تعيين خارجي)
(تخصص ميكرو فيلم) خبرة ٥ سنوات - في مركز متخصص
- ٧ - مساعد مصور (قطري)
يجيد التحميص والطبع والتكبير - خبرة ٥ سنوات .

- ٨ - أمين مكتبة (قطري)
 • ليسانس وثائق ومكتبات
 (خبرة في الدوريات المتخصصة والتكشيف
 واعداد المستخلصات لا تقل عن ٥ سنوات)
- ٩ - فنى طباعة (تعيين خارجي)
 (تجميع حروف) وتجليد خبرة ١٠ سنوات)
- ١٠ - عدد (٤) مؤهلات متوسطة (محلي)
 (آلة كاتبة) (خبرة لا تقل عن ٥ سنوات)
- ١١ - عدد (٨) عمال (محلي)
 (سعاة - نظافة)

ينتدب للعمل بعض الوقت بعض المتخصصين فى التوثيق والتاريخ
 والوثائق والمكتبات للعمل فى وحدات المركز وخاصة وحدة التوثيق والاعلام
 مقابل أجور إضافية بواقع ٢٥٪ من المرتب الأساسى .

(ج) الآلات :

	عدد
• مكتب معدنى	١٨
• كرسى مكتب معدنى	١٨
• رف معدنى مفتوح - متحرك (للمكتبة ووحدة التوثيق والأمانة)	٤٠
• دواليب معدنية بدلفتين (لحفظ الأوراق الهامة والأدوات)	١٠
• وحدة شانون معدنى (حديث)	٢٠
• وحدات أدراج فهارس متنقلة	٤
• مناخذ اطلاق للمكتبة وقاعدة البحث وحجرة الاجتماعات	٨
• كرسى اطلاق مناسب للمناخذ	٤٨

أوعية حفظ الأفلام (والميكروفيلم) :

- ٢ حامل علب وخرطوشات أفلام .
- ٣ حامل متحرك للأفلام .
- وحدات معدنية (دواليب) لحفظ الأفلام .

(د) الأجهزة والادوات :

علمد

- ١ وحدة تصوير ميكروفيلم كاملة .
- ٣ كاميرات - أجهزة تحميص - آلات استنساخ - أجهزة تكبير -
- معدات قراءة وتكبير (.
- تصوير متقطع للوثائق المفردة Step Camera
- تصوير مستمر للأعداد الضخمة Continous Camera
- ٢ أجهزة تسجيل حديثة (صغيرة وكبيرة) ومجموعة من الأشرطة .
- ٢ آلة تصوير سينمائي وملحقاتها والأفلام (صغيرة وكبيرة) .
- ٢ جهاز قراءة ميكروفيلم Reader
- ٢ جهاز قراءة طابع Reader Printer
- ٢ جهاز تصوير آل (على ورق عادي)
- ٢ Photo Copy Nashwa Large
- ٢ آلة كتابة عربي .
- ٢ آلة كتابة أفرنجي .
- ١ وحدة تجميع حروف عربي وأفرنجي .
- ١ وحدة تجليد كاملة (مقص كهربائي ومكبس وآلة خياطة ولوازم -
- (مقصات / مكواة / مشمع / كرتون / جلد / خيط / شرائط ذهب...

ثالثاً

دليل دور الوثائق في الوطن العربي

المشمول

دليل دور الوثائق في الوطن العربي

- تقديم
- محتويات الدليل
- دار الوثائق المركزية
بجمهورية السودان الديمقراطية
- مديرية الوثائق التاريخية
بالجمهورية العربية السورية
- دار الوثائق القومية
بجمهورية مصر العربية

(١)

تقديم

ان نمو الوعي القومي في العالم العربي وانضال فكرة 'قومبة العربية من أجل تحقيق الوحدة الشاملة ، واستعادة الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للوطن والمواطنين ، كل هذا يدعونا الى الاهتمام بكثير من جوانب الحياة وخاصة المجالات العلمية المختلفة ، وفي مقدمة هذه المجالات احياء التراث العربي ، والعناية بمصادر التاريخ القومي باعتباره من أهم الأصول والقواعد التي تبني عليها الدراسات الانسانية .

ومما يزيد في تعميق فكرة القومية العربية . التطور الذي ينبغي أن يطرأ على البحث التاريخي وتجميع الوثائق وتقييمها وتحقيق نصوصها ونشرها . ولا شك أن مثل هذا المنهج في دراسة تاريخنا العربي الطويل سيؤكد دائما وحدة هذه الأمة في جل عصورها .

ومن المهم لرفع مستوى الدراسات التاريخية أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التاريخ القومي ، وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربي ، معتمدين أساسا على المصادر الأصلية المودعة بدور الوثائق المركزية والاقليمية ودور المحفوظات ، فكل هذه الأماكن تضم عادة جزءا هاما من تراث الأمة العربية . ومحافظة على مصادر التاريخ القومي ، ينبغي أن نهتم بدور الوثائق التاريخية المركزية في بعض الدول العربية ، وأن نعمل على إنشاء دور وثائق اقليمية في المحافظات والمدريات في كل دولة عربية هذا بالإضافة الى ما يجب بذله من جهود لرعاية الارشيف الجارى في كافة أجهزة الدولة ، والعمل على تطويره ورفع مستوى العاملين به ، فالارشيف يمثل نشاط أى جهاز من أجهزة الدولة ، ويصبح بمرور الزمن حقلأ خصبا لاستخراج المعلومات التي تفسد في رسم السياسة العامة للدولة . للاستفادة بمجهودات السلف متجنبيين أخطاء الماضى .

ولا يهوسا أن تشير إلى ما يجب اخذنا من أحكام الرقابة على أجهزة كـ
دولة عربية حتى لا تتصرف في الاوراق التي تنتهي المدد القانونية المقررة
لبنضها دليقا للوائح الحفظ ، ونطبقا للمجدول التي تحدد مدة حفظ كل نوع
من انواع السجلات والاوراق . وينبغي علينا الا نتصرف في أية وثيقة الا بعد
توضيها على لجنة متخصصة في الوثائق والتاريخ حتى يمكن تقدير أهميتها
اداريا و تاريخيا وتقرير حفظها أو الاستغناء عنها .

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع إعادة كتابة التاريخ القومي العربي
من جديد سيعتمد بالدرجة الأولى على المصادر الاصلية من الوثائق التاريخية .
اذ هي المصادر المعتمدة الصحيحة التي يجب أن يرجع اليها المؤرخ ليجد فيها
الواقع فضلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعات والأهواء .

وقد ساهمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة
الدول العربية في بعض التوصيات المقترحة في الحلقة الدراسية للخدمات
انكسبية والوراق (الببليوغرافيا) والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق
القومية تلك الحلقة التي عقدتها المنظمة بالتعاون مع حكومة الجمهورية العربية
السورية في دمشق في الفترة من ٢ - ١١ تشرين الأول ، أكتوبر ، ١٩٧١ .

فقد أوصت الحلقة باعداد دليل لدور اوثائق ودور المحفوظات في
البلاد العربية .

وقد فمت باعداد استبيان جديد يغطي كافة المعلومات المطلوبة لاعداد
هذا الدليل وأرسلت منه عدة نسخ الى جميع الدول العربية ونم يرد للمنظمة
سوى الاستبيانات الواردة من :

- جمهورية السودان الديمقراطية .

- الجمهورية العربية السورية .

- جمهورية مصر العربية .

وقد ورد النموذج الأول من الاستبيان من المملكة الأردنية الهاشمية .
ودولة قطر ، ودولة الكويت بالاعتذار حيث لا يوجد بها دور واثائق .

لذلك ثم تمكن من اصدار الدليل كاملا مملا بجميع الدول العربية
لمدم ورود الاستبيانات المرسله الى تلك الدول وتأمل أن تصل اليها فيما بعد
حتى يتكامل الغرض المنشود من اعداد هذا الدليل .

والهدف من اعداد هذا الدليل يتلخص في الآتي :

١ - البدء في ايجاد نوع من التعاون بين دور الوثائق ودور المحفوظات
في البلاد العربية في شتى المجالات .

٢ - الاعلام عن مصادر التاريخ القومي في كل دولة عربية .

٣ - الاعلام عن نظم وقوانين ولوائح دور الوثائق والمحفوظات
وامكانياتها الحالية ونظم وقواعد الاطلاع على الوثائق المودعة فيها .

٤ - اعداد الباحث بالمعلومات اللازمة لموضوع بحثه وما يوجد من وثائق
في موضوعات معينة في فترات معينة ليصل اليها في أسرع وقت .

دكتور / محسن: عباس حمودة

محتويات الدليل

ويتناول هذا الدليل الموضوعات التالية :

- قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية
- امارات واقسام الدار ومقتنياتها
- الفترة التاريخية التي تغطيها الوحدات والمجموعات الأرشيفية
- الفهارس والأدلة والتسجيل
- اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار
- دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية
- القوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم
- مجلة الوثائق (الأرشيف)
- مكتبة دار الوثائق
- المتحف والمعارض التاريخية
- خدمة البحث
- ميزانية دار الوثائق
- مجالات التعاون بين دور الوثائق
- الوثائق المصورة بالميكروفيلم والمسجلات الصوتية

جمهورية السودان الديمقراطية

دار الوثائق المركزية بالخرطوم

دار الوثائق المركزية
بجمهورية السودان الديمقراطية

قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية

تتبع دار الوثائق المركزية رئاسة مجلس الوزراء بالخرطوم ويرجع تاريخ انشائها الى عام ١٩٥٣ .

وينظم الدار في شكلها الجديد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ واللائحة الداخلية لسنة ١٩٦٦ .

اولا : قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥

(امر مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥)

امر مؤقت يهدف الى تحويل محفوظات حكومة السودان التابعة لوزارة الداخلية الى دار وثائق مركزية يكون من واجبها الاشراف على الوثائق القومية وتيسير الاستفادة منها ، عملا بأحكام المادة ٣٦ من الدستور المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) . أصدر مجلس الوزراء الأمر المؤقت الآتي نصه ووافق عليه مجلس السيادة :

(ا) اسم الأمر :

يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ » وذلك بعد تأييده من الجمعية التأسيسية .

(ب) تفسير :

فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتضى سياق الكلام معنى آخر تكون المبادرات والكلمات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها على التوالي :

- « وزير » يقصد به وزير الداخلية .

- « وثيقة » يقصد بها أية ورقة مكتوبة أو كتاب أو صورة فوتوغرافية

أو فيلم سينمائي أو ميكروفيلم أو تسجيل صوتي أو رسم أو خريطة
أو أية مادة تسجل نشاطا أو صورة مما سبق على شرط أن تكون :

(أولا)

• قد خلقت أثناء أى عمل من أعمال الدولة .

أو (ثانيا)

• قد وردت لى ديوان من دواوين الحكومة ودخلت ضمن اجراءاته .

أو (ثالثا)

• قد احتفظ بها أى ديوان حكومى من أجل محتوياتها .

أو (رابعا)

• توضح عملا من أعمال أى ديوان حكومى .

أو (خامسا)

• قد سجلت ضمن محتويات دار الوثائق المركزية .

أو (سادسا)

• قبلت لاجل لجنة دار الوثائق المركزية أنها ذات طابع قومى .

(ج) مهمة دار الوثائق المركزية :

تحول محفوظات حكومة السودان الحالية التابعة لوزارة الداخلية الى
« دار الوثائق المركزية » تستمر تابعة لتلك الوزارة وتكون مهمتها :

١ - حفظ الوثائق القومية المتجمعة لديها حاليا والتي تحول اليها
مستقبلا .

٢ - الاشراف والمحافظة على الوثائق فى الدواوين الحكومية وتسيبها
الحكومية .

٣ - جمع الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ السودان .

٤ - تيسير الاطلاع على الوثائق والعمل على نشرها .

(د) تشكيل لجنة دار الوثائق المركزية وهماها :

١ - تشكل لجنة استشارية تسمى لجنة الوثائق المركزية من الآتي ذكرهم :

- (أ) وكيل وزارة الداخلية أو من ينوب عنه (رئيسا) .
- و (ب) مدير دار الوثائق المركزية (سكرتيرا) .
- و (ج) ثمانية أشخاص يعينهم الوزير من وقت لآخر (أعضاء) .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٣ تكون مهمة اللجنة ابداء النصح للوزير فيما يأتي :

- (أ) جميع المسائل التي تتعلق بدار الوثائق المركزية .
- (ب) الوثائق التي تعتبر مادة لتاريخ السودان .
- (ج) طريقة المحافظة على الوثائق ذات الطابع القومي .
- (د) طريقة الاطلاع على الوثائق وأخذ النسخ منها .
- (هـ) تحديد ما يعدم من الوثائق وما يحفظ منها .

(هـ) وجوب محافظة المصالح الحكومية على وثائقها وتحولها لدار الوثائق المركزية :

١ - يجب على الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية أن تحافظ على وثائقها وأن تنظمها وتحولها الى دار الوثائق المركزية طبقا للوائح التي يصدرها الوزير .

٢ - لا يجوز للوزارات والمصالح والوحدات الحكومية .

(أ) اعدام أية وثيقة أو إتلافها أو اهمالها الا باذن مكتوب من دار الوثائق المركزية .

(ب) اعدام أية وثيقة خلقت في أو قبل أول يناير سنة ١٩٢٥ .

(و) دور الوثائق الاقليمية :

يجوز بقرار يصدره الوزير بعد التشاور مع اللجنة انشاء دور وثائق اقليمية أو مصلحة أو مهنية تكون مسؤولة لدى دار الوثائق المركزية .

(ن) طريقة جمع الوثائق غير الحكومية ذات الطابع القومي :

١ - تحصل دار الوثائق المركزية على الوثائق غير الحكومية ذات الطابع القومي التي تكون ملكا للأشخاص أو الهيئات عن طريق الهبة أو الشراء أو الإيداع الوقي أو التصوير طبقا للوائح التي يصدرها الوزير .

٢ - يجوز للوزير حظر تصدير الوثائق ذات الطابع القومي الى خارج السودان .

(ح) السماح بأخذ صور شمسية أو خطية :

يجوز السماح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بدار الوثائق المركزية طبقا للوائح التي يصدرها الوزير .

(ط) وجوب ختم (بصم) الوثائق القومية :

تبصم الوثائق ذات الطابع القومي التي تحتفظ بها دار الوثائق المركزية أو التي ترد اليها بخاتم الدار اذا ثبت لدى المدير بأنها وثيقة ذات طابع قومي ومتى تم بصمها فتعتبر من أجل أغراض هذا القانون وثيقة قومية صحيحة .

(ي) العقوبات :

كل من يعلم أو يتلف أو يمتلك بطريقة غير مشروعة ، أو يصدر الى خارج السودان أية وثيقة محظور تصديرها يكون مرتكبا جريمة ويقاب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالعقوبتين معا .

ويعتبر اتلافًا للوثيقة أي كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غيره مما يحدث تغييرا في شكلها .

(لا) إصدار اللوائح :

يصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا : اللائحة الداخلية لدار الوثائق المركزية

وقد صدرت لائحة دار الوثائق المركزية سنة ١٩٦٦ ونصها :

الفصل الأول - أحكام تمهيدية :

(أ) اسم اللائحة :

تسمى هذه اللائحة « لائحة دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٦ » ،

(ب) تفسير :

فيما يتعلق بهذه اللائحة وما لم يقتضى سياق الكلام معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الإتيّة المعاني الواردة أمام كل منها على التوالى :

(أ) « قانون » يقصد به قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ .

(ب) « وكيل » يقصد به وكيل وزارة الداخلية .

هذا مع العلم بأن الكلمات والعبارات الأخرى الواردة فى هذه اللائحة لها نفس التفسير والمعنى الوارد فى القانون .

الفصل الثانى : تكوين اللجنة واجتماعاتها

(ج) الأعضاء المعينون :

الأشخاص الذين يعينهم الوزير بموجب سلطاته بمقتضى المادة ٤

(أ) - (ج) من القانون يظلون فى مناصبهم لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينهم،

على أنه يجوز ملء الخانات الشاغرة أثناء تلك المدة لبقيةتها التى لم تنته .

(د) اجتماعات اللجنة :

١ - يجب على اللجنة أن :

(أ) تجتمع مرتين على الأقل فى السنة .

(ب) تجيز قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين

اشتركوا فى التصويت .

٢ - ينعقد النصاب القانونى لأى اجتماع بحضور خمسة من الأعضاء .

٣ - عندما تتعادل الأصوات فى أى قرار يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث - الوثائق :

(هـ) مجموعات الوثائق وكيفية الاطلاع عليها :

الوثائق المودعة بالدار اما أن تكون :

• (أ) وثائق تاريخية

أو (ب) وثائق حكومية

أو (ج) وثائق غير حكومية

لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على :

(أ) الوثائق الحكومية الا للأغراض الرسمية التى تخص الدولة أو

فيما عدا ذلك بأذن خاص مكتوب من الوكيل .

(ب) الوثائق غير الحكومية الا بموافقة مكتوبة من أصحابها .

(و) الوثائق التاريخية :

تكون الوثيقة تاريخية اذا :

(أ) مضى على انشائها خمسون عاما ويجوز للجنة التجاوز عن

هذا الشرط .

أو (ب) صدرت بفرض النشر العام .

(ز) نشر الوثائق :

١ - يجوز للدار نشر الوثائق التاريخية التى تكون فى عهدتها كما

يجوز لها الاستعانة بأى شخص أو أشخاص يختارهم الوكيل

لذلك الغرض بناء على توصية اللجنة .

٢ - لا يجوز لأى شخص أن ينشر بأية طريقة وثيقة مودعة بالدار ما لم

يكن لديه اذن مكتوب من المدير .

(ح) تبادل الخبرة :

يجوز للمدير تبادل الخبرة والوثائق المصورة مع أى شخص .

(ط) تسجيل الوثائق :

يكون لدى المدير سجلات بالوثائق الموجودة في عهده ويجب أن يضمها بالكيفية التي تسهل الإطلاع عليها .

(هـ) حظر أخذ الوثائق :

١- يجوز لأى شخص :

- أخذ وثائق خارج مخازن الدار إلا باذن مكتوب من المدير أو أى شخص آخر يخول له المدير ذلك .

- أخذ وثائق خارج الدار إلا إذا كان :

- لديه أمر من محكمة مختصة .

- لديه إذن مكتوب من الوكيل .

٢- يجوز للوكيل أن يسمح بأخذ الوثائق خارج بهانى الدار وفقا لأية شروط معقولة يحددها وذلك إذا كان الغرض من ذلك ايداعها فى مكتبة عامة أو مؤسسة أو لأغراض الصيانة أو التصوير أو المسارح .

(و) حظر الدخول فى مخازن الدار :

لا يجوز لأى شخص الدخول فى داخل مخازن الدار ما لم يكن لديه إذن مكتوب من المدير ويستثنى من ذلك موظفو الدار :

(ز) حظر التدخين والمشروبات :

١- سلا يسمح لأى شخص بالتدخين أو تناول المشروبات بالمخازن أو بهجرة الطرقات .

٢- يجوز للمدير أن يطرد أى شخص لا يراعى أحكام البند (١) من جهته المادة

الفصل الرابع - تنظيم الوثائق الحكومية :

(م) إرسال الوثائق الى الدار :

يجب على كل الوزارات والوحدات الحكومية أن ترسل للدار ثلاث نسخ من كل تقرير أو كتاب يطبع لغرض النشر العام .

(ن) سرية الوثائق :

يجب على كل وحدة حكومية أو غير حكومية تودع وثائقها في الدار أن توضح مدى سرية تلك الوثائق ، وبالرغم من ذلك يجوز للدار أن تفرض السرية على أية وثيقة .

(س) شروط السماح بالاطلاع على الوثائق :

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة ٥ من هذه اللائحة لا يسمح لأي شخص بالاطلاع على الوثائق بالدار ما لم يكن :

• (أ) حائزا على درجة جامعية من جامعة أو معهد معترف به

• أو (ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك

• أو (ج) موصى له بالاطلاع على الوثائق من :

• أولا : شخص متخصص في موضوع البحث

• أو ثانيا : الجامعة أو المعهد الذي ينتمى إليه

• أو ثالثا : شخص مشهود له بمكانته العلمية

• أو رابعا : رئيس الوحدة الحكومية في حالة الموظفين

يجب على أي شخص يسمح له بالاطلاع على وثائق الدار أن يقدم نسخة بالمجان من كل كتاب أو بحث يكتبه باستعمال وثائق الدار .

تقسم الطلبات للاطلاع على الوثائق أو أخذ صور منها على الأرائيك

رقم (١) و (٢) على التوالي ووفقا لأية شروط يراها المدير لازمة .

(ع) تصوير أو عمل صور من الوثائق :

بالرغم من أي شيء ورد في هذه اللائحة يجوز للمدير بمحض اختياره

أن يسمح بتصوير أية وثيقة أو عمل صورة منها بأية وسيلة من الوسائل

أو يرفض ذلك .

(ق) العقوبات :

١ - أي شخص يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة يكون عرضة

لغرامة لا تتجاوز المثرة جنيهاً .

- ٢ - تتولى النظر في المخالفات بموجب هذه اللائحة محكمة قاضي
جنايات من الدرجة الثانية .
الخرطوم ١٩٦٦ .

وزير الداخلية

(٢) ادارات وأقسام دار الوثائق المركزية :

١ - قسم الادارة العامة :

الادارة - شئون الموظفين - الحسابات - الامدادات .

٢ - ادارة التفتيش :

الاشراف والمحافظلة وتحويل وثائق وملفات الوزارات والمصالح
الحكومية وشبه الحكومية .

٣ - ادارة العلاقات العامة والتبادل والوثائق القومية :

العلاقات العامة - التبادل - الاشراف على الوثائق القومية -
الايداع القانوني .

٤ - الادارة الثقافية :

الابحاث - خدمة القراءة - المكتبة .

٥ - القسم الفني :

التصوير - التجليد - الصيانة - وحدة السعيات والبصريات -
الطباعة .

(٣) الفترة التاريخية التي تنطويها المجموعات والوحدات الارشيفية المودعة في السدار :

أقدم سجل في الدار هو مخطوط في آداب الاسلام وناسخه سراج
الدين عبد الوهاب في سنة ٧٦٨ هـ .

وأقدم وثائق في السدار هي وثائق تملك أرض في عهد التونج
بن السلطان (ياري ابن السلطان نول) .

هذا وتوجد مجموعة من الأوراق والمذكرات الخاصة بالزعماء ومشائخ
الرجال في الفترة من ١٩٠٥ الى ١٩٦٢ .

(٤) الايداع والتسجيل والصيانة والفهارس :

أولا - الايداع والتسجيل :

تختم الوثائق بختم الدار عند ورودها وتسجل في سجل الدار :
Accession Register

ثانيا - الترميم والصيانة :

تعزل الوثائق التالفة والمصابة ومقم بمواد كيميائية وستقوم الدار
بشراء جهاز تقيم حديث .

أما بالنسبة للترميم فيستعمل الورق (Hand Made Paper) وصمغ
خاص كما تستعمل المواد المثبتة والأحماض والمواد الكيميائية الأخرى .

ثالثا - التصنيف والفهرسة :

(أ) التصنيف :

تحفظ الوثائق بنظام التصنيف الذي وردت به على قدر
المستطاع .

(ب) الفهرسة :

توجد الفهارس الموجزة والمطولة والتحليلية - كما توجد
قوائم خاصة لكل المجموعات الأرشيفية المتعددة - توضح
محتوياتها كما يوجد دليل (مرشد) على وشبك الإكمال ليقطى
الفترة من عهد الفونج الى ما بعد الاستقلال حتى الوقت الحاضر
ويبلغ عدد الوثائق المودعة بالدار حوالي أربع ملايين وثيقة
باللغات الانجليزية والعربية هذا بالاضافة الى عدد كبير من
السجلات أغلبها باللغة الانجليزية والقليل منها باللغة العربية
وأهمها الوثائق الخاصة بالمهدية والحكم الثنائي .

(٥) اللغات المودعة بها الوثائق المودعة بالدار :

العربية - الانجليزية .

(٦) دور الوثائق الاقليمية والارشيفات المحلثة :

دار الوثائق المركزية فى الخرطوم ولا يوجد دور وثائق افليمية تابعه لدار الوثائق بجمهورية السودان .

(٧) القوى البشرية ومؤهلاتهم :

يعمل بدار الوثائق المركزية اثنان حاصلان على درجة الدكتوراه ، ٢٢ حاصلون على درجات الليسانس من الجامعيين . ٢٠ من حملة المؤهلات المتوسطة هذا بالاضافة الى ٢٢ من العمال والفرازين غير المؤهلين ولهم خبرة فى عملهم .

(٨) مجلة الوثائق :

تصدر دار الوثائق المركزية مجلة متخصصة كل ستة شهور وقد صدر العدد الأول منها فى يناير ١٩٧٢ وتتناول الموضوعات التالية :

- ١ - مشاكل الأرشيف .
- ٢ - المخطوطات .
- ٣ - المكتبات .
- ٤ - علم الوثائق .
- ٥ - دور المحفوظات ونشاطها .
- ٦ - وشمى المعارف الانسانية .

(٩) مكتبة دار الوثائق :

تضم المكتبة من الكتب العربية ٢٢٦٩ كتابا . ومن الكتب الاجنبية ١٦١١ كتابا باللغة الانجليزية كما تضم خمسا وعشرين مجلة . أهمها مجلات معهد المخطوطات العربية والجامع العلمية فى سوريا ومصر والعراق والمستان العربى فى المغرب ومجلة الجمعية التاريخية المصرية ومجلة الدراسات السودانية والخرطوم والسودان وغيرها .

ومن مقتنيات المكتبة فى علم الوثائق وعلم الأرشيف ما يأتى .

- ١ - فهرس مجموعة السودان .
- ٢ - دليل دور المحفوظات والمكتبات .
- ٣ - الوثائق : تنظيمها وحفظها .

٤ - تنظيم المعلومات الصحفية في الأرشيف والمكتبات .

Archivum 1967 — 1969

— ٥

(١٠) مجالات التعاون بين الدار ودور الوثائق في الدول الأخرى :

تسيير دار الوثائق المركزية الى أنه يمكن التعاون وإيجاد نوع من العلاقات الثقافية مع بعض دور الوثائق العربية والأجنبية وخاصة الدول التي يوجد بأرشيبتها وثائق تتصل بالمجموعات المودعة بالدار المركزية في السودان ومنها .

(أ) جمهورية مصر العربية نظرا للتاريخ المشترك بين البلدين، وخاصة في العصر التركي .

(ب) المملكة المتحدة لوجود مجموعات خاصة بشئون السودان P. R. O. جامعة أكسفورد .

(ج) دول شمال وغرب وشرق أفريقيا للعلاقات الحضارية بينها وبين السودان .

(١١) خدمة البحث العلمي :

تقوم الدار المركزية بخدمة الباحثين وتسيير الإطلاع على الوثائق ، هذا بالإضافة الى امكنان تصوير الوثائق للباحثين بسعر يتراوح بين خمسة عشر قرشاً وخمسة وعشرين قرشاً حسب نوعية التصوير (زيودكس - ميكروفيلم - فوتومات) .

وتفتح الدار أبوابها للباحثين يوميا من الساعة السابعة صباحا الى الثانية والنصف مساء . وقد بلغ عدد الباحثين خلال عام ١٩٧١ خميسة وأربعين من السودانيين والأجانب لبحث موضوعات مختلفة من التاريخ والاقتصاد والسياسة والانثروبولوجي ، هذا بالإضافة الى عدد الزائرين الذي بلغ خلال هذا العام ٧٤٧ من موظفين وطلاب وأساتذة سودانيين وأجانب .

(١٢) ميزانية دار الوثائق المركزية :

تبلغ الميزانية الاجمالية بالعملة المحلطة ١٠٠٧٤٥ ج (مائة ألف وسبعمائة وخمسة وأربعين جنيها) .

- ميزانية الأجر والمرتبات :

٦٠٥٦٠٥ ج (ستة وأربعون وستة وخمسة جنيهاً)

- ميزانية الأثاث والسيارة :

٢٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه)

- ميزانية شراء الوثائق والتعبير :

٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه)

- ميزانية المطبوعات :

٦٠٠٠ ج (ستة آلاف جنيه)

الجمهورية العربية السورية
مديرية الوثائق التاريخية بدمشق

مديرية الوثائق التاريخية

١ - قانون انشاء المديرية واللائحة الداخلية :

تم انشاء مديرية الوثائق التاريخية بمسرح حارب القانون رقم ١٦٦ بتاريخ ١١/٢٣/١٩٥٨ الخاص بتنظيم وزارة المدن والارشاد القومي - والسدي نص في الفقرة (هـ) على أن تنسج دائرة الوثائق التاريخية المندوبة العامة للآثار والمتاحف .

● اللائحة الداخلية :

صدرت اللائحة الداخلية لتنظيم الأعمال المعنية بالإدارية بمديرية الوثائق التاريخية ضمن القرار رقم ٢٩ - ١ بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٩ ومما نص موادها :

القرار رقم ٢٩ - ١

وزير الثقافة والارشاد القومي :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري واحق بعض الاشارات الواردة بها وخاصة البند الثاني من الفقرة (هـ) للمادة السادسة وانايبين ١٠ - ١٣ .

قرر :

الفصل الاول - مديرية الوثائق التاريخية

المادة ١ - تحدد اختصاصات مديرية الوثائق التاريخية في المديرية العامة للآثار والمتاحف وفقاً لما يلي :

(أ) جمع وحفظ جميع الوثائق التاريخية ضمنه بتاريخ الاقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة وما يتصل بهذا التاريخ في جميع المصور القديمة والحديثة .

(ب) تيسير دراسات الوثائق المذكورة على الباحثين والمؤرخين ، والعمل على دراستها ونشر ما يتقرر نشره منها .

المادة ٢ - (المصدلة بموجب القرار الوزاري رقم ١/١٠ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧) تضاف الى صلاحيات مجلس الادارة فى المديرية العامة للآثار والمتاحف الصلاحيات التالية :

(أ) تقرير ما يعتبر من الوثائق الواردة من الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ومن الجماعات والأفراد وغيرهم هاما ذا قيمة تاريخية بالغة تجب المحافظة عليه ويسجله بقرار وزارى بناء على اقتراح مدير الوثائق التاريخية .

أما الوثائق العادية والوثائق التى هى من نوع المستندات المعتبرة مرجعا تاريخيا فتحتفظ فى مديرية الوثائق التاريخية حسب الأصول العلمية المتبعة دون حاجة لتسجيلها أو عرضها على مجلس الادارة .

(ب) الموافقة على نشر بعض الوثائق التاريخية مع بيان طريقة نشرها .

(ج) إبداء الرأى فى ائلاف الأوراق الزسمية المتعلقة بالوزارات والادارات والمؤسسات العامة وذلك بعد الاطلاع على تقرير مديرية الوثائق التاريخية حول الموضوع .

أما الأوراق الماعدة الى تلك الوزارات والادارات والمؤسسات العامة بعد انتقاء ما يجب حفظه منها فى مديرية الوثائق التاريخية فيتم ائلافها على مسئولية الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة أو على مسئولية اللجنة المشكلة خصوصا لذلك .

(د) الموافقة على الأنظمة الخاصة بمديرية الوثائق التاريخية من حيث تنظيم العمل فيها وأصول حفظ الوثائق وتصنيفها وشروط الاطلاع عليها .

المادة ٣ - تتألف نواة المحفوظات فى مديرية الوثائق التاريخية من الوثائق التالية :

(أ) المحفوظات التاريخية الواردة من الامانة العامة لرئاسة المجلس

التنفيذى والعائدة لرئاسة الجمهورية ، سورية ولرئاسة مجلس
أوزراء ، ووزارة الخارجية السابقة .

(ب) المحفوظات التاريخية التي مسترد من الأمانة العامة لرئاسة المجلس
التنفيذى ومن وزارات الاقليم السوري والادارات والمؤسسات
العامة فيه ، وللجهات المذكورة أن تحفظ لديها الوثائق التي ترى
أن لها صفة سرية معاصرة لا يجوز اذاعتها .

المادة ٤ - تعتبر الوثائق التاريخية المسجلة بقرار وزارى كالآثار
المنقولة المسجلة - وتخضع للأحكام المخصصة للآثار المنقولة الواردة فى نظام
الآثار العام المحدد بالمرسوم التشريعى رقم (٨٩) المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠
ويجب على مديرية الوثائق التاريخية لدى صدور هذا القرار الاتصال بكافة
الوزارات والادارات والمؤسسات العامة فى الاقليم السوري لاستلام ما لديها
من وثائق (أضيفت الفقرة التالية بموجب القرار الوزارى رقم ١/٨١ بتاريخ
١٩٦٣/٩/٣٠) أما الوثائق التاريخية غير المسجلة وما فى حكمها من الكتب
وغيرها فيتم شراؤها بناء على اقتراح مديرية الوثائق التاريخية وبمعرفة لجنة
مبايعات الوثائق المؤلفة لهذه الغاية .

المادة ٥ - تبصم الوثائق التاريخية المودعة لدى مديرية الوثائق التاريخية
بختامها الرسمى ، ولا يجوز اخراجها من مقرها الرسمى الا بقرار من مجلس
الادارة ، ويمكن أن تؤخذ صورة شمسية أو خطية طبقا للقواعد التى توضع
لذلك على أن تؤدى عنها الرسوم المألوية القانونية .

٢ - ادارات وأقسام المديرية ومقتنياتها :

(أ) قسم وثائق الدولة :

ويضم وثائق الدولة : من مراسيم جمهورية وقرارات وزارية وقسم
يتعلق بفلسطين ووثائق المحافظات .

(ب) القسم الخاص :

ويضم الوثائق الخاصة ببعض الشخصيات الوطنية ورسائلهم
ومذكراتهم وصورهم .

ج (القسم العمومي)

تتم جداوله من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٧ في مجلد واحد من ١٥٠ صفحة
رقم الوثيقة : ١٥٠

د (قسم الصحف)

تتم جداوله من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٧ في مجلد واحد من ١٥٠ صفحة

هـ (قسم الأمم المتحدة)

تتم جداوله من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٧ في مجلد واحد من ١٥٠ صفحة
الجمعية العمومية - الصحة العالمية - حسابات - الأمم المتحدة - مجلس الأمن

و (القسم السري)

ز (المكنية الخارجية)

تتم جداوله من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٧ في مجلد واحد من ١٥٠ صفحة

ح (قسم إدارة الوثائق)

١ - الوثائق :

والتمسود بالوثائق المرسلات والرسائل والخطابات والرسائل
معها بعض الوثائق التي ترسلها من كل موضوع من كل بلد بصفة
الولايات والجمهورية العربية السورية التالية

١ - لسوا، الاسكندرية :

مجموعة وثائق سحب في اوساخ الغواص السحب في الفترة من ١٩٢٥
الى ١٩٥٥م (وعددها ٢٦ وثيقة)

٢ - الأحزاب السياسية :

سجل وضع الأحزاب في الفترة من ١٩٣٨ إلى ١٩٥٧ (وعددها ٣٥٠
وثيقة)

٣ - وزارة الاسئال العمومية :

سجل التطور العمري في البلاد في الفترة من ١٩٢٥ إلى ١٩٥٨ (وعددها
١٣٠ وثيقة)

- ٤ - الانتداب الفرنسي :
- يظهر بوضوح وجلاء السياسة الإستعمارية الفرنسية في البلاد في الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٤٦ : (وعددها ٥٥٠ وثيقة) .
- ٥ - وزارة الاقتصاد الوطني :
- تفيد في دراسة تطور الناحية الاقتصادية في البلاد في الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ . (وعددها ٤٠٠٠ وثيقة) .
- ٦ - وزارة الإصلاح الزراعي :
- من تطور أساليب الزراعة والإصلاحات في الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .
- ٧ - بلاغات جمهورية :
- لها أهمية تاريخية وهي خاصة بالفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٥٨ (وعددها ٨٠ وثيقة) .
- ٨ - وزارة الشؤون البلدية والقروية :
- تفيد في البحث عن معلومات عن القرى في الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .
- ٩ - وزارة التخطيط :
- تحوى معلومات عن تطور تخطيط الدولة في الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٥ وثيقة) .
- ١٠ - وثائق تتعلق بالثورة السورية :
- ولهذه المجموعة أهمية خاصة في تلك الفترة الجاسمة من ١٩٢٥ الى ١٩٣٦ (وعددها ٥٧ وثيقة) .
- ١١ - وزارة الثقافة والإرشاد القومي :
- تحوى معلومات عن النشاط في المجالس الثقافية والإعلامية في الفترة من ١٩٥٨ . (وعددها ١٠ وثائق) .
- ١٢ - وزارة الخارجية :
- تفيد في دراسة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية في الفترة من ١٩٣٣ الى ١٩٦٢ (وعددها ٥٥ وثيقة) .
- ١٣ - وزارة الداخلية :
- تتضمن معلومات عن تطور الأمن في البلاد وما تقوم به الدولة لتحقيق ذلك في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) .

- ١٤ - وزارة الدفاع :
 مراحل الدفاع ونشاط الدولة في هذا المجال في الفترة ١٩٢٧ الى
 ١٩٥٨ (وعددها ٤٠٠ وثيقة) .
- ١٥ - وزارة الزراعة :
 تطور الزراعة في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٣ (وعددها ٣٥٠ وثيقة) .
- ١٦ - الصحف والمجلات :
 تفيد في دراسة وسائل الاعلام في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٤٠ (وعددها
 ٢٢٥ وثيقة) .
- ١٧ - وزارة الصحة :
 مجموعة وثائق تفيد في دراسة الحالة الصحية للبلاد وما تسهم به
 الدولة من خدمات في الفترة من ١٩٢٨ الى ١٩٥١ (وعددها ٢٠٠ وثيقة) .
- ١٨ - وزارة الصناعة :
 الحركة النقابية - من عام ١٩٥٨ (وعددها ٢٥ وثيقة)
- ١٩ - وزارة العدل :
 وتغطي الفترة من ١٩٢٥ - ١٩٥٢ (وعددها ٢٥٠ وثيقة) .
- ٢٠ - قضية فلسطين :
 مجموعة وثائق تتعلق بقضية فلسطين وتطورها في الفترة من ١٩٣٦
 الى ١٩٥٨ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) .
- ٢١ - قوانين ومراسيم مجلس الوزراء :
 وتغطي الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ١٢٠٠ وثيقة) .
- ٢٢ - قوانين وقرارات المجلس النيابي :
 جلسات المجلس في الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٥٧ (وعددها ١٠٠٠
 وثيقة) .
- ٢٣ - وزارة المالية :
 وتغطي الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٧ (وعددها ١٠٠٠ وثيقة) .
- ٢٤ - مراسيم جمهورية :
 مراسيم تتعلق بشئون الدولة في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٨ (وعددها
 ٥٠٠٠ وثيقة) .

٢٥ - وزارة المعارف (التربية) :

وثائق خاصة بتطور التربية والتعليم في الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠
(وبعدها ٢٠٠٠ وثيقة) .

ثانيا - الوثائق الشرعية :

والمقصود بالوثائق الشرعية التصرفات الخاصة الصادرة عن المحاكم
الشرعية من وقف وبيع وزواج وطلاق ووراثة واستبدال واسقاط وغير ذلك
وتوجد بمديرية الوثائق بدمشق المجموعات التالية :

١ - مجلدات المحاكم الشرعية في حلب (باللفة العربية) :

وتضمن وقائع شرعية وصكوك بيع واث وحبج ووقف صادر من
محتناكم :

- المحكمة الصلاحية في حلب .
- محكمة القسمة العسكرية .
- محكمة جبل سمعان .
- المحكمة الشافعية .
- المحكمة الباهوسية .
- المحكمة الكبرى .
- المحكمة الباقوسية .
- المحكمة العليا .
- المحكمة الشرعية .

ويبلغ عددها ٢٩٧ مجلداً وعددها ٦٠٠٠ وثيقة تغطي الفترة من ١٢٦١هـ
الى ١٣٠٣ هـ .

٢ - مجلدات المحاكم الشرعية في حلب (باللفة التركية) :

وأوامر سلطانية عليا ويبلغ عددها ٦٣ مجلداً وحوالي ١٠٠٠ وثيقة
صادرة من المحكمة الصلاحية ومحكمة القسمة العسكرية ومحكمة جبل سمعان
في الفترة من ١١٠١ هـ الى ١٢٨٣ هـ .

٣ - مجلدات المحاكم الشرعية بدمشق :

وتحتوى على وقائع شرعية: من بيع وميراث ووقف ويبلغ عددها نحو ٨٠٤ مجلد ، ٢٥٠٠٠ وثيقة صادرة من محاكم القسام العسكرى والجناب والكبرى والقسمه العربيه والعونيه والميدان والسنائيه والصلاحية .

وتغطى هذه المجموعات الفترة من ٩٩١ هـ الى ١٣٠٣ هـ .

٤ - مجموعة وثائق شرعيه متنوعه :

ويبلغ عددها ٣١٥ وثيقة بيع وميراث وغير ذلك من تواريف مختلفه .

ثالثا - الوثائق الخاصه :

المقصود بها مذكرات الزعماء وخطاباتهم ومذكرات رجال الفكر ومشاهير الناس وتقاريرهم عن الأحداث الهامة وهم من الشخصيات العربية التي ساهمت في الحركة العربية الأولى في الفترة من ١٩١٥ الى ١٩٤٠ وهي عبارة عن رسائل خطية باللغة العربية لها أهمية تاريخية كبرى .

وهذه الرسائل خاصة بالأشخاص الآتى: أسماءهم :

- أحمد حلى العلاف
- بدر الدين الكيلاني
- أحمد قسدى
- جميل مردم
- حكمت الحسراكي
- ابو الهدى الصيادى
- الأمير سعيد الجزائرى
- رشيد رضا
- عبد القادر الجزائرى
- نورى السعيد
- باسعيد الهاشمى
- ليون زمريسا
- لطفى الحفناز
- الامام يحيى

- شكري القوتلي
 - عمزة دروزة
 - ماري عجمي
 - سعيد الفزى
 - عبد الرحمن الكواكبي
 - جميل مدفعي
 - الملك فيصل (الهاشمي)
 - محب الدين الخطيب
 - رشيد عالي الكيلاني
 - أسعد داغر
 - فخرى البارودي
- أما المذكرات الخطية والمطبوعة فلها أهمية تاريخية إذ أنها لأشخاص لعبوا دوراً هاماً في تاريخ سورية السياسي والوطني .

- أوراق خاصة بحسن الحكيم (١٩٤٠ - ١٩٥٣)
 - مذكرات البارودي (١٩١٢ - ١٩٣٥)
 - مذكرات الثورة السورية (١٩٥٢ م)
 - مذكرات سعد الله الجابري (١٩٢٩ م)
 - مذكرات جميل ابراهيم باشا (١٩٥٩ م)
 - مذكرات فتح الله الصقال (١٩٦٠ م)
 - مذكرات الدكتور عبد الرحمن الكيلاني (١٩٥٨ - ١٩٦٠)
 - مذكرات الشفوري عن ثورة هنانو
 - مذكرات يوسف العلون عن ثورة هنانو (١٩٥٥)
 - مذكرات فتح الله الصقال « من ذكرياتي في المحاماة » (١٩٥٨)
- التقارير :**

- ويوجد بالمديرية ٢٩٣ وثيقة من مكتب الاستعلامات السوري عن حوادث عام ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ .
- كما يوجد ١٥٢ وثيقة تتعلق بتاريخ سورية سنة ١٨٦٠ .

رابعاً - صور الوثائق المنسوخة والأبجدت :

وتشمل الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية التي اعتمدت على النون
وصور الوثائق المنسوخة باليد أو بالآلة الكتابة الخاصة بموضوع معين أو
فترة تاريخية معينة هذا بالإضافة الى بعض المحفوظات التي تحفظ بالمديرية
وأهمها :

الأبحاث والرسائل :

- مخطوط دمشق في مطلع القرن العشرين لأحمد حلمي العلاف - وقد
طبعت منه نسخة على الآلة الكاتبة باللغة العربية .
صور الوثائق المنسوخة :

بعض الوثائق العثمانية - وثائق وقف مكتوبة على الآلة الكاتبة
(باللغة العربية) .

- مذكرات بعض مشاهير الرجال السوريين كمذكرات عبد الرحمن
الكيالي - والصقال - كتبت على الآلة الكاتبة (باللغة العربية) .

٣ - الفترة التاريخية التي تغطيها الوحدات والمجموعات الأرشيفية
بالمديرية :

تضم مديرية الوثائق مجموعات من الوثائق تغطي الفترة من ١٦٦١ هـ
الى ١٣٠٣ هـ هذا بالإضافة الى الكثير من الوثائق الحديثة التي تغطي فترة
زمنية تصل الى عام ١٩٦٠ وبعض المخطوطات القديمة التي يرجع تاريخها
الى سنة ٢٥٠ هـ .

٤ - الفهارس والأدلة والتسجيل :

عند ورود وثائق للمديرية تفرز أولاً وتصنف بحسب أهميتها ثم توزع
على الأقسام المختصة بالمديرية حسب موضوعاتها ثم ترقم وتسجل في دفاتر
التسجيل الخاصة بالأقسام وبيانها كالتالي :

(١) سجل خاص بقسم وثائق الدولة :

يسجل به الوثائق الخاصة بقسم وثائق الدولة وذلك حسب الأقسام
التي اتفق عليها في مديرية الوثائق (كالأحزاب السياسية - الإنسداد
الفرنسي - الوزارات بأنواعها - المراسيم الجمهورية - قرارات رئاسة مجلس
الوزراء ٠٠ الخ وعددها ثلاثة سجلات تغطي الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن
(باللغتين العربية والفرنسية) .

(ب) سجل المقدم المختار :

تسجل به الوثائق الخاصة والخطية ومذكرات مشاهير رجال العرب
(باللغة العربية) ونظى الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن .

(ج) سجل القسم السمعي :

وهو مخصص لتسجيل مقتنيات القسم السمعي من اسطوانات وأشرطة
والقسم البصرى الذى يضمه الصور التاريخية واسطوانات لأصوات ذات
أهمية سياسية (من سنة ١٥٠٠ م الى الآن) .

(د) سجل عام :

لتسجيل الكتب الواردة الى المكتبة بصورة عامة من عربية وانجليزية
وفرنسية (من سنة ١٩٠٠ م الى الآن) .

(هـ) سجل خاص للمكتبة :

وهو مخصص لتسجيل الكتب حسب الموضوعات قسم خاص بسورية
وقسم خاص بالبلاد العربية باللغات العربية والتركية والانجليزية والفرنسية
ويغطى الفترة من سنة ١٦٠٠ الى الآن .

(و) سجل من القسم السرى :

(ز) سجل خاص للقسم الصحفى :

– سجل للصحف المحلية .

– سجل للصحف الأجنبية والعربية .

وتغطى الفترة من ١٩٢٠ الى الآن .

(ح) سجل المجلدات العثمانية (الشرعية) :

ويغطى الفترة من ٩٦١ هـ الى ١٣٠٢ هـ وهو مخصص لتسجيل المجلدات
باللغات العربية والتركية القديمة .

(ط) سجل لقسم الامم المتحضرة :

وهذه السجلات فى ازدياد مستمر فكل ما يرد من وثائق للمديرية يسجل
بالرقم المسلسل والرقم الخاص والقسم التابعة له وتاريخها ومضمون
الوثيقة .

ويعاد تنظيم الوثائق حسب الاقسام الموجودة فى المديرية كما توجد
فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الارشيفية – وتوجد بطاقات لكل وحدة
ارشيفية للاعلام عنها للباحثين .

٥ - اللغات المدونة بها الوثائق المودعة في المديرية :

تضم مديرية الوثائق التاريخية بدمشق مجموعات ضخمة من الوثائق مدونة بلغات متعددة فمنها العربية والتركية القديمة والانجليزية والفرنسية والالمانية والاسبانية وبيانها كالاتي :

- وثائق باللغة التركية (٣٠٠٠٠ وثيقة)
- وثائق باللغة التركية القديمة (٤٥ مجلدا لموضوعات مختلفة)
- وثائق باللغات الفرنسية والانجليزية • والمانية والاسبانية (٤٠٠ مجلد يتضمن وثائق متعددة)

٦ - دور الوثائق الاقليمية والارشيفات المحلية :

مديرية الوثائق التاريخية مركزية وتوجد بدمشق ولا توجد ارشيفات اقليمية تابعة لها ويسمح للباحثين العرب بالاطلاع على جميع الوثائق بعد تصريح من وزير الثقافة كما يسمح للأجانب بالاطلاع على الوثائق الخاصة والعثمانية ووثائق الدولة ، والمديرية تعمل يوميا من الثامنة صباحا الى الثانية والنصف بعد الظهر .

٧ - القوى البشرية ومؤهلاتهم :

يعمل بالمديرية اثنان من الفنيين الجاصلين على اجازة في الآداب ولسانس تاريخ (مديرية الوثائق التاريخية - ورئيسة قسم وثائق الدولة) . كما يعمل بالمديرية اثنان من الاداريين والكتبة في وظيفة أمين مكتبة ووظيفة كاتب آلة كاتبة . هذا بالاضافة الى أحد العمال .

٨ - مجلة الوثائق :

لا توجد مجلة متخصصة في الوثائق تصدرها المديرية بصفة دورية .

٩ - مكتبة المديرية :

- توجد بمديرية الوثائق مكتبة متخصصة تضم من الكتب العربية ٢٠٠٠ كتاب ومن الفرنسية ١٠٠ كتاب ومن الانجليزية ٢٦٧ كتابا ومن الالمانية تسعة كتب ومن التركية القديمة ٤٥ كتابا . وتضم المكتبة بعض المراجع والكتب في علم الوثائق وعلم الارشيف وأهمها مجموعة الارشيف باللغات الانجليزية والفرنسية والالمانية .

الإنجليزية Keatings Contemporary Archives 1948 — 1978
الفرنسية Archivum 1957 — 1966
الألمانية Der Archiv

أعداد متفرقة

كما يوجد بعض الكتب والنشرات عن تنظيم وتصنيف الوثائق في الدول العربية وخاصة من جمهورية السودان .

- وترد الى المكتبة بعض المجلات والدوريات وهي :
- مجلة المعرفة : التي تصدرها وزارة الثقافة .
- مجلة المعلم العربي التي تصدرها وزارة الثقافة .
- مجلة العمران التي تصدرها وزارة البلدية والقروية .
- ومن الدوريات - مجلة الجسد .

١٠ - المتحف والمعارض التاريخية :

لا يوجد بالمديرية متحف للوثائق التاريخية .

١١ - خدمة البحث :

توجد بمديرية الوثائق التاريخية قاعة بحث مزودة بجهاز قراءة ميكروفيلم للاطلاع على الوثائق أو الصور أو المسجلات .

ويبلغ عدد الباحثين بمديرية الوثائق في عام ١٩٧١ - ٢٠ من ذوي الجنسيات المختلفة الأمريكية والفرنسية والانجليزية والعربية وقد كانت أبحاثهم تدور حول الدراسات الاجتماعية في أواخر القرن الثامن عشر والحركة العربية في الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٣٦ .

كما بلغ عدد الزائرين للمديرية في هذا العام ٣٠٠ من القطر السوري والأقطار العربية الشقيقة والأجانب .

١٢ - ميزانية مديرية الوثائق :

- تبلغ ميزانية الأجور والمرتبات ١٨٠٠ ليرة سورية .
- ميزانية الاثاث والصيانة ٣٠٠٠ ليرة سورية .
- ميزانية شراء الوثائق أو التعويض ٥٠٠٠ ليرة سورية .

- ميزانية المطبوعات والنشر :

تطبع مطبوعات المديرية في المديرية العامة للأثار والمتاحف وعموما تتبع الميزانية الخاصة بمديرية الوثائق لمديرية الآثار .

١٣ - التعاون بين المديرية ودور الوثائق العربية :

تبدى المديرية رغبتها في التعاون مع الدول العربية والدول الصديقة في جميع المجالات الممكنة في هذا المجال وخاصة في تبادل صور الوثائق التي لها علاقة بالوطن - كما تبدى رغبتها في الاشتراك في برنامج تدريب على النطاق القومى لدراسة الوثائق ونظم الأرشيف الجارى .

١٤ - الوثائق البصورية بالميكروفيلم والمسجلات :

توجد بالمديرية ثلاثة أفلام تضم ٢٣٥١ صورة خاصة بالوثائق الهامة والخاصة .

كما توجد بعض صور الوثائق المطبوعة وعددها ٢٠ وثيقة خاصة برسائل حسين مكماهون ورسائل أعضاء حزب اللامركزية لقناصل فرنسا في بنسروت واستانبول .

وتحتفظ المديرية ببعض المسجلات الصوتية ومنها مقاطع من خطاب الرئيس جمال عبد الناصر في اعلان الوحدة بين سورية ومصر - ومقطع من تأميم القناة - ومن خطباته في مجلس الأمة كما توجد ٢٤ أسطوانة تتعلق بمشروع الصوت والضوء الخاصة بأهرام الجيزة (بالعربية والانجليزية والفرنسسية) .

جمهورية مصر العربية
دار الوثائق القومية بالقاهرة

دار الوثائق القومية

لم تعد دار الوثائق فى جمهورية مصر دارا لحفظ المستندات والأوراق والحجج التى تثبت الحقوق ، بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقافة القومية . والمستودع الأول لأدوات البحث فى التاريخ القومى .

١ - قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية

توجد دار الوثائق القومية بجوار المتحف الحربى بالقلعة بالقاهرة - وقد تم انشاؤها بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويتبين لنا من نص هذا القانون أن الدار تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتيسير البحث والاضلاع والعمل على نشر هذه الوثائق ، كما تختص بحصر وتقييم مصادر التاريخ القومى وجمعها من الجهات المتعددة والتعريف بهذه الوثائق اسهاما منها فى رفع مستوى البحوث التاريخية ، كما تعتبر الدار مركزا للإرشاد يعمل على تشييف الباحث وتوفير أدوات البحث أمامه عن طريق الوثائق التى تجمعت فى الدار .

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ ، لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي ، وموافقه رأى مجلس
الوزراء .

أصدر الفانون الآتى :

مادة ١ - انشاء دار الوثائق :

تنشأ دار الوثائق التاريخية القومية وتكون تابعة لوزارة الإرشاد
القومي .

مادة ٢ - مهمة دار الوثائق :

تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل
به فى جميع العصور وبحفظها وتيسير دراستها وبالعامل على نشرها ، كل
ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ - المجلس الأعلى لدار الوثائق واختصاصاته :

يكون للدار مجلس أعلى يتولى كالتالى :
الأخص ما يأتى :

- ١ - تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية .
 - ٢ - تقرير نقل الوثائق الى الدار .
 - ٣ - وضع قواعد المحافظة على الوثائق .
 - ٤ - تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها .
 - ٥ - وضع شروط الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها على أن
يصدر بذلك قرار من وزير الإرشاد القومي .
 - ٦ - إبداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة .
 - ٧ - وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها
قرار من وزير الإرشاد القومي .
- ويعد وزير الإرشاد القومي قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد
انعقاده وصحة جلساته وكيفية صندوق قراراته وتنفيذها ونظام العمل به
واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه .

مادة ٤ - مجموعات الوثائق الأساسية :

تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التي ستضمها هذه الدار ، الوثائق الموضوعة بالجهات الآتية :

- ١ - أقسام المحفوظات التاريخية في العصر الجمهورى .
- ٢ - دار المحفوظات بالقلعة .
- ٣ - مجلس الوزراء .
- ٤ - وزارة الخارجية .
- ٥ - وزارة العدل .
- ٦ - وزارة الأوقاف .
- ٧ - الأزهر .

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التي ترى أن لها صفة سرية - ويضم الى هذه الدار الوثائق التي يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمة تاريخية ، وانجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات .

مادة ٥ - جمع الوثائق الحكومية :

إذا قرر المجلس الأعلى للدار أن وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التي تحوزها أن تسلمها للدار بمجرد اخطارها بذلك .

مادة ٦ - جمع الوثائق الخاصة بالأفراد والهيئات :

يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الاعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القومى - وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولاً عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ ابلاغه هذا انقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - كما يحظر عليه اخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه الا بترخيص من وزارة الارشاد القومى وعليه عند التصرف فيها ابلاغ المتصرف اليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى .

مادة ٧ - الاستيلاء على الوثائق :

يجوز لوزير الارشاد القومى أن يستولى على الوثائق التي توجد لدى

الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية - وعلى مالكها أو حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من اخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من اخطاره .

وتكون المعارضة امام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٨ - وجوب (ختم) بصم الوثائق القومية :

الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من اقسامها ولا استعمالها الا داخل الدار - ومن حيث حجبها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه .

مادة ٩ - السماح باخذ صور من الوثائق :

يجوز التصريح باخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقرا علينا رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجينات التى نقلت منها الوثيقة - كما يجوز تخفيضها أو الاعفاء منها وفقا للقواعد التى يحددها قرار يصدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار .

مادة ١٠ - تشكيل اللجان الدائمة للمحفوظات :

تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وتعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ١١ - الفسوز والاعتماد :

- اذا ارادت وزارة او مصلحة التخلص من بعض الأوراق وعلى اللجسه الوزارية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الأعلى لبيدى رأيه فى ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء .

مادة ١٢ - العقوبات :

- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦ . ٧ بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ :

- فى تعليق أحكام المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليها بالحجر وغيره أو عبث بها يحدث أى تغيير فى الشكل الذى سلمت به .

مادة ١٤ :

- لوزير الارشاد القومى - بناء على اقتراح المجلس الأعلى أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل الدار .

مادة ١٥ :

- على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
- صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونية سنة ١٩٥٤) .

- وقد صدرت اللائحة الداخلية للدار بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ وتتضمن ثمانية بنود خاصة باختصاصات الدار والمجلس الأعلى واللجان المنبثقة منه وأقسام الدار - وقد أوقف العمل بهذه اللائحة وجارى تطبيق أنظمة أخرى .

٢ - ادارات وأقسام الدار وخدماتها

اولا - ادارة جمع واعتماد الوثائق :

- تشرف على وثائق الوزارات والمحافظات والؤسسات والهيئات وتقوم

بتجميع الوثائق وتسجيلها وتقديم المقترحات بشأن التخلص من بعضها وضم ما يراه هاما منها واعداد المقترحات بشأن ما لدى الافراد من وثائق لمرس الأمر على المجلس الأعلى للدار تطبيقا لمواد القانون .

وقد قامت هذه الادارة بضم مجموعات هامة من الوثائق المودعة بورارة العدل والأوقاف والأزهر ووزارة الاقتصاد ودار المحفوظات العمومية .

ثانيا - ادارة الوثائق السيادية :

وتضم ١٩٠٤ سجلا ، ٩١٤ محفظة بيا وناثق مفردة .

١ - ديوان المعية السنية :

ديوان المعية السنية اسم أطلق على ديوان الوالى أى حاشيته وقد كانت مهمة هذا الديوان التأكد من سير الأعمال الحكومية بنشر الأوامر السنية الموجهة للموظفين ووضع القواعد وتنظيم الأعمال باسم الوالى والفصل فى القضايا التى تقدمها اليه الدواوين الأخرى وقد حول هذا الاختصاص سنة ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢ م) الى الجمعية الحقانية ويشمل قسمين :

- القسم الأول : الوثائق والسجلات العربية وعددها : ٥٠ سجلا أقدمها بتاريخ ١٢٤٥ هـ (١٨٢٩ م) وأحدثها بتاريخ ١٢٩٧ هـ (١٨٧٩ م) هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة .

- القسم الثانى : الوثائق والسجلات التركية :

- ١ - ديوان الخديوى .
- ٢ - ديوان الجهادية .
- ٣ - ديوان البحرية (الدوننما المصرية) .
- ٤ - الجمعية الحقانية .
- ٥ - مجلس أحكام مصرية .
- ٦ - مجلس بلاط الملك .
- ٧ - المجلس الخصوصى .
- ٨ - المجالس الابتدائية .
- ٩ - مجالس الاستئناف .
- ١٠ - مجالس الأقاليم .

ثالثا - ادارة الوثائق الخاصة :

وتضم ٥٨٧٢ سجلا ، ٢٧٨٢ محفظة بين و دتق مفردة ونشم مجموعات الوثائق الجديدة التي نقلت الى دار الوثائق بعد عام ١٩٦٥ من دار المحفوظات والأزهر ووزارة الاقتصاد وهي :

١ - مجموعة الحجج الشرعية والتقاسيط :

وهي خاصة بتصرفات متعددة من بيع واستبدال واسقاط وتمليح ووقف وحصر ميراث من العصر المملوكى حتى أواخر القرن التاسع عشر .

٢ - سجلات قيد التقاسيط والأبعاد العشورية :

وهي خاصة بتدوين صور التقاسيط الصادرة مع التاريخ والرقم .

٣ - وثائق خاصة بديوان الروزنامة :

٤ - سجلات التقاسيط الخاصة بالتمليك لأفراد أسرة محمد علي :

وهي عبارة عن ٥٨٠ سجلا خاصة بأملك الأسرة وبعضها مذهب .

- الأوامر والأوامر الكريمة :

فرمانات صادرة من السلطان الى محمد علي باشا وبسما عيل باشا ومحمد توفيق وعباس حلمي والى بعض الباشوات مثل رستم باشا وبشير اغا ناظر أوقاف الحرمين الشريفين وفرمانات وأوامر كريمة خاصة بالعصر العثماني .

٦ - صور الفوتوستات :

مجموعة من صور الفوتوستات للوثائق الهامة كالأوامر السلطانية والفرمانات الصادرة الى الولاة والتقارير العسكرية وبعضها يتعلق بالحجاز واليمن وأوامر صادرة من القسطنطينية ومنشورات خاصة بتعديل نظام ضرائب الأطنان وقرارات المجلس العمومي والمجلس الخصوصى بشأن تنظيم العمل بالمديريات وغير ذلك من وثائق حربية هامة خاصة بالقرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

٧ - وثائق خاصة بالارساليات للحجاز والصرة الشريفة وأمير الحج :

وهذه المجموعة من الوثائق خاصة بالمرتبات والاموال المرسلة الى بعض رجال الدين بمكة والمدينة وخادم الحرمين وارساليات الصرة الشريفة

وما يتعلق بشئون أمير الحج وبعض الوثائق الخاصة بالأوامر الصادرة إلى الولايات المختلفة التي تنتمي إلى العصر العثماني لجمع طيور الحديد (الصقور) لإرسالها إلى السلطان .

٨ - وثائق باللغة التركية خاصة بالرزق :

وهي الأوامر الصادرة بناء على التماسات مقدمة من الطالبين بتحرير سندات الرزق لهم ومدون بكل حجة نوع الرزقة ومقدارها من الإفدنة ومكانها والأتعافات وغير ذلك .

٩ - وثائق خاصة بنظام الالتزام باللغتين التركية والعربية :

خاصة بحصص التزام بجهات مختلفة وبعضها حجج شرعية خاصة بتعميم مع بيان قدر كل حصة من الإفدنة أو القراريط واسم الشخص المنتفع بها والجهة المصدقة على ذلك .

١٠ - سجلات الأوامر الكرام باللغة العربية :

خاصة بصور الأوامر الكريمة الصادرة في القرن التاسع عشر .

١١ - مجموعات وثائق باللغة التركية :

وهذه المجموعات خاصة بدواوين الحكومة في القرن التاسع عشر ومحافظة الإسكندرية .

١٢ - الأوامر الخديوية :

الأوامر الخديوية الصادرة في أواخر القرن التاسع عشر من الخديوي محمد توفيق وعباس الثاني تتعلق بأمر متعددة تخص شئون الدولة .

١٣ - وثائق الأمن :

مجموعة وثائق باللغتين العربية والفرنسية تتعلق بأحوال الأمن في القاهرة منذ بداية فترة الاحتلال البريطاني لمصر سنة ١٨٨٢ .

١٤ - أشرطة السودان :

مجموعة كبيرة من السجلات تتعلق بشئون الجيش المصري في السودان في القرن التاسع عشر .

١٥ - وثائق الثورة العراقية :

(أ) التلغرافات :

نبين عنه ابوابك بوضوح مدى شدة المقاومة العراقية وما بداه زعيمها أحمد عرابي من جهود طائفة نجمع شمل المصريين الذين كانوا يروحون تحت يبر الظلم والاستبداد فالخديو والانجليز وانصار هذا وهؤلاء ممن كانوا يحكون المؤامرات نسلب استقلال مصر بل هذا تكشفه التلغرافات التي كانت همزة الوصل بين عرابي وانصاره من الجيش والشعب ، وقد بينت لنا بوضوح كيف التف الشعب والجيش حوله للذود عن حياض الوطن وهكذا نجد أن هذه التلغرافات هي وثائق على جانب كبير من الأهمية إذ أن بعضها يحتوى على مراسلات بالشفرة بين قيادة الجيش إلى عرابي أو بالعكس وهي مراسلات عسكرية هامة تكشف لنا أيضا عن استعداد انشعب المصري للذود عن وطنه بالمال والأبدان .

(ب) محاضر لجنة التحقيق بمصر ومخاض جلسات لجنة تحقيق قضايا الأقاليم :

تكشف هذه المجموعة بصورة مخزية كيف حدث الاتفاق الجائر بين خديو مصر محمد توفيق وبين انسلطات الانجليزية ، قبعد حريق الاسكندرية فى يوليو سنة ١٨٨٢ ودخولهم الاسكندرية - حاول المصريون وعلى رأسهم عرابي مقاومة الانجليز بشتى الطرق ولكن الخيانة لعبت دورها وعندئذ بدأت تصفية تلك الثورة بكل صنوف الاضطهاد والقسوة والظلم : انشئت لجان لتتحقيق فى القاهرة والأقاليم - تشبه الى حد كبير محاكم التفتيش التي اصطلحت مسلمى الأندلس فى العصور الوسطى . كانت مهمة هذه اللجنة الضرب على أيدي العرابيين ومن ينتمى اليهم فكان أن تم القبض على أحمد عرابي وأعوانه من المجاهدين وكل من اشتمت المجان أنهم كانوا على صلة بـرابي - الأمر الذى أدى الى القبض على عدد كبير من المصريين ووجهت اليهم تهم العصيان المسلح والتبرع للجيش المصرى وعصيان أوامر الخديوى بعدم مقاومة الانجليز .

(ج) قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العراقية :

وهى مجموعة كبيرة من الملفات يبلغ عددها ٤١٧ ملفا خاصا بالمتهمين بالانتماء للثورة العراقية مبينا فيها اسم المتهم ووظيفته والتهم الموجهة اليه .

(د) تقارير عن حوادث فخراب الإسماعيلية سنة ١٨٨٢ واجتهادات العربيين :
وتتعلق هذه التقارير بما كتبه الأطباء وانغناصل عن حالة الجرحى
والمصابين في حادثة ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ وافوال بعض الشهود كالبرنس
ابراهيم باشا واستجواب بعض أنجنود والموظفين عن الخسائر التي نتجت
عن هذا الحادث .

(هـ) قرارات الجمعية العمومية والمجلس العرفى :

هذه القرارات خاصة بالمجلس الذى عقد بديوان وزارة الداخلية من
الوزراء وكبار الضباط والموظفين والذى قرر دعوة العلماء والأعيان والرؤساء
الروحانيين والوجهاء لاتخاذ ما يلزم من القرارات بالنيابة عن الأمة وظل هذا
المجلس يتولى سلطة الحكم خلال الحرب وسمى مجلس ادارة الحكومة
أو المجلس العرفى .

(و) قرارات لجنة التحقيق واستجواب المتهمين بالانتماء للثورة العربية :

أصدر الخديو محمد توفيق أمرا بتشكيل لجنة مخصوصة (قومسيون)
في القاهرة لتحقيق تهمة كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة
الخديوية أو اهانة الخديو سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وناط بهذه
اللجنة تقديم المتهمين التى ترى ادانتهم الى المحكمة العسكرية . وجعل من
اختصاصها القبض على أى شخص يشتبه فى أمره .

(ز) مصادرة أملاك زعماء الثورة العربية :

لم تكلف لجان التحقيق وقومسيون الحصر بتصفية الثورة العربية
والقبض على زعمائها ومحاكمتهم محاكمة صورية وانما تخطت ذلك الى
مصادرة أملاك الزعماء العربيين فلم تترك لهم أية أملاك من عقار أموال
حتى المكتبات التى كان يفتنيها بعض الزعماء صودرت لصالح قومسيون
الحصر الذى تولى مصادرة أملاك العربيين .

(ح) أعمال قومسيون الحصر :

وهى عبارة عن مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الأمن وبين مأمور
سجن العصاة ويقصد بذلك العربيين .

(د) (أوراق، شارة والميسونين عمارة الخديويين :

(هـ) سجلات الثورة العرابية :

خاصة بشيد الحاصليل الزراعية بالنواحر، وأملك العرابيين بالمديريات،
المختلفة مثل أحمد عرابي بالشرقية ومحسود سامي البارودي بالدقهلية ، وقيد
المكتابات المتبادلة لخصر ومصادرة أملك المتهمين بالعصيان ، وقيد الصادر
من لجنة تحقيق قضايا الأقاليم وما يتعلق ببيع أملك العرابيين .

١٦ - وثائق الشركة العالمية لقناة السويس البحرية :

هذه المجموعة من الوثائق (باللغة الفرنسية) وتشتمل على ما يأتي :

- ١ - عقود امتيازات خاصة بحفر قناة السويس .
- ٢ - انشاء دار الآثار .
- ٣ - اتفاقيات بين الحكومة والشركة .
- ٤ - تحسين ميناء بور سعيد وانشاء مدينة بور فؤاد .
- ٥ - محاضر جلسات مجلس اد . الشركة ببور فؤاد .
- ٦ - تعيين أعضاء مصريين في مجلس ادارة الشركة .
- ٧ - بيع أراضي الدومين .
- ٨ - انشاء كوبرى الفردان ومستشفى الشركة بالاسماعيلية وحوض
للملاحة الداخلية ببور فؤاد .
- ٩ - انشاء فئار بالبحر الأحمر .
- ١٠ - اتفاق بين الحكومة المصرية وقومسيون الدين العام بخصوص
الدين العام .
- ١١ - أوراق خاصة بالاعانة التي تدفعها الحكومة لبواخر البوستة
الخدوية .

١٢ - اتفاق بين وزير المالية مصطفى فهمى باشا وبنك روتشيلد
بتفويض الوزير بأعطاء سلفيات الحساب الجارى .

١٧ - وثائق صندوق الدين :

في يوم ٢ مايو سنة ١٨٧٦ صدر مرسوم خديوى بانشاء صندوق الدين

وهو بمثابة خزانة فرعية لخزانة الدولة وكانت مهمته قاصرة على استلام الإيرادات المخصصة للديون وتغطي هذه الوثائق الفترة من سنة ١٨٧٦ الى ١٩٤٠ وتشمل الموضوعات التالية :

- ١ - ملفات المراسلات المتبادلة مع صندوق الدين .
- ٢ - ملفات بيان المبالغ المحصلة لحساب صندوق الدين .
- ٣ - دفاتر إيرادات ومصروفات وتسويات صندوق الدين .
- ٤ - دفاتر حسابات الأستاذ .
- ٥ - دفاتر حسابات احتياطي الدين العام .
- ٦ - دفاتر فهرس حسابات الأستاذ .
- ٧ - ملفات التعويضات التي صرفت للأفراد والهيئات التي أصابها خسائر نتيجة لحادث حريق الاسكندرية سنة ١٨٨٢ .
- ٨ - سجلات رصيد النقدية المودعة بصندوق الدين .
- ٩ - دفاتر يومية الخزينة .
- ١٠ - سجلات القروض الممنوحة مقابل رهن .
- ١١ - الحسابات العامة لصندوق الدين .
- ١٢ - العقود والمستندات .
- ١٣ - خدمة صندوق الدين .
- ١٤ - سجلات الميزان العام لحساب الأستاذ .
- ١٥ - دفاتر حسابات الكوبونات الجارية بالبنوك .
- ١٦ - دفاتر الكوبيا صور المكاتبات الصادرة من صندوق الدين .
- ١٧ - لجنة صندوق الدين .
- ١٨ - لجنة التحقيق العليا .
- ٢٠ - مشروعات وإنشاءات .

- ٢١ - السودان .
 - ٢٢ - سجلات الدين العام .
 - ٢٣ - موضوعات متنوعة .
 - ٢٤ - منشورات ومراسيم وقوانين .
 - ٢٥ - قضايا .
 - ٢٦ - تحويل الدين الموحد الى قرض وطنى .
 - ٢٧ - مقاومة الأوبئة .
 - ٢٨ - ميزانية الدولة وجرائد رسمية عن صندوق الدين .
 - ٢٩ - تصفية الدين .
 - ٣٠ - قرض الدومين .
 - ٣١ - سجلات قيد المكاتبات الصادرة من صندوق الدين .
 - ٣٢ - سجلات قيد المكاتبات الواردة الى صندوق الدين .
- وهذه المجموعة من الوثائق معظمها باللغة الفرنسية .

هذا بالإضافة الى مجموعة كبيرة من المطبوعات الخاصة بصندوق الدين المودعة بمكتبة داز الوثائق وتتعلق هذه المطبوعات بنظام الدولة واحصائيات مالية وتقارير عن نظام التجارة الخارجية فى مصر والنظم المالية بمصر والقوانين واللوائح والذكريات والتقارير المقدمة الى الادارات المختلفة بصندوق الدين ولوزارة المالية والخديوى عن موضوعات مختلفة عن السكة الحديدية والمحاكم المختلطة فى الفترة من ١٨٧٦ م - ١٩٤٠ م .

١٨ - وثائق الحملة الفرنسية على مصر :

وتحتويها ثلاثة البومات بداخلها صور ووثائق خطية خاصة بنايليون وكليبير ومينو ونشاط الحملة الفرنسية فى مصر فى الفترة من ١٧٩٨ الى ١٨٠١ .

هذا بالإضافة الى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة الخاصة بأحداث الحملة الفرنسية فى تلك الفترة (باللغة الفرنسية) .

١٩ - وثائق الأزهر :

كان للأزهر في مختلف العهود دوره الطليعي في الكفاح القومي ضد ظلم الحكام وبضئ المستعمرين وكان على السدوام قاعدة النضال الشعبي والانطلاق النورى ضد الحكام الظالمين والغزاة الراقدين ونصور ذلك بعض الوثائق التى ضمت لدار الوثائق عام ١٩٦٦ من الأزهر الشريف ومنها :

١ - دفاتر تحرير محاسبة ايراد ومنصرف جراية السادة المجاورين والمنصرف على فقراء الجامع الأزهر .

٢ - دفاتر تحرير محاسبة ومنصرف أوقاف الجامع الأزهر .

٣ - مجموعة سجلات قديمة خاصة بحسابات الجامع الأزهر .

٤ - مجموعة سجلات قديمة تشمل أسماء العصبية الأزهرية القائمة بتحرير الشريعة المحمدية .

٥ - دفاتر ملخصات الوقفيات .

٦ - دفاتر مرتبات أهل العلم بالأزهر سنة ١٨٨٩ .

٧ - دفاتر تعداد الطلبة والعلماء بالأزهر سنة ١٨٨٣ .

٨ - أمر عال صادر من نظارة الداخلية سنة ١٨٨٩ بالغو عن الشيخ محمد عبده الذى نفى خارج القطر ثلاث سنوات ورد ما يكون قد تجرد منه من الرتب والعنوانات وعلامات الشرف والامتيازات وجواز استخدامه عند الاسماء .

٩ - احتجاج بتوقيع علماء الأزهر وأعضاء المجلس الأعلى على اقتحام الجنود البريطانيين الجامع الأزهر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

١٠ - خطاب من نائب ملك انجلترا الى فضيلة الشيخ محمد. أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر بالأسف عما حدث من الاعتداء السابق على الأزهر ويذكر فيه أن ذلك قد نتج عن مطاردة الجنود للأهالى الذين التجاوا الى الأزهر .

١١ - ابلاغ مشيخة الأزهر بالأمر الصادر من رئاسة مجلس النظار فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠ بالتصديق على النظام المؤقت بالجامع الأزهر .

- ١٢ - سجلات الجرایة الخاصة بالأروقة كـ روقسة الأتراك والمقاربة والشوام والصعايدة والأكراد وغيرهم فى القرن التاسع عشر .
- ١٣ - سجلات قيد المكاتبات الواردة الى الأزهر من الجهات المختلفة كـ ديوان عموم الأوقاف وديوان الروزنامة وديوان احفانية والجهات الاخرى .
- ١٤ - سجلات قيد المكاتبات الصادرة من الأزهر الى الجهات المختلفة فى القرن التاسع عشر .
- ١٥ - سجلات الكوبيا - صور المكاتبات انصدارة من الأزهر الى الجهات المختلفة فى القرن التاسع عشر .
- ١٦ - سجلات خاصة بأسماء المنتسبين للأزهر من طلبة العلم والعلماء والمجاورين فى أواخر القرن التاسع عشر .
- ١٧ - أوراق خاصة بمشيخة الجامع الأزهر وجلسات مجلس ادارته للنظر فى شئونه فى أوائل القرن العشرين .
- ١٨ - محاضرات اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر .
- ١٩ - سجلات قيد المدرسين من العلماء المالكيين .
- ٢٠ - وثائق السلاطين والأمراء المماليك والعثمانيين :
- وهذه مجموعة من المخلفات الأثرية التى لا تقدر بمن لأهميتها الكبيرة باعتبارها تراثا قوميا فضلا عن قيمتها فى ميدان الأبحاث التاريخية ولاسيما أن الأبحاث العلمية المبتكرة فى مختلف الميادين تعتمد عليها اعتمادا كبيرا فى الوقت الحاضر .
- ولهذه المجموعة أهمية كبيرة فى دراسة الآثار والعمارة الاسلامية الملوكية الى جانب أهميتها الكبيرة فى الكشف عن حضارة ذلك العصر من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وهى محور النشاط البشرى ولب الدراسات التاريخية وبعضها عبارة عن دروج من الرق والورق موصول بعضها ببعض يصل طولها الى عدة أمتار وهذه الوثائق صادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة قناطر السباع والجامع الطولونى والجامع الفوصونى . ومحكمة جامع الزاهد وغيرها وهى تصور حياة المصريين وطرق معيشتهم فى حقبة ضمنية بالوثائق كما توضح نظام التقاضى والوقف فى ذلك العصر وأعميا :

- ١ - حجة السلطان المنصور قلاوون بتاريخ ٢١ صفر سنة ٦٨٥ هـ .
- ٢ - حجة وقف السلطان حسام الدين لاجين وتاريخها ٢١ ربيع آخر سنة ٦٩٧ هـ .
- ٣ - حجة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون وتاريخها ٨ جماد آخر سنة ٧٢٥ هـ .
- ٤ - حجة وقف السلطان حسن بن محمد بن قلاوون وتاريخها ٧ ذو القعدة سنة ٧٥٩ هـ .
- ٥ - حجة وقف السلطان الأشرف شعبان وتاريخها ٣ جماد آخر سنة ٧٧٧ هـ .
- ٦ - حجة وقف السلطان أبى سعيد برقوق وتاريخها ٤ شعبان سنة ٧٨٨ هـ .
- ٧ - حجة وقف السلطان فرج بن برقوق وتاريخها ٧ محرم سنة ٨١٠ هـ .
- ٨ - حجة وقف السلطان الأشرف أبو النصر برسباى وتاريخها ٢ رمضان ٨٤٠ هـ .
- ٩ - حجة وقف السلطان أبو سعيد جقمق وتاريخها ٢٢ ربيع آخر سنة ٨٤٣ هـ .
- ١٠ - حجة وقف السلطان السيفى قايتباى وتاريخها ١١ رمضان سنة ٨٥٨ هـ .

ومن مجموعات الوثائق القديمة الموجودة بإدارة الوثائق الخاصة :

١ - وثائق السودان فى القرن التاسع عشر وتشمل مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة هذا بالإضافة الى عدد كبير من السجلات التى تحوى صور الوثائق المفردة الصادرة والواردة محررة باللغة العربية وهى تتعلق بالجهات الآتية :

- ١ - محافظة مصوع .
- ٢ - محافظة سواكن .

- ٣ - حكمدارية هبوس .
- ٤ - مديرية الزاوية .
- ٥ - مديرية دنقلة .
- ٦ - حسابات سنار و شيزوعلى .
- ٧ - حسابات قلم السودان .
- ٨ - سكك حديد السودان .
- ٩ - محافظة زيلسح .
- ١٠ - جهادية السودان .
- ١١ - بربر وانجولين .
- ١٢ - مديرية الخرطوم .
- ١٣ - حكمدارية السودان .
- ١٤ - كردفان .
- ١٥ - سواحل البحر الأحمر .
- ١٦ - سنهيت .
- ١٧ - معدن الذهب .
- ١٨ - قلم مالية السودان .
- ٢ - وثائق الشمام .
- ٣ - وثائق الحجاز .
- ٤ - وثائق اليمن .
- ٥ - وثائق اثيوبيا .

كما تضم ادارة الوثائق المذكورة مذكرات وخطابات الزعماء :

- ١ - مصطفى كامل .

- ٢ - محمد فريد .
 - ٣ - سعد زغلول .
 - ٤ - محمد علي علوية .
 - ٥ - عبد الرحمن فهمي .
 - ٦ - ادارة وثائق الادارة المحنية .
- وتضم الادارة ١٥٤٠٧ سجلا ، ٢٢٦ محفظة بها وثائق مفردة وهي :
- ١ - محافظة مصر - ضبطية مصر .
 - ٢ - محافظة الاسكندرية - ضبطية الاسكندرية .
 - ٣ - محافظة الاسماعيلية .
 - ٤ - محافظة السويس .
 - ٥ - محافظة رشيد .
 - ٦ - محافظة العريش .
 - ٧ - محافظة بور سعيد .
 - ٨ - محافظة دمياط .
 - ٩ - مديرية الدقهلية .
 - ١٠ - مديرية الغربية .
 - ١١ - مديرية روضة البحرين .
 - ١٢ - مديرية المنوفية .
 - ١٣ - مديرية البحيرة .
 - ١٤ - مديرية الشرقية .
 - ١٥ - مديرية القليوبية .
 - ١٦ - مديرية اسنا .
 - ١٧ - مديرية الحيزة .

- ١٨ - مديرية الفيوم .
- ١٩ - مديرية أسيوط .
- ٢٠ - مديرية جرجا .
- ٢١ - ديوان الداخلية .

رابعاً ادارة وثائق الخدمات :

وتضم ٢٨٢١ سجلا ومجموعات كبيرة من الوثائق المفردة باللغتين التركية والعربية هذا بالاضافة الى بعض الوثائق بلغات اجنبية تتمسلق بالآتى :

- ١ - البوستة الخديوية .
- ٢ - القناطر الخيرية .
- ٣ - الساحلخانة .
- ٤ - مصلحة خفر السواحل .
- ٥ - القومبانية العزيزية .
- ٦ - القومبانية المجيدية .
- ٧ - مجلس عموم الصحة .
- ٨ - تفتيش هندسة قبسلى .
- ٩ - الدائرة البلدية .
- ١٠ - ديوان الأشغال .
- ١١ - ديوان المدارس .
- ١٢ - ديوان المرور والسكة .
- ١٣ - الترعة الاسماعيلية .
- ١٤ - ليمان رشيد .
- ١٥ - ديوان الترسانة .

١٦ - تفاتيح عموم الأقاليم البحرية والقبلية .

عندما أدت وثائق الإنتاب :

وتضم ٥٨٧٢ سجلًا ، ٢٧٨٢ محفوظه بها وثائق مفردة مدونة بالنتين
العربية والتركزية تنمى بالبيانات الآتية :

- ١ - ديوان المالية .
- ٢ - ديوان الإيرادات .
- ٣ - ديوان الأخشاب .
- ٤ - ديوان تجارة ولى النعم .
- ٥ - ديوان دائرة محمد سعيد .
- ٦ - مجلس تجار مصر .
- ٧ - ديوان الجفالك .
- ٨ - الدائرة السنية .
- ٩ - دائرة الهامى .
- ١٠ - ديوان التجارة والزراعة والمبيعات .

٢ - الفترة التاريخية التى تغطيها الوحدات والمجموعات الأرشيفية
المودعة بالدار :

تغطى مجموعة الوثائق والسجلات الفترة من ٥٥٤ هـ حتى الفاء صندوق
لدين والمحاكم المختلطة حوالى سنة ١٩٤٠ هذا بالإضافة الى مجموعات من
سور وثائق الثورة يوليو ١٩٥٢ مثل تنازل الملك - اعلان الحكم الجمهورى -
لقوانين الاشتراكية - كما توجد نسخة من وثائق السد العالى الخاصة
تحويل مجرى نهر النيل بحضور بعض الملوك والرؤساء العرب .

٤ - الفهارس والأدلة والتسجيل :

١ - توجد فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الأرشيفية المودعة
فى السدار .

٢ - تم تسجيل بعض المجموعات فى سجلات خاصة .

٣ - تم اعداد دليل لوثائق الثورة العراقية من عدة مجلدات يشمل
كل مجلد موضوعا معينا منذ عام ١٨٨٢ .

٤ - تم اعداد دليل لمجموعة وثائق صندوق الدين في الفترة من
١٨٧٣ الى ١٩٤٠ .

٥ - اللغات اثنوتة بها الوثائق المودعة بالدار :

- العربية
- التركية
- الفرنسية
- الانجليزية
- الايطالية
- الألمانية
- الألمانية

٦ - دور الوثائق الاقليمية والارشيفات المحلية :

يتجه الرأي الى انشاء بعض دور الوثائق الاقليمية وستكون الدار
الأولى بالاسكندرية وحتى يتم انشاء دور الوثائق الاقليمية تقوم ادارة جمع
واعداد الوثائق بحصر الوثائق المودعة بالمحافظات (بالمصالح - المحاكم -
البيئات) واعداد دليل للتعريف بمجموعات الوثائق المودعة فيها مثل :

- ١ - محافظة الاسكندرية .
- ٢ - محافظة أسوان .
- ٣ - محافظة دمياط .

هذا بالإضافة الى ما قامت به ادارة الجمع من حصر وتعريف واعداد
فهارس للوثائق المودعة في الجهات الآتية :

- (أ) دار المحفوظات العمومية بالقلعة .
- (ب) وزارة الأوقاف .
- (ج) محكمة الاستئناف .

• (د) الشبر العقارى بالقاهرة

• (ر ح) مجلس الوزراء

• (و) المحاكم الشرعية على مستوى انجيموزية

• (ز) وزارة الخارجية

٧ - لهوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم :

يعمل بدار الوثائق ٢٥ من حملة المؤهلات العليا فى وظائف مديرى ادارات ورؤساء أقسام وأعضاء فنيين من خريجى كليات (الآداب - التجارة - التشريعة - أصول الدين - الألسن)

كما يعمل بالشئون الاداية ثلاثة من حملة المؤهلات المتوسطة هذا بالاضافة الى أربعة من العمال والفرازين غير المؤهلين

٨ - مجلة الوثائق (الأرشيف) :

لم تصدر دار الوثائق مجلة دورية متخصصة عن الوثائق ونشاط الد

٩ - مكتبة دار الوثائق :

• يوجد بها ١٠٤٥ كتابا باللغة العربية

• ٣٨٦ كتابا بالانجليزية والفرنسية

• ٢١٩ كتابا بالاطالية

• ٤٠ كتابا بالألمانية

ولا تعتبر هذه مكتبة متخصصة نظرا لأنها لا تحتوى على الكتب

والمراجع المتخصصة فى التاريخ والوثائق والعلوم المساعدة للوثائق

١٠ - المتحف والمعارض التاريخية :

تقل الى دار الوثائق القومية المتحف التاريخى الذى كان بصدار

الحفوظات العمومية بالقلعة وتم تدعيمه ببعض الوثائق المودعة بدار الوثائق

؛ أصبح الآن يضم وثائق كثيرة أهمها :

• وثائق عن نظام الالتزام

- تائق جمع طيور الصيد (الصقور) للسلطان .
- - حجج وقف مدعبة خاصة بحكام مصر من أسرة محمد علي .
- حجج وقف سلاطين وأمراء الماليت وانعمائين .
- ادم السجلات الحسابية في القرن التاسع عشر .
- بعض القوانين الصادرة في القرن التاسع عشر .
- بعض وثائق ثورة يوليو ١٩٥٢ .

١١ - خدمة البحث :

تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ تقوم دار الوثائق بتيسير دراسة الوثائق للباحثين والدارسين وفقا لاحكام القانون السالف الذكر واللائحة الداخلية للدار الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ حيث قصر للاطلاع على الوثائق على فئات معينة من الدارسين والمتقدمين لاعداد رسائل علمية للماجستير والدكتوراه والبحث الحر للتأليف بشرط تزكية الجهات التي تشرف على هذه الابحاث كما تتخذ بعض اجراءات الامن قبل السماح بالاطلاع .

ويتقدم الباحث بطلب الاطلاع على استمارة معدة لذلك ويرفق بها صورتين هذا بالاضافة الى خطاب تزكية من الجهة التي تشرف على البحث وتحدد فيه موضوع البحث ومجموعات الوثائق المطلوب الاطلاع عليها .

وقد بلغ عدد الباحثين في عام (١٩٧١) ٦ مصريين ، ١٧ سودانيا .
وتفتح الدار ابوابها للباحثين والزائرين من الساعة ٨/٢ الى الساعة الثانية بعد الظهر .

١٢ - ميزانية دار الوثائق :

لم تخصص للدار ميزانية مستقلة وانما تندمج الميزانية ضمن ميزانية دار الكتب والوثائق القومية (الهيئة العامة للكتاب) التابعة لوزارة الثقافة والاعلام .

١٣ - مجالات التعاون بين دار الوثائق القومية ودور الوثائق والارشيفات العربية :

ان ايجاد نوع من التبادل والعلاقات بين دور الوثائق العربية يحقق

المتكامل للمجموعات المودعة لدى بعض الدول التي كان يصل تاريخها ببعضها مثل مصر والسودان هذا بالإضافة الى ما يمكن القيام به من عقد مؤتمرات للأرشيبيين العرب سنويا في كل دولة من الدول العربية لمناقشة مشكلات دور الوثائق والأبحاث الخاصة بالتصوير - كما يمكن تبادل الخبراء لتلوقوف على أحدث النظم العمية لتنظيم الوثائق واسترجاع المعلومات .

١٤ - الوثائق المصورة بالميكروفيلم :

قامت دار الوثائق بتصوير مجموعة من الوثائق وذلك محافظة على الأصول - حتى يمكن اطلاع الباحث على هذه الأفلام باستخدام أجهزة قراءة الميكروفيلم بالدار كما يمكن الحصول على صور مطبوعة من الوثائق - أو الاطلاع على الأصول اذ لزم الأمر وهذه الوثائق عن :

- ١ - العلاقات الامريكية المصرية في القرن ١٩ (٥٦ فيلم) .
- ٢ - مذكرات . - النرحمن فهمي (٩ أفلام) .
- ٣ - مذكرات سعد زغلول (٥ أفلام) .
- ٤ - مذكرات محمد فريد (٣ أفلام) .
- ٥ - مذكرات مصطفى كامل (فيلمان) .
- ٦ - مذكرات محمد على علوية (فيلم واحد) .
- ٧ - مذكرات عبد المنعم ياور (فيلم واحد) .
- ٨ - وثائق الأوقاف (فيلم واحد) .
- ٩ - وثائق وزارة الخارجية عن اليمن (فيلمان) .
- ١٠ - وثائق شرعية عن قضاء اليمن (فيلم واحد) .
- ١١ - وثائق المانية من جامعة ميتشجن (١٩ فيلم) .

Book of National Archive Procedures - ١٢

القصر الرابع

مختارات من وثائق عصر النبوة الشريفة

تمهيد :

- (أ) صلح الحديبية .
- (ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاسلام .
- (ج) رسالة من النبي عليه الصلاة والسلام الى ابي سفيان .
- (د) مختارات من الوثائق السياسية اليمنية للعهد النبوي .
 - اولاً : قبل الهجرة (بيعة العقبة) .
 - ثانياً : بعد الهجرة .
- وثائق لقبائل اليمن في شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز وأكنافها .
 - وثائق لأهل اليمن الطبيعي .
 - (هـ) خطبة حجة الوداع .

العهد الذي رتب التأييد والدعم والسياسة من جهة محمد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه ذوي الجود والدي - وبعد ولا شك، أن التبعية النبوية التي صاحبت الصلاة والسلام كان عبءا ذا نتائج عميقة في تاريخ العالم السياسي والديني والاقتصاد وغير ذلك . ولما كان غير ممكن أن نقيم الحاله السياسية في عصر من العصور إلا بمراجعة الوثائق الرسمية التي تتعلق بذلك العصر .

وقد كان عصر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة عهد تهيئة وتجربة ولا يصح أن يقال أن الجماعة الإسلامية بمكة كانت حينئذ دولة من الدول فإنه لم يكن لها كيان سياسي ولا نظام إداري ولا تصادف في هذا العصر ما يطلق عليه اسم السياسة الخارجية سوى بيعتي العقبة اللتين أسستا بنيان الدولة الإسلامية وكان لها أثر عظيم فيما بعد إلا أنهما لم تكتفيا فرطاس .

ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم فدخلوا في دولة وفاقية تحت سياسة محمد صلى الله عليه وسلم .

وكان أول عمل سياسي عمله عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة أن عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر وكانت ديارهم في طريق قريش في رحلتهم الصيفية إلى الشام ومصر فسدها النبي وأعانها على ذلك حنفاؤه من هذه القبائل كما عاهد النبي عليه الصلاة والسلام قبائل خزاعة وغيرهم ممن سكنوا حول مكة .

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع في آخر السنة العاشرة للهجرة خطب خطبته المشهورة في عرفة على جبل الرحمة وبين فيها حقوق المسلمين وفرائضهم الأساسية فلم يدع شيئا له أهمية إلا بلغه فبشر الله المسلمين بقوله . . .

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

الاسلام ديناً ، فكانت هذه الخطبة العظيمة القدر الفزيرة المعاني أخسر
الوثائق المتعلقة بالعهد النبوي .

مختارات من وثائق عصر النبوة الشريفة

(١) صلح الحديبية :

كان صلح الحديبية فتحاً للقلوب ، ومن مكاسب هذا الصلح اعتراف
قريش بمكانة المسلمين ، وتسليمهم لهم ، كقريش قوى كريم ، تبرم معه
المساهمات ، ويتفق معه على مفاوضات ، ثم كان من أفضل ثمار هذا الصلح
الهدنة ، التي استراح فيها المسلمون من الحروب التي لا أول لها ولا آخر
والتي شغلتهم واستهلكت قوتهم .

وقد اصطلح الفريقان على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن
فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وعلى أنه من أتى محمداً من قريش
بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد ، لم يرده عليه ،
وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل
في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، (١) .

وكان ذلك فتح باب جديد لانتصار الاسلام ، فدخل في الاسلام خالد
ابن الوليد الذي كان قائداً لفرسان قريش ، وبطل معارك عظيمة وقد سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيف الله » وفتح الله على يده الشام .
ودخل عمرو بن العاص أحد كبار القادة والأمراء وفاتح مصر من بعد . وقد
قما المدينة بعد صلح الحديبية فأسلما وحسن اسلامهما . كما كان بابا
الى فتح مكة ، ودعوة ملوك العالم كقبصر وكسرى والمقوقس والنجاشي وأمراء
العرب للاسلام .

النص :

باسمك اللهم .

هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلمحا على
وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن
بعض .

(١) السيد أبي الحسن الندوي : السيرة النبوية ص ٣١٦ .

على انه عن قدم مكة من أصحاب محمدا حاجبا أو مستترا أو يبتغي
من فضل الله فيبو آمن على دمه وماله ومن قسدم المدينة من قريش
مجتازا الى مصر أو الى الشام يبتغي من فضلي الله فيمو آمن على دمه
وماله .

على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء
قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه .

وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من أحب ان
يدخل في عقد محمد وعيده دخنه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش
وعهدهم دخل فيه .

فتواثبت خزاعة فقالوا « نحن في عقد محمد وعيده » وتواثبت بنو بكر
فقالوا « نحن في عقد قريش وعهدهم » .

وأنتك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه اذا كان عام
قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب
السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها .

« وعلى ان هذا الهدى حيث ما جئناه ومحلّه فلا تقدمه علينا » .

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين (أبو بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سبيل بن عمرو
وسعد بن ابى وقاص ومحمود بن مسلمة - ومكرز بن حفص و . . .
من المشركين) وعلى ابن ابى طالب وكتب .

(ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاسلام :

لما تم الصلح وهدأت الأحوال ، وجدت الدعوة الاسلامية متنفسا
ومجالا للتقدم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا الى ملوك العالم
وأمرء العرب ، يدعوهم فيها الى الاسلام والى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة ، واهتم اهتماما كبيرا ، فاختر لكل واحد منهم رسولا يليق به ،
ويعرف لفتته وبلاغه .

وقيل له : انيم لا يقبلون كتابا الا بنخاتم فصاغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما حلقتة فضة ونقش فية (محمد رسول الله) .

ومن هؤلاء الملوك الامبراطور الرومى « هرقل » وامبراطور فارس

• كسرى أبرويز ، والنجاشي ملك الحبشة . والقوقس ملك مصر .

١ - كتابه الى هرقل :

وقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دحية الكلبي ، وهذا نص الكتاب :

- « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله ، الى (هرقل) عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فاني أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم اليريسيين » ويا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد الا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

٢ - كتابه الى كسرى ابرويسز :

- « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى . وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا اله الا اله وأنى رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا . اسلم تسلم ، فان أبيت فعليك اثم المجوس » .

٣ - الى النجاشي ملك الحبشة :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله ، الى النجاشي عظيم الحبشة ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبة الحسنة ، فحملت بهميسي من روحه ونفحه كما خلق آدم بيده ، واني أدعوك الى الله وحده لا شريك له والموالة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني ، فاني رسول الله ، واني أدعوك وجنودك الى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت فاقبل نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى » (٢) .

- رد النجاشي على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم :

- بسم الله الرحمن الرحيم - الى محمد رسول الله من النجاشي الأصم بن أبجر .

- سلام عليك يا ابي الله ورحمة الله وبركاته من ابي الله لا اله الا هو الذي دعاني الى الاسلام .

أما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيها ذكرت من أمر شيعة . فوزر به السماء والأرض ان عيسى ما يريد علي ما ذكرت بروفا انه كما حدث . وفه عرفنا ما يست به الينا وقد قرينا ابن عمك وأصحابه ناسيه اذك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعك وبايعت ابن عمك وأصحابه واسمعت علي يديه لله رب العالمين . وقد بعث اليك يا بني أرحا بن الأصمحم بن ابجر فاني لأمدك الا نفسي وان شئت ان آتيت فعلت يا رسول الله فاني اشهد ان ماتقول حق والسلام عليك يا رسول الله .

٤ - كتاب النبي (ص) الى المقوقس عظيم القبط :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله الى «المقوقس» عظيم القبط . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد . فاني ادعوك بدعاية الاسلام . أسلم تسلم يؤتك الله اجره مرتين . فان توليت . فان عليك اثم أهل القبط . يا احد الكتاب : تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا . ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله . فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (٣) .

محمد
رسول
الله

- نص رد المقوقس على رسالة النبي (ص) :

- « باسمك اللهم

من المقوقس الى محمد .

أما بعد فقد بلغني كتابك وقرآته وفهمت ما فيه . انت تقول ان الله تعالى أرسلك رسولا وفضلك تفضيلا وأنزل عليك قرآنا مبينا . فكشفنا يا محمد في علمنا عن خبرك فوجدناك أقرب داع الى الله وأصدق من تكلم

(٢) السيد أبي الحسن الندوي . السيرة النبوية ص ٢٣٠ .

(٣) نفس المرجع والسفحة .

بالصدق .

ولولا أني ملكت ملكا عظيما لكنت أول من سار اليك لعلمي أنك خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وإمام المنتهين .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته الى يوم الدين .

٥٠ - كتابه النبي (ص) إلى المنذرين ساوي أمير البحرين :

كتب النبي صلى الله عليه وسلم رسالة إلى المنذرين ساوي يدعوهم فيها إلى الاسلام وعده نص الرسالة :

بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله إلى المنذرين ساوي .

سلام عليك فاني أحمد الله اليك لئذى لا اله غيره وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد فاني أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه وانه من يطع سلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد أثنوا عليك خيرا . واني قد شفعتك فى قومك فأترك للمسلمين ما أسلموه عليه . وعفوت عن أهل الذنوب فأقبل منهم . وانك مهما تصلح فلن نزلك عن عملك ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية (٤) .

رد المنذرين ساوي على النبي صلى الله عليه وسلم بمكتوب وهذا نصه :-

أما بعد يا رسول الله فأنى قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه . وبأرضى مجوس ويهود فأحدث فى ذلك أمرك .

(ج) رسائل أخرى :

٥١ - كتاب أبي سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخندق :

« أما بعد فانك قد قتلت أبطالنا وإيتمت الأبطال ورملت النسوان .

(٤) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص ٥٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم في سؤال الله هو
 الصبر ثم ساوى سلة خذت فاني حمدك الله
 الحمد ابري ٤٨٤ لك سره و نسجت ابري ٤
 الله و الحمدك سكته و ر ن . فيما حمدك فاني ابري
 الله عز وجل تاه حمدك ما ما سكته و هم طه و
 سل و . نسا مر يد حمدك اط . و حمدك سه
 ابري سعي حمدك سوا الحمد كبري الله ابري مد س
 حمدك سابر - للمسلم ما سلوا الله و ن
 ابري - ن سل صه و ناد صها صلح طاب
 ما مر على كذبه و نسته و لنا ابري



رسالة النبي عليه الصلاة والسلام

الشيخ السيد بن ساوي

ابن الجعفي

والآن فقد اجتمعت، القبائل والجماعات يطلبون فنانك وقلع آتارك وقد أنفذنا اليك ريسد ملك تصف مثل العربية فان جيسنا انى دوت والا ابشر بحراب الديار وقلع الآتار ، .

.. وقصد أمر النبي صلى الله عليه، وسلم بكتابة الرد انى أبى مستيان فكتب على :

« وصل كتاب أهل الشرك والنفاق والخمر والشقاق وفهمت مفاثكم ، فوالله ما نكم عندي جواب الا أطراف الرماح وسفاز الصنح . فارجعوا ويديكم عن عبادة الاصنام ، وابشروا بضرب الحسنم وبفلق الهام وخراب الديار وقلع الآتار والسلام على من اتبع الهدى » .

ولكى تشعر بأعمية هذه الرسائل التي وجهت الى دول وبلاد مختلفة ، ومنولديا ، ومكانتها الصحيحة فى التاريخ . فوقعها فى المغرب والندوس يجب أن نتعرف بهؤلاء الأشخاص الأربعة : «هرقل ، كسرى ، ننجاشى ، المقوقس» وحجم الحكومات التي كانوا يحكمونها - اتبا رسائل وجهت الى أمرا- ، أو أقبال يكثر عددهم فى كل زمان ومكان ، أما من عرف مدنه هؤلاء اسوا . الخريطة السياسية فى ذلك العصر ، واطلع على تاريخهم وسيرتهم وأخلاقهم . وما كان لهم من حول وطول . وسطوة ورعبة . عرف ضخامة هذا العمن الذى لا يقدم عليه الا نبي مأمور من الله ، مكلف بالدعوة . بعيد عن كل ظل من ظلال الخوف والضعف .

(د) مخارات من الوثائق السياسية

اليمنية للعهد النبوي

ينقسم العهد النبوي الى قسمين ، قسم ما قبل الهجرة وهو الفئيد
رقسم ما بعد الهجرة وهو الكثير .

وتنقسم عهود ما بعد الهجرة الى قسمين قسم الوثائق اليمنية في
سبه جزيرة العرب كالحجاز ونجد وغيرهما . والقسم الثاني للوثائق
اليمنية في داخل اليمن الطبيعي :

القسم الأول - الوثائق التي أبرمت قبل الهجرة :

(ا) بيعة العقبة الأولى (٥) :

خرج رسول الله (ص) في الموسم الذي تقى فيه نفر من الأنصار
فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم ، فبينما هو عند
العقبة لقي رهطاً من الخزرج أزد الله بهم خيراً فدعاهم الى الله عز وجل
وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فأجابوه فيما دعا اليه بأن صدقوه
وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام وقالوا : انا قد تركنا قومنا ولاقوا
بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن يجمع بك فسنقدم عليهم
فندعوهم الى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك اليك من هذا الدين فان
يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك .

ثم انصرفوا وهم فيما ذكر ستة نفر من الخزرج ولم يكن هناك وثيقة
مكتوبة بل بيعة .

(ب) بيعة العقبة الثانية :

فلما قدموا - أي الذين بايعوا في العقبة الأولى - المدينة أتى قومهم

(٥) محمد حميد الله - الوثائق السياسية ص ٢٨ رقم ١

وسيرة ابن هشام ج ١ ص ١٥٠

، محمد بن عا الأكونغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٤٣ .

ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى الاسلام حتى تفشاهم
قلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله (ص) .

حتى اذا كان العام المقبل وافى الموسم من الانصار اثناء عشر رجلا فلقوه
بالعقبة فبايعوا رسول الله (ص) .

فبايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بيعة النساء - وذلك
قبل أن تفرض علينا الحرب على .

« أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ولا نسزني ولا نقتل اولادنا
ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف .

فان وفيتم فلکم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئا فأمرکم الى الله عز
وجل ان شاء عقر وان شاء عذب .

ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة .

القسم الثاني - الوثائق التي أبرمت بعهد الهجرة :

ينقسم القسم الثاني الى قسمين :

أولا : الوثائق التي لقبائل اليمن في شبه الجزيرة العربية بنجد
والحجاز وأکنافها .

ثانيا : وثائق لليمن .

أولا - وثائق لقبائل اليمن في شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز
وأکنافها :

(١) كتاب النبي عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والانصار ، واليهود
وهو دستور الدولة بالمدينة (٦) :

(٦) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٣٩ رقم ١

، سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٧٨

، محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٥١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - هذا كتاب من محمد النبي رسوا، الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش . وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاءهم معهم .
- ٢ - المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يسمون عانيهم بالمعروف . والقسط بين المؤمنين .
- ٣ - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٤ - وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٥ - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٦ - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٧ - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٨ - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٩ - وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١٠ - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلمهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١١ - وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً (٣) بينهم أن يعطوه بالمعروف فمرداء أو عقل .
- ١٢ - وان لا يحالف مؤمن مولى من دونه .
- ١٣ - وان المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بضى منهم أو ابتغى دسيمة (٤) ظلم أو اثماً أو عواناً أو فساداً بين المؤمنين وان أيديهم عليهم جميعاً ولو كان ولد أحسبهم .

- ١٥ - ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا بتحر كافرأ على مؤمن .
- ١٦ - وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم وأن المؤمنين بعضهم
والى بعضى دون الناس .
- ١٧ - وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة شير تطوعين
ولا متناصر عليهم .
- ١٨ - وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى
سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم .
- ١٩ - وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .
- ٢٠ - وان المؤمنين يبيء (٥) بعضهم عن بعض مما نال دعائهم فى
سبيل الله .
- ٢١ - وان المؤمنين الشقين على أحسن عدى وأقومه .
- ٢٢ - وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على
مسؤمن .
- ٢٣ - وانه من اعتبط (٦) مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودنة الا أن يرضه
ولى المقتول (بالعقل) وان المؤمن عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه .
- ٢٤ - وانه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم
الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله
وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .
- ٢٥ - وان مهما اختلفتم فيه من شىء فان مرده الى الله والى محمد .
- ٢٦ - وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داهوا محاربين .
- ٢٧ - وان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين
دينهم واليهيم وأنفسهم الا من ظنم واثم فانه لا يوتغ (٧) الا نفسه وأهله
بيتهم .
- ٢٨ - وان ليهود بنى النحاز مثل ما لليهود بنى عوف .
- ٢٩ - وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٣٠ - وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .

- ٣١ - وان ليهود بنى حنم مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٣٢ - وان ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف .
- ٣٣ - وان ليهود بنى تعبئة مثل ما ليهود بنى عوف الا من ظلم وان
فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته .
- ٣٤ - وان جفنة بطن من تعبئة كأنفسهم (٨) .
- ٣٥ - وان لبنى الشطبية مثل ما ليهود بنى عوف . وان البر دون
الائسم .
- ٣٦ - وان موالى تعبئة كأنفسهم .
- ٣٧ - وان بطانة يهود كأنفسهم .
- ٣٨ - وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد .
- ٣٩ - وانه لا ينحجز (٩) على ثار جرح وانه من فتك بنفسه فتك
وأهل بيته الا من ظلم وان الله على أب .
- ٤٠ - وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم
النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر
دون الاائسم .
- ٤١ - وانه لا ياتم امره بحليفه وان النصر للمظلوم .
- ٤٢ - وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- ٤٣ - وان يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
- ٤٤ - وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
- ٤٥ - وان لا نجار حرمة الا باذن أهلها .
- ٤٦ - وانه ما كان بين هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف
فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله (ص) وان الله على اتقى
ها فى هذه الصحيفة وأبصره .
- ٤٧ - وانه لا تجار قریش ولا من نصرها .
- ٤٨ - وان بينهم النصر على من دهم يشرب .

٤٩ - واذا دعوا الى صالح يبالحون ويلبسونه فانه يبالحونه
ويلبسونه وانهم اذا ما دعوا الى مثل ذلك فانه نهم على المؤمنين الا من
حارب في الدين .

٥٠ - على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .

٥١ - وان يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه
الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وان البر دون ان لا يكسب
كاسب الا على نفسه وان الله على اصدق ما في هذه الصحيفة .

٥٢ - وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم من حرج
آثم ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وان الله جازم في راضى ومحمد
رسول الله (ص) .

معاني الكلمات الواردة في الوثيقة

- ١ - الربع : الدار والمنزلة والمحلة (لغة دارجة) .
- ٢ - العاني : الأسير .
- ٣ - المفرح : بضم الميم وفتح الراء : المحتاج المغلوب الفقير .
- ٤ - الدسيعة : من معانيها : العطية .
- ٥ - ييء . أبأت القاتل بالقتيل اذ قتلته به .
- ٦ - الاعتباط : القتل بدون جناية كانت منه ولا جريرة توجب القتل ومنه مات اعتباطا اذا مات بدون علة وفعل - والقود : القصاص .
- ٧ - لا يوتغ : لا يهلك الا نفسه وأهل بيته لأنه جسر عليهم سبب ذلك .
- ٨ - بنو جفنة بطن من ثعلبة : وهم ملوك الشام في الجاهلية .
- ٩ - الحجز : المنع والحيلولة بينه وبين غرضه ، والمعنى أنه لا يمنع من أخذ ثاره فالجروح قصاص (**) .

(*) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٥١ - ٥٥

دفتارات من الرسائل الهامة التي كتبت الى اليمنيين في ارض الحجاز ونجاء :

١ - كتاب فروة بن عمرو الجزامي عاقل دهمان (بالاردن) للفسطاطين
الى النبي (ص) .

بسم الله رسول الله .

- « اني مقر بالاسلام مصدق به . اشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله ، أنت الذي بشر بك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام » (٧)
٢ - جواب النبي صلى الله عليه وسلم الى فروة :

من محمد رسول الله الى فروة بن عمرو .

« أما بعد - فقد قدم علينا رسولك ، وبلغ ما أرسلت به وخير عما
قلكم وأتانا بسلامك وأن الله هدانا ان أصلحت وأطعت الله ورسوله
وأقمت الصلاة وآتيت الزكوة (٨) » .

٣ - المعاهدة مع بني ثعلبة من غمسان :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لصيفي بن عامر ، على بني ثعلبة بن
عامر ، من أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكوة ، وأعطى خمس الغنم ،
ومهم النبي والصفي (أى ما يصطفى من الغنم) فهو آمن بأمان الله ، (٩) .
٤ - الى رفاعة بن زوسد (الجلهامي) :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد أنى بعثته الى قومه

(٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٩٦ رقم ٢٥

ومحمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٥٨

(٨) نفس المرجع السابق ص ٩٦ رقم ٣٦ .

(٩) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٩٨ رقم ٤٠

عامّة ، ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله والى رسوله ، فمن آتبل منهم ففى
حزب الله رسوله ، ومن أدبر فله أمان شهرين(١٠) .

٥ - الى زياد بن جهود اللخمي :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

.. من محمد رسول الله الى زياد بن جهور .

أما بعد أنه بلفنى أن بأرضك رجلا يقال له عمرو بن الحارث قد افتنتهم
وأعان على فتنتهم فأنه ما استطعت أما بعد فليوضعن كل دين دانه الناس
الا الاسلام فاعلم ذلك .

« أما بعد فقد أتانى رسولك ولم يصب عندى شيئا من المشهوات ولن
أعتذر من ذلك أما بعد فان من أتى من عمم : بطن من اليمن ثم من لخم فانه
أمن بأمان الله ومحمد رسول الله واتفق الله ربك » (١١) .

٦ - كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تميم الدارى وأخوته :

وهو فى قطعة من آدم مربعة دون تشبر غلفت بالحرير الأطلس الأبيض .
وقد بقى بهذه القطعة الأديم آثار أحرف خافية لا تكاد تبين الا بعد أمعان
التأمل وتحقيق النظر ، وعلى هذه القطعة الأديم من الجلالة ولها من الوقع
فى النفوس والمهابة ما يقوى انها صادرة من المحل المنيف ، وقرين هذه
القطعة قرطاس أبيض قديم يزعمون أن أسلافهم نقلوا ما فيها من الكتابة من
من كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل أن تزول حروفه وفيه تسعة
أسطر بما فى ذلك من البسملة(١٢) :

-
- (١٠) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٣٣ رقم ١٧٥ .
 - وسيرة ابن هشام ج ٣ ص ٧٣ .
 - ومحمد بن على لأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٦٠ .
 - (١١) محمد بن على لأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٦٢ .
 - ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٩٩ رقم ٤٢ .
 - (١٢) محمد بن على لأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٦٤، ٦٥ .
 - ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٠٢ .

- ١ - في الله الرحمن الرحيم
- ٢ - بعد ما أنزلنا معك رسول الله لتحييم
- ٣ - الدار وأخوته حيروم وأمرطوم
- ٤ - وبيت عيتون وبيت إبراهيم وما فيهن
- ٥ - نظية بنت بدمتيم ونفدت وسلمت ذلك
- ٦ - لهم ولا عقابهم فمن آذاهم آذاه
- ٧ - الله فمن آذاهم لعنة الله شهيد عتيق
- ٨ - ابن أبو قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
- ٩ - وكتب علي بن أبو طالب وشهد

٧ - لأعسل دومة الجندل . ولقبيلة كلب :

هذا كتاب من محمد رسول الله لأهل دومة الجندل وما يليها من طوائف كلب مع حازنة ابن قطن لنا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخل على الجارية العشر وعلى الفائرة نصف العشر ولا تجمع سارحتكم ولا تصدق فاردتكم تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها لا يحظر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البساتن لكم بذلك العهد والميثاق ولنا عليكم النصع والوفاء وذمة الله ورسوله شهيد الله ومن حضر من المسلمين (١٣) .

كما كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى الكثير من اليمنيين في أرض الحجاز ونجد ومنهم :

- ١ - الحارث بن أبي شمر الفسائي (١٤) .
- ٢ - زعل بن عمرو ، من عزره (١٥) .
- ٣ - عامر بن الأسود بن عامر الطائي (١٦) .
- ٤ - حبيب بن عمرو من بني أجبأ (١٧) .

-
- (١٣) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٧٤
 ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٤٨ رقم ١٩٠ .
- (١٤) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٩٧ رقم ٣٧ .
- (١٥) نفس المرجع السابق ص ٤٣٥ رقم ١٧٩ .
- (١٦) نفس المرجع السابق ص ٢٥١ رقم ١٩٤ .
- ومحمد بن علي الأكوغ ، الوثائق السياسية اليمنية ص ٧٦ .
- (١٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٥٣ رقم ١٩٧ .

ثانيا - وثائق (وسائل) لأهل اليمن الطبيعي :

١ - من النبي عليه الصلاة والسلام لأهل جرش (١٨) :

- بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد النبي لأهل جرش .

ان لهم حماهم الذي أسلموا عليه فمن رعاه بغير بساط أهله فما لة
سحت وان زهير بن الحماطة فان ابنه الذي كان في ختم فأمسكوه فانه عليهم
ضامن .

وشهد عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وكتب .

٢ - من النبي عليه الصلاة والسلام لقبيلة خثعم (١٩) :

- هذا كتاب من محمد رسول الله لخثعم من حاضر بيثمة (٢٠)
وباديتهما .

ان كل دم أصبتموه في الجاهلية فهو عنكم موضوع ومن أسلم منكم
طلوعا أو كرها في يده حرث من خبار أو عزاز (٢١) تسقيه السماء أو يرويه
اللثي (٢٢) فزكا عمارة في غير أزمة ولا حطمة فله نشره وأكله وعليهم في كل
سبع (٢٣) العشر وفي كل عزب نصف العشر .

شهد جرير بن عبد الله ومن حضر .

٣ - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى الحارث
أهل نجران - فكتب له (ص) (٢٤) :

-
- (١٨) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٨٢ .
 - ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٤٢ رقم ١٨٥ .
 - (١٩) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٨٤ .
 - ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٤٣ رقم ١٨٦ .
 - (٢٠) بيثمة واد مشهور من نجد العليا شمال نجران .
 - (٢١) عزازها : أى ما صلب منها .
 - (٢٢) اللثي : هو ماء يسيل من الشجر كالصمغ .
 - (٢٣) السبع : الماء يسبح على وجه الارض والعزب : الدلو .

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحمد النبي رسول الله من خالد بن الوليد .

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فاني أحمد اليك الله
الذي لا اله الا هو .

أما بعد : يا رسول الله فانك بمننتني الى بني الحارث بن كعب
وأمرتني اذا أتيتهم أن لا اقاتلهم ثلاثة ايام وادعهم الى الاسلام فان اسلموا
قبلت منهم وعلمتهم معالم الاسلام وكتاب الله وسنة نبيه ون لم يسلموا
قاتلتهم .

وأني قسمت اليهم فدعوتهم الى الاسلام ثلاثة ايام كما أمرني رسول
الله (ص) وبعثت فيهم ركبانا يا بني الحارث أسلموا تسلموا فأسلموا ولم
يقاتلوا ، وأنا مقيم بين أظهرهم أمرهم بما أمر الله به وانهاهم عما نهاهم
الله عنه وأعلمهم معالم الاسلام وسنة النبي (ص) حتى يكتب الى رسول
الله - والسلام عليك يا رسول الله .

٤ - رسالة النبي عليه الصلاة والسلام للرد على خالد بن الوليد (٢٥) :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبي رسول الله الى خالد بن الوليد .

سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا الله .

أما بعد : فان كتابك جاني مع رسولك يخبرني أن بني الحارث بن
كعب قد أسلموا قبل أن تقاتلهم وأجابوا الى ما دعوتهم من الاسلام وشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن قد هداهم الله بهداه
فبشرهم وأنذرهم وأقبل وليقبل معك وفدهم .
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

-
- (٢٤) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٩٠ .
 - وسيرة ابن هشام ج ٣ ص ٧١ .
 - ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٣١ رقم ٧٩ .
 - (٢٥) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٩٠ .
 - ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٣٣ رقم ٨٠ .
 - وسيرة ابن هشام ج ٣ ص ٧١ .

٥ - معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران (٢٦) :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (ص) لأهل نجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية من الفضة فما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض اخذ منهم بالحساب ، وعلى نجران مؤنة رسل وامتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسل فوق شهر .

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا اذا كان كبيد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسل من درع أو خيل أو ركاب او عروض فهو ضمن على رسل حتى يؤدوه اليهم .

ونجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم . بهم وكل ما تحت ايديهم من قليل أو كثير لا يغير اسقف من اسقفته ولا راهب من رهبانته ولا كاهن من كهانته وليس ربية (٢٧) ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين .

ومن أكل ربا من ذى قبل فلمتى منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم .

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني النصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر .

(٢٦) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٩٤ .

ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٤٠ رقم ٩٤ .

(٢٧) الربية : أى الربا - يعنى أنه صالحهم غل أن يوضع عنهم الربا

الذى كان فى الجاهلية .

٦ - الى عمير ذى مران بن همدان، (٢٨) :

هذا كتاب من عند رسول الله الى عمير ذى مران وعين أسلم من
همدان .

بسم الله الرحمن الرحيم .

سلم أتم فأنى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو .

أما بعد ذلك فانه بلغنى أسلامكم مرجعنا من أرض الروم فابسروا فان
الله قد هداكم بهداه وأنكم اذا شيدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله
ورسوله وأتمتم الصلاة وأتيتم الزكاة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على
دمائكم وأدوا لكم وأرض البور التى أسلمتم علينا سهليا وجلبها وعيونها
وفروعها غير مظلومين ولا مضيق عليكم .

وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته انما هى زكاة تزكونها عن
أموالكم لفقراء المسلمين .

وان مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وبلغ الخبر فأمركم به
خيرا فانه منظور اليه .

وكتب على بن أبى طالب .

٧ - الى جيفر وعبد ابنى الجلندى « شيخى عمان »، (٢٩) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى .

السلام على من اتبع الهدى أما بعد :

فأنى أدعوكم بدعابة الاسلام أسلما تسلما فأنى رسول الله الى الناس
كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين . وانكما ان أقرتما

(٢٨) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٠٩ .

ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٨٩ رقم ١١١ .

بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل وخيلي تحل
بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما .

وكتب ابي بن كعب .

محمد
رسول
الله

(٢٩) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٢٠ ، ١٢١
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٢٨ رقم ٧٦ .

« خطبة حجة الوداع »

« خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحي مبشرا أنه اليوم أكملت لكم دينكم وأنمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

أوصيكم عباد الله بتقوى وأحنتكم على طاعته وأستفتح بالذي هو خير أما بعد أيها الناس أسمعوا مني إبن لكم فاني لا ادري لعل لا القاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا .

أيها الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .

ألا هل بلغت اللهم فأشهد . فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها .

وان ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضي الله أنه لا ربا . وان أول ربا أبداً به عمى العباس ابن عبد المطلب وان دماء الجاهلية موضوعة وان أول دم نبداً به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

وان مائر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية .

والعمد قود وشبهه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية . ألا هل بلغت اللهم فأشهد .

أما بعد أيها الناس ان الشيطان قد يئس أن يعبد في ارضكم هذه ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه

عاما ويحرمونه عاما ليوطنوا عدة ما حرم الله فيدخلوا ما حرم الله ويحرموا
ما أحل الله .

وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
وان عدة الشهر عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والأرض منها أربعة حرم ثلاثة منوالبيات وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان - ألا هل بلغت اللهم
فأشهد .

أما بعد أيها الناس ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق . لكم
عليهن أن لا يوطنن فرسكم غيركم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم الا بأذنكم
ولا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضوهن وتهجروهن
في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أنتهين وأطعنكم فليكنم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وأستوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان
لا يملكن لأنفسهم شيئا وانكم انما أخذتموهن بأمانة الله وأستحلتم فروجهن
بكلمة الله فاتقوا الله في النساء وأستوصوا بهن خيرا - ألا هل بلغت
اللهم فأشهد .

أيها الناس انما المؤمنون أخوة ولا يحل لا مرء مال أخيه الا عن
طيب نفس منه - ألا هل بلغت اللهم فأشهد .

فلا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فاني قد تركت
فيكم ما ان أخذتم به لن تظلموا بعده : كتاب الله وسنة نبيه . ألا هل بلغت
اللهم فأشهد .

أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب
أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى -
ألا هل بلغت اللهم فأشهد - قالوا : نعم - قال : فليبلغ الشاهد
الغائب أيها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز
لوارث وصية ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر
الحجر . من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير هو الوالدة فعليه لعنة الله
واللائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . ولسلام عليكم (١) .

(١) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص ٢١٣ .

الفصل الخامس

وثائق عصر الخلافة الراشدة

- اولا : عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه .
- ثانيا : عهود الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
- ثالثا : عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه .
- رابعا : عهود الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه .
- ٢ - عصر الدولة الأموية - وثائق اليمن .
- ٣ - عصر الدولة العباسية - وثائق اليمن .

١ . وثائق عصر الخلافة الراشدة

عصر الخليفة أبي بكر الصديق

رضى الله عنه

لم يوصى الرسول بزعامة المسلمين لأحد من أصحابه بل ترك مسألة الخلافة شورى بينهم .

فلما تطاير نعيه اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة في المدينة وأرادوا أن يبايعوا بالخلافة رجلا منهم هو سعد بن عبادة سيد الخزرج فنحضر اليهم نفر من المهاجرين وكاد يقوم بين هؤلاء وخلاف شديد لولا أن قام بينهم أبو بكر خطيبا وأدى لهم بالحجة على أن هذا الأمر لقريش وأن أمر العرب لن يصلح إلا إذا وليته قريش . وحذر الأنصار أن وليته الأوس تنفس عليها الخزرج وأن وليته الخزرج أن تنفس عليها الأوس . فلما ذكر الأنصار ما كان بينهم في الجاهلية وأن الحال توشك أن تعود إلى مثل ما كانوا عليه من عداوة . أطمأنوا إلى رأى أبي بكر فعرض عليهم مبايعة عمر أو أبي عبيدة بن الجراح فخشى عمر أن يترك الناس فيختلفوا على أنفسهم ويضيع الأثر الذي أحدثه كلام أبي بكر فقام إلى أبي بكر وبايعه بالخلافة وقال له : « ألم يأمر النبي بأن تصلي أنت يا أبا بكر بالمسلمين ؟ فانت خليفته ونحن نبايعك فنبايع خير من أحب رسول الله مننا جميعا » وقد بايع أبا بكر عمر وأبو عبيدة وسبقهما بشير ابن سعد ثم تابع المهاجرون والأنصار يبايعونه . حدث هذا بينما كان علي بن أبي طالب قد انحاز مع الزبير ونفر من بني هاشم إلى بيت فاطمة وقضى هو وأهل بيت الرسول يوم الثلاثاء في تجهيزه ودفنه .

ومع أن استخلاف أبي بكر قد تم بطريقة ديمقراطية على نحو ما كان مألوفاً لدى قبائل العرب في الجاهلية . ذلك النظام الذي يقضى بأن تكون السن والفضائل أساساً لاختيار شيخ القبيلة بأن أمتناع

كثيرين من عليسة العرب كالعباس بن النبي وطفحة والزبير وشيم من
السابقين الى الاسلام الذين أنحدوا مع علي بن أبي طالب ثم ما كان أيضا
من عزم اجابة فاطمة الى ما طالبت به من ميراث آبيها - كل هذه الأمزج
أذنت بانتسام الأمة العربية الى سنين وشيعيين . علي أن عليا قد بايع
أبا بكر بعد موت فاطمة كما أن عمر أعلن في خطبة له أن عليا تخلف
عنه هو والزبير ومن كان معهما الى بيت فاطمة وأن الطرف كان دقيقسا
يتطلب حلا حاسما عاجلا .

وقد أعلن أبو بكر سياسته التي عول على انتهاجها في هذه
الخطبة القصيرة الجامعة التي خطبها في مسجد الرسول علي أثر أخذ
البيعة العامة له في اليوم التالي لاجتماع السقيفة . وهاك نصها :

« ايها الناس اني قد وليت عليكم ولست بغيركم . فان احضرت
فاعيونني وأن أمسات تقوموني . الصلح امانة والكلب خيانة . والضعيف
فيكم قوي، حتى أخذ الحق له أن شبه الله والنوى فيكم ضعيف عندي
حتى أخذ التستق منه ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد
في سبيل الله الا قوم ضيهم الله بالذل . ولا تشيخ الفاحشة في
قوم قط الا عمهم بالبلاء . اطيعوني ما اطعت الله ورسوله . اذا احصيت
الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله . »

(ج) حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسي ص ٢٠٨ .

اولا - عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

- كتاب أبى بكر الصديق لجميع أهل الردة(١) :

(أ) لما ارتد العرب عقد أبو بكر احدى عشر لواء للقواد الى كل
جهة فمنها الى اليمن .

(ب) عقد لواء للمهاجر بن أبى أمية وامره بجنود العنسى ومعاونة
الأبناء على قيس بن المكشوح المرادى .

(ج) ولواء لحذيفة بن حصن الفلفاني الأزدي ، وامره بأهل ذبأ
من عمان :

(د) لواء لعرفجة بن هرثة الأزدي وامره « بمهرة » وأمرهما ان
يجتمعا وكل واحد منهما فى عمله .

(هـ) وبعث شرحبيل بن حسنة الكندى فى أثر عكرمة بن أبى جهل
بعد أن ينتهى من أمر مسيلمة الكذاب .

وكانت الكتب الى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا - هذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من أبى بكر خليفة رسول الله (ص) الى من بلغه كتابى هذا من عامة
وخاصة أقام على اسلامه أو رجع عنه .

سلام على من اتبع الهدى ، ولم يرجع بعد الهدى الى الضلالة والعمى .

وانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو وأشهد ان لا اله الا الله وحده

(١) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٥٣ -

١٥٥ .

ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٨٧ رقم ٢٨٢ .

لا شريك له وأن سجدا عبده ورسوله نقر ونصترف بما جاء به ونكفر من
أبى ونجاهده .

أما بعد فإن الله تعالى أرسل محمدا بالحق من عنده الى خلقه بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه ومراجا منيرا لمن كان حيا ويعق القول على
الكافرين فهدى الله بالحق من أجاب الله وضرب رسول الله (ص) باذنه
من أدبر عنه حتى صار الى الاسلام طوعا وكرها ثم توفى الله رسوله (ص)
وقد نفذ الأمر ونصح لأمته وقضى الله عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل
الاسلام في الكتاب الذي أنزل فقال : « انك ميت وانهم ميتون » وقال :
« وما جعلنا لبشر من قبلك الخند أفان مت فهم الخالدون » وقال :
« وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم
على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين » .
فمن كان انما يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان انما يعبد الله
وحده لا شريك له فان الله له بالمرصاد حتى قيوم لا يموت لا تأخذه سنة
ولا نوم حاء .. لامره منتقم عن عدوه يجزيه .

وان تعصموا بدين الله فان من لم يهده الله ضال وكل من لم يهده
مبتلى وكل من لم يعنه الله فخذول فمن هداه الله كان مهتديا ومن أضله
كان ضالا قال الله تعالى :

« من يهدى الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » .
ولم يقبل منه عمل في الدنيا حتى يقر به ، ولم يقبل منه في الآخرة
صرف ولا عدل ، .

وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن قرأ بالاسلام وعمل
به اغترارا بالله وجهالة بأمره واجابة للشيطان قال الله تعالى :

« واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن
فسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس
للظالمين بدلا » وقال :

« ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا
من أصحاب السعير .

وانى بنشت اليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والأنصار والت... ابعين
 باسنان وأمرته أن لا يقاتلي احدنا حتى يدعوه الى داعية الله فمن استجاب له
 وأقر وكف وعسى صالحا قبل منه وأعانه عليه ومن ابى امرت ان يقاظة على
 ذلك ثم لا يبتقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة
 وأن يسبى النساء والذراى ولا يقبل من أحد الا الاسلام فمن اتبعه فهو خير
 له ومن تركه فلن يعجز الله وقد أمرت رسولى ان يقرأ كتابى فى كل مجمع
 لكم ، والداعية الآذان فاذا أذن المسلمون فاذنوا كفوا عنهم وان لم يؤذنوا
 عاجلوه ، وان أذنوا أسألوه ما عليهم فان ابوا عاجلوه وان أقروا قبل
 منهم وحمل على ما ينبغى لهم .

- تجديد أبي بكر العهد للنجوانيين (٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب به أبو بكر خليفة محمد رسول الله (ص) لأهل نجران
 أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (ص) على أنفسهم وأرضهم
 وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم
 وزهباثهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ولا يحشرون ولا يغير
 أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيتها وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد
 النبي (ص) وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي (ص)
 أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق شند المسورد بن عمرو
 احد بنى القين وعمر مولى أبى بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة ، وكتب .

- كتاب أبى بكر الى أهل اليمن فى جهاد الروم (٣) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من خليفة رسول الله (ص) الى من قرىء عليه كتابى من المؤمنين
 والمسلمين من أهل اليمن .

-
- (٢) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٦٠ .
 • ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٥٨ رقم ٩٨ .
 - (٣) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٦٢ .
 • ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٢٤ رقم ٣٠٢ .

سلام عليكم فان الله كتب على المؤمنين الجهاد وأمرهم أن ينفروا خفافا
وثقالا وقال تعالى : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » فالجهاد
فريضة مفروضة وثوابه عند الله عظيم .

قد استنفرنا من قبلنا من المسلمين الى جهاد الروم وقد ساروا الى ذلك
وعسكروا وخرجوا وحسنت في ذلك نيتهم وعظمت في الخير حسبتهم فسارعوا
عباد الله الى فريضة ربكم والى احدى الحسنين أما الشهادة واما الفتح
والغنيمة فان الله تعالى لم يرض عن عباده بالقول دون العمل ولا يترك أهل
عداوته حتى يدينوا بالحق ويقروا بحكم الكتاب أو يؤدوا الجزية عن يده
وهم صاغفرون .

حفظ الله دينكم وهدى قلوبكم وزكى أعمالكم ورزقكم أجر المجاهدين
الصابرين .

عمر الخليفة عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

توفي أبو بكر في ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣ هجرية بعد أن قضى في الخلافة حوالي ستين وقبيل حافظ على الإسلام من ردة العرب ووجه الجيوش نحو الفتح مما يجعلنا نعتبره من أعظم مؤسسي الدولة الإسلامية بعد النبي وكان على المسلمين أن يخشوا عن خليفة لهم لكن أبا بكر أخذ على عاتقه قبل موته اختيار خليفة لهم حتى يجنبهم الفرقة في هذه الظروف العصيبة فكتب لعمر بن الخطاب حتى يترك له مقاليد الحكم بعد موته بعد أن لقي قبولا من جميع المسلمين ولقب بلقب جديد متمشيا ومناسبا لمهد الفتوح وهو لقب [أمير المؤمنين] لأنه الأمير عنيد العرب يقصد به من ولي جهة من جهات المسلمين والمؤمن هو المسلم الذي دخل الإسلام في قلبه فكان عمر أول من يتسمى به وتوارثه الخلفاء من بعده *

ومما لا ريب فيه أنه أشبه خلفاء المسلمين فعمر يعتبر العصر الذهبي للإسلام *

وفي عهده فتحت الشام وفارس ومصر وبرقة ووطن إبليس وبعد أن فتحو هذه الأمبراطوريات الواسعة ، أخذ عمر في تعظيمها ولكن عمر بن الخطاب الذي اعتبر متهما لأعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه قد قتل على يد أبو لؤلؤة المجوسي (*) .

(*) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسي للدولة العربية :

ثانيا - عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٤) :

- كتاب عمر للنجرانيين وقت اجلائه اياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله
لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي (ص) وأيوبكر
رضى الله عنه .

أما بعد ، فمن مروا به أمرا الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض
فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسييل
عليهم فيه لأحد ولا مضرم .

أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فيلنصرهم على من ظلمهم فانهم
أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرون شهرا من بعد أن يقدموا
ولا يكلفوا الا من صنعتهم البر غير مظلومين ولا متعدى عليهم .

شهد عثمان بن عفان ، ونعيقب ، وكتب .

-
- (٤) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٧٣ .
 - ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٦٠ رقم ١٠٠ .

= كتابي عنى بن الزنطاب الى ابي موسى الأشعري عليه السلام بن قيس المشهور
بكتاب سياسة القضاء وتدير الحكم (٥) :

هو أجل كتاب فانه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد
واستنباط القياس .

١ - بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس (أبا موسى
الأشعري) سلام عليك .

٣ - أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم أداء أدلى
أليك فانه لا ينفع تكلم يحق لا نفاذ له .

٤ - آس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى
حيثك ولا يباس ضعيف من عدلك .

٥ - البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

٦ - والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما
أو حرم حلالا .

٧ - ولا يمنعك قضاء قضية بالأمن فراجعت فيه نفسك وهديت
لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق لا يبطله شيء ، واعلم أن مراجعة
الحق خير من التماضى فى الباطل .

٨ - الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة
وأعرف الأشباه والامثال ثم قس الامور بعد ذلك ثم اعمد لأحبها الى الله
وأشبهها بالحق فيما ترى .

٩ - اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى اليه فان أحضر بينة أخذ
بحقه والا استحللت عليه القضاء .

١٠ - والمسلمون عدول فى الشهادة الا مجلودا فى حد أو مجريا عليه

-
- (٥) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٨٤ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٣٤٣ رقم ٣٢٧ .
والقلقشندى : صبح الأمل ج ١٠ ص ١٩٣ .

شهادة زور أو ظفينا في ولاء أو قرابة ، ان الله تولى منكم السراير ودرأ عنكم
بالبينات .

١١ - واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم في مواطن الحق التي
يوجب الله بها الأجر ويحسن النحر فان من صلحت سريرته فيما بينه وبين
الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه
شانه الله فان الله لا يقبل من عباده الا ما كان خالصاً فما ظنك بشواب عند
الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته .

والسلام .

عصر الخليفة عثمان بن عفان

رضي الله عنه

قتل عمر بن الخطاب في أواخر سنة ٢٣ هجرية على يد أبو لؤلؤة المجوسي لأسباب غير واضحة لعل منها الحق الشخصي وبذلك فتكت حياة رجل عظيم من رجال الإسلام يعبر بشخصيته القوية وطوله البائن عن شموخ دولة الإسلام وقبل موته عين ستة من أكابر صحابة النبي ليختار المسامون واحدا منهم ليكون خليفة بعده وقد عرف هؤلاء « بأهل الشورى » وهم « عثمان بن عفان - علي بن أبي طالب - عبد الرحمن ابن عوف - سعد بن أبي وقاص - الزبير بن العوام - طلحة بن عبيد الله » وقد بدأ منذ تشاورهم يحيلون الى تفادي تولية علي حتى لا تتحول الخلافة الى ملك وراثي في بني هاشم خصوصا وأن عمر أيضا بغض أن يعهد بها الى ابنة . وكانوا يحيلون الى تولية عثمان لسابقته في الإسلام ولأنه صهر للنبي في ابنتيه رقية وأم كلثوم ولهجرتة الى الحبشة ومفاوضته مع المكيين قبل صلح الحديبية وأسباب غير ذلك كثيرة . وأعلن تولية عثمان سنة ٢٤ هجرية أما على اعتبار اختيار عثمان تحاملا جديدا على بيت النبي ولكنه أضطر الى المبايعة . وفي عهد عثمان بن عفان نجد أن المسلمون سيطروا على البحر وسيطروا على أرمينية ومن الجائز أن يكون لفز أرمينية أثره الكبير في جمع القرآن من نص موحد . وقد حدث في آخر عهد عثمان ما يسمى بالفتنة وهي انضمام وحدة المسلمين السيامية واختلاف أرائهم . ثم أن عثمان لم يراغ المصلحة العامة بقدر رعايته لمصلحة أقربائه أضف الى ذلك أن عثمان ينتمى الى الأمويين مما جعل بني هاشم يفقون له بالمرصاد . وقتل عثمان وهو يقرأ القرآن وبعد مقتله أصبح علي ابن أبي طالب وشيخ تنفيذ رغبات قلبه في تولي الخلافة (١٠)

(١٠) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسي للدولة العربية .

ثالثا - عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، (٦) :

- كتاب عثمان الى عامله في النجرائين :

• بسم الله الرحمن الرحيم

• من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة

• سلام عليك فأنى أحمد الله الذي لا اله الا هو

• أما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتوني فشكوا الى وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وأنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وأنى وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمسر عقبي مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فأرددها عليهم والسلام

• وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين

• (٦) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٨٨

• ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ١٦٥ رقم ١٠٣

عصر الخليفة علي بن أبي طالب

كسرم الله وجهه

عند ما تمت بيعة علي بن أبي طالب في المدينة خرج إلى المسجد الشريف وصعد المنبر وخطب خطبة .

فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعد الناس من نفسه خيرا وتالفهم

جهده .

ثم قال : -

لا يستغنى الرجل وإن كان ذا مال وولد عن عشيرته ودفاعهم عنه بأيديهم وألبستهم . هم أعظم الناس حيطة من ورائه واليهم سعيه وأعطهم عليه أن أصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الأمور . وإن يقبض يده عن عشيرته فإنه يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنسه أهد كثيرة ومن بسط يده بالمعروف ابتغاه وجهة الله تعالى يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته . وأعلموا أن لسان صديق يجعله الله للمرء في الناس خير له من المال فلا يزداد أحد كبرياء ولا عظمة في نفسه ولا يفغل أذنكم عن القرابة أن يصلها بالذي لا يزيده أن امسكته ولا ينقصه أن اهلكه . وأعلموا أن الدنيا قد ادبرت والآخرة قد أقبلت إلا وأن المضمار اليوم والسبق غدا إلا وأن للسبقة الجنة والغاية النار إلا وأن الأمل يشتهي القلب ويكنب الوعد ويأتي بغفلة ويورث حسرة فهو غرور وصاحبة في عناء فأفزعوا إلى قوام دينكم واتمام صلاتكم وأداء ذكاتكم والنصيحة لأمامكم وتعلموا كتاب الله وأصدقوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم وأدوا الأمانات إذا ائتمتم وارغبوا ثواب الله وأرهبوا عذابه وأعلموا بالخير من قلم الخير (ج) .

رابعا - عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :

- نسخة تحكيم علي ومعاوية في الاستخلاف (٧) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

١ - هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان

(ج) ابن محمد عبد الله قتيبة الدينوري : تاريخ الخلفاء الراشدين

ودولة بني أمية ج ١ ص ٤٨ .

(٧) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ١٩٢ .

ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٣٩٦ رقم ٢٧٢ .

- وشيعةهما فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) •
- ٢ - قضية علي على أهل العراق شاهدهم وغائبهم وقضية معاوية على أهل الشام شاهدهم وغائبهم •
- ٣ - انا تراضينا أن نقف عند حكم القرآن فيما يحكم من فاتحته الى خاتمته نحى ما أحيا ونميت ما أمات على ذلك تقاضيا وعلى ذلك تراضيا •
- ٤ - وان عليا وشيعة رضوا بعبد الله بن قيس (٨). ناظرا وحاكما ورضى معاوية وشيعة بعمر بن العاص ناظرا وحاكما •
- ٥ - علي أن عليا ومعاوية أخذنا على عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن يتخذنا القرآن أماما ولا يصنوا الى غيره في الحكم بما وجدنا فيه مسطورا وما لم يجدنا في الكتاب رداه الى سنة رسول الله الجامعة لا يتعمدان لها خلافا ولا يبيغان فيها بشبهة •
- ٦ - وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص على علي ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به مما في كتاب الله وسنة نبيه وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه الى غيره •
- ٧ - وهما آمنان في حكومتها على دمائهما وأموالهما وأشعارهما وبسارهما وأهاليهما وأولادهما لم يعدوا الحق رضى به راض او سخط ساخط وان الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله •
- ٨ - فان توفي أحد الحكيمين قبل انقضاء الحكومة فلشيعة وأنصاره ان يختاروا مكانه رجلا من أهل المعدلة والصلاح على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق •
- ٩ - وان مات أحد الأمرين قبل انقضاء الأجل المحدود في هذه القضية فلشيعة أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله •
- ١٠ - قدمت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح •
- ١١ - وقد وجبت القضية على ما سميناه في هذا الكتاب من وقف الشرط على الأمرين والحكيمين والفريقين والله أقرب شهيد وكفى به شهيدا فان خالفا وتعديا فالأمة بريئة من حكمهما ولا عهد لهما ولا ذمة •
- ١٢ - والناس آمنون على أنفسهم وأهاليهم وأولادهم وأموالهم الى

(٨) هو أبو موسى الأشعري •

انقضاء الأجل والسلاح موضوعة والسبل آمنة والغائب من الفريقين مثل
الشاهد في الأمر .

١٣ - وللحكيم أن ينزلا منزلا متوسطا عدلا بين أهل العراق وأهل
الشام .

١٤ - ولا يحضرهما فيه الا من أحبا من تراض منهما .

١٥ - والأجل الى انقضاء شهر رمضان فان رأى الحكمان تعجيل
الحكومة عجلها وان رأيا تأخيرها الى آخر الأجل أخرها .

١٦ - فانهما لم يحكما بما في كتاب الله وسنة نبيه الى انقضاء
الأجل فالفريقان على أمرهما الاول في الحرب .

١٧ - وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر وهم جميعا يد واحدة
على من أراد في هذا الأمر الحادا وظلما أو خلافا .

وشهد على ما في هذا الكتاب الحسن والحسين ابنا علي وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب والأشعث بن قيس الكندي والأشتر
ابن الحارث (النخعي) ، وسعيد بن قيس (الهمداني) ، والحسين والطفيل
ابنا الحارث بن عبد المطلب وأبو سعيد بن ربيعة الأنصاري وعبد الله بن
خباب ابن الارت وسهيل بن حنيف وأبو بشر بن عمر الأنصاري وعوف بن
الحارث بن عبد المطلب ويزيد بن عبد الله الأسلمي وعقبة بن عامر الجهني
ورافع بن خديج الأنصاري وعمرو بن الحمق الخزاعي والنعمان بن عجلان
الأنصاري وحجر بن عدي الكندي ويزيد بن ججبة النكري ومالك بن كعب
الهمداني وربيع بن شرجبيل والحارث بن مالك وحجر بن يزيد وعلبة بن
حجبة - ومن أهل الشام حبيب بن مسلمة الفهري وأبو الأعور السلمي
وبشر بن اراط القرتي ومعاوية بن حديج الكندي والمخارق بن الحالت
« الزبيدي » ومسلم بن عمر السنكسكي وعبد الله بن خالد بن الوليد وحمرزة
ابن مالك الهمداني وسبيع بن يزيد الحضرمي وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعلقمة بن يزيد الحضرمي ويزيد بن أبجر العبسي ومسروق بن جبلة العكي
وبسر بن يزيد الحميري وعبد الله بن عامر القرشي . وعتبسة بن أبي سفيان
ومحمد بن أبي سفيان ومحمد بن عمرو ابن العاص وعمار بن الاحوص الكلبى
ومسعدة بن عمرو العتبي والصباح بن جلهمة الحميري وعبد الرحمن بن
ذى الكلاع وثمامة بن حوشب وعلقمة بن حكيم .

وكتب يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من صفر سنة سبع وثلاثين .

٢ - عصر الدولة الأموية

أصبحت الدولة الإسلامية منذ ولى معاوية الخلافة ذات طابع سياسى أكثر من طابعها الدينى الذى كان مسيطرا فى عهد الخلفاء الراشدين ، فأحاط نفسه بحرس خاص وأمام مقصورة بالمسجد ليأمن غدر الأعداء به أثناء الصلاة وبعد معاوية أقام الخلفاء الأمويون التصور الصحراوية الفخمة وقد تولى الحكم أربعة عشر أولهم معاوية وآخرهم مروان الجعدى ومدتهم ٩٢ سنة على هذا الترتيب :-

- ١ - معاوية بن أبى سفيان .
- ٢ - يزيد بن معاوية .
- ٣ - معاوية بن يزيد .
- ٤ - مروان بن الحكم .
- ٥ - عبد الملك بن مروان .
- ٦ - الوليد بن عبد الملك .
- ٧ - سليمان بن عبد الملك .
- ٨ - عمر بن عبد العزيز .
- ٩ - يزيد بن عبد الملك .
- ١٠ - هشام بن عبد الملك .
- ١١ - الوليد بن يزيد بن عبد الملك .
- ١٢ - يزيد بن الوليد بن عبد الملك .
- ١٣ - ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك .
- ١٤ - مروان بن محمد بن مروان بن الحكم .

« وثائق لليمن »

إن وثائق الدولة الأموية الخاصة باليمن شحيحة ونادرة ، وهناك وثيقتان جاءتا في آخر مراحل الدولة المذكورة وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة . وهما من الخليفة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي الملقب بالجدى نسبته الى معلمه ، هذا بالإضافة الى ثلاث وثائق للملك الصالح عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي رضى الله عنه .

- وثائق عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي رضى الله عنه الى عامله باليمن(٩) :

أما بعد . فمدح ما أنكرت وخذ ما عرفت من الحق بالغابك ما بلغ فإن بلغ مهج أنفسنا فإن الله يعلم أنك لم تحمل الى من اليمن الا حفنة من كتم(١٠) أحب الى من اقرار هذه الوظيفة فأبى بذلى مسرور اذا كان ذلك موافقا .

- وثائق مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي :

- ذكر ما أمر به من الأجر على قضاة اليمن من الأرزاق (كتاب فيسه الرزق على القاضي) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أما بعد : فإن أحق ما تعهده أمير المؤمنين وتفقدته ورجا الفضل على يديه وعافيته التوسعة على ولاية حكام المسلمين وأعاونهم وكفهم بذلك عن ما تنازعهم اليه أهوائهم .

(٩) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص١٩٩ .

والبلاذري : فتوح البلدان ص٨٠ .

(١٠) الكتم شجرة معروفة يصنع بها اللحية وتعود سوداء وهي كثيرة

باليمن . على ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامي العام ص٣١٧ .

وقد أجرى عليك أمير المؤمنين من الرزق في كل شهر ثلثمائة درهم ،
وعلى عشرة نفر ممن أحببت من أهل بيتك واستعنت به على عمك خمسين درهما
في كل شهر .

ورجا أمير المؤمنين أن يكون في ذلك كفاية لك ولهم وورعا عن ما نيره
أفضل منه لكم في عاجل أمره وأجله .

وكتب الى عامله يأمره أن يدفع اليكم عند مجله ولا يراجع أمير المؤمنين
في شيء منه فعليك بتقوى الله فيما أسند اليك ووثق بك فيه من الحكومة
في دعاء المسلمين ، وأموالهم وحقوقهم وأحمل عوائدهم ومن تستعين به منهم
على مثل ما عليه حالك في الصحة ، والنزاهة والورع والابستقاعة والكيونة
وذلك عندما يحق عليك .

واعلم أن أمير المؤمنين غير تارك لعهدك وأعاونك بما انتم اهله من
صلته ومعروفة واحسانه والافضال عليكم بذلك واغنائكم به عما سواه
انشاء الله .

(١١) محمد بن علي الاكوفغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٢٠٠ . . .

٣. عصر الدولة العباسية

ان الوثائق التي تناولت تاريخ الدولة العباسية قد كتب عنها قديماً، وحديثاً إلا أنه وعلى الرغم مما كتب عنها فانها شاملة مجملة لحضارة هذه الدولة وتاريخها ، وهي التي دفعتنا الى كتابة الكثير عنهم . وحالة الأحزاب المعارضة لسياستها ، وما كان له من أثر في سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية .

وتوجد مصادر متعددة لخلفاء العصر العباسي الأول تبين أهم ما قاموا به من أعمال عمرانية مثل بناء مدينتي بغداد وسامرا ، ثم سياستهم الخارجية نحو أعدائهم وأصدقائهم من البلاد الأوربية المحيطة بهم ونحن جميعاً نسمع عن العصر العباسي الثاني ، وما دبت فيه من منازعات استقلالية أدت الى قيام منقطة في أطراف الدولة مثل دولة الإدارة والأغالبية غرباً ، والدول الطاهرية والصقارية والسامانية .

وقد أدى هذا التفكك . نسبي إلى ضعف الخلافة العباسية ذاتها مما أدر الى وقوعها تحت سيطرة البويهيين الفرس ، وهو ما يسميه المؤرخون بالعصر العباسي الثالث ، ثم تحت سيطرة الأتراك السلاجقة وهو ما يعرف بالعصر العباسي الرابع ، وهو آخر عصور هذه الدولة العباسية التي بلغت الحضارة العباسية الإسلامية في كنفها ذروة التقدم والازدهار(١٢) .

ويعتبر العصر العباسي عصر النهضة والتدوين والحضارة الإسلامية الزاهية الزاهرة والذي نحن بصدد إيراد ما فيه من وثائق ومراسلات تخص اليمن الخضراء ومنها :

- رسالة هارون الرشيد أمير المؤمنين الى القاضي هشام بن يوسف « الابناوى » في امر اليهود والنصارى الذين بصنعاء(١٢) :

(١٢) جمال الدين الشيال : تاريخ الدولة العباسية ص ١٠

(١٢) محمد بن علي الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٢١٥ .

وبعدت بخط أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الصمد
البحري رسالة في اليهود والنصارى كتب فيها عزرون الرشيد أمير المؤمنين
الى هشام بن يوسف بن هشام بن النعمان بن فيروزويه رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم .

أما بعد : فان الله قد أنزل أمير المؤمنين من الاسلام واهنه بالمكان الذي
يحق له تعيدهم وتفقد أمورهم وتبصرهم ورشدهم وسعادتهم وحفظهم
وحمله اياه على طاعة ربهم وما يرضيه عنهم وتأدية حق الله عليه فيهم
النظر فيما يصلح الله به حالهم ويتم به النعمة عليهم ويدفع به
المكروه عنهم .

وأمر المؤمنين يرجو أن يكون الله قد ألهمه من ذلك ورزقه من حسن
النية والمعرفة بما أوجب الله عليهم منه والأجر فيه بحقه ما يكون فيه لله
مطمئنا ولحقه مؤديا فليس الله أب منه مستوجبا ولا حول لأمير المؤمنين
ولا قوة الا بالله .

ثم ان الله تبارك وتعالى قد فرق بين الحق والباطل وجعل بينهما
فاصلا فليس لأهل الكفر بالله والشرك به ان يزينوا بزينة أهل الاسلام
ولا يتشبهوا بهم في ملابسهم ومراكبهم ولا يجامعهم في الأمور التي فرق
الله فيها بينهم .

ولم يزل أمير المؤمنين حريصا على تمييز ذلك وتفضيل ما فضل الله
منهم حتى يعرف المسلمون بسميائهم والمشركون بزيمهم متابعا الكتب الى
عماله في أمرهم ألا يدعوا نصرانيا يتشبه بالمسلمين في زيمهم ولا يركبوا على
سروجهم وان يمنعهم من لبس الاقية ويأخذوهم بجز النواصي وعقد
الزناير وأن يحملوا اليهود على عقد العمائر وأهل كل دين على زيمهم الذي
كانوا عليه وان يشهدوا على المغنيات والمغنيين لافسادهم الناس ومنعهم اياهم
بملاهيهم وتشبيطهم عن ذكر الله وما فيه صلاحهم وبقا نعم الله عليهم يجب
أن يحكم على الذين [(١) رعيته وتقضى فيه بالحق لله ولكن
أمير المؤمنين لا] [(١) الله عليه في ذلك] (١)

بالأعوان الصدق والنية المستكملة وتضمن في معاونته على صلاح الرعيية
واقامتهم على ما يرضى الله سبحانه ونجاتم النبيين المسروقة لهم وأنت من

أُسْقَى هَالِكُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَاوَنَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَمَا يَنْوِي مِنْ مَسْأَلَةٍ
رَهَيْتَهُ] [(١) شَبَّهَ لِمَا يَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ فِي طَاعَتِكَ وَنَصِيحَتِكَ
] [(١) فِيمَا يَحِقُّ اللَّهُ وَلَهُ عَلَيْكَ فَخْذٌ فِيمَنْ قَبْلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْمِلَّةِ
بِالثَّمَدَةِ عَلَيْهِمُ وَالزُّجَرِ لَهُمْ وَالتَّانِيْبِ لَهُمْ وَحَمَلَهُمْ] [(١) وَحَى اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَتَبَصَّرَهُمْ وَشَدَّهُمْ وَتَعَلِيمَهُمْ مَا هُوَ اللَّهُ وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكَ وَيُزِيدُكَ اللَّهُ
بِهِ عِنْدَهُ وَإِنَّهُ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ
فِي زَيْهِمْ وَأَخْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ الْآخِذِ حَتَّى يَلْبَسَ كُلُّ قَوْمٍ لِبَاسَهُمْ وَيَتَزَيَّرُوا
بِزَيْهِمْ وَيَعْتَدِ أَهْلُ السُّطْلَانِيَّةِ الزَّنَانِيرَ وَيَجْزُوا النَّوَاصِيَ وَلَا يَرْكَبُوا بِمَثَلِ سُرُوجِ
أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَعْتَدِ أَهْلُ الْمَجُوسِيَّةِ الْعَصَائِرَ وَيَلْبَسُوا لِبَاسَهُمْ .

. وَلِيَكُنْ مِنْ مِبَالَغَتِكَ فِي ذَلِكَ وَجِدِكَ فِيهِ وَعِنَايَتِكَ بِهِ وَتَشَدِيدِكَ عَلَى مَنْ
عَادَ لِشَيْءٍ مِمَّا نَهَا عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَقُوبَتِكَ لَهُ مَا يَحْرَفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
كَقَفَايَتِكَ وَنَصِيحَتِكَ وَإِنْفَازَتِكَ لِمَا يَأْتِيكَ مِنْ أَمْرِهِ وَإِيَّاكَ أَنْ يَبْلُغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي
ذَلِكَ تَعْصِبَ أَوْ مَدَاهِنَةً أَوْ تَرْخِيصَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَى عَنْهُ وَكَانَ فِيهِ عَهْدٌ
أَحْسَنَ مَا ظَنَّ بِكَ وَرَجَا مِنْ كَفَايَتِكَ وَمِبَالَغَتِكَ أَنْشَاءَ اللَّهُ .

(١) كلمات فاقدة للبلل والرطوبة .

الفصل السادس

- أولا - دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمي والأيوبي :
 - أهم الوثائق الفاطمية
 - نموذج من الوثائق المنشورة
 - تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيرا للخليفة العاضد
- ثانيا - سياسة الفاطميين مع أهل الذمة في مصر « وثائق دير سمانت كاترين »
 - عهد نبوي
- ٢ - مناقير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين في العصور الوسطى
- ثالثا - نماذج من الوثائق من العصر الفاطمي

أولاً - دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمي والأيوبي :

تعتمد الدراسات التاريخية الحديثة في أوروبا اعتماداً كبيراً على دور الوثائق وما تضمنه هذه الدور من مجموعات قيمة تعتبر بحق المصدر الأول لكل مؤرخ يريد أن يقيم بحثه على أسس علمية سليمة ، ويختلف هذا الوضع عندنا عن ذلك ، فطلاب التاريخ الإسلامي والباحثين فيه يتعرضون دائماً لصعوبة كبرى ، وهي عدم وجود مثل هذه الدور بإمكانياتها وخدماتها ، هذا بالإضافة إلى ندرة هذه الوثائق .

فالمؤرخ الأوروبي للمصور الوسطى يجد دائماً بين يديه كميات وفيرة من الوثائق التاريخية التي تتناول شؤون الدولة العامة أو المحلية في مختلف نواحيها السياسية والإدارية والمالية والقضائية والاجتماعية والدينية (١) .

أما الباحث في تاريخ دول الشرق الأوسط الإسلامية فيجد نصرة عظيمة إلى الاعتماد دائماً على المراجع الأدبية والتاريخية ، ولهذا تفرج آرائه عامة غير واضحة ، لأن هذه المراجع تعتبر ثانوية إذا هي قورنت بالوثائق الرسمية كما تعتبر معبرة عن آراء كتابها ومتأثرة بالصلات التي كانت تربطهم بمن يؤرخون لهم من خلفاء أو أمراء أو ملوك - سواء آكانت هذه الصلات صلات ود وصدقة ، أم صلات كره وعباد .

وقد بدأت بعض الأبحاث التاريخية الحديثة تلتفت إلى أهمية أنواع أخرى من المصادر والمراجع ، غير المصادر والمراجع الأدبية التاريخية ، فعنيت بالنقوش والآثار وبأوراق البردى . كما اعتمدت الأبحاث على دراسة النميات (٢) ، وقدم الباحثون في هذه الميادين الجديدة للمؤرخين مادة قيمة جداً استطاعوا أن يستعينوا بها لتوضيح أو لاثبات أو تصحيح كثير من المعلومات التي أتى بها المؤرخون وكتاب الحوليات والموسوعات العربية .

(١) مجموعات الوثائق المودعة في دور الوثائق الإيطالية .

(٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص ٣٢ ، ٤٢ .

ولعل أوراق البردى هي أهم هذه المراجع الجديدة فهي تضم عددا من الوثائق الحكومية وغير الحكومية التي التقت كثيرا من الأضواء على بعض نظم الحكم إجماعاً للدولة أو المحلية في المدن والقرى والأقاليم كالجزية والخراج والمكوس، والاحباس والقضاء والجيش والاسطول ، ومع هذا فإن أوراق البردى لا يهتم في مجموعها وثائق أرشيفية رسمية لأنها تضم عددا من الأوراق والمرشحات الخاصة ، وإن كانت تلقى أضواء جديدة على كثير من نظم المجتمع في العالم الإسلامي (٣) . فإنها تفتقر إلى الصفة الرسمية لأنها لم تصدر عن دوائر الحكم المختلفة ، يضاف إلى هذا أن الأوراق البردية لا تمثل وحدة أرشيفية أو مجموعة متكاملة من الوثائق حفظت أو عثر عليها في مكان واحد . وإنما وجدت بطريق الصدفة في أماكن مختلفة ثم وُزعت بعد ذلك على المتاحف والمكتبات والمجموعات الخاصة ، وليس بينها من رابطة تجمعها سوى جهود المؤرخين وعنايتهم بها ودراساتهم لمحتوياتها (٤) .

في حين أن الوثائق الرسمية أو الوحدات الأرشيفية الرسمية تودع دائما في دورها وأماكن حفظها - وما يزيد من قيمتها تلاحقها وترابطها وإهتمامها مما يقتصر للمؤرخين المهمة البحث العلمي الدقيق ويمكنهم من إصدار أحكام صحيحة

وكان يحدث عادة في أي ديوان من دواوين الحكومة أن نجعل فيه الوثائق الخاصة به ، الضادرة عنه أو الواردة إليه ، فإذا ألغى هذا الديوان أو توقف عن العمل أو استبدل به غيره فإن هذه المجموعات من الوثائق تتعرض دائما للاهمال أو الضياع أو الإحراق والتدمير والتخريب .

ورغم الغناء أو زوال هذه النظم والدواوين فإن كثيرا من وثائقها لا يزال موجودا أو موزعا بعضه في الكتب والمراجع الأدبية التاريخية المختلفة ، وينقصه في دور الكتب والمحفوظات والمتاحف ورغم أن هذه الوثائق ذات

(٣) محمود عباس حموده : تاريخ الكتاب الإسلامي ص ٧٣ .

(٤) محمود عباس حموده : محاضرات في الكتابة العربية (غير

منشور) ١٩٧٦ .

أهمية كبيرة جسدتها ، فإنها مع هذا لا يمكن ان تكون لها نفس الأهمية التي كانت لها وهي محفوظة في درازينها . زفر أوضاعها الخاصة . وترتيبها بين مثيلاتها وفي الوحدة الأرشيفية التي تربتها فيها أثناء استعمارها (٥) .

وإمد كان ديوان الإنشاء من أهم الدواوين التي عرفت في الدول الإسلامية - ان لم يكن أهمها جميعا - فعنه كانت تصدر جميع المنشور والراسيم والسجلات والتوقيعات والرسائل والأوامر الحكومية . وفيه كانت تحفظ الرسائل الواردة من ملوك الدول الأخرى ، والمعاهدات والهدايا والاتفاقيات التي كانت تعقد بين الدولة صاحبة الديوان وغيرها من الدول المجاورة ، سواء كانت دولا معادية أم صديقة ، وسواء كانت دولا إسلامية أم غير إسلامية . ومن المؤسف حقا ان هذه الدور جميعا قد دمرت وتلاشت نتيجة لتباين الدول والحروب وغارات الجيوش .

ومن الملاحظ ان بعض المراجع التاريخية والأدبية تضم بين فصولها عددا لا بأس به من الوثائق الرسمية لم يلتفت المؤرخون لأهميتها لفظها . ولأن نصوص الأدب والتاريخ تغلب عليها وتكاد تخفيها . ونتيجة لذلك تفقد الترابط والصلة التاريخية نتيجة تفرقها .

وهناك نوع من المراجع يمد الباحث لمؤرخ لهذه القواعد بمعلومات أخرى كثيرة تكمل الى حد ما المعلومات المستنبطة من الوثائق ذاتها - وتلك هي الكتب التي كتبت خصيصا للتأريخ لفن الكتابة والإنشاء (٦) . وتوقفت عرفت المكتبة العربية بهذا النوع من الكتب في وقت مبكر وأول من ألف في هذا الفن هو ابن قتيبة في كتابه « أدب الكتاب » - وكان أول من ألف في هذا الفن في مصر الإسلامية علي بن خلف في كتابه « مواد البيان » وهو كتاب قيم حاول فيه مؤلفه أن يقين فن الكتابة بوجه عام ، ولفن كتابة الإنشاء .

(٥) دار الكتب المصرية

و دار الوثائق القومية بالقاهرة .

، وأرشيقات وزارة الأوقاف والمحاكم القديمة .

و المتحف المصري ومتحف الفن الإسلامي بالقاهرة .

وعبد اللطيف إبراهيم : أعداد المشتغلين بالوثائق ، فصله من مجلة

المكتبة العربية ص ١ .

(٦) أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص ١٥١ .

بوجه خاص ، فهو يضع القوانين ويحدد القواعد التي يجب أن تسع عنده
كتابة كل نوع من أنواع الرسائل والوثائق - كيف تبدأ وكيف تختتم ، ثم
يورد بعد كل قاعدة نماذج إيضاحية .

والقلقيشندي ينقل عنه كثيرا وخاصة عند التاريخ لفن الكتابة ونظمها
في العصر الفاطمي (V) ، كما ينقل عنه بعض النماذج التي أوردها .

وفي العصر المملوكي ألفت كتب كثيرة في هذا الموضوع وفي أوائل القرن
التاسع كتب القلقشندي موسوعته الكبرى وصحح الأعشى في صناعة الإنشاء
وفي القرن العاشر كتب بهاء الدين محمد بن لطف الله الخالدي كتابه « المقصد
الرفيع المنشأ الهادي لديوان الإنشاء » .

وهناك مؤلفون آخرون أفردوا في كتبهم فصولا للتأريخ لفن كتابة
الإنشاء ولديوان الإنشاء ونظمه وقوانينه . منهم المقرئ في كتابه « المواعظ
والاعتبار » والصوري في كتابه « التعريف بالمصطلح الشريف » .

وقد ذكر البعض نماذج واقعية للوثائق التي صدرت قسلا عن ديوان
الإنشاء وكتابه في مختلف الأغراض .

وعلى الرغم من ذلك فأننى أعتقد أن اعتماد الكاتب على الحقائق التي
يمكن أن يستنبطها من صور الوثائق التي حفظها الكتب أو على القواعد
والقوانين التي توردها الكتب التي ألفت في فن كتابة الإنشاء لا يوفى الموضوع
حقه - ومن الأفضل الاعتماد على الوثائق الأصلية ، فمنها نستطيع أن
نعرف نوع الورق وحجمه ونوع الحبر ولونه ونوع القلم الذي كتبه والخط
وكيف كان يبدأ أو يختتم كل نوع من أنواع الوثائق ، كما يمكن دراسة
المميزات الداخلية أيضاً (الافتتاحيات - النص - الفقرات الختامية -
توقيعات الشهود والقضاة) .

ويمكن أن نضرب مثلا لذلك من وثائق دير سانت كاترين وهي وثائق
صادرة عن الخلفاء الفاطميين ووزرائهم لتأمين رهبان دير سانت كاترين على
أرواحهم وديارهم وممتلكاتهم وأوقافهم . . . الخ .

(V) القلقشندي : صحیح الأعشى في صناعة الإنشاء - الباب الخامس .

وأقدم هذه الوثائق وأولها منشور صادر عن ولي عهد المسلمين
(عبد المجيد وهو الذي سبيل الخلافة فيما بعد باسم الحافظ) ووزيره أبي
علي أحمد بن الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالي وتاريخها ذو القعدة سنة
٥٢٤ هـ (أكتوبر ١١٣٠ م) .

والثانية صادرة عن الخليفة الفاطمي الفائز ووزيره الصالح طلائع بن
وزيك وتاريخها ربيع الثاني سنة ٥٥١ هـ (مايو/يونيه ١١٥٦ م) .

والثالثة صادرة عن الخليفة العاضد ووزيره أسد الدين شيركوه
وتاريخها جمادى الآخر سنة ٥٦٤ . (مارس ١١٦٩ م) وتحصل كل وثيقة في
نهايتها عدداً من توقيعات أصحاب الدواوين بما يفيد ورود الوثيقة أو اثباتها
أو نسخها ومن التعبيرات المستعملة :

• « ثبت أصله » .

• « ينسخ » .

• « نسـ » .

ولي كل اشارة من هذا اسم الديوان وتوقيع صاحبه وهذه الوثائق
الثلاثة تتضمن أسماء عدد كبير من الدواوين الفاطمية - بعضها معروف
فكرته المراجع التاريخية - والبعض الآخر جديد ثم يشر اليه احد ومنها :

- ديوان النظر الناصري السعيد .

- ديوان المجلس العاضدى السعيد .

- ديوان الجيوش المزيزية المنصورة .

- الديوان الخاص .

- ديوان الاقطاعات العزيزى السعيد .

ومن الواضح أن مؤرخ العصر الفاطمي كان يستطيع أن يجد مادة
غزيرة لو أنه وفق في الحصول على أكبر عدد من الوثائق الأصلية .

(A) أنظر جمال الدين الشيبان : مجموعة الوثائق الفاطمية .

• ويمكن جمع أكبر عدد من الوثائق عن المراجع التاريخية والأدبية

المختصرة المطبوعة ... كما يمكن تصنيفها إلى عدة مجموعات وهي :

- وثائق عن نظام الخلافة وولاية العهد .
- وثائق عن نظام الوزارة والوزراء .
- وثائق عن نظام الحسبة والمحتسبين .
- وثائق عن الدعوة ودعاة الدعاة .
- وثائق عن الحياة الاجتماعية والأعياد .
- وثائق عن النظام المالي والاقتصادى .
- وثائق عن الحالة الداخلية والأمن العام .
- وثائق عن النظم الإدارية ودواوين الحكم والولاية في العاصمة والأقاليم .
- وثائق عن حياة العلمية ووظائف التدريس والمدارس .
- وثائق عن العلاقات الخارجية .

وتفيد هذه المجموعة من الوثائق دارسى الأدب العربى وتاريخه إذ تقدم لهم مادة قيمة - فقد كان من المتبع أن يختار لرئاسة ديوان الإنشاء والكتابة فيه أحسن الأدباء وأكبرهم - وكان هؤلاء الأدباء يبدعون فى كتابة الوثائق لابرار قدراتهم ، ولأن هذه الوثائق صادرة عن الخلفاء فمن الواجب أن تكتب بأجمل أسلوب وأبلغه .

وتاريخ الأدب فى مصر الإسلامية لم يكتب حتى الآن كتابة وافية . لأن من كتبوا كانوا يعتمدون على أقوال المؤرخين السابقين ، وقليل منهم من اعتمد على بعض الوثائق عند دراسته .

وهذه المجموعة من الوثائق تقدم لهؤلاء الدارسين نماذج ضخمة لفن النشر بعامة ولفن الكتابة الديوانية فى مصر الفاطمية بخاصة من إنتاج عدد كبير من أبرز أدباء العصر الفاطمى مثل (القاضى الفاضل) وقبل أن نتناول دراسة بعض الوثائق الفاطمية يجدر بنا أن نشير الى نظام الخلافة وولاية العهد .

ان فلسفة الحكم عند الفاطميين قائمة على أسس قوية متينة من المذهب الشيعي الاسماعيلي (٩) ، ولهذا فهم لا يستعملون المصطلح المعروف «الخلافة» وانما يؤثرون استعمال لفظ «الامامة» والامام الأول عندهم هو علي بن ابي طالب . يسمونه اماما تشبيها له بامام الصلاة في وجوب اتباع الناس له والافتداء به . ولهذا فهم أيضا يسمون الخلافة بالامامة الكبرى تمييزا لها عن الامامة الصغرى وهي امامة الصلاة .

وفكرة الامامة هي المحور الذي تدور حوله والاساس الذي تقوم عليه الدولة الفاطمية الاسماعيلية مذهبيا ومجتعيا ودولة ، فالشيعية الاسماعيلية يعتقدون ان الامامة هي ركن الدين الركين وهي قاعدة الاسلام ، بل انهم يعتقدون ان من أصبح من هذه الأمة لا امام له ، أصبح ضالاً تائها ، وان من مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، وهم يعتقدون ان عليا كان وصي محمد والامام من بعده باختيار الهى . وحجتهم الكبرى في هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما عاد من مكة بعد حجة الوداع سنة ١٠ هـ نزل بموضع بين مكة والمدينة وأخى علي بن ابي طالب ، ثم قال لمن معه : « علي مني كهارون من موسى ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » ويعلق الشيعة على هذا الحديث أهمية كبرى ، اذ يعتبرونه بمثابة مبادئة علنية من الرسول قبيل وفاته لعلي بن ابي طالب .

والاساس القوي الذي قامت عليه الدولة الفاطمية هو انتسابها الى علي ابن ابي طالب ، ولهذا كان السلاح القوي الذي استعمله أعداؤها ومعارضوها هو الطعن في هذا النسب ليتوسلوا منه الى الطعن في شرعيتها وشرعية حكمها .

ومن الملاحظ ان الخلفاء الفاطميين كانوا حريصين كما يتضح من الوثائق الخاصة بنظام الامامة والوثائق الأخرى الصادرة عن الدولة ، فقد كانت تفتتح دائما بعند البسملة والحمد لله بالصلاة على محمد وعلى أخيه وابن عمه علي وعلى الأئمة من ذريتهما .

(٩) محمد جمال الدين سرور ، الدولة الفاطمية في مصر ص ٨٠ .

ومن دراسة مجموعة الوثائق السالفة الذكر يمكن القول بأنها تضيف الكثير الى تاريخ الفاطمية عن :

- للتقاليد التي كانت تتبع والاجراءات التي كانت تتخذ عند وفاة خليفة فاطمي وتولى خليفة جديد - كما تمدنا الوثائق بمعلومات قيمة عن نظام الحكم في الأقاليم في العصر الفاطمي . وتعدد أنواع الموظفين الذين يعاونون الوالي في ادارة شؤون الحكم في ولايته وهم :

١ - متولى الحكم (أى القاضي) :

٢ - متولى الدعوة الهادية (أى الداعي) .

٣ - المستخدم في الخطبة العلوية (أى خطيب المسجد الجامع وامامه) ،

٤ - للموظفون المشرفون على استثمار الأموال (أى كتساب الدوابين القائمون على جميع الأموال في الأقاليم) .

٥ - الرجال (أى الجنود) .

وهناك مجموعة من الوثائق تفيد في معرفة الكثير عن نظام الوزارة والوزراء ، ومن أشهر هؤلاء الوزراء :

- الصالح طلائع بن رزيك وزير الخليفة الفائز .

- شاور بن مجير السعدي وزير الخليفة العاضد .

- أسد الدين شيركوه وزير الخليفة العاضد .

- صلاح الدين يوسف بن أيوب وزير الخليفة العاضد .

وقد اعتاد مؤرخو النظم أن يقسموا الوزارة في الدولة الاسلامية بماضيها للدولة الفاطمية - من الناحية النظرية الى قسمين : وزارة تنفيذ ، ووزارة تفويض (١٠) .

ويكون وزير التنفيذ منفذا لأوامر الخليفة لا يعتمد أمرا أو يبرمه الا بعد استشارته أما وزير التفويض فهو مفوضا من الخليفة بمباشرة أمور

(١٠) محمد جمال بلدين سرور : الدولة الفاطمية في مصر ص ١٤١ .

الدولة جميعا أى يتولى بنفسه الحكم كل الحكم دون الخليفة ، ولا يكون هذا إلا فى فترات الضعف أو عندما يكون الخلفاء أطفالا صغار أو شخصيات ضعيفة .

فقد حدث مثلا لذلك فى منتصف عهد المنتصر عندما انخفض منسوب مياه النيل وحلت بالبلاد المجاعة التى دامت سبع سنين ، واضطربت أمور البلاد وسادتها الفوضى ، فاستنجد المستنصر بقائه بدر الجمالى والى عكا - وأتى بدر الجمالى وولى الوزارة وأعاد النظام الى رجوع مصر وقضى على الفتن وأصبح منذ ذلك الحين صاحب الحل والعقد .

وقد عهد اليه الخليفة بالاشراف على جميع شؤون الدولة . فى السجل الصادر بتعيين بدر الجمالى وزيرا يقول الخليفة المستنصر :

« وقد قللك أمير المؤمنين جميع جوامع تديره ، وناط بك النظر فى كل ما وراء سريره ، فباشر ما قللك أمير المؤمنين من ذلك مديرا للبلاد ومصليا للفساد وممرا لأهل المناسد ٠٠٠ الخ ، » .

وتتضمن مجموعة الوثائق الخاصة بنظام الوزارة أيضا شواهد كثيرة تؤكد صدق هذه الأسس والمبادئ - فالخليفة الفائز يقول لوزيره الصالح طلائع بن رزيك فى السجل الصادر بتعيينه :

« فقللك من وزارته ، وفوض اليك تدبير مملكه وكفالتة ، وجعل لك إمارة جيوشه الميامين ، وكفالة قضاة المسلمين وهداية دعاة المؤمنين ، وتدبير ما هو مردود اليهم من اتصاله والخطابة وإرشاد الأولياء المستجيبين ، والنظر فى كل ما يؤممه الله من أمور أوليائه أجمعين ، وجنوده وعساكره المؤيدين وكافة رعاياه بالحضرة وجميع أعمال الملكة دانيها وقاصيها ، وسائر أحوال الدولة بادبها وخطبها ٠٠ الخ . »

وتضيف هذه الوثائق الكثير من المعلومات عن التاريخ السياسى للدولة الفاطمية فى أواخر أيامها ، وعن النزاع والنخاصم الذى نشب بين الوزراء العظام . من أمثال الصالح طلائع بن رزيك وشاور وضرغام ٠٠ الخ .

وآخر سجل صدر عن الدولة الفاطمية - هو السجل الصادر عن الخليفة العاضد بتولية صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة . وقد كتب هذا السجل كاتب الإنشاء فى ذلك الوقت ، القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى للوزير صلاح الدين وهو الذى قدر له أن يقضى على الدولة الفاطمية نهائيا وأن يخلقها فى حكم مصر والشرق الأوسط الإسلامى .

الخلفاء الفاطميون

- ١ - عبید الله المهدي ٢٩٧ - ٣٢٢ هـ (٩٠٩ - ٩٣٤ م)
- ٢ - القائم (محمد أبو القاسم) ٣٢٢ - ٣٣٤ هـ (٩٤٠ - ٩٤٥ م)
- ٣ - المنصور (اسماعيل أبو طاهر) ٣٣٤ - ٣٤١ هـ (٩٥٥ - ٩٥٦ م)
- ٤ - المعز لدين الله (محمد أبو تميم) ٣٤١ - ٣٦٥ هـ (٩٥٢ - ٩٧٥ م)
- ٥ - العزيز بالله (نزار أبو منصور) ٣٦٥ - ٣٨٦ هـ (٩٧٥ - ٩٩٦ م)
- ٦ - الحاكم بأمر الله (المنصور أبو علي) ٣٨٦ - ٤١١ هـ (٩٩٦ - ١٠٢٠ م)
- ٧ - الظاهر لأعزاز دين الله (علي ابن الحسن) ٤١١ - ٤٢٧ هـ (١٠٢٠ - ١٠٣٥ م)
- ٨ - المستنصر بالله (محمد أبو تميم) ٤٢٧ - ٤٨٧ هـ (١٠٣٥ - ١٠٩٤ م)
- ٩ - المستمل (أحمد أبو القاسم) ٤٨٧ - ٤٩٥ هـ (١٠٩٤ - ١١٠١ م)
- ١٠ - الأمر (المنصور أبو علي) ٤٩٥ - ٥٢٤ هـ (١١٠١ - ١١٣٠ م)
- ١١ - الحافظ (عبد المجيد أبو الميمون) ٥٢٤ - ٥٤٤ هـ (١١٣٠ - ١١٤٩ م)
- ١٢ - الظافر (اسماعيل أبو المنصور) ٥٤٤ - ٥٤٩ هـ (١١٤٩ - ١١٥٤ م)
- ١٣ - الفائز (عيسى أبو القاسم) ٥٤٩ - ٥٥٥ هـ (١١٥٤ - ١١٦٠ م)
- ١٤ - العاضد (عبد الله أبو محمد) (١٢) ٥٥٥ - ٥٦٧ هـ (١١٦٠ - ١١٧١ م) (١١)

(١١) محمد جمال الدين سروز : التولية الفاطمية في مصر ص ٢٨٣ .

أهم الوثائق الفاطمية

- ١ - سجل باعلان وفاة الخليفة المستعلى بالله وولاية الأمر بأحكام الله الخلافة من بعده .
- ٢ - كتاب كتب به عن الأمر بأحكام الله الى ولاية الاقاليم عند استقراره فى الخلافة. بعد وفاة أبيه المستعلى بالله .
- ٣ - كتاب صادر عن الأمر بأحكام الله والى وال من ولاية الأطراف، بعد قرابة عهده - مهنثا بخلافته وتجديد ولايته .
- ٤ - رسالة ايقاع صواعق الارغام فى ادحاض حجيج أولئك اللثام .
- ٥ - الرسالة - أو السجل المعروف بالهداية لأمرية فى ابطال الديوى النزارية .
- ٦ - بيعة كتب بها عن الحافظ لدين . بعد وفاة ابن عمه الأمر بأحكام الله - قام بعقدها الوزير أبو الفتح يانس الحافضى .
- ٧ - نسخة عهد كتب به الحافظ لدين الله لولده حيدرة بأن يكون ولى عهد الخلافة من بعده .
- ٨ - نسخة تقليد فى رسم ما يكتب للوزير عند تعيينه .
- ٩ - سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان .
- ١٠ - منشور صادر عن الخليفة الأمر . بامضاء ما كان الوزير الأفضل شاهنشاه قد قرره وخرجت به توقيعاته قبل قتله وعدم تغيير شىء منها .
- ١١ - سجل بتقليد الصالح طلائع بن رزيك الوزارة للقائز .
- ١٢ - سجل بتعيين أسيد الدين شيركوه وزيراً للعاضد .
- ١٣ - سجل بتقليد صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة - للخليفة العاضد (١٢) .

(١٢) أنظر : جمال الدين المشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية .

نماذج من الوثائق المنشورة

٩ - سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان

- الجمعة ٢٧ ربيع الآخر سنة ٣٩٠ هـ

سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان (١) :

وأمر (أى الخليفة الحاكم بكتابة سجل انشاء أبو منصور ابن سورين
كانت الانشاء قرى بسائر الجوامع فى مصر والقاهرة والجيزة والجزيرة
نصه بعد البسلة .

« من عبد الله ووليه المنصور ابى على الامام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين
الى سائر من شهدا الصلاة الجامعة فى مساجد القاهرة المعزية ومصر
والجزيرة سلام عليكم معاشر المسلمين الصلبن فى يومنا هذا فى الجوامع
وسائر الناس كافة اجمعين فان أمير المؤمنين يحمدهم الله الذى لا اله
الا هو ويسأله أن يصلى على جده محمد خاتم النبى . سيد المرسلين
وعلى أهل بيته الطاهرين .

أما بعد فالحمد لله الذى قال وقوله الحق المبين « لو كان فيها آلهة الا
الله لتفسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون . يحمده أمير المؤمنين على ما أعطاه من خلافته وجعل اليه دون
بريته من البسط والقبض والابرار والنقص معاشر المسلمين أن يرجو ان
كان فيما مضى عبداً باصحا أرضى أمير المؤمنين حيناً فاستخدمه كما يشاء
وفصل به ما شاء كما سبق فى المعلوم وجاز عليه فى المختوم قال الله عز
وجل « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما
يشاء انه بعباده خير بصير ، ولقد تان أمير المؤمنين ملكة فلما أمسا اليه
النقم لقول الله تعالى « فلما آسفونا انتقمنا منهم ، وقوله عز وجل « ان
الانسان ليطغى أن رآه استغنى ، فحظره كذا أمير المؤمنين عما صبا اليه

(١) مجال الدين الشيبان - مجموعة الوثائق الفاطمية ص ٣٠٧ .

ويزل كذا ما كان فيه وتمت منسيته الله عز وجل ونفذ نضائوه وتقديره فيه
وكاز، ذلك في الكتاب مسطورا فاتبلوا معانير. ائتمار والرعية على معاشكم
واشتملوا باشغالكم فهو أعود لشانكم ولا تطفوا في أمر انفسكم فلامير
المؤمنين :لرأى فيه وفيكم فمن كانت له منكم مطالبة أو ساجة فليمضى الى
أمير المؤمنين بها فانه مباشر ذلك لكم بنفسه وبابه مفتوح بينكم وبينه
والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانتم رعاسيا أمير
المؤمنين المفتحة لها باب عدله واحسانه وفضله والله يؤيد فيما يريد
ويعتمده من الخير لمن اطاعه من الانام والحماية بحمي الاسلام عليه توكلت
واليه أنيب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتب يوم الجمعة لثلاث بقين من شير ربيع الآخر سنة تسعين
وثلاثمائة .

« وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم تسليما »

١٣ - تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيراً للخليفة العاضد :

— نوع الوثيقة : تقليد (أو عهد) .

صادرة عن : الخليفة العاضد .

الى : صلاح الدين يوسف بن أيوب .

تاريخها : حوالي سنة ٥٦٤ هـ .

كاتبها : القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني .

المراجع : القلشندي - صبح الأعشى ج ١٠ ص ٩١ - ٩٨ ، ابن واصل :

مفرج الكروب نشر الشيال ج ١ ص ١٧٠ ، أبو شامة الروضتين ج ١ ص ١٦١

« من عبد الله ووليه عبد الله أبي محمد الامام العاضد لدين الله أمير

المؤمنين .

الى السيد الأجل . الملك ، المنصور ، سلطان الجيوش ، ولي الأمة ،

فخر الدولة صلاح الدين . . . سلام عليك - فان أمير المؤمنين يحمد اليك

الله الذي لا اله الا هو ويسأله أن يصلى عليه وعلى سيدنا محمد خاتم النبيين

وسيد المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين ، الأئمة المهديين وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فالحمد لله مصرف الأقدار ، ومشرف الأقدار ومحصى الاعمال والاعمار ومبتلى الاخيار والابرار وعالم سر الليل وجهر النهار وجاعل على دولة أمير المؤمنين فلما تتعاقب فيه أحوال الأقمار: بين انقضاء سرار واستقبال ابدار وروضا اذا عوت فيه الدوحات أينعت الفروع سابقة النوار ، بأسفة الثمار ، ومنجد دعوته بالفروع الشاعدة بفضل أصولها، والجواهر المستخرجة من أمضى نصولها ، والقائم بنصرة دولته ، فلا تزال حتى يرث الله الأرض ومن عليها قائمة على أصولها .

والحمد لله بلذى اختار لأمير المؤمنين ودله على مكان الاختيار ، واغناه باقتضاب الالهام عن روية الاختيار ، وعضد به الدين الذى ارتضاه عضده بمن ارتضاه ، وانجز له من وعد السعد ما قضاه قبل أن اقتضاه ، ورفع محله عن الخلق فكلمهم من مضاف اليه غير مضاه وجعل مملكته عرينا لاعتزازها بالأسد وشبيله ، ونعمته ميراثا أولى بها ذوى الارحام من بنى الولاء وأهله . . . الا ما نظر فيه أمير المؤمنين بنور الله من أصطفائك أيها السيد الأجل الملك الناصر أدبم الله قدرتك - لأن تقوم بخدمته بعده وتسد فى تقدمه جيوشه مسدة ، وتقفوا فى ولائه أثره ، ولا تفقد منه الا أثره فوازت الفادحة فيه النعمة فيك ، حتى تستوفى خطة من أمير المؤمنين بأجر لا يضيع الله فيك عمله ، فاستوجب مقعد صدق بما أعتقده من تأدية الأمانة له وحمله . . . ولما رأى الله تقلب وجه أمير المؤمنين فى سمائه ولاه من اختيارك قبله، وقامت حجته عند الله باستكفائك وزيراً له ووزيراً للملة فناجته مرشد الالهام وأضاعت له مقاصد لا تعقلها كل الافهام - وعزم له على أن قللك وتدير مملكته الذى أعرفت فى ارثه وأغرقت فى كسبه ، ومهد لك أبعاد غاية فى الفخر بما يسر لك من قربه ، ولقد سبق أمير المؤمنين الى اختيارك قبل قول لسانه بضمير قلبه فيك وذكر فيك قول ربه « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه ، وقلدك لأنك سيف من سيوف الله تعالى يحق به التقليد والتقليد واصطفائك على علم بأنك واحد منتظم من معنى العديد وأحيا فى سلطان جيوشه سنة جده الامام المسنصر بالله فى أمير جيوشه الأزل وأقامك بعده كما أقام بعده ونمده وانه ليرجو أن تكون فضل من الافضل وخرج أمره اليك بأن يوعز الى ديوان الانشاء يكتب هذا السجل لك بتقليدك وزارته التى أحلك ربوتها وأحل لك صبهوتها وحلاك نعمتها . . . وبأشر مستبشرا واستوطن متديرا

وابسط يدك فقد فوض اليك أمير المؤمنين بسطا وقبضا ٠٠ واستتم بالعدل
نعم الله تعالى عليك ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، وأمر بالمعروف فانك من
أهله ، وانه عن المنكر كما كنت تنزهت عن فعله ٠٠٠٠ وأما القضاة والدعاة
نهم بين كفالتك وهديك والتصريف على أمرك ونهيك - فاستعمل منهم من
أحسن عملا فأما ٠٠٠٠ والرعايا فهم ودائع الله لأمير المؤمنين فوداعه لديك
فأقبض عنهم الايدي وابسط بالعدل فيهم يديك - وكن بهم رءوفا وعليهم
عطوفا واجعل الضعيف منهم في الحق قويا ، والقوى في الباطل ضعيفا، وكن
برعايتهم ناظر اجتهادك ، واجعل السننهم بالدعاء من سلاحك وقلوبهم
بالمحبة من أجنادك ولو جاز أن يستغنى عن الوصية قائم بأمر ، أو جالس
في صدر لاستغنت عنها بفطنتك الزكية وفطرتك الذكية ، ولكنها من أمير
المؤمنين ذكرى لك وأنت من المؤمنين ، وعرابة بركة فتلق رآيتها باليمين ،
والله تعالى يؤيدك ، أيها السيد الأجل - أدلم الله قدرتك بالنصر العزيز -
ويقضى لدولة أمير المؤمنين على يديك بالفتح الوجيز ، ولأهلها في نظرك
بالأمر التحريز ، ويمتد دست الملك بحلى مجدك الابريز ، ويقر عيون الأعيان
بما يظهر لك في ميدان السعادة من السبق والتبريز ويمليك من فحله أقم
أمير المؤمنين بما ملكك أياه ملك التحويز ، ويلحق ^{ال}ى المجد أو لك، ويحمد
فيك العواقب ولك .

فاعلم ذلك من أمير المؤمنين ورسبه ، واعمل بموجبه وحكمه ، أن شاء
الله تعالى . وهناك توقيع على طرة السجل من الخليفة العاضد الى
صلاح الدين يوسف بن أيوب ونصه :

- « هذا عهد أمير المؤمنين اليك ، وحجته عند الله تعالى عليك - فأوف
بعهدك وبيمينك وخذ كتاب أمير المؤمنين بيمينك ، وأن مضي بجدنة رسول
الله صلى الله عليه ، وسلم أحسن أسوة ، وأن بقي بقريتنا «ملوه » تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين»

لانيا : سياسة الفاطميين مع أهل النوبة في مصر «وثائق دير سانت كاترين» :

رأى بعض خلفاء العصر الفاطمي الأول بعد أن جاءوا الى مصر بمذهب شيعي خالفوا به جمهور المسلمين انهم بحاجة الى من يساونهم في تثبيت سلطانهم - ولما أيقنوا انه من ائتمنر عليهم الاعتماد على السنين في عصر انصار الدعوة العباسية . قربوا اليهم أهل النوبة واطهروالمهم كثيرا من التسامح واستخدموهم في أهم شئون الدولة . على أن هذه السياسة لم يتمسك بها الفاطميون فكثيرا ما اضطروا الى العدول عنها (١٣) .

وتحوى بعض الدياريت مجموعات من الوثائق التي تشير الى ذلك وساقصر الحديث على ما يوجد في مكتبة دير سانت كاترين بطور سيناء . ويحتوى دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء مجموعة قيمة من المخطوطات والوثائق التاريخية في مكتبته الشهيرة . كتبت فيما بين القرن السادس والتاسع عشر الميلادي . وهكذا تجمعت في مكتبة الدير منذ انشائه وعلى مر العصور التاريخية تلك المجموعة القيمة بفضل الرهبان المقيمين فيه والذين كانوا يقدون اليه من كل أنحاء الامبراطورية البيزنطية والعالم المسيحي في أوروبا وآسيا وافريقيا .

ويعتبر دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء من الأماكن المقدسة في الأراضي المصرية العربية التي يقصدها الحجاج من جميع أنحاء العالم . كما لجأ للاقامة في رحابه الرهبان الأرثوذكس من أتباع الدير وفروعه المنتشرة في الطور والسويس والقاهرة وأسمره وسورية ولبنان وقبرص وكريت وأثينا وغيرها .

وقد عنى الباحثون بالمخطوطات وأهملوا في كثير من الأحيان الوثائق التاريخية (١٤) ، ولعل مكتبة دير سانت كاترين من أهم الدور التي تضم مجموعة قيمة من الوثائق العربية والتركية التي لها صلة كبيرة بتاريخ مصر في عصور مختلفة كما سبق أن ذكرت .

وقد قامت عام ١٩٤٩ بعثة عالمية ممثلة لجامعة الاسكندرية ومكتبة الكونجرس ، والمؤسسة الأمريكية لدراسة الانسان

The American Faurdation For the study of man

بتصوير كثير من الوثائق والمخطوطات ، ونالت جامعة

(١٣) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية في مصر ص ٨٦ .

(١٤) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ١٠١

الاسكندرية صور من هذه المجموعة القيمة ، كما قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة بأخذ نسخة ميكروفيلمية منها (١٥) .
وقد قام الدكتور مراد كامل بنشر فهرست مكتبة دير سانت كاترين والجزء الأول يحوى مجموعة اللغات الشرقية العربية والسريانية والحبشية والفارسية والقبطية والوثائق العربية والتركية ، ويضم الجزء الثانى مجموعة اللغات العربية وهى اليونانية والجورجانية واللاتينية والأرمنية والبولونية وسأقصر الدراسة على الوثائق العربية والتركية دون التعرض حاليًا للمخطوطات .

ويبلغ عدد الوثائق التاريخية التى يحتفظ بها فى مكتبة دير سانت كاترين ١٧٤٢ وثيقة وتنقسم الى مجموعتين رئيسيتين :
أولا : مجموعة الوثائق العربية وعددها ١٠٧٢ وثيقة منها ٢٩ مكتوبة على رق ، ١٠٤٣ مكتوبة على ورق من مختلف الأنواع والأحجام وهى مقسمة بحسب موضوعاتها الى :

- ١ - عهد نبوى .
 - ٢ - عهود ومراسيم من الخلفاء فى العصور الوسطى .
 - ٣ - فرمانات من العهد العثمانى .
 - ٤ - معاهدات .
 - ٥ - فتاوى .
 - ٦ - حجج .
 - ٧ - أوامر صادرة من الحكام .
- ١ - عهد نبوى :

يستند رهبان دير سانت كاترين على عهد الأمان فى التمسك بحقوقهم ومطالبهم التى كثيرا ما أفصحوا عنها فى قصصهم أو شكاياتهم التى رفعوها الى الخلفاء الفاطميين وسلطين آل أيوب ومن بعدهم من أجل رفع الظلم عنهم والابقاء على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات .

٢ - مناشير ومراسيم من الخلفاء والسلطين فى العصور الوسطى :
يتضح لنا من دراسة المناشير والتوقيع والمراسيم العربية الصادرة

(١٥) أعد لها دليل للتعريف بها تحت اشراف كل من الأستاذ الدكتور عبد اللطيف إبراهيم والدكتور محمود عباس حمودة . بالمجلس الأعلى للفنون والآداب (غير منشور)

عن الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيوب والمماليك البحرية والبرجسية في العصور الوسطى - انها تلقى كثيرا من الضوء على طبيعة احوال الرهبان والعلاقة بينهم وبين العربان والسلطات الاسلامية الحاكمة .

اما الوثائق التركية فقد بلغت ٦٧٢ وثيقة وعثر بين المخطوطات اليونانية على منشور بطريركي باللغة التركية مكتوب بحروف يونانية . والمجموعة التركية مقسمة الى :

- ١ - فرمانات سلطانية
- ٢ - مراسيم ولاية مصر
- ٣ - فرمانات
- ٤ - صور تراجم العهد النبوي
- ٥ - اعلامات وفتاوى
- ٦ - حجج شرعية ثم خطابات

ومستندات وكلها مكتوبة على الورق .

اما فرمانات فمعظمها خاص بحماية الدير والمقيمين فيه من القساوسة والرهبان ، وينص بعضها على منع اليهود من سكنى الطور والديسر . وهي تكشف عن تاريخ الدير ابان حقبة هامة وعددها ٢٢٠ فرمانا من عام ٩١٩ - ١٢٨٤ هـ (١٥١٣ - ١٨٦٧ م) واغلبها يمتاز بالتذده . تكامل .

اما صور فرمانات السلطانية فعليها تصديق القضاة الشرعيين وعددها ١٢٦ وثيقة من عام ٩٣٤ - ١٢٧٤ هـ (١٥٢٧ - ١٨٧٥ م) اما مراسيم ولاية مصر الصادرة منذ الحكم العثماني فهي تحوى اختتام الولاية الرسمية منذ عام ٩٣٠ - ١٢٤٣ هـ (١٥٢٣ - ١٨٢٧ م) وعددها ١٦٦ وثيقة ، وتراجم العهد النبوية مترجمة عن النص العربي المحفوظ بالخزائن السلطانية باستانبول من عام ٩٨١ هـ و ١٠٤٨ هـ و ١١٠١ هـ وعددها ٤٢ وثيقة (١٦) . ويمتاز بعضها بجمال التذهيب ويحتوى بعضها على صور للدير والمثذنة والمسجد .

اما الاعلامات والفتاوى والحجج فهي ترجع الى اعوام ٩٨٠ - ١٢٨٦ هـ (١٥٧٣ - ١٨٦٩ م) وعددها ٥٥ وثيقة ، وكذلك خطابات ومستندات بلغ عددها ٦٣ وثيقة . ثم عشر على عشر واثق اخرى واصبح مجموع الوثائق التركية بمكتبة الدير ٦٧٢ وثيقة .

اما عن البعثة الامريكية وما صورته من الوثائق فقد كتب عن ذلك الدكتور عزيز سوريبال عطية فى مجلة الجمعية التاريخية ، ومنه نعلم ان

(١٦) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ١٠٢ .

البعثة صورت ٣٤٢١ وثيقة منها ٣٠٦ مخطوطا عربيا وصورت جميع انفرمات العربية والتركية ، وقد نشرت مكتبة الكونجرس أخيرا فهرسا بالمخطوطات والوثائق التي صورتها البعثة .

ولا يغيب عنا أن المجموعة العربية متصلة الحلقات وتاريخ الوثائق من القرن الثامن الى القرن الرابع عشر الميلادى ، فهي تكشف عن تطور الخط العربى من العهد الفاطمى الى العصر الحديث وعمل العلماء يكفون على دراسة هذه المجموعة القيمة .

ثالثا - نماذج من الوثائق من العصر الفاطمى :

- جزء من منشور الخليفة الأمر بإحكام الله الفاطمى رقم ٦

« وانهى الى حضرتنا استخراذ أنطوة أسقف طور سيناء بما يقصده به اثولة من الاجحاف ويعتمرونه به عن الحيف والاعتساف ويلتمسونه من جهته من ربهم ما احدثوه وهو عشرة دنانير وبساذان ٠٠٠٠ أتكنا ذلك على معتمديه وذمناه من قصد قاصديه وخرج أمرنا بإبداع هذا المنشور الأمر بإزالة هذا الرسم وتعفيته والمنع من التماسه من هذا الأسقف وانحدر من تناوله من جهته » .

ولقد كان من الواجب - ازاء كل هذه المشاكل الكثيرة وغيرها التى تعرض لها الرهبان فى دير سانت كاترين - وقاموا بإبلاغها للخلفاء والسلاطين فى القاهرة أما مشافهة عند المتول بين أيديهم أو كتابة فى قصصهم التى رفعوها اليهم ، أن تصدر المناشير والمراسيم من ديوان الانشاء الى كل المسئولين فى المدن والثغور بالمملكة الشريفة الاسلامية سواء فى الديار الشامية أو البلاد المصرية .

وقد صدرت عدة منشورات من الخلفاء الفاطميين الظافر بالله ، والفائز بنصر الله ، والحافظ لدين الله الى الأمراء والولاة بالشرقية ومتولى الحرب بالطور -

- « ٠٠٠٠ مجلس الحرب السعيد بالأعمال الشرقية »

- « ٠٠٠٠ متولى الحرب بالحصون الطورية »

وقد كانت تصدر الى الرهبان المقيمين بطور سيناء :

- « ٠٠٠ الى جماعة الرهبان المقيمين بطور سيناء جبل الله المقلس »

- « ٠٠٠ كل واقف عليه من جنوب والمستغنين بالديوان ٠٠٠ »

ومن المعروف أن أهل الذمة في مصر كانوا غالباً موضع رعاية الدولة الإسلامية لاسرائل، التصور الرسمي . . . ومن الغريب كذلك أن عادة المحكرات الإسلامية في مصر قد جرت على استخدام النصارى الذين فلما تحسلا منهم ديوان من ديوان الدولة في كثير من الأعمال المالية والإدارية .

ومما لا شك فيه أن رهبان دير سانت كاترين كان لهم وضع ممتاز . وقد نصت الأثر العامة الرسمية على ذلك بصراحة وفي وضوح - وقد جاء في منشور من العصر الفاطمي ما نصه :

« .. عهدنا لهم على عدل الدولة ورفقنا بهم ورعاية ثمة الإسلام فيهم ، وعملاً بقضايا السجلات التي بأيديهم »

(منشور الخليفة الظاهر بالله رقم ٩)

ويشير منشور فاطمي آخر إلى ذلك بما ورد فيه حرفياً :

« .. انه لما كان من شيمنا ازالة المحذات وتعفية اثارها ، ونلنح من الاستمرار عليها وتاكيد انكارها ، ورعاية دن يحتوى عليه نطاق مملكتنا من اهل الذمة واعتمادهم بما نسيف عليه ملابس الحنو والرحمة ليتساوى في عدلنا الصغير والكبير ويشدولهم دن حسن نظرنا ما يسهل عليهم من الطائب كل مستصعب عسير . »

(منشور الخليفة الفاضل بنصر الله رقم ١٠)

كما أشارت بعض المناشير الأيوبية إلى منع التعرض بالأذى للرهبان والنهي عن كل ما يتعارض مع مصالحهم ومطالبهم وجاء فيها ما نصه :

« ومنع من يتعرض لأذيتهم أو يطمع في مضرتهم أو يعتدي بقطع رسومهم الجارى بها ماضى عادتهم أو يتطرق لاعاقبة سييلهم المسلوك لزيارتهم ، وأن لا يفسح للعربان ولا لغيرهم من الموافقين والمخالفين لهم في الأديان في اهتضامهم ولا في تكليفهم نقض ما أقروا عليه من احكامهم ولا يعارض زوارهم من البلاد ائسلبية بوجه من وجوه اضرار أو أذية . »

(منشور الملك العادل الأيوبي رقم ١١)

ومكذا كانت المناشير الفاطمية والأيوبية والمراسيم الملوكية الموجهة إلى الحكام وولاة الأمور صريحة وحازمة في التنبيه بمنع من يتعرض إلى

الرشيدان بنزير، مستندة من مسمى . وأثره حجية بهم وآثاره الأثر والحصور بنزير . وبعض
من يتقدم من التبريد غير الحسن والأشهر من يدور طريق بنزير .

وتفيدنا هذه الوثائق العامة عن معرفة الشيوخ الكثير عن أحوال الدير
وبرهبانه فقد ورد في بعض المناشير والمراسيم أسماء عدد من الأساقفة ورؤساء
الدير الذين تولوا الاشراف على الرعيان من الناحية الدينية وإدارة شئون
الدير وممتلكاته ، وأرقافه ومنهم الأسقف نيفري الثاني كانت له التقدمة على
برهبانه ، وينفذ فيه أحكامه ويقودهم إلى الطريقة الحميدة زمامه على حد
قول المنشور الفاطمي نفسه (منشور الخليفة الأمر بأحكام الله الفاطمي
رقم ٦) والأسقف أنطونة الذي اشتكى للخليفة الفائز بنصر الله الفاطمي من
حيث الولاية به وبرهبان الدير (منشور الخليفة الفائز بنصر الله الفاطمي
رقم ١٠) .

والأسقف سيمان الذي ورد اسمه مسبقا بلفظ « المملوك » في منشور
لملك الكامل الأيوبي (منشور الملك العادل الأيوبي رقم ١٣) .

الدولة الأيوبية

قيام الدولة الأيوبية : -

أسس صلاح الدين يوسف بن أيوب الدولة الأيوبية وهو ابن نجم الدين أيوب الذي كان الخليفة العباسي قد عينه حاكما على تكريت (على نهر دجلة التي أرسلها نور الدين محمود - سلطان الشام - والتي كانت بقيادة عمه بين الموصل وبغداد) وقد رأينا أن صلاح الدين قدم الى مصر مع الحملة أسد الدين ثم أعلن صلاح الدين سقوط الخلافة الفاطمية في مصر وحكم مصر نيابة عن نور الدين محمود سلطان الشام الذي لم يلبث ان توفي فبصار صلاح الدين الى بلاد الشام وتمكن من الاستيلاء على دمشق وحمص وحماه و حلب وبذلك أسس صلاح الدين يوسف بن أيوب الدولة الأيوبية التي ضمت بعض بلدان الشام ومصر وكانت عاصمة لهذه الدولة الجديدة - قام صلاح الدين بعدة اصلاحات في مصر فشيد مستشفى لعلاج المرضى وانشأ المساجد والمدارس ورعى الفقراء والايتام وألقى بعض الضرائب وقد أدت هذه السياسة الى محبة المصريين له .

ومن أهم اصلاحات صلاح الدين توسيع مدينة القاهرة وأحاطتها بسور كبير وقد شرع في انشاء قلعة فوق جبل المقطم لتحصين مصر ضد الخطر الصليبي وعهد الى وزيره بهاء الدين قراقوش ببناء هذه القلعة .

ر كان صلاح الدين قائدا ماهرا وسياسيا حكيما عمل على توحيد كلمة المسلمين وحارب الصليبيين وانتصر عليهم وقد توفي بدمشق عام ٥٨٩ هـ - ١١٩٣ م . وهو في الخامسة والخمسين من عمره (١) .

(١) أحمد مختار العبادي - معالم التاريخ الاسلامي ص ١٠٧ .

سلطنة الأيوبيّة

١ - الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب

٥٦٧ هـ - ١١٧١ م

٢ - العزيز عماد الدين عثمان

٥٨٩ هـ - ١١٩٢ م

٣ - المنصور ناصر الدين محمد علي

٥٩٥ هـ - ١١٩٨ م

٤ - العادل سيف الدين محمد

٥٩٦ هـ - ١٢٠٠ م

٥ - الكامل ناصر الدين محمد

٦١٥ هـ - ١٢١٨ م

٦ - العادل الثاني

٦٣٥ هـ - ١٢٣٨ م

٧ - الضالع نجم الدين أيوب

٦٣٧ هـ - ١٢٤٠ م

٨ - المعظم توران شاه

٦٤٧ هـ - ١٢٤٩ م

٩ - عصمة الدين أم خليل شجرة الدر

٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م

الفصل السابع

أولا - دراسة تاريخية وثائقية لوثائق عصر المماليك في مصر :

(أ) أصل المماليك .

(ب) النظام القضائي

(ج) تقسيم القضاء بين قضاة المذهب الأربعة :

- أعوان القاضى - المحتسب وصاحب المظالم

(د) سلاطين دولة المماليك

ثانيا - مجموعة وثائق العصر المملوكى بالقاهرة :

- دراسة ونشر لنماذج من وثائق العصر المملوكى

١ - وثيقة استبدال « ٩١٢ هـ)

٢ - وثيقة بيع (٨٧٤ هـ)

٣ - وثيقة وقف (٧٦٥ هـ)

اولا دراسة تاريخية وثائقية لوثائق عصر الماليك في مصر

انتهى حكم الدولة الايوبيه في مصر بعد أن نالت تلك الدولة مكانة عظيمة في تاريخ مصر والاسلام ، فقد بدأت عهدها بانقلاب خطير شمل ناحيتين احدهما دينية والاخرى سياسية .

فمن الناحية الدينية حولت مصر من مذهب الشيعة الذي عمل الفاطميون على نشره في تلك البلاد ، الى المذهب السني الذي يعتنقه العباسيون .
ومن الناحية السياسية : حطم الايوبيون دولة الفاطميين تلك الدولة التي كانت قد هزمت وضعفت من اثر النزاع والانقسام ، فأدى ذلك الى تجلج الطامعين فيها من جيرانها ، مما أضعفت مركزها وقلل من هيبتها وانتهى الأمر بزوالها وقيام دولة الايوبيين الفتية مكانها ، ووطدت تلك الدولة دعائم ملكها وفضت على اعدائها .

كذلك اهتم سلاطين الايوبيين .بالاصلاحات الداخلية : فاقاموا المنشآت ونهضوا بالتعليم ووقفوا خجرة عشرة في طريق الصليبيين وحالوا بينهم وبين أطباعهم في الاستيلاء على سوريا ومصر ، وكان ذلك النزاع من أهم ما تميز به عهد الدولة الايوبيه ، وكان انتصارها في هذا الميدان من أهم عوامل شهرة صلاح الدين وخلفائه ، ومن دواعي اعلاء مجد الاسلام .

ولكن على الرغم من نشاط الايوبيين في ميادين الحروب والاصلاح الداخلى فان عهدهم تميز بكثرة حوادث النزاع على عرش السلطنة ، مما أدى فى النهاية الى سقوط الدولة الايوبية وقيام دولة الماليك .

- أصل الماليك :

أخذ بمبدأ استخدام الماليك ولاية مصر الإسلامية من الطولونيين الى الأخشيديين ثم الفاطميين ولما آلت السلطنة الى الأيوبيين (٥٦٧ هـ - ١١٧١ م) نهجوا نفس السبيل . وأكثروا من شراء الماليك الترك (١) وبنيت لهم الثكنات بجزيرة الروضة ، وأطلق عليهم اسم « الماليك البحرية » ، رسنحت لهم الفرصة بعد ذلك أن تولوا الحكم فى مصر .

وقد انشأ السلطان قلاوون ، الذى يعد من أعظم سلاطين دولة المماليك ، فرقة جديدة من المماليك ، كونها من الأرمن والجرمانيين وأطلق عليها اسم « البرجية » نسبة الى ابراج قلعة الجبل التى اقاموا بها - وعرفت تلك الطائفة باسم « الشراكسة » أيضا ، وبلغ عددها ثلاثة آلاف وسبعمائة مملوك .

وكانت الغالبية العظمى من المماليك الذين جلبتهم الأيوبيون وسلاطين المماليك من بعدهم الى مصر نأتى من شبه جزيرة القرم وبلاد الفوقاز وآسيا الصغرى وفارس وتركستان وبلاد ما وراء النهر ، فكانوا خليطا من الأتراك والشراكسة والروم والروس والأكراد ، فضلا عن أقلية من مختلف السبلد الأوربية .

والمماليك عبارة عن طائفة من الأرقاء المشترين بالمال - ثم كثر عددهم - وحكموا قطرا، غنيا. كمصر - ووضعوا أيديهم على بلاد أخرى خارج هذا القطر. واحتفظوا أثناء حكمهم لمصر بشخصيتهم - ولم يختلطوا باى عنصر من عناصر السكان المصرية .

وكان المماليك فيما بينهم ينقسمون الى أحزاب متطاحنة ، ولكن هذا الانقسام الداخلى لم يؤثر على وحدتهم كطائفة أو مجموعة ازاء العالم الخارجى الذى كانوا يواجهونه كعصبة واحدة ، . يعسر لنا سر قوتهم ، وانتصاراتهم الحربية ازاء عدوهم المشترك .

وكان باب الترقى فى حكومة المماليك مفتوحا على مصراعيه لكل مملوك يثبت كفايته فى العمل ، فيترقى من مملوك بسيط الى أمير حتى يبلغ عرش السلطنة نفسه ، ولم يكن السلطان الا واحدا من أمراء المماليك قدموه على أنفسهم لقوة شخصيته ووفرة أنصاره وكثرة جنده ، وقدرته على التغلب على المنافسين من الطامعين فى العرش ، وبذلك كان مملوك اليوم هو سلطان المماليك فى الفسب :

ب - النظام القضائى من العصر الفاطمى الى المملوكى :

لم يكن القضاء فى مصر فى عهد الطولونيين والاخشيديين تابعين لمذهب واحد ، بل كان القاضى يحكم وفق عقائد المذهب الذى ينتمى اليه - أما فى

(١) سعيد عبد الفتاح عاشور : الأيوبيون والمماليك فى مصر والشام

عهد الدولة الفاطمية ، فقد كان منصب القضاء يستند الى رجل من ائشيعنة
يلقب باسم « قاضى القضاة » له حق تعيين نواب الحكم (أو القضاة) عنه فى
جميع المدن ويستمد أحكامه من الفقه الشيعى الذى انتشر فى مصر منذ الفتح
الفاطمى - اذ عمل جواهر الصقل على نشر مذهب الشيعة فى هذه البلاد .

ومع هذا فان الفاطميين كانوا لا يتعرضون لاهل السنة فى اقامة
شعائهم الدينية وفق مذاهبهم اكتسابا لودهم وتأييفا لقلوبهم .

وقد اقام الفاطميون الى جانب قضاتهم الشيعيين قضاة من الشافعية
والمالكية ، فان الوزير ابا على بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالى عين
فى سنة ٥٢٥ هـ أربعة من القضاة : اثنين من الشيعة ، واثنين من السنة .

ولم يكن نفوذ قاضى القضاة فى عهد الفاطميين مقصورا على مصر ، بل
كان يمتد أحيانا الى سائر الولايات التابعة للدولة الفاطمية شرقا وغربا ولم
يكن اختصاصه يشمل النظر فى قضايا الأحوال الشخصية فقط - بل كان
يتناول جميع القضايا المدنية والجنائية ، كما كان يقوم بإمامة المسلمين فى
الصلاة ، ويشرف على دار الضرب - ويتفقد أحوال نوابه فى الأقاليم ويشرف
عليهم ويسأل عنهم الثقاب .

وأول من لقب بلقب قاضى القضاة فى مصر هو القاضى على بن النعمان ،
وذلك فى العصر الفاطمى الأول سنة ٣٦٦ هـ - وعظم شأن ذلك المنصب حتى
أن الخليفة العزيز بالله الفاطمى اجلس معه على المنبر فى يوم العيد القاضى
أبا عبد الله محمد بن النعمان .

ويرتبط بالنظام القضائى فى عصر الفاطميين ، النظر فى المظالم
والحسبة : فوظيفة القاضى هى فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام ،
وظيفة المحتسب هى النظر فيما يتعلق بالنظام العام وفى الجنائيات مما
يستدعى الفصل فيما الى السرعة ووظيفة قاضى المظالم هى الفصل فيما
استعصى من الأحكام على القاضى والمحتسب .

وكانت مهمة المحتسب فى العصر الفاطمى . هى الاشراف على نظام
الأسواق ، فكان له نواب يطوفون فيها فيفتشون الفنادق العامة ، ويشرفون
على السقايين للتأكد من تغطيتهم للقرب ولبسهم السراويل ، كما كان يحول
دون بروز الجوانيت حتى لا تعوق بنظام المرور - وكان له أن يمنع الناس
من حمل ما زاد عن حياقتهم ، أو تحميط الحيوانات أو السفن أكثر مما ينبغى ،
وكان له أن يشرف على نظافة الشوارع والأزقة ، ويحكم بهدم الميساني

المتداعية للسقوط وإزالة انقاضها ، ومنع معلمى الكتاتيب من ضرب الأولاد ضرباً مبرحاً ، كما كان المحتسب يكشف عن صحة الموازين والمكاييل التى كانت لها دار خاصة بها تعرف بأسم دار العيار ، فكان يطلب جميع الباعة الى هذه الدار فى أوقاف معينة يحملون عوازينهم ومكاييلهم ليتأكد بنفسه من ضبط عيارها ، فان وجد فيها خللاً صادرها وألزم صاحبها باصلاحها أو شراء غيرها . وقد بقيت تلك الدار فى مصر طوال عصر الفاطميين والأيوبيين .

وقد ارتقى نظام الحسبة فى عهد الفاطميين ونال قسطاً وافراً من عناية خلفائهم فعملوا على توسيع دائرة نفوذ المحتسب ، حتى شملت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والنظر فى مراعاة أحكام الشرع والإشراف على المساجد ليتأكدوا من أن الصلوات تقام فى مواعيدها - وأن الأئمة والمؤذنين يؤدون أعمالهم وفق الأوامر الشرعية .

وكل هذه الأعمال كان - فى بداية الأمر من واجبات القاضى - إلا أنها صارت من اختصاص المحتسب الذى كان يقضى بين الناس فى جامعى عمرو والأزهر وأصبح رجال الشرطة مكلفين بتنفيذ أحكامه ولما زالت الدولة الفاطمية وتأسست الدولة الأيوبية ، افتتح صلاح الدين فى سنة ٦٤ هـ مدرستين لتعليم الفقه : أحدهما للمذهب الامام الشافعى والأخرى للمذهب الامام مالك ، وصرف جميع القضاة الشيعيين - وعين بدلهم قضاة من الشافعية السنين الذين كان يتبع مذهبهم .

وبذلك اقتصر القضاء على المذهب الشافعى ، ولما كان قاضيه صدر الدين ابن ذرطاس شافعى المذهب ، فانه لم ينب عنه فى أقاليم مصر الا من كان شافعى المذهب مثله ، ومن ثم انتشر المذهب الشافعى فى مصر وما يتبعها من الأقاليم .

وكان يتولى منصب القضاء فى عهد الأيوبيين فى القاهرة وسائر أعمال التينار المصرية قاض واحد ، له حق اناة نوب عنه فى بعض الأقاليم ، وأحياناً كان يعين قاض للقاهرة والوجه البحرى .

بقى الأمر كذلك فى مصر فى عهد الأيوبيين وأوائل عهد المماليك ، وذلك لأن السلطان الظاهر بيبرس لم يشأ أن ينفرد قاضى قضاة الشافعية وهو تاج الدين ابن بنت الأعزى بوظيفة القضاء فى مصر كلها - بل أشرك معه

القاضي برهان الدين السنجاري - واختص الأول بقضاء القاهرة والوجه البحرى . وانفرد الثاني بالنظر في قضاء الفسطاط والوجه القبلى ، على نحو ما كان متبعاً في عهد الأيوبيين ، على أن السنجاري لم يلبث أن عزل ، وانفرد ابن بنت الأعز بقضاء مصر .

وقد عرف هذا القاضي بالتشديد في أحكامه - حتى أن السلطان أمره أن ينيب عنه مدرسى المدرسية الصالحية من الحنفية والمالكية والحنابلة للفضل في بعض القضايا - ولم يكن ذلك معروفاً في مصر من قبل .

- تقسيم القضاء بين قضاة المذاهب الأربعة :

تعهد ببيروس النظام القضائي بالإصلاح والتعديل ورأى في تقسيم مناصب القضاء بين قضاة المذهب الأربعة ما يضمن العدالة بين النيباس والتيسير عليهم ، وفى سنة ٦٦٣ هـ عين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة - وكتب لكل منهم تقليداً ، وأجاز لهم أن يولوا نواباً عنهم فى أنحاء الديار المصرية .

وقد امتد اختد من فاضى القضاة وقضاة الأقاليم وزاد نفوذهم - فنناول النظر فى الدعاوى التى تتضمن اثبات الحقوق ، والحكم بإيصالها إلى أربابها ، والأموال التى ليس لها ولي معين كما تناول تعيين أوصياء اليتامى ، وتفقد أحوال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين وأهل السفة والنظر فى وصايا المسلمين .

كذلك كان القضاة ينظرون فى مصالح الأوقاف بحفظ أصولها ، وتثبيت فروعها وقبض ريعها وصرفه فى مصاريفه ، وقبض المال الموصى به لتنفيذ الوصية ، كما عهد اليهم تسلم أموال الموارث المتنازع عليها وأموال من يموتون غرباء وحفظها حتى يحضر ورثتهم - وكان القضاة يقومون أحياناً بمهام أخرى زيادة على ما كانوا يضطلعون به من شئون القضاء - وقد تولى القاضي تقى الدين ابن بنت الأعز الوزارة بجانب القضاء .

ولما صرف عن الوزارة بقى فى يده سبعة عشر منصباً من أهمها : قضاء القضاة بالديار المصرية ، وخطابه الجامع الأزهر ، ونظر الخزانة ، ونظر الإحباس ، ومشيخة الشيوخ ، والتدريس فى عدة مدارس .

غير أن سلطة هؤلاء القضاة الأربعة ونوابهم كانت مقصورة على بلديين .

دكان كل منهم يعرف باسم « قاضى العسكر » وكانوا يفصلون فى القضايا الخاصة بالعسكر والمدنيين .

وبلى قضاة العسكر فى الأهمية مفتو دار العدل وهم أربعة يمثلون المذاهب الأربعة وكانوا لا يفصلون فى خصومات المدنيين والعسكريين ، بل كانوا يبينون حكم الشريعة فيما يسألون فيه من المسائل ، كل على حسب مذهبه .

وكانت جلسات المحاكم فى دولة المماليك تعقد علانية ، ويحضرها من شاء من الناس وكانت تنعقد فى المساجد ، وأحيانا فى دور القضاة الخاصة ، إذ لم يكن هناك دور معينة للمحاكم ، وإذا جلس القاضى للفصل فى الخصومات ، رتب القضايا بحسب حضور الخصوم ، حتى لا يتقدم أحد على الآخر ، لسنو منزلته أو علو مقامه أو ثرائه ، وكان الرجال يجلسون فى ناحية ويجلس النساء فى ناحية أخرى .

أعووان القاضى :

إذا جلس القاضى للحكم ، استعان على تنظيم قاعة الجلسة بعدد من الموظفين ، منهم « الجلواز » ومهمته حفظ النظام ، وترتيب الخصوم . وترتيب حضورهم ومنعهم من التقدم للقاضى فى غير دورهم - ومراعاة «لأدب فى مجلس القضاء» .

وكان للقاضى موظفون يعرفون باسم « الأعوان » مهمتهم احضار الخصوم الى المحكمة والقيام بين يدى القاضى عند نظره فى الخصومات اجلالا لمركزه ، ويقوم بحفظ أموال اليتامى والغائبين جماعة يعرفون باسم « الأمانة » ، ومن أعوان القاضى « العلول » ومهمتهم القيام بالشهادة فيما لهم وما عليهم ، ومراعاة دقة عبارات السجلات والعقود ومطابقتها للمشرع وتزكية الشهود .

كما يقول ابن خلدون عنها :

« العدالة وظيفة دينية تابعة للتقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وتحقيقه هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصاف تحملا عند الاشهاد وأداء عند التنازع وكتبا فى السجلات ، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصاف

بالعدالة الشرعية ، والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات العقود من جهة عباراتها وانتظام أصولها ومن جهة احكام تشرورها الشرعية وعقودها » .

وفى عهد المماليك بلغ راتب القاضى خمسين دينارا عمدا ما كان يحصل عليه من الأوقاف التى كان يتولى ادارتها ، وما برى عليه من الغلال والشحير والخبز واللحم والكساء .

والخلاصة : أنه كان فى مصر فى دولة المماليك نظام قضائى ممتاز - وكان فيها قضاة عرفوا بحسن السيرة وطهارة النمة . يحترمون مركزهم القضائى ولا يقبلون تدخل أحد فى أعمالهم مهما علا مركزه .

وكثيرا ما كانوا يرفعون استقالتهم من مناصبهم اذا همدوا فى كرامتهم ، أو اعتدى أحد على استقلالهم - كما أنهم كانوا لا يقبلون الرشوة ولا الهدية ، ولذلك كان لهؤلاء القضاة مقام كريم فى الدولة المصرية وفى نظر السلاطين والأمراء وجميع طبقات الشعب ، وأحسن الأمثلة للتدليل على ما نقول القاضى عبد العزيز المعروف بعز الدين بن عبد السلام (سلطان العلماء) والقاضى تقي الدين عبد الرحمن الشافعى ابن بنت الأعز .

الاحتساب وصاحب المظالم :

وبجانب هذه السلطة القضائية المثلة فى قضاة القاهرة والأقاليم - توجد سلطة أخرى للمحتسب وظل نظام الحسبة فى سلطنة المماليك على ما كان عليه فى عهد الفاطميين والأيوبيين .

وكان السلطان الظاهر بيبرس أول من تولى النظر فى المظالم من سلاطين المماليك ، وهو الذى أقام لذلك (سنة ٦٦١ هـ) دار العدل ، وكان يجلس بها للفصل فى القضايا يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع ، يحيط به قضاة المذاهب الأربعة وكبار موظفيه الإداريين والماليين وكاتب السر - وظلت دار العدل مقرا لمحكمة نظام التى كانت تعقد برئاسة السلطان قلاوون سنة (٦٧٩ هـ) وبنى « الايوان » واتخذها مقرا لهذه المحكمة .

(ج) سلاطين دولة المماليك

أولا - سلاطين دولة المماليك البحرية :

(أ) السلطنة المملوكية حتى الناصر محمد :

- ١ - أيك ٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م
- ٢ - علي بن أيك ٦٥٥ هـ - ١٢٥٧ م
- ٣ - قطز ٦٥٧ هـ - ١٢٥٩ م
- ٤ - بيبرس ٦٥٨ هـ - ١٢٦٠ م
- ٥ - بركة خان بن بيبرس ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م
- ٦ - سلامش بن بيبرس ٦٧٨ هـ - ١٢٧٩ م
- ٧ - قلاوون ٦٧٩ هـ - ١٢٧٩ م
- ٨ - خليل بن قلاوون ٦٨٩ هـ - ١٢٩٠ م

(ب) عصر الناصر محمد :

- ٩ - الناصر محمد بن قلاوون (سلطنته الأولى) ٦٩٣ هـ - ١٢٩٢ م
- ١٠ - كتيبا ٩٦٤ هـ - ١٢٩٤ م
- ١١ - لاجين ٦٩٦ هـ - ١٢٩٦ م
- محمد بن قلاوون (سلطنته الثانية) ٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م
- ١٢ - بيبرس الجاشنتيز ٧٠٨ هـ - ١٣٠٨ م
- محمد بن قلاوون (سلطنته الثالثة) ٧٠٩ هـ - ١٣٠٩ م

(ج) أولاد الناصر محمد :

- ١٣ - أبو بكر بن محمد ٧٤١ هـ - ١٣٤٠ هـ
- ١٤ - كجك بن محمد ٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م
- ١٥ - أحمد بن محمد ٧٤٢ هـ - ١٣٤٢ م
- ١٦ - اسماعيل بن محمد ٧٤٣ هـ - ١٣٤٢ م

- ١٧ - شعبان بن محمد ٧٤٦ هـ - ١٢٤٥ م
 ١٨ - حاجي بن محمد ٧٤٧ هـ - ١٢٤٦ م
 ١٩ - الناصر حسن بن محمد ٧٤٨ هـ - ١٢٤٧ م
 ٢٠ - صالح بن محمد ٧٥٢ هـ - ١٣٥١ م
 - حسن بن محمد (سنطته الثانية) ٧٥٥ هـ - ١٣٥٤ م

(د) أحفاد الناصر :

- ٢١ - صلاح الدين بن حاجي بن محمد ٧٦٤ هـ - ١٣٦١ م
 ٢٢ - شعبان بن حسن بن محمد ٧٦٤ هـ - ١٣٦٣ م
 ٢٣ - شعبان بن حسين ٧٧٨ هـ - ١٣٧٦ م
 ٢٤ - زين الدين حاجي ٧٨٣ هـ - ١٣٨١ م

سلطين دولة الماليك الجرامسة

- ١ - الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق ١٣٨٢ م - ١٣٨٨ م
 - عودة حاجي بن شعبان ١٣٨٨ م - ١٣٨٩ م . ١٣٨٩ م - ١٣٩٨ م
 ٢ - فرج بن برقوق ١٣٩٨ م - ١٤٠٥ م
 ٣ - عبد العزيز بن برقوق ١٤٠٥ م
 - عودة فرج بن برقوق (المرة الثانية) ١٤٠٥ م - ١٤١٢ م
 ٤ - الخليفة المستعين العباسي ١٤١٢ م - ١٤٢١ م
 ٥ - المؤيد أبو النصر شيخ ١٤١٢ - ١٤٢١ م
 ٦ - أحمد بن شيخ ١٤٢١ م
 ٧ - ططر ١٤٢١ م
 ٨ - محمد بن ططر ١٤٢١ م - ١٤٢٢ م

- ٩ - الأشرف برسباي ١٤٢٢ م - ١٤٣٧ م
- ١٠ - يوسف بن برسباي ١٤٣٧ م - ١٤٢٨ م
- ١١ - جقمق ١٤٣٨ م - ١٤٥٣ م
- ١٢ - عثمان بن جقمق ١٤٥٣ م
- ١٣ - اينال ١٤٥٣ م - ١٤٦٠ م
- ١٤ - أحمد بن اينال ١٤٦٠ م
- ١٥ - خشقدم ١٤٦٠ م - ١٤٦٧ م
- ١٦ - بلباي المؤيدي ١٤٦٧ م
- ١٧ - تعريفنا (ليلة واحدة) ١٤٦٨ م
- ١٨ - الأشرف قايتباي ١٤٦٨ م - ١٤٩٦ م
- ١٩ - قانصوه (ثلاث أيام) ١٤٩٧ م
- عودة محمد بن قايتباي (للمرة الثانية) ١٤٩٠ م - ١٤٩٨ م
- ٢١ - قانصوه الأشرفي ١٤٩٨ م - ١٥٠٠ م
- ٢٢ - جانبلاط ١٥٠٠ م - ١٥٠١ م
- ٢٣ - طومان باي الاول ١٥٠١ م
- ٢٤ - قانصوه الغوري ١٥٠١ م - ١٥١٦ م
- ٢٥ - طومان باي الثاني ١٥١٦ م - ١٥١٧ م

ثانيا - مجموعة وثائق العصر المملوكى بالقاهرة

ان مجموعة الوثائق الخاصة بالعصر المملوكى فى مصر والمودعة فى
أرشيف وزارة الأوقاف وفى دار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة محكمة
الأحوال الشخصية - أو المحكمة الشرعية سابقا) (٢) - تعتبر من الوثائق الهامة
التي تلقى الضوء على تاريخ مصر فى عصر المماليك - فهى تصور الحالة
الاقتصادية والاجتماعية .

وتوضح لنا طبوغرافية المدن وتفيد فى دراسة نواح عديدة من عصر
المماليك وخاصة آثارهم المعمارية المنتشرة فى الوطن العربى فى كل من
مصر والشام والحجاز .

وتفتح هذه الوثائق ميدانا جديدا فى الدراسات الأثرية هذا الى جانب
ما تذكره لنا من أسماء المخطوط والأماكن والشوارع والحارات والدروب والأزقة
وغيرها فى القاهرة وخارجها .

٣٥ - نأ هنا هذه الوثائق معلومات فريدة عن أحياء وأماكن فى كثير من
المدن العربية مثل الاسكندرية ودمشق والقدس وغزة ومكة وغيرها من المدن ،
مما يساعد فى دراسة جغرافية الاقاليم والمدن ومعرفة التقسيم الإدارى
والوحدات المالية فى العصر الوسيط ، كما تمدنا ببعض المعلومات عن أسماء
القرى والمخطوط وتطورها وما طرأ عليها من تغيير أو تبديل خلال العصور .

وتفبض هذه الوثائق بالألفاظ الاصطلاحية الخاصة بصناعة البناء
ومواده المختلفة من حجر ورخام ومعادن وأخشاب وغير ذلك من مصطلحات
العمارة والفنون الزخرفية (٣) .

وكثير من هذه المصطلحات التي تزخر بها الوثائق عربية أصيلة .
والبعض الآخر منها دخيل على العربية ، من ابرانية وتركية وفرنجية وغيرها
من المصطلحات التي استعملها أرباب الحرف والصناعات من معلمى المعمار
والنحاتين والنجارين والسباكين وغيرهم مما يفيد فى دراسة تاريخ العمارة
الاسلامية وتطورها .

وتقدم لنا بعض الوثائق وصفا لبعض اعمائر المدنية والقصور والبيت

(٢) محمود عباس حموده : دليل دور الوثائق فى الوطن العربى .

(٣) عبد اللطيف ابراهيم على : الوثائق فى خدمة الآثار .

الاسلامى فى عصر المالك بايواتاته ودور قاعاته ، وما به من فساقى ومقاعد
ومرافقى وملحقات من حمامات ومطابخ واسطبلات .

كما تقدم انا بنقى الوثائق وسفرا للنشاط المعمارى لسلاطين وأمراء
المالكي فى العالم العربى والاسلامى ببلده فى كل من الحجاز والشام وفلسطين
وفى غيرها من البلاد والمدن بأحاء الدولة المملوكية الاسلامية .

وتحدثنا الوثائق عن عمارة مكاتب الأيتام فى القاهرة ابان العصر
المملوكى ، وهى مبان من طراز خاص روعيت فيه الحاجات التربوية من حيث
التبوية والاضاءة وعزلته عن عمارة المدرسة أو المسجد .

كما تصف لنا البيمارستانات والخوانق والربط والأسبلة والزوايا
والمندافن والقباب التى بنيت فى أنحاء متفرقة من القاهرة وخارجها بالصحراء .

دراسة ونشر نماذج من وثائق العصر المملوكي

١ - وثيقة استبدال (٤) :

هذه وثيقة استبدال ترجع الى أوائل القرن العاشر الهجرى - الخامس عشر الميلادى مكتوبة على عشرة دروج من الورق الأوصال من كلا الوجهين - طولها ٣٧١ متر وعرضها ٢٨٢ سم - وقد كتبت بالحبر الأسود بخط ديسوانى .

ولا تختلف هذه الوثيقة فى اخراجها عما كان متبعاً فى الوثائق الخاصة ابان عصر المماليك الجراكسة فى بصر بصيغة عامة من حيث الهوامش والمسافات بين السطور وكتابة النص تباعاً وغير ذلك - وهى الطريقة التى سار عليها كتاب الوثائق فى القاهرة - مثل اهمال الهمزات والشكل اهمالاً تاماً .

وهذه الوثيقة تعتبر مثلاً لطريقة اخراج بعض وثائق الاستبدال التى وصلت الينا من ذلك العصر . وتوضح لنا المراحل التى مرت بها عند انشائها أى مراحل تدوين وثيقة الاستبدال وتحريرها بعد أن صدرت ارادة المبدل (الفعل القانونى) بالاستبدال .

ومن دراسة هذه الوثيقة وغيرها من وثائق الاستبدال يمكن أن نخرج بنتائج جديدة تسهم فى بناء علم الوثائق العربية - بعد دراسات نقدية تحليلية مقارنة بين أعداد كبيرة من الوثائق لتوضح لنا الخطوات والمراحل التى تمر بها وثيقة الاستبدال عند تحريرها - بعد أن مرت بمرحلة الارادة أو الفعل القانونى وهى سابقة على تدوين الوثيقة كما هو معروف وهذه المراحل هى :

أولاً : يقوم الواقف أو الناظر على الوقت أو المستحق لريعه برفع قصة

(٤) عبد اللطيف ابراهيم على : و - وثيقة استبدال ، مستخرج من
حولية كلية الآداب بجامعة القاهرة مجلد ٢٥ ج٢ ديسمبر ١٩٦٣ .

في حالة ارادته الاستبدال الى قاضي القضاة (كبير الوثنيين) يلتزم او يطلب فيها اذنه التريم لاحد نوابه في الحكم (اتقاضى الوثوق) بالنظر في ذلك - والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف . أى أن المبدل يطلب تأييد طلبه أو التوصية بالنمسه وتخاذ الخطوات القانونية اللازمة .

ثانيا : تعرض القصة على قاضي القضاة الذى يقوم باحالنها الى أحد نوابه او مساعديه من نفس مذهبه (خليفة الحكم العزيز) ويكتب على يمين النعمة أو على الهامس الايمن للدرج الملصقة عليه ما يفيد ذلك - لينظر على ذلك بالطريق الشرعى .

ثالثا : عندما تعرض القصة على القاضى الموثق الذى عينت عليه - كان ينمليها ناملا شافيا ويقف عليها وقونا وافيا . ونكى يتأكد من أن التصرف (الاستبدال) صحيح وشرعى كان يتحتم عليه قبل الأمر بكتابة وثيقة الاستبداء الرجوع الى وثيقة الوقف ذاتيا : فيطلب مكتوب أو وثيقة الوقف من رافع القصة أو المبدل باعتبارها مستندة فى ذلك . وليثبت بنفسه ثلاثة أمور قبل الاذن بالاستبدال وهى :

١ - أن العين المطلوب استبدالها قد ورد ذكرها فعلا فى وثيقة الوقف ضمن ما وقفه الواقف .

٢ - أن شرط الاستبدال قد ورد ضمن شرط الواقف صراحة فى وثيقة وقفه .

٣ - أن التصرف القانونى الوارد فى وثيقة الوقف ثابت صحيح محكوم به فى الشرع الشريف .

رابعا :

مرحلة الامر أو الاذن من القاضى الموثق بكتابة أو تدوين نص وثيقة الاستبدال بناء على طلب المبدل - وفى وجه الملف أو باطنه Recto وما يتبع ذلك من كتابة النص التوثيقى (الاسجال الحكمى) فى ظاهره Nerso وذلك بعد أن يكون الطلب أو الالتماس (القصة) الذى قدمه أو رفعه بلسدل قد حصل على موافقة القاضى الموثق من كافة النواحي القانونية .

وتمر الوثيقة بمرحلة المسودة (الشكل التمهيدي) ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المبيضة أو تحريرها في شكلها النهائي وما يتبع ذلك من شهادة الشهود على الفعل القانوني وتوقيعاتهم وتأشيرات القاضي الموثق في وجه الوثيقة .
أما في ظهر الوثيقة فنجد الاسجال الحكمي وعلامة القاضي الموثق (الحمدلة) وهي بمثابة التوقيع أو الختم - والتاريخ والحسبلة بخط يده ثم شهادة الشهود على الفعل التوثيقي .

ومن الملاحظ أن هذه الوثيقة قد مرت بالمراسل الأساسية التالية عند انشائها وتلويينها وهي :

(أ) مرحلة طلب الاستبدال أو كتابة القصة الملصقة على الدرج الأول وما يتبعها من اجراءات .

(ب) مرحلة كتابة نص وثيقة الاستبدال في وجه الملف .

(ج) مرحلة كتابة الاشهاد أو الاسجال التوثيقي الحكمي في ظهر الوثيقة .

وتأتي بعد ذلك مرحلة - محضر الكشف على العين موضوع التصرف (المستبدلة) بواسطة المهندسين - والاذن بالاستبدال من القاضي الموثق وبذلك يمكن أن نلخص المراحل التي كانت تمر بها وثيقة الاستبدال على النحو التالي :

١ - القصة أو الالتماس أو طلب الاستبدال وكانت تكتب أو تلصق على الدرج الأول في وجه الملف .

٢ - محضر الكشف ويكتب على دروج الوثيقة في وجه الملف .

٣ - الاذن بالاستبدال ويكتب في بداية ظهر الملف .

٤ - وثيقة الاستبدال وتكتب على الهامش الأيمن غالبا في وجه الوثيقة .

٥ - الاسجال الحكمي ويكتب على دروج الوثيقة في ظهر الملف .

(٥) عبد اللطيف إبراهيم على : وثيقة استبدال .

فهرسة الوثيقة المنشورة :

- مكان الوثيقة : ارتين محكمة الاحوال الشخصية سابقا (دار
الوثائق القومية بالقاهرة) حاليا .

- رقم الوثيقة : ٢٥٩

- شكل الوثيقة : ملف Roll

- مادة الكتابة : ورق

- عدد الدروج : ١٠

- نوع التصرف : خاص

موضوع التصرف : استبدال بتاريخ ١٨ رجب ٩١٢ هـ

العين وموقعها : جميع الحصص التي قدرها نصف عشر وعي حصة كاملة
تساعة في جميع اراضي ناحية سرو بججا بالدقهلية .

- المتصرف :

(أ) المستبدل : الصدر الأجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن
انجلس المرحوم السيفي طوغان الزيني .

(ب) المبدل : الجناب العالي الأميري الكبيرى السيدى المسالكى
المخدومى الشرفى يونس بن المقر المرحوم السيفى طوخ من تصر ، وهو رافع
القصة والواقف والناظر على وقفه والمستحق لريعه بمفرده فى آن واحد .
- الاشهاد التوثيقى وتاريخه :

اسجال حكى بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ

- القاضى الموثق :

الشيخ غرس الدين أبو الجود خليل بن أبى عبد الله محمد الامام المقرئ
الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ونائب كبير الموثق وقاضى
قضاة الحنفية عبد البر الشحنة الحنفى .

أولاً - وجهه الوثيقنة :

(١) القصة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

- ١ - الشيخ غرض الرين المقرئ أعزه الله تعالى ينظر في ذلك بطريقه الشرعي .
 - ٢ - المملوك
 - ٣ - يونس بن طوخ
 - ٤ - يقبل الارض بين يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ .
 - ٥ - الاسلام امتح الله تعالى بعون حياته
الاتام وينهى ان من الجارى
 - ٦ - في وقفه على نفسه وتحت نظره وفي استحقاقه بصفره
 - ٧ - جميع حصة كاملة قدرها نصف عشر بأراضي ناحية سرو بجبنا
 - ٨ - بالدقهلية وشرط لنفسه في وقفه الزيادة والنقصان
 - ٩ - والامتبدال وبداله أن يستبدل ذلك بما هو ارفع لجة
 - ١٠ - الوقف من ذلك ويوقف على حكم شرطه وقفه وسؤاله من
 - ١١ - الصدقات العميمة اذن كريم لأحد السادة النواب في الحكم
 - ١٢ - العزيز بالنظر في ذلك والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف
 - ١٣ - انهى ذلك والحمد لله وحده
- ثانياً - الوثيقنة :

١ - بسم الله الرحمن الرحيم ومسئلواته على سيدنا محمد وآله

- وصحبه وسلم •
- ٢ - هذا مكتوب استبدال شرعى معتبر محرر مرعى مضمومة انه لنا •
- ٣ - رفع لسيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم
السلامة الحبر البحر الفهامة
- ٤ - المحدث الحافظ العمدة المحقق المدقق الرحلة المجتهد الأوحد الأمة الحريد
المتقن العجبة الخاشع الناسك •
- ٥ - القنوة الورع الزاهد الصالح العابد قاضى القضاة شيخ الاسلام مفتى
الانام محقق •
- ٦ - القضايا والاحكام ملك العلماء الاعلام حسنة الليالى والأيام صدور
مصر والحجاز والمراق
- ٧ - والشام سرى الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين مفهم المجادلين
رحلة الطالبين عمدة المحققين
- ٨ - بغية المجتهدين سلطان الفقها والاصوليين كنز النجاة والمجربين قدرة
السالكين لازال
- ٩ - علم علمه منصوبا ابدا وثنا مجده مرفوعا يخفض العدا مستخرج
الزوائد من بحار الفوائد
- ١٠ - مشيد القواعد باقتناص الاوايد امام النقطة والمفسرين حجة
الحفاظ والمحدثين
- ١١ - مرجع الحساب والغرضيين سيويوه زعمانه فريد عصره وأوانه قاضى
المسلمين سلالة العلماء
- ١٢ - العلملين قامع المبتدعين محيي سنة سيد المرسلين خالصة مولانا أمير
المؤمنين أبى البركات
- ١٣ - عبد البر بن الشحنة الحنفى الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار اجرية
وسباير المسالك
- ١٤ - الشريفة الاسلامية وشيخ الضيوع بالخانقاه الشيخونية كآبيه وجده
وما أضيف لذلك من

- ١٥ - الوظائف الدينية والانظام الحكيمه ادام الله ايامه الزاهرة وجمع له
بين خيرى الدنيا
- ١٦ - والآخرة وانه نفذ أقضيته واعز احكامه وختم بالصالحات أعماله واحواله
- ١٧ - وأحسن اليه وأسبغ نعمه فى الدارين عليه وملا من الخيرات صحايفه
ويديه القصة باعاليه التى مضمونها
- ١٨ - بعد البسملة الشريفة المملوك يونس بن طوخ يقبل بالأرض بين يدي
سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ
- ١٩ - الاسلام امتع الله تعالى بطول حياته الانام وينهى ان من الجسارى
فى وقفه على نفسه وتحت نظره وفى
- ٢٠ - استحقاقه بمفرده جميع حصه كاملة قدرها نصف عشر بأراضى ناحية
سروبيجا بالدقهلية *
- ٢١ - وشرط لنفسه فى وقفه الزيادة والنقصان والاستبدال وبدي له ان
يستبدل ذلك بما هو
- ٢٢ - انفع لجهة الوقف من ذلك ويوقف على حكم شرط وقفه وسؤاله من
الصدقات العميمة اذن كريم
- ٢٣ - لاحد السادة النواب فى الحكم العزيز بالنظر فى ذلك والعمل بما
يقتضيه الشرع الشريف انهى ذلك
- ٢٤ - والحمد لله وحده وتوج هامشها بخطه الكريم اعلاه الله تعالى ما قرأته
الشيخ غرس الدين المقرئ اعزه الله تعالى
- ٢٥ - ينظر فى ذلك بطريقة الشرعى وعرضت القصة المذكورة على من عينت
عليه وهو سيدنا العبد الفقير *
- ٢٦ - الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة غرس الدين شرف العلماء
أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو الجود خليل
- ٢٧ - الامام المقرئ الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيد الله
تعالى احكامه وأحسن اليه فتاملها تأملا شافيا
- ٢٨ - ووقف عليها وقوقا واقيا وطلب سيدنا الشيخ غرس الدين الحاكم
المشار اليه اعلاه من الجناح الشرفى يونس رافع *
- ٢٩ - والقصة المصنعة باعاليه مكتوب وقفه الشاهد له بذلك فاحضر
مكتوب رقوق مخيط بعضها على

- ٤٤ - الأجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن المجلس المرحوم السيفي طوعان الزيسى حفظه له تعالى بماله لنفسه من
- ٤٥ - الجناب العالى الأميرى الكبيرى السيدى المالكى المخدمى الشرفى يونس بن المقر المرحوم السيفى طوخ من تمر لزامة مجلس
- ٤٦ - ولده بالديار المصرية كان نعمه الله بالرحمة والرضوان واعز جناب ولده المشار اليه اعلاه
- ٤٧ - جميع الخصة التى قدرها نصف عشر وهى حصة كاملة المعينة اعلاه الجارية
- ٤٨ - الحصة المستبدلة المعينة اعلاه فى وقف الجناب الشرفى يونس المشار اليه اعلاه وفى استحقاقه
- ٤٩ - وتحت نظره الى حين صدور هذا الاستبدال حسب ما يشهد له بذلك المكتوب المذكور اعلاه
- ٥٠ - المخصوم فيه بقضية هذا الاستبدال بهامشه الخصم الشرعى الموافق لتاريخه وشهوده ومن سيوضح
- ٥١ - اسمه بالفصل الذى سينظر فيه المعلوم ذلك عند المستبدلين المشار اليهما اعلاه
- ٥٢ - العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا استبدالا صحيحا شرعيا بمبلغ جملة من الذهب
- ٥٣ - الأشرفى والظاهرى الطيب الوازن السالم من عيب مثله معاملة تاريخه بالديار
- ٥٤ - المصرية الف دينار ومائة دينار واحد وستون دينارا ومن الفضة
- ٥٥ - العديدة الانصاف ثلاثة عشر الف نصف نصف الذهب المذكور
- ٥٦ - حفظا لاصله وضبطا لجملة خمسمائة دينار وثمانون دينارا ونصف دينار ونصف
- ٥٧ - الفضة المذكورة ستة آلاف نصف وخمسمائة دينار وثمانون دينارا ونصف دينار ونصف
- ٥٧ - الشرفى يونس المبدل المشار اليه اعلاه من الزينى رمضان المستبدل المذكور اعلاه بتمام ذلك

- ٥٩ - وكساله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعى واعتراف الزينى
رمضان المستبدل
- ٦٠ - المذكور اعلاه بتسلم ما استبدله فيه لنفسه التسلم الشرعى بعد النظر
والعرفة والمعاقدة الشرعية
- ٦١ - المشتعلة على الايجاب والقبول الشرعيين فبمقتضى ذلك صام المبلغ
المذكور اعلاه متحصلا
- ٦٢ - لجهة الوقف المذكور ليصرف فى مصرفه الشرعى فى شرا عقار او حصة
من عقار او غير ذلك
- ٦٣ - ويوقف على حكم شرط المواقف المشار اليه اعلاه فى الحال والمال
والتعزير والامكان والنظر
- ٦٤ - والاستحقاق والشرط والترتيب وصارت الحصة المستبدلة اعلاه ملكا
طلقا من جملة املاك
- ٦٥ - الزينى رمضان المستبدل فلذكور اعلاه وحقا من حقوقه يتصرف فى
ذلك وفيما شا منه تصرف ذوى
- ٦٦ - الاملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير منازع له فى ذلك
ولا معارض
- ٦٧ - ولا رافع ليد بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعى ووقع الاشهاد
عليهما بذلك وبالتوكيل
- ٦٨ - فى ثبوته وطلب الحكم به وسؤال الاشهاد وابداء الدافع ونفيه التوكيل
الشرعى وهما بحال الصحة
- ٦٩ - والسلامة والطواعية والاختيار بتاريخ ثامن عشر شهر رجب الفرد
الحرام سنة اثنى عشر وتسعمائة

أشهد على المستبدلين أشهد على المستبدلين
المذكورين أعلاه بجميع ما نسب المذكورين أعلاه بجميع ما نسب
اليهما أعلاه في تاريخه أعلاه اليهما أعلاه في تاريخه أعلاه
وكتبه وكتبه
عبد العزيز بن عمر الحانوتي محمد بن حجاج الأزهرى

شهدا عندي بذلك
اعزهما الله تعالى

ملحوظة : الاسجال التوثيقي بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ على ظير الوثيقة ،

٢ - وثيقة بيع

(أ) شكل الوثيقة :

- رقم الوثيقة : ١٦٨ صحيفة ٢٥ (مجموعة محكمة الاحوال الشخصية سابقا - دار الوثائق القومية حاليا)

- نوع الوثيقة : خاصة

- موضوع التصرف : بيع عقار - اراضى بناحية ادموه بالاشمونين

- التصرف :

(أ) المشتري : قايتباى موكل . الأمير قجماس الاسحاقى وكيل

(ب) اثبات : الصفوى جوهر بن عبد الله من جاني بك

- تاريخ الوثيقة : ٢٥ شوال سنة ٨٧٤ هـ

- ابعاد الوثيقة : ٢٥٧٥ سم x ٣٢٨ سم

وهذه الوثيقة مكتوبة على ورق نباتى سميك من الوجهين (٦) - وفد كتب عقده البيع فى الوجه بتاريخ ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ وفى الظهر الاشهاد أو الاسجال على صحة التصرف والحنم بلزومه على يد القاضى الموثق بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ٨٧٤ هـ .

ولا تخلف هذه الوثيقة فى اخراجها عن مثيلاتها من وثائق هذا العصر من حيث ترك قدر من الورقة فى أول الوثيقة قبل البسملة خاليا من الكتابة .

وقد كتبت هذه الوثيقة بالحبر الأسود بخط ديوانى فيما عدا بعض الكلمات والعبارات كتبت بخط جليل ينتمى الى خط التوقيع المطلق وليسجل - الحمدلة - التاريخ - الحسيلة .

(٦) عبد اللطيف ابراهيم على : وثيقة بيع . دراسة ونشر وتحقيق - فصله فى مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة - المجلد التاسع عشر - الجزء الثانى سنة ١٩٥٧ .

وقد كتب نص الوثيقة تباعاً - ولا يوجد بين سطورها نقطا أو فواصل بين عبارة وأخرى فالوصفة نداء وتنهى دون تحوير أو وقفات مع اجمال تام للبهزات والشكل واغمال لبعض الحروف أحيانا .

(ب) موضوع الوثيقة :

١ - وجه الوثيقة - عقد البيع والشهادة عليه

١ - الافتتاحية : البسلة والحمدلة والتصلية

٢ - نوع التصرف : بيع - ونصه - وهذا مكتوب تباع صحيح شرعى لازم محرز معتبر مرعى ٠٠٠ ،

٣ - الفاعل القانوني :

(أ) المشتري : السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباى المحمودى

ووكيله الأمير فيحماى الاسحاقى

(ب) البائع : الصموى جوهر بن عبد الله من جاني بك الحمدار - وقد

- كل منهم بذكر وظيفته وألقابه .

٤ - المتصرف فيه :

جميع النصف من جميع أراضى ناحية ادموه بالإشموين بالوجه القبلى من أقاليم الديار المصرية خلا ما بأراضى الناحية المذكورة من الرزق الجيشية والاحباسية . وطرق المسلمين ومقابرهم وسبلهم ومساجدهم .

وتذكر الوثيقة الحدود الأربعة لناحية ادموه وأذن الأرض المتصرف فيها بالبيع جارية بيد البائع وملكه وتصرفه .

٥ - الثمن : ألف وخمسمائة دينار من الذهب الظاهرى والأشرفى للطيب السالم من العيب الشرعى معاملة الديار المصرية - حال الدفع غير مؤجل .

٦ - اقرار البائع : يعترف البائع بقبض الثمن بتمامه وكماله من مال المشتري على يد وكيله . وانه لم يتأخر له قبلهما من الثمن المذكور شيئا قل ولا جل .

٧ - التخلية والتسليم والتسلم :

خلى لبائع بين المشتري وما منه المبيع . ليتسلم ذلك التسليم الشرعى

بعد النظر أو الرؤية والمعرفة والتفنيب الكافي - ودلت كانه بعد أن انعقد البيع صحيحا بالايجاب والقبول الشرعيين .

٨ - تاريخ التصرف :

٢٥ شوال سنة ٨٧٤ هـ

٩ - الدعاء الختامي :

الحسبيلة

١٠ - صيغ الشهادة : وردت شهادة كل من الشاهدين بخطه بالصيغة الذاتية متطابقة لفظا ومعنى .

١١ - توقيع الشاهدين :

محمد بن محمد الركن الأسيوطي ويحيى بن عمر بن أحمد السفطى .
وكتب كل منهما توقيمه بخط يده دون ذكر للمذهب الذي ينتمى اليه

١٢ - تصديق القاضي الموثق :

وردت تأشيرة الموثق أسفل كل توقيع في سطرين وهي علامة على أداء الشاهد لشهادته وقبولها شرعا .

٢ - ظهر الوثيقة :

الاسجال الحكمي والشهادة عليه

١ - الافتتاحية : البسمة والحمدلة والتصلية

٢ - علامة القاضي الموثق : الحمد لله على جزيل نصايه

٣ - الفاعل الوثيقي : القاضي الشيخ أبو الخير محمد بن أبي عبد الله

محمد بن الرومي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

٤ - نص الاشهاد : وفيه أشهد القاضي الموثق على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ٨٧٤ هـ - وأمر القاضي الموثق بتسجيل عقد البيع بعد الحكم بصحته وتوثيقه على يديه ليكون حجة على المتماقدين وغيرهم ، وكتب بخط يديه لفظ « ليسجل » بصيغة الأمر على الهامش الأيمن في بداية وجه الوثيقة .

نص وجسه الوثيقة(ب)

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد-
واله وصحبه وسلم
- ٢ - هذا مكتوب صحيح شرعى لازم محرز معتبر مرعى مضمونه ان مولانا
المقام الشريف
- ٣ - الامام الاعظم المحامد حفتر السلطان انالك الملك الاشرف سلطان
الاسلام
- ٤ - والمسلمين قاتل الكفرة والمشركين محيي العدل فى العالمين منصف
المظلومين من الظالمين
- ٥ - قاهر الخوارج والملاحدين مبيد الطغاة والمارقين حامى حوزة الدين
جامع كلمة الايمان قاصع عبده
- ٦ - الصلبان وارث الملك سبطان ملوك العرب والعجم والترك ملك البحرين
والبحرين
- ٧ - خادم الحرمين الشريفين ظل الله الوارف ر. عننه بالسابقة للمبادى
والعاقف وناصر دينه الذى قطعت
- ٨ - الارا بتفضيله ولا مخالف هو أبو النصر قايتباى شيد الله تعالى ملكه
وسلطانه ونصر جيوشه
- ٩ - وأعوانه وجدد له فى كل يوم نصرا وملكه لىساط للأرض برا وبحرا
وكبت عدوه غما وقهرا وكل
- ١٠ - الجنا ب العالى الاميرى للكبرى السيفى قجماس الاسحاقى أحسد
السادة الامرا بالديار المصرية الملكى الاشرفى
- ١١ - أعز الله نصرته فى ابتياع ما يذكر فيه بما يراه من الثمن قليله وكثيره
وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الوجه الشرعى وتصاظى
ما يشرح فيه
- ١٢ - توكيلا شرعيا بشهادة شهوده وبقضية ذلك وحكمه اشترى
- ١٣ - لمولانا المقام الشريف السلطان المالك الملك الاشرف أبى النصر قايتباى
المنوء باسمه الشريف أعلاه

(ب) حقتها ونشرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم على

- ٢٦ - نصف ذلك سبعمائة دينار وخمسون دينار حال جميع ذلك اعترف
الصفوى جوهر البايع المشار اليه أنه وصل اليه واستوفى
- ٢٧ - من مال مولانا المقام الشريف على يد الجناب العالى السيفى قجماس
المشار اليه جميع الثمن المعين أعلاه بتمامه وكماله وأنه لم يتأخر
- ٢٨ - لبايع قبل مولانا المقام :لشريف المشتري له المشار اليه أعلاه نصره
الله تعالى ولا قبل السيفى قجماس من الثمن المذكور شيء قل ولا جل
- ٢٩ - وخلي البايع بين المشتري وما منه المبيع المذكور فيه ليتسلم ذلك
التسلم الشرعى لوكله المتوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى
وعظمه .
- ٣٠ - وذلك بعد النظر والمعرفة والتقليب الكافى فى ذلك والمعاقدة الشرعية
المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين وافر
- ٣١ - البايع انه لا يستحق قبل المشتري له مولانا المقام الشريف نصره الله
تعالى ولا قبل الجناب السيفى قجماس المشار اليه فيه حق
ولا استحقاق
- ٣٢ - ولا دعوى ولا طلبا ولا ذمبا ولا فضة ولا فلوسا ولا مقبوضا ولا رجوعا
به ولا ثمنا ولا بقية منه ولا عينا ولا دعوى به ولا حقا
- ٣٣ - من الحقوق على الاطلاق ولا مالا من الأموال على العموم ولا يمينا
بالله تعالى ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من :لزمان والى تاريخه
- ٣٤ - ووقع الاشهاد على ذلك وبالتوكيل فى ثبوته والدعوى به وطلب الحكم
به وابدأ الدافع ونفيه التوكيل الشرعى وتم فى الخامس والعشرين من
- ٣٥ - شوال المبارك سنة أربع وسبعين وثمان ميه وحسبنا الله ونعم الوكيل
- ٣٦ - أشهد على مولانا المقام الشريف
- ٣٧ - الامام الاعظم المجاهد
- ٣٨ - المظفر السلطان الملك الاشرف

- ٣٩ - أبي النصر قايتباي المنزه باسمه
٤٠ - الشريف اعلاه شرفه الله تعالى
٤١ - وعظمه والجناب العالي الاميرى السيفى قجماس
٤٢ - المشتري الوكيل المشار اليه اعلاه اعز الله تعالى
٤٣ - نصرته والجناب الصفوى جوهر البايع
٤٤ - المشار اليه اعلاه بجميع ما نسب اليهم اعلاه وكتب
- أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة - أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة
- محمد بن محمد بن الركن الاسيوطى- يحيى بن عمر بن أحمد السفطى
- أعزه الله تعالى وأدام النفع به - أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه

وثيقة وقف من القرن ٨ هـ / ١٤ م (١٤)

فهرسة الوثيقة

- رقم الوثيقة : ٧٢٢ ج (جديد)
مكان الوثيقة : محفوظات (دفترخانة) وزارة للاوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة . ورق
شكل الوثيقة : منف
عدد الدروج : ٤
أبعاد الوثيقة . ٢١١ × ٣١٧ سم
حالة الوثيقة : فاقد أولها وممزقة . ولكن نص كتاب الوقف سليم
موضوع المتصرف : وقف
التاريخ : اول شعبان ٧٦٥ هـ
المتصرف : السيفى يلبغا
المتصرف فيسه .. : ثلاث قطع أراضى زراعية باحيا قنيوب من ضواحي القاهرة

(*) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين - فهرست
وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك .

ثانيا : نص الوثيقة

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه
- ٢ - هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحبس صحيح معتبر مرعى لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه
- ٣ - ولا يضيع عند الله الكريم جل ذكره جزاؤه وأجره اكتبه مولانا المقر الأشرف العالى المولوى
- ٤ - الكهفى الكامل المهتمدى المسندى المشيرى المديرى العونى الفيسائى المجاهدى المرابطى القوامى النظامى
- ٥ - المقدمى السيفى معز الاسلام والمسلمين سيد الامرا فى العالمين حصن الفزاة والمجاهدين كهف
- ٦ - انفقاه والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين زعيم جيوش الوحيدين مقدم العساكر
- ٧ - ذخر الدول سيد الممالك ظهير الملوك والسلاطين يلبغا بن عبسده الله الحر الملكى الأشرفى اتابك
- ٨ - العساكر المنصورة اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات أعماله وأشهد على نفسه
- ٩ - الكريمة شهود هذا المكتوب بمضمونه وهو فى حال صحته وسلامته وطواعيته للخير وارادته
- ١٠ - انه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بجميع ما هو بيده وحوزه
- ١١ - وتصرفه واختصاصه حين الوقف المذكور حسب ما يشهد له بذلك باطنه وهو جميع

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعلنا من عباده من عباده
 ولا يصح عند الله الكبر بل هو كبر
 الكبر في العاطف لله تعالى المستحق للعبادة
 للمعنى لا ينبغي مع الإسلام والنسب سيد المرسلين
 للفقهاء والعلماء والمساكين محبا للعلماء والصالحين
 في كل دول سيدنا آل الله طهر الله عن كل دنس
 للنسائر النصارى اجمعين واليه المرجع والمآب
 ولا يكون شرا من ذلك ولا يكون خصم من ربه
 انما وقف وجعل في سبيل حرم وابد وتصدق
 وانما هو باخصاصه من الورع والادب
 الملائق قطع الارض للطين للسرور
 للفايز المحرم من اللقمة ما كتبه في ساحتهم
 في اوقاف حسن الخيري للبر عن وكذا للبر
 وكذا للبر في ارض من نورا الحمار المرصود
 ومساكن القطعة الناصب التاسعة عشر
 للبر في ارض من نورا الحمار المرصود
 في اوقاف حسن الخيري للبر عن وكذا للبر
 في ارض من نورا الحمار المرصود

- ١١ - الثلاث فطح الارض الطين السواد الصالحة للزراعة الكائين بناحية قليبوب من ضواحي
- ١٣ - القاهرة المحروسة المذكورة باطنه ومساحتهم بالقصبة الحاكمة سبعة وسبعون فدنا والقطعة الأولى
- ١٤ - تعرف بأرض قيصر مساحتها اثنان وثلاثون فدنا يحيط بها حدود أربعة القبلى ينتهى الى أرض جارية
- ١٥ - فى أوقاف كسوة الحرمين الشريفين - الحد البحرى ينتهى الى الجسر الفاصل بينها وبين قبله تعرف
- ١٦ - والحد الشرقى ينتهى الى أرض تعرف بالجناوب المرحوم دقماق والحد الغربى ينتهى الى باقى القبالة المذكورة
- ١٧ - ومساحة القطعة الثانية الكائنة ببخرة القجنية ثمانية وثلاثون فدانا يحيط بها حدود أربعة الحد
- ١٨ - القبلى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين أرض تعرف بالمقصر المرحوم السيفى كوكاى وتعرف بحجر البراق
- ١٩ - والحد البحرى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين ظهير الجنان والحد الشرقى ينتهى الى أرض تعرف بابن المغربى
- ٢٠ - وبالحوض الصغيرة من بحيرة القجنية والحد الغربى ينتهى الى الجسر ببخرة القجنية الفاصل بينها وبين ساقية عيسى وارض
- ٢١ - تعرف بالجوفية والقطعة الثالثة مساحتها سبعة افدنة وهى مخللة ببعض أشباب نخل وسنط وخيار شمير
- ٢٢ - ونارنج وسدر وغيره ويعرف بالجور يحيط بها حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى بستان بن الهنا ويعرف بابن أسعد
- ٢٣ - والحد البحرى ينتهى الى بستان يعرف قديما بابن عيسود وناصر الدين والحد الشرقى ينتهى الى بحر
- ٢٤ - سردوس والحد العربى ينتهى للطريق السالكة يحد ذلك وسوقه وما يعرف به وينسب

تدبر في بيده واللعنة المائدة من اجتهادها مستوفون في كل ما سئل عن مسطور على
والذين من سائر وجهه وما يجوز في اجتهادها من كل وجه في كل ما سئل عنها في مسطور
والسنة التي فيها من كل السنين بعد ما ارعوا في كل ذلك في السنة...

من ذلك في كل ما سئل عنها في كل ذلك في السنة...
تدبر في بيده واللعنة المائدة من اجتهادها مستوفون في كل ما سئل عن مسطور على
والذين من سائر وجهه وما يجوز في اجتهادها من كل وجه في كل ما سئل عنها في مسطور
والسنة التي فيها من كل السنين بعد ما ارعوا في كل ذلك في السنة...

تاريخ
٧٤٢
جمادى

تدبر في بيده واللعنة المائدة من اجتهادها مستوفون في كل ما سئل عن مسطور على
والذين من سائر وجهه وما يجوز في اجتهادها من كل وجه في كل ما سئل عنها في مسطور
والسنة التي فيها من كل السنين بعد ما ارعوا في كل ذلك في السنة...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم

تدبر في بيده واللعنة المائدة من اجتهادها مستوفون في كل ما سئل عن مسطور على
والذين من سائر وجهه وما يجوز في اجتهادها من كل وجه في كل ما سئل عنها في مسطور
والسنة التي فيها من كل السنين بعد ما ارعوا في كل ذلك في السنة...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم

تدبر في بيده واللعنة المائدة من اجتهادها مستوفون في كل ما سئل عن مسطور على
والذين من سائر وجهه وما يجوز في اجتهادها من كل وجه في كل ما سئل عنها في مسطور
والسنة التي فيها من كل السنين بعد ما ارعوا في كل ذلك في السنة...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم

- ٢٥ - إليه وقفها صحيحا شرعيا وحسبا صريحا برضاها وتعيينها مستتمرا.
مجددا؛ وصدقة
- ٢٦ - جارية لا ينقطع معرفتها ابدا لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن
ولا يملك ولا يناقل به ولا
- ٢٧ - ببعضه ولا يحل عقد من عقود قائما على أصوله محفوظا على شروطه
مسبلا على سبيله التي يذكر فيه الى
- ٢٨ - أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ بولا المقر
الاشرف العالى المولوى السيفى
- ٢٩ - يلغا: الواقف المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وتقبل أعماله وقفه هذا
على الحكم الذى يشرح
- ٣٠ - ويبين فيه وهو أن الناظر فيه والمتولى عليه يؤجره وما شاء منه
لمدة سنتين مما دونها
- ٣١ - بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنتهى مدة العقد
الأول ويستغل ربح
- ٣٢ - ذلك يوجه الاستغلال الشرعى ويبدأ من ذلك بمنارته وبرمته
وما فيه بقاء عينه ودوام
- ٣٣ - منفعة وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر فيه فى المصالح التى تعين
فيه بالتربة الكائنة بالحوش
- ٣٤ - الذى وقفه الواقف المذكور فيه بظاهر القاهرة المحروسة خارج
باب النصر بظاهر كيمان المجازين
- ٣٥ - بذيل الجبل بالقرب من تربة المقر: تلرحوم الخاصرى على
الطريق السالكة ولها حدود
- ٣٦ - اربع الحد القبلى ينتهى الى الطريق والى الجبل والحد البحرى ينتهى
الى الطريق أيضا وفيه يفتح
- ٣٧ - بابها ويصدره دهليز يعلوه رواق ويشتمل على مرافق وحقوق
بمطامير على الطريق

- ٣٨ - المذكورة وصهريج الماء والحد الشرقي ينتهي الى الصحراء واتحد
الغربي ينتهي الى الصحراء أيضا
- ٣٩ - وهذا الحوش المنعوت وقفه الواقف المذكور وقاه الله كل محذور على
القراءة
- ٤٠ - والتعبد والذكر ولاستقرار الوظائف الذي يذكر فيه ولدفن من يرى
دفنه من اهل الخير
- ٤١ - ويصرف الناظر لثمان نفر من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز
يرتبون للقراءة في المكان المذكور
- ٤٢ - على أن القراء المذكورين يتناوبون القراءة في الليل والنهار على
الوجه الذي يذكر فيه
- ٤٣ - عقب الصلوات الخمس فيقرأ كل منهم في نوبته جزئين كاملين من
القرآن العظيم على التوالي
- ٤٤ - ويدعوا عقب القراءة للجناب المرحوم تقطش ثم للواقف المذكور
ولذريته ولجميع المسلمين
- ٤٥ - فيصرف الناظر فيه في كل شهر لتفريين يقرأ بعد صلاة الصبح
لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف
- ٤٦ - ويصرف أيضا لتفريين يقرأ بعد صلوات الظهر لكل منهما عشرة
دراهم نقرة ويصرف أيضا لتفريين
- ٤٧ - يقرأ بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا
لتفريين واخذ يقرأ بعد صلاة
- ٤٨ - المغرب في كل شهر خمسة عشر درهما نقرة (وذلك كل من
المذكورين ويصرف لرجل يقرأ بعد المغرب من كل شهر خمسة
عشر درهما)
- ٤٩ - ويصرف كل شهر لتفريين واحد يقرأ بعد صلاة العشاء خمسة عشر
درهما نقرة ويصرف لرجل
- ٥٠ - من اهل الخير والدين يرتب فيها بوابا رقيما ومؤذنا ويسبقى الماء
في الصهريج المذكور في كل شهر

- ٥١ - خمسة عشر درهما نقرة ويصرف في كل سنة ثمن ماء عذب نلسو
الصهريج وغسنه وتنظيفه اربعة
- ٥٢ - وعشرون درهما نقرة ويصرف في كل شهر ثمن زيت برسم وقود
مصابيح التربة و ثمن حصر وقناديل
- ٥٣ - وكيزان واباريق اثنا عشر درهما نقرة ويصرف للناظر فيه في كل
شهر تسعون درهما نقرة ويصرف
- ٥٤ - للناظر أيضا ثمن أضحية في كل سنة ثمانون درهما نقرة وما فضل
بعد ذلك يصرف للفقراء
- ٥٥ - والمسكين ايضا كانوا وحيث ما وجدوا على ما يراه ويؤدى اليه
اجتهاده يجرى الحال في ذلك
- ٥٦ - كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين وجعل
- ٥٧ - المقر الاشرف المعالي المولى الاميرى الكبيرى الكهفي الكفيل السيفي
يلبغا الواقف المشار فيه
- ٥٨ - اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله النظر في ذلك لنفسه
الكريمة ايام حياته وله
- ٥٩ - أن يوصى بذلك ويستنب فيه من اراد ويسنده لمن يختاره وله عزل
من يفوضه اليه
- ٦٠ - ويسنده ويستنييه فيه ويوصى به اليه واعادة والاستبدال بسة
فان توفى ولم
- ٦١ - يفعل شيئا من ذلك كان النظر فيه للارشد فالارشد من الذكور
من اولاد الواقف
- ٦٢ - فيه وذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر والبطن فان كان الذكور غير
صالحين لصغر أو غيره
- ٦٣ - كان النظر في ذلك للارشد من الاناث من اولاد الواقف وذريته
فان تعذر نظرهم بوجه من
- ٦٤ - الوجوه كان النظر في ذلك للموادار الملكة الشريفة فان تعذر نظره
كان النظر لرأس

- ٦٥ - نوبة الجمدارية الشريفة فان تعذر نظره كان النظر لحاجب المحجاب
للملكة الشريفة فان
- ٦٦ - تعذر نظره نصب امام المسلمين الاعظم من يراه اهلا للنظر على هذا
الوقف فان تعذر الصرف
- ٦٧ - الى المصارف المذكورة أو الى شئ منها صرف ما تعذر صرفه من ذلك
فى وجوه البر والقربات
- ٦٨ - فان عاد امكان الصرف الى ما تعذر عاد الصرف. اليه فان زاد الريع
عن المصارف المعينة فيه
- ٦٩ - رتب الناظر بمقدار الزيادة قراء آخرين وبصرف لهم نظير ما يصرف
للمستقرين والامر فى ذلك جميعه
- ٧٠ - رجع للناظر فيه من زيادة ونقص عن المصارف المعينة فيه واعطاء
وحرمان وغير ذلك
- ٧١ - بحسب ما يراه ويؤدى اليه اجتهاده بجرى الحال فى ذلك كذلك
وجودا وعندما الى أن يرث الله الأرض
- ٧٢ - ومن عليها وهو خير الوائين فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه
وانبرم وصار
- ٧٣ - وقفنا محرما بحرمت الله الاكيدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم
الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم
- ٧٤ - صاير أن يغير هذا الوقف ولا شيئا منه ولا يسمو فى ابطاله ولا فى
ابطال شئ منه فمن
- ٧٥ - فعل ذلك أو اعان عليه فانه ظليبه وحسيبه ومجازيه بفعله يوم
لا ينفع الظالمين
- ٧٦ - معذرتهم ولهم المعنة ولهم سوء الدار ومن اعان على اثباته وتقريره
فى ايدى مستحقه
- ٧٧ - برد الله مضجعه ولقنه حخته وجعله من الفائزين الآمنين المطمئنين
الذين لا خوف عليهم
- ٧٨ - ورفع الواقف المسمى فيه عن ذلك يد ملكه ووضع عليه يد ولايته
ونظره واعترف انه

- ٧٩ - عارف بذلك المعرفة الشرعية وبه شهد على الواقف المسمى فيه في
مستهل تنهر شعبان الكريم
- ٨٠ - سنة خمس وستين وسبع مائة وفيه مصلح تمان ولرجل يقرأ به
المقرب خمسة عشر درهما صحيح معتذر عنه
- ٨١ - أشهد على مولانا المقر
أشيد على مولانا المقر
الاشرف العالى
- ٨٢ - المولى السيفى يلبغا
السيفى يلبغا انابك العسائر
اتابك العساكر
- ٨٣ - المنصورة اعز الله انصاره
المنصورة اعز الله انصاره
وهو الواقف
- ٨٤ - المسمى فيه بما نسب اليه
المسمى فيه بما نسب اليه
فيه تقبل الله منه
- ٨٥ - بره وصدفته فشهدت
بره وصدفته فشهدت
عليه به فى تاريخه
- ٨٦ - المعين فيه وكتب
المعين فيه وكتب
- ٨٧ - صالح بن احمد بن محمد
صالح بن احمد بن محمد
- ٨٨ - شهد عندى بذلك
شهد عندى بذلك

الاسجال الحكمى (١) :

- ١ - بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢ - الحمد لله وبه
- ٣ - استمعين (٢)
- ٤ - هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة
- ٥ - سيدنا ومولانا العبد الفقير
- ٦ - الى الله تعالى جمال الدين قاضى
- ٧ - المسلمين أهد محمد عبد الله بن
بن

(١) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين - فيبر
وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك .

- ٨ - سيدنا ومولانا العبد الفقير
- ٩ - الى الله تعالى علاء الدين قاضى
- ١٠ - المسلمين ابي الحسن على بن سيدنا
- ١١ - العبد الفقير الى الله تعالى
- ١٢ - اقضى العصاه فخر الدين شرف العلماء
- ١٣ - اوحد الفضلاء مهتمى المسلمين ابي
- ١٤ - عمرو عثمان الماردينى الحنفى
- ١٥ - الناظر فى الحكم العزيز بالديار
- ١٦ - المصرية اعز الله احكامه واسبغ عليه
- ١٧ - احسانه ونعامه من حضر مجلس
- ١٨ - حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء
- ١٩ - والحكم ماضيهما وذلك فى
- ٢٠ - السابع من شهر شعبان
- ٢١ - سنة خمس وستين وسبعمائة انه ثبت
- ٢٢ - عنده وصح لديه احسن الله اليه
- ٢٣ - فى المجلس المذكور لمحضر من متكنم جايز
- ٢٤ - كلامه مسموعة دعواه على الوضع
- ٢٥ - المعتبر الشرعى بشهادة من اعلم تلو
- ٢٦ - رسم شهادته علامة الأداء والقبول
- ٢٧ - بأخر كتاب الوقف المسطر قرينه ما
- ٢٨ - نسب الى مولانا المقر الاشرف
- ٢٩ - لعلى المونوى الكيفى الكافى المؤيدى
- ٣٠ - المجاهدى المرابطى السيفى معز الاسلام

- ٣١ - والمسلمين زكن الغزاة والجاهدين يلبغا
- ٣٢ - بن عبد الله الحر الواقف المسمى قرينه
- ٣٣ - أعز الله أنصاره من جميع
- ٣٤ - ما تضمنه كتاب الوقف المسطر قرينه
- ٣٥ - على ما نص وشرح قرينه وهو مؤرخ
- ٣٦ - بالمستبلى من شهر شعبان سنة خمس وستين وسبعمائة
- ٣٧ - وثبت عنده أعز الله أحكامه
- ٣٨ - أن الواقف المسمى فيه مالك حاز
- ٣٩ - لجميع الوقف المعين قرينه حين الوقف
- ٤٠ - المشروح وثبت عنده أحسن الله
- ٤١ - إليه اشعاذ مولانا المقر الاشراف
- ٤٢ - العاني انورى السيفى يلبغا الواقف
- ٤٣ - المسمى فيه أسبغ الله ظلالة وبختم
- ٤٤ - بالصالحات أعماله على نفسه الكريمة
- ٤٥ - بعلم الدافع لذلك وأشياء منه
- ٤٦ - ثبوتاً شرعياً تاماً
- ٤٧ - معتبراً مرضياً وحكم أعز الله أحكامه
- ٤٨ - وسدد تقضه وإبرامه بصحة الوقف والشرط المشروحين قرينته
حكماً شرعياً إجازته وأفضاه وقضى به والزم بمقتضاه مسنولاً فيه

- ٤٩ - مستوفيا شرائطه الشرعية مع علمه أعز الله أحكامه باختلاف العناء
رضى الله عنهم في صحة اشتراط الواقف النظر لنفسه في وقفه
- ٥٠ - وصحة شرط ما اشترط الواقف فعله لنفسه في الوقف المعين اعلاء
نُجواز ذلك عنده على مقتضى رأيه الكريم ومعتقده في ذلك وذلك
- ٥١ - بعد الاعذار فيه الى الخصم المدعى عليه وعترافه بمجلس الحكم
العزیز بعده الدافع لذلك ولشيء منه على نفسه الكريمة
- ٥٢ - بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم شرفه الله تعالى
حسبنا الله ونعم الوكيل أشهدني
- ٥٣ - سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى جمال الدين قاضي المسلمين
الحكام المسمى فيه أعز الله أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه
فيه فشهدت عليه به في تاريخه وكتب
- ٥٤ - صالح بن أحمد بن محمد
- ٥٥ - شهد على خطه
- ٥٦ - وبذلك أشهدني ادام الله . واعر احكامه وشهدت عليه به في
تاريخه المبين اعلاه وكتب
- ٥٧ - عبد الرحمن بن محمد الشافعي
- ٥٨ - شهد على خطه
- ٥٩ - وبذلك أشهدني أعز الله أحكامه فشهدت عليه به في تاريخه
وكتب
- ٦٠ - عبد اللطيف بن محمد بن عبد الباقي

(١) حيث أن كتاب الوقف مسطر على ظهير عقد بيع . فان اسجاله
الحكمي جاء على الياض الأيمن لكتاب الوقف ابتداء من المسطر ٣٣ والى
ما بعد انتهاء كتاب الوقف .

الفصل الثامن

دراسة لوثائق العصر العثماني

أولاً - دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العهد العثماني في :

- استانبول

- مصر

- ليبيا.

- تونس

- الجزائر

- المغرب

ثانياً - دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثماني في الفترة من ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

ثالثاً - دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثماني في الفترة من غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ - ٨ جماد ثان سنة ١١٩٥ هـ

رابعاً - دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثماني في الفترة من غرة جمادى الأولى سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

أولاً - دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العصر العثماني (١) :

ان التقدم العظيم الذي يطرأ على البحث التاريخي وتجميع الوثائق القومية وتحقيقتها ونشرها علمياً ، مما يساعد على نمو الروح القومية العربية . لأن الشعوب العربية في هذه المرحلة التي تمر بها تبدي اهتمامها بالغا بتاريخها اباي وتلتبس منه أسبابا جديدة المعزة والكرامة والمجد القومي .

ويفتقد المؤرخ العربي الوثائق كمصدر تاريخي بسبب عدم قيام دور الوثائق في كثير من بلادنا . هذا الى جانب قلة الوثائق نفسها وتفرقها في أكثر من مكان فهي موزعة بين أماكن مختلفة في كل بلد عربي .

كما أن افتقار أي بلد عربي الى الوثائق سيجمع من تاريخه سلسلة من الأحداث متقطعة الحنقات تتخللها فترات غامضة يحار المؤرخ في التأريخ لها واستنباط أحداثها وأحوالها لعدم وجود الأصول التاريخية - وهذا مما يفتقر اليه التاريخ العربي العام حتى الآن .

وعلى سبيل امثال فان تاريخ بعض البلاد العربية في شمال أفريقيا في العهد العثماني ينقصه الكثير من المصادر - ولم يؤرخ حتى الآن تاريخها كاملا لعدة أسباب أهمها :

(أ) ان العموم المساعدة للتاريخ العثماني لا تزال عندنا في طور التكوين وبصفة خاصة دراسة اللغة التركية .

(ب) حررت أكثر الدفاتر والوثائق باللغة العربية وبخط مغربي يختلف جودة ورداءة من دفتر لآخر :

أما الوثائق والدفاتر الهامة مثل دفاتر الروزنامة والتقايط والتذاكر الديوانية فقد حررت بلغة تركية - وهو ما اصطلح عليها (بالعثمانية) وهي صعبة القراءة حيث كان موظفو الأجهزة من الأتراك القائمين على الشؤون المالية والادارية لا يتمتعون

(*) محمود عباس حمودة : دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العهد العثماني ، المجلة العربية للمعلومات - المجلد الأول - العدد الأول :

بتقافة واسعة مما نتج عنه كثرة الأخطاء ورداءة الأسلوب .

(ج) كتبت بعض الوثائق والدفاتر بخط القيرمة، وهو الخط الحكومي المصطلح عليه في سائر ولايات الدولة العثمانية وفي عاصمة الخلافة نفسها - وهو خط دفتر داري روزنامي جمع لتحرر به الدفاتر والأوراق الحسابية مثل دفاتر مرتبات الانكشارية في ولاية الجزائر في القرن الثاني عشر الهجري .

(د) وجود وثائق المنطقة في عدة أماكن وتفرقتها بين دول المنطقة والأرشيفات العثمانية في استانبول بل وفي أرشيفات بعض الدول الأوروبية كإيطاليا وأسبانيا مثل الرسائل التجارية العديدة المتبادلة بين العملاء في الدول والرسائل الخاصة بالتماسل وتقارير سفراء البندقية في دراسة الحياة الاجتماعية والتجارية .

لذلك يجب أن يلم المؤرخ بتلك المصادر والوثائق الأصلية التي يجد بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الشغرات الناقضة ويستكمل الحلقات المفقودة عن تاريخ دول شمال أفريقيا مصر وليبيا والجزائر وتونس حتى المغرب .

وقد استمر الحكم العثماني للشرق العربي زهاء أربعة قرون كانت البلاد فيها تخضع للحكم العثماني على تفاوت في أشكال ودرجات الخضوع والتبعية لذلك تزخر دور الوثائق التركية بكنوز من الوثائق الخاصة بالامبراطورية العثمانية التي امتدت في مناطق شاسعة في أوروبا وآسيا وأفريقيا .

وتضم مجموعات ضخمة من فرمانات السلاطين العثمانيين وأوامر رجال الحكم والادارة وسجلات الأجناد ودفاتر الأموال والاراضي والمراسلات التي تبودلت بين هيئات الحكم في مراكز الولايات والحكومة في استانبول .

أولا - أرشيف رئاسة الوزراء :

يعد أرشيف رئاسة الوزراء في استانبول من أهم الأرشيفات في تركيا وكان يسمى هذا الأرشيف من قبل خزانة أوراق Hazin Evrak ثم أطلق عليه باش وكالت أرشيفي Bashvekalit Arshivi قبل أن يأخذ اسمه الحديث - ويوجد أرشيف رئاسة الوزراء بجوار حديقة الكلكانة وخديفة الحيوانات باستانبول - ويتبع رئاسة الوزراء مباشرة - ولكن وزارة الثقافة هي التي تعطى تصاريح الاطلاع على الوثائق للباحثين .

ويحتوي هذا الأرشيف على ثلاثة فروع تنسب الوظائف الخاصة بالتشكيلات المركزية للإمبراطورية العثمانية هي :

- ١ - الديوان السلطاني وأقلامه .
- ٢ - ديوان الوزارة وأقلامه .
- ٣ - الديوان الدفتري وأقلامه .

١ - الديوان السلطاني :

ويبحث شئون الإمبراطورية من نواحيها السياسية والإدارية والمالية والعسكرية وينظر في الشكاوى والدعاوى المقدمة إليه ولهذا الديوان فروع منها

(أ) دفاتر الرسائل السلطانية : المتبادلة بين السلاطين والوزراء وكبار رجال الدولة في البلاد الخاضعة للدولة العثمانية من (١٦٩٩ - ١٩١٧ م) .

(ب) دفاتر المهمات : (الفرمانات التي تتعلق بشئون الدول التابعة للدولة) . من سنة (١٥٥٣ - ١٨٦٩) ومن بينها مصر

(ج) مهمات مصر ودفاتها السرية : من سنة ١١١٩ هـ - ١٣٣٠ هـ .

(د) دفاتر الأحكام : في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

٢ - ديوان الوزارة وأقلامه :

ويضم الوثائق المتبادلة بين الصدارة والوزارات والدوائر .

٣ - الديوان الدفتري وأقلامه :

ويضم سجلات رئاسة المحاسبة والدوائر والأقلام التابعة لها مثل سجلات قلم وكالة النعم وسجلات أقلام الأمانات التالية - الشئون المالية - مصانع النخيرة والبارود والمنقولات والغنائم والواردات والقلاع والشعير والنرسانة والطوبخانة وغيرها مثل سجلات قلم أنفوسان وقلم المشاة وقلم المقاطعات الخاصة وقلم محاسبة الحرمين الشريفين وقلم المرتبات السنوية وسجلات جمر ك استانبول ورسوم البن والدخان وغيرها .

ويحتوي أرشيف مجلس الوزراء على مجموعات عمارة من الوثائق والسجلات مثل سجلات رئيس الديوان والفرمانات الهمايونية والرسائل السلطانية واللوائح العسكرية والتعيينات والرديف والنهام العسكرية والسرية

وأرباب الحرف والكنائس والطوائف غير الإسلامية . وتحصيل وسجلات
البراءات وقييد الأوراق وألقاب وأسماء موظفي الديوان السلطاني . من أهم
وثائق الباب الأصفي (العالي) .

الخطوط الهمايونية : وهي وثائق من عيد السلطان محمود الأول حتى
عيد السلطان محمود الثاني من سنة ١٧٢٠ - ١٨٣٢ م وقد جرت العادة في
تلك الفترة أن يلخص الصدر الأعظم المرسلات الواردة عليه ويعرضها على
السلطان ليدون عليها أمره وظلت هذه العادة متبعة حتى عام ١٨٣٢ م .

ثانيا - أرشيف المديرية العامة للأوقاف :

يوجد أرشيف المديرية العامة للأوقاف في أنقرة ويحتوي على حوالي
٢٣٠٠ دفتر في شئون الأوقاف المختلفة منها ١٥٠٠ وقفية بالمرية
والباقى بالتركية .

ويشتمل على وقفيات مختلفة منها ما يخص سلاطين المالك وأمراءهم
ومنهم ما هو للسلاطين العثمانيين وكبار رجال الدولة العثمانية - تفيد في
دراسة نظام الوقف والدراسات الأثرية - وتعتبر مادة غنية للدراسات
التاريخية .

ثالثا - طوبقوسراي :

وجدت الحكومة في عصر الجمهورية ستة وسبعين صندوقا ضخما من
مخلفات السلاطين العثمانيين - كانت هذه الصناديق تحتوى على دفاتر
وأوراق (وثائق) تمتد حوالي خمسة قرون من الزمان في عصر الامبراطورية
العثمانية .

وأودعت في سنة ١٩٣٥ مكتبة متحف طوبقوسراي باستانبول ، ثم
خصص لها بعد ذلك في عام ١٩٣٧ مبنى مستقل في المتحف وضمت اليها
وثائق وزارتي التجارة والمالية .

ويحتوي أرشيف متحف طوبقوسراي على أكثر من مائتي ألف وثيقة
بين دفتر وورقة مصنفة ومحفوظة على أحدث طريقة للحفظ ، ويوجد للأرشيف
دليل يقع في ١٩٢ صفحة طبع في استانبول سنة ١٩٣٨ مكون من جزئين
في مجلد واحد - رتب فيه الأسماء والموضوعات في عمودين حسب الترتيب
الأبجدي من حرف : إلى حرف : .

ويحتوى الأرشيف المذكور على وثائق عن الشخصيات والموضوعات
التالية :

- كبار الكتاب والخطاطين والمدرسين .
- السلاطين والأمراء .
- أغوات دار السعادة .
- قواد الجيش .
- الغضاة .
- الصدور العظام .
- المفترداز .
- محافظو القلاع .
- القلاع .
- أمير آخور .
- السفراء .
- الروزنامجى .
- جواسيس الأعداء .
- عيون الماء وأوقاتها .
- مخازن الأسلحة .
- الحرمين الشريفين .
- خرائط الحروب والمعارك .
- الخزينة وبيت المال .
- تقارير عن بعض الدول .
- الإيرادات والمصاريف .

رابعاً - وثائق عن مصر :

كانت مصر تعتبر مركزاً هاماً من المراكز التى يعتمد عليها الحكم
العثمانى لموقعها واتساع رقعتها وفى مصر وثائق تركية كثيرة ممتدة الأنواع
والأغراض ترجع الى فترات مختلفة من التبعية العثمانية ومنها ما دمرته
الحرائق التى شبت فى القلعة أيام حكم محمد على فى ١٨ يونيو ١٨٢٠م
ومعظم الوثائق التى اختفت تعود الى فترة الحكم العثمانى لمصر .

ومن أهم الوثائق الخاصة بتاريخ مصر فى تركيا :

- عبد الله باشا (والى مصر) رسالية مصر الخزينة العامرة .
- عبد الرحمن (حافظ مصر) ارساله ٣٦٠ كيس من النقود وذخيرة الى
تركيا سنة ١٦٥١ م .
- عبد الرحمن باشا (والى مصر) واردات ومصاريف ١٦٥٠ - ١٦٥٢ م .

- أبو قسير : وثائق وحطط الحرب التركية الفرنسية في أبي قير سنة ١٨٠٠ م .
- عسكا : محاصرتيا و احرب التي دارت بها سنة ١٧٧٩ م .
- صحراء بلييس : خطاب عن الحرب التركية الفرنسية سنة ١٧٧٩ م .
- جامع الأزهر : اصلاحه وتعميره سنة ١٦٠٦ وشكوى من المنتسبين الى الأزهر عن ظلم خاير بك وأحوال مصر .
- جعفر باشا : النقود والبيدايا التي أرسلت من مصر الى السلطان العثماني في القرن ١٧ م .
- درويش محمد : فرمان من السلطان أحمد الأول عن مخصصات خزينة مصر سنة ١٦٠٩ م .
- جزيرة كريت : مخصصات العساكر المصرية التي اشتركت في حرب كريت سنة ١٦٥٠ - ١٦٥١ م .
- السلطان ابراهيم الاول : رسالة بخط يده الى والي مصر محمد باشا بخصوص ارسال ذهب من خزينة مصر الى الامتانة سنة ١٦٤٦ م .
- الاسكندرية :
- دفتر محافظيا ومواجههم سنة ١٦٤٦ م .
- احتلال الفرنسيين لها سنة ١٧٩٨ م .
- وثيقة بختم محمد على عن الحروب التي دارت في لاسكندرية ورشيد واحتلال الانجليز لها سنة ١٨٠٧ م .
- اسماعيل خوجه : تقريره عن الاستيلاء على مصر سنة ١٧٩٨ م .
- قسره مراد باشا (الأغا) : تقارير وأوراق عن أحوال مصر وبغداد سنة ١٦٤٩ - ١٦٥١ م .
- محمود ابن رمضان : رسالة السلطان سليم الأول اليه بطلب ذخيرة لفتح مصر سنة ٩٢٣ هـ .
- محمد على باشا :
- الموافقة على بقاءه سنة ١٨٠٦ م .

- مكاتبات عن الحرب التي دارت مع الانجليز في الاسكندرية ودرشيد سنة ١٨٠٧ م .
- خطاب منه الى السلطان محمود الثاني سنة ١٨٠٩ م .
- وثائق تتعلق بمحمد علي من سنة ١٨٠٦ - ١٨٤٦ م .
- تقارير عن ظلم محمد علي في مصر وعن عدله وعن عصيانه وتحركاته ومشكلة مصر وعن الاتفاقيات والمباحثات سنة ١٨١١ - ١٨٤١ م .
- وثائق المسألة المصرية والحروب التي خاضها محمد علي باشا ومؤتمر لندن والمعاهدات سنة ١٨٣١ - ١٨٤٠ م .
- مسيح باشا (والي مصر) : اقتراضه من خزينة مصر سنة ١٥٧٦ م .
- ميسر : التهنئة بالفتح العثماني لمصر :
- أحوال مصر والتمردات التي حدثت بها سنة ١٥٦٨ - ١٧٨٧ م .
- دفتر القاهرة سنة ١٧٤٨ م .
- تقرير عن مساحتها ومحاصيلها وتجارتها .
- وثائق عن متحصلات مقاطعاتها وجزيتها سنة ١٥٨٠ - ١٨٠٢ م .
- وثائق عن احتلال الفرنسيين لمصر وقيام السردار يوسف كخيما والقبطان كوجاك حسين باشا بتحريرها ومساعدة الصلح مع الفرنسيين ١٧٩٨ - ١٨٠٣ م .
- نابليون يونابرت : استيلاؤه على مصر - وثائق عن حربه وخطط معاركه في مصر سنة ١٧٩٨ - ١٨٠١ م .
- وجائي القندى (دفتر دار مصر) : تقرير عما ينبغي مراعاته لاستقرار أحوال مصر سنة ١٧٩٨ - ١٨٠١ م .
- أوقاف السلاطين (في مصر) : وثائق تتعلق بشئون أوقاف السلاطين في الفترة من ١٦٦٨ - ١٦٦٩ م .

وثائق مصر

هناك في مصر مجموعات كبيرة من الوثائق والدفاتر العربية والتركية في عدة أماكن متفرقة في دار المحفوظات ودار الوثائق القومية وأرشيفها .

المحاكم الشرعية ففيه في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر
العثماني من القرن السابع عشر حتى اثناس عشر أهمها :

١ - دفاتر الالتزام (من ١٦٥٨ م) :

وهذه السجلات خاصة بولاية اوجيين القبطى والبحرى وشتمبل على
سواء الولايات والنواحي التى تتبع كل ولاية وأسماء الملتزمين وبيان حصه
ل ملتزم .

ومثال لذلك دفتر التزام الوجه لقطبى رقم ١٤١ بتاويخ ١١٢٠ هـ -
١٧٠٨ بدار المحفوظات بالقلمة .

ومثال آخر :

وثيقة تبين الاحتمال بوفاء النيل والزام الملتزمين بدفع الخراج
(سجلات الديوان العالى بمصلحة الشهر العقارى بالقاهرة رقم ٢ صفحة
رقم ٧٠ بتاريخ ١٧ صفر ١١٧٩ هـ - اوافق ٤ أغسطس ١٧٦٥ م) .

٢ - دفاتر الجمارك (الكمارك) من سنة ١٦٧١ م :

وهذه الدفاتر خاصة بجمارك بولاق ومصر القديمة والسويس
والاسكندرية ودمياط ورشيد ووكالة البنور بالمحلة الكبرى ووكالة البنور
ببولاق وسوق الأرز برشيد .

وتوضح الإيرادات التى كانت تجبى من هذه الجمارك كما تعطى
صورة واضحة عن المخصصات التى كانت تحدها الروزنامة من هذه
الإيرادات لرجال القلاع المسئولين عن حراستها وبخاصة قلاع السويس
والاسكندرية ودمياط ورشيد كما تبين مرتباتهم - والأوامر الصادرة من
باشوات مصر الى حكام تلك الثغور .

٣ - دفاتر الجراية والعليق من ١٦٠٠ م :

وهى سجلات المرتبات العينية من قمح وشمير وتفيد فى التعرف على
مرتبات التى كانت تدفع لكل من الباشا وقاضى العسكر والدفتردار والأمراء
، مسناجق وكبار رجال الفرق العسكرية وكتاب الخزينه - وكبار العلماء
، الاشراف وغيرهم من رجال الدين . كما تفيد تلك السجلات فى دراسة أوجه
انصرف من الخزينه العامة (الروزنامة) .

٤ - دفاتر السرزق الإجابسية :

وهي دفاتر خاصة بالأراضي النوقوفة على أوجه البر وتتمل تسجيل كل رزقه وقيمة دخل كل منها وصور الحجج الشرعية والبرمانات التي صدرت بخصوصها ، وتفيد في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبعض الجوانب الدينية في العصر العثماني .

٥ - دفاتر خدمة الديوان « عسري » :

شتمل على مرتبات موظفي الإدارة المركزية والمحلية ومراتب حكام الولايات وغيرهم .

٦ - دفاتر الجسور :

تشتمل على ما يتصل بالجسور السلطانية والبلدية والمبالغ المنصرفة على جرف الجسور - ، كان يتحمله المنزومون والفلاحون من أجل ذلك .

٧ - دفاتر الترايبس :

وهي الدفاتر التي وضعها علماء الحملة الفرنسية سنة ١٢١٥ هـ - ١٨٠٠ م وقد أخذ هؤلاء العلماء معلومات هذه الدفاتر من الصرافين والمهاجرين الأقباط - وهي تكمل النقص الموجود بدفاتر الالتزام - ففيها تسجيل كامل لمساحة كل ناحية (قرية) بالفدان وأنواع أرض كل ناحية حسب جودتها والمال الميرى المقرز على كل فدان وأنواع الضرائب الأخرى .

وتسجل أنواع العادات التي فرضها رجال الإدارة على الفلاحين وقيمة كل عادة نفدا (أسال البراني) .

٨ - الوثائق الشرعية :

توجد في دار المحفوظات بالقلعة ودار الوثائق القومية وأرستيف وزارة الأوقاف وأرستيفات بعض المحاكم الشرعية القديمة مجموعات كبيرة من وثائق

الوقف والاستبدال والاسقاط والزواج والقسمة والبيع والايجار والهبة والميراث والمصالحات وغير ذلك من تصرفات شرعية متكاملة الأركان صادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة الباب العالى وجامع الزاهد والجامع الطولونى والصالحية النجبية والقسمة العربية والقسمة العسكرية وباب الشعيرة وغيرها تغطى فترة طويلة من العصر العثمانى من القرن العاشر حتى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى وتعتبر مصدرا هاما وأصيلا لدراسة التاريخ الحضارى والاقتصادى والادارى لمصر فى ذلك العصر لما تحويه من معلومات وفيرة عن الآثار والعمارة والعادات الاجتماعية وأنواع السسكة فى العصر العثمانى والطوائف المدنية والعسكرية وتفيد فى التعرف على أحياء وخطط وأسواق القاهرة والمساجد والزوايا وغير ذلك من جوانب الحياة فى هذا العصر ، فضلا عن فائدتها فى الدراسة الوثائقية والأرشيفية .

٩ - سجلات المحاكم الشرعية القديمة :

وقد كانت مور فى محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا وقد نقلت الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

وتنقسم سجلات نظام المحاكم إلى قسمين أحدهما سجلات المحاكم الشرعية والآخر سجلات المحاكم المدنية وهي سجلات هيئة نظام القضاء المستعاضة والتي هي من الأقسام الإدارية والعماس لعموم مصر .

وتحتوي تلك السجلات صور لوثائق الأمانة المستمدة من المحاكم المختلفة التي مارسها العمل القضائي في تلك الفترة ومنها محكمة الجلسات العليا - أريفي ببولاق - قناطر السباع - الجديع المولوي - الجبلج النورموني - بابي - سخادة والخرق - المصاوية المصبية - جميع للمك - جميع الزاهد - بابي القسرية - النسبة القسرية والنسبة العريضة .

وتفيد تلك السجلات في دراسة الإجراءات القضائية التي كانت تتبع في القضاة ونظم التسلسل بالمحاكم وتاريخ المؤسسات القضائية في مصر .
والحياة القضائية والاجتماعية ونظم الوقت في العصر العثماني كما تعبر عن أهم مجالات الدراسة في التاريخ والوثائق .

١٠ - سجلات نظام القضاة :

توجد بسجلات محكمة الأقاليم بدر المنوطات السورية بالقضاء وتشتمل على أحكام محكمة القضاة ومنها محكمة التصور ويرجع تاريخ سجلاتها إلى سنة ١٩١٩ م - ١٧٠٧ م محكمة بسجلت وكلم سجلاتها يرجع إلى سنة ١٠٢١ م - ١٦١٢ م محكمة رشيد .

وتفيد تلك السجلات في دراسة الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة في الريف وخاصة الزواج والطلاق والتركات وملاكات الأمر .

١١ - سجلات القبول المسالي :

وتوجد تلك المجموعة من السجلات حاليًا بسجلات محكمة شهر العقاري والتوثيق بالقاهرة حيث نقلت إليها من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بشبراخ .

وتشتمل على تسجيل لبعض حالات النزاع بين الترمين حول حصص الأترام والنزاع بينهم وبين الفلاحين والمصالحات التي تمت بينهم - هذا

بالإضافة الى بعض الفرمانات والامور الادارية الخاصة بإدارة مصر اداريا وماليا ، وهى مصدر هام لدراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر العثماني .

١٢ - وثائق ومخطوطات الفتاوى الشرعية :

وجد نظام الانتاء في مصر الاسلامية من قديم واستمر في العصر العثماني على الرغم من ان الدولة العثمانية جعلت المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للدولة ، الا انها قد سمحت للولايات العربية التابعة لها باختيار مفتيين للمذاهب الثلاثة الاخرى - وفي بداية العصر العثماني كان اغلب المفتيين في مصر والشام من الاتراك اما في القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد أصبح المفتون في مصر وغيرها من البلاد العربية من العرب .

والمفتون هم علماء من رجال الفقه يعطون آراءهم في كثير من القضايا المتنازع حولها ويأتى دور المفتى في الترتيب بعد القاضى .

وكان المفتون الاربعة يحضرون الجلسات الهامة التى كان اولو الامر يعمدونها لمناقشة الازمات العامة الطارئة ووضع الحلول لها .

وقد لعب المفتون في مصر في العصر العثماني دورا هاما في مسألة عزل الباشا على يد البكوات المالك - فقد كان هؤلاء عندما يقررون عزل أحد الباشوات يلجئون الى المفتيين - كى يقدموا لهم فتوى على شكل أسئلة يعددون فيها مساوىء الباشا ويطلبون من المفتى الجواب على فتواهم وغالبا ما كانت الفتوى تصدر لهم وفق مرادهم .

كذلك لعب المفتون دورا هاما في الصراع الذى قام بين الزعامات المملوكية في اواخر القرن الثامن عشر - فقد حرص كل فريق من الفرق المتصارعة على الحصول على فتوى شرعية تبرر تصرفاته وتبيح له قتال ومحاربة الفريق الاخر - وقد أدى هذا الى ازدياد نفوذ العلماء والمفتيين وبكانتهم في المجتمع المصرى .

وكان المفتى يحصل على منصبه لدى الحياة ولا يرتقى من منصب الى آخر مثل القاضى ولا ينال اجرا من الدولة وانما كان يحصل على بعض

مراتب الجراية والعليق من قمح وشعير . كما كان الباشا يخلع عليهم فراوى
في بعض المناسبات .

وهذه الفتاوى من وثائق ومخطوطات تعطينا صورة واضحة عن المجتمع
في العصر العثماني من حيث نظام الحكم والادارة ونظام التعليم والقضاء
والخياة الاقتصادية ونظام ملكية الاراضى والالتزام ومكانة العلمنة
الاجتماعية .

كما تقيس الفتاوى في اعطاء صورة واضحة عن المجتمع والعلاقات
الاجتماعية وتفوص في أعماق الأسرة المصرية فتلقى الضوء على العلاقات
الاسرية - ونوعية المشاكل التي كانت تطرأ على العلاقات بين الزوجين ،
كما تكشف بعض الأسرار بينهما ، أو بين الشركاء في التجارة أو الزراعة
أو الصناعة .

وتفيد أيضا في دراسة نظام الحكم والادارة ولاحوال الاقتصادية
الحياة الفكرية والاجتماعية .

وتعطي تلك الفتاوى صورة واضحة عن الأعباء المالية التي كان يتحملها
مصرى في العصر العثماني - والمظالم التي كانت تقع عليه من رجال الادارة
في ذلك الوقت ومثال ذلك ما كان يتحملة الفلاح من ضرائب مثل « ضريبة
الضيافة » وهي التي كان يدفعها الفلاحون عينا لضيافة رجال الادارة ولغرض
المسكوية التي تمر بالقرية .

كما كان رجال الادارة يعملون على اغتصاب اراضى الفلاحين بحجة
وضع يدهم عليها ومن لم يستطع أن يشب حقه في وضع يده انتزعوها منه .

١٣ - وثائق دير سمانت كاترين :

وتوجد منها نسخة مصورة على الميكروفيلم في المجلس الأعلى لرعاية
الفنون والآداب بالقاهرة مصورة عن مجموعة الوثائق العربية والتركية
المودعة في دير سمانت كاترين .

ولهذه المجموعة من الوثائق أهمية كبرى إذ توضح كيف عامل العرب
بعد فتحهم لمصر أهل الذمة وفق تعاليم الاسلام السمحة . فسمحوا لهم بأن
يؤدوا شعائهم الدينية في حرية تامة دون تدخل من الحاكمين أو الأهالي كما
أبقوا على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات في ظل الحكم البيزنطى
وزادوا عليها .

م ١٩ - الوثائق العربية

وعندما استولى العثمانيون على مصر في عام ١٥١٧ م. ساروا على سياسة التسامح الديني التي اتبعها أسلافهم - وأبقى السلطان سليم الأول على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات منذ الفتح العربي لمصر (فرمانات من العصر العثماني) ، وفي أحد هذه الفرمانات يشدد السلطان العثماني على المسئولين في مصر وشبه جزيرة سيناء بمنع العربان من الدخول الى ديارهم والتشويش عليهم ووضعت عقوبات مختلفة تتراوح بين الفرامة العينية والتقديية والخبس لكل من تعرض للرهبان بأذى أو اعتداء على حقوقهم - وقد منحت السلطات العثمانية للرهبان الكثير من الضمانات لاقرار العلاقات بينهم وبين القبائل البدوية وتنظيم علاقة رهبان الدير بالسلطات الحاكمة .

وعلى العموم فقد كفلت الدولة العثمانية كل وسائل الحماية والرعاية لهؤلاء الرهبان وذلك بالمحافظة على سلامة الدير وحماية ارواح رهبانه وزواره - والمترددین عليه - وحق الرهبان في استخدام خضراء من العربان لحراسة بساتين العنب (الكرم) في مقابل ما يمنحونهم من دقيق وثمار وزيت .

هذا بالإضافة الى العديد من الفرمانات التي صدرت من السلاطين العثمانيين . من السلطان سليم الأول (١٥١٢ - ١٥٢٠ م) حتى السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦ - ١٩٠٩ م) .

ومن أقدم الفرمانات المحفوظة بالدير الفرمان الذي أصدره السلطان سليمان القانوني مشيرا فيه الي الفرمان السلطاني الأول الصادر من والده السلطان سليم الأول وغيره من الفرمانات والأوامر الشريفة الموجهة الى الرهبان منذ أيام الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين .

ومن دراسة هذا الفرمان يمكن تحديد العلاقة بين رهبان الدير والحكومة العثمانية ، فيؤكد تعهد السلاطين العثمانيين بحماية هؤلاء الرهبان عملا بتعاليم الدين الاسلامي واعفاهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم .

كما أعفيت ممتلكات الدير من جميع الضرائب المفروضة عليها ، ولم يقتصر هذا الاعفاء على الأراضي المصرية فحسب ، بل امتد ليشمل كل الأراضي الأخرى الخارجة عن حدودها والخاضعة لحكم الدولة العثمانية . مثل الشام وطرابلس وجزيرتي كريت وقبرص ، كما شمل أيضا الاعفاء من الرسوم الجمركية على ما يرد الى الدير من أموال الصدقات ومن ثنور عينية ومثال لذلك :

- فرمان سلطانی باعفاء رهبان الدير من العوايد والرسوم بتاريخ ٢٦ رجب ٩٣١ هـ (ز ١٥ مايو ١٥٦٥ م) .
- مرسوم سلطانی الى الحاكم الشرعی بالطور بشأن حماية الرهبان ورعايتهم بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٤٠ هـ (٢٥ مارس ١٥٣٤ م) .
- من ديوان مصر المحروسة الى المحافظين والحارسين اغات قلعة الطور بشأن حماية سدة المسجد الموجود داخل الدير بتاريخ ٢٠ رجب ١١٢٠ هـ (١٥ أكتوبر ١٧٠٨ م) .
- فرمان سلطانی الى جميع البنادر بشأن التسهيلات الممنوحة لرهبان الدير بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ٩٧٠ هـ (٨ نوفمبر ١٥٦٢ م) .
- فرمان بمنع اليهود من سكنى الطوز (شبه جزيرة سيناء) بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ٩٨٩ هـ (٢٧ يونيو ١٥٨١ م) .
- هدية بين عشايخ العرب وممثلي لدير بشأن حاية رهبان الدير زعلم التعرض لهم بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر ١٦٤٣ م) .

وثائق ليبيا

دخلت ولاية طرابلس ضمن ولايات الدولة العثمانية عام ١٥٥١ م ، وظلت ولاية عثمانية حتى اغتصبها إيطاليا عام ١٩١١ م - فقد خضعت الولاية للحكم العثماني مدة ثلاثمائة وستين سنة يمكن تقسيمها الى ثلاثة عصور تاريخية :

١ - العصر العثماني الأول :

يبدأ بمجيء العثمانيين الى الولاية عام ١٥٥١ م وينتهي بارتقاء احمد القرمانلي كرسى الولاية عام ١٧١١ م واقامة حكم وراثي ، وقد اتصف هذا العصر باستقرار الأمور في الولاية ، ثم اضطرت عندما تصارعت القبوى المختلفة - قادة الانكشارية ، والقولوغلية والباشا من أجل الاستئثار بالسلطة ثم عم الفقر والاستبداد .

٢ - العصر القرمانلي :

استغرق هذا العصر مائة وأربعاً وعشرين سنة من عام ١٧١١ م الى عام ١٨٢٥ . وحكم فيه ستة امراء من الأسرة القرمانلية حكما وراثيا شعرت الولاية بشيء من الاستقرار في بداية حكم هؤلاء الامراء ثم عادت الأمور الى حالة الفوضى الشاملة التي كانت عليها البلاد في العصر العثماني الأول - وفرضت الضرائب بالأساليب التعسفية على يد جند الانكشارية والقولوغلية ، واتباع سياسة القرصنة في البحر المتوسط مما أدى الى انهاء حكم تلك الأسرة .

٣ - العصر العثماني الأخير :

وقد كانت مدته سبعا وسبعين سنة تولى الحكم خلالها ثلاثة وثلاثون واليا - تراوحت مدة ولاية بعضهم بين سنة وعدة شهور . ولقد شهدت الولاية خلال هذا العصر العثماني الأخير تصارعا بين ثلاثة قوى هي العثمانيون والأوروبيون وأهل الولاية - وتأثرت أمور الولاية بما ساد الدولة العثمانية والحكم فيها من أحداث ظهرت في مختلف نواحي الولاية بصورة أدت في النهاية الى ضعف الولاية واحتلال الإيطاليين لها عام ١٩١١ بعد أن أنهكتها ثورات أهل الولاية وسوء الإدارة العثمانية .

وتوجد مجموعات هامة من الوثائق التي تتصل بالحكم العثماني في ليبيا في دار المحفوظات التاريخية بمبنى السراي الحمراء بمدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية وتتبع لمراقبة الآثار .

وهي عبارة عن أوراق بدأ الاعتماد بجمعها في هذا المكان بعد حصول ليبسا على استقلالها وبدأ تصنيفها أوليا في ملفات يحتوي كل منها على الأوراق التي رأى مصنّفون فيها ترابطا في الموضوع دون الزمن كأوراق المعارف - أوراق الضرائب وهكذا . وقام بهذا العمل اثنان من الموظفين لهما خبرة باللغة التركية والدراسات التاريخية هما الأستاذ عبد السلام أدهم والأستاذ محمد الأسطى .

وتفيد تلك الوثائق في دراسة تنظيم الولاية الاداري . فبعد أن كانت مقسمة الى ثلاث مقاطعات هي طرابلس ومصراته وبنغازي . صدر فرمان عام ١٨٤٣ م بجمع بنغازي متصرفية تتبع استانبول رأسا ، وتبع ولاية طرابلس في شؤون العدلية وانجمارك والبريد والمسائل العسكرية . وتفيد في بيان اختصاصات الوالي باعتباره رئيسا للنظام الاداري في الولاية .

ومنشورات صادرة من استانبول الى ولاية طرابلس الغرب تحمل أوامر وتعليمات تتصل بالتربية والتعليم . وشروط القبول وخطط ومناهج المدارس الابتدائية والرشدية والاعدادية مدنية وعسكرية - بنين وبنات - وتقارير عن التعليم - نظام الضرائب على المزروعات والاعناب والنخيل والأشجار والضرائب على المعفين من أداء الخدمة العسكرية وعبر دوابح التجازية وأصحاب الدكاكين وضريبة الويركو التي كان يدفعها كل ذكر بالغ - واعفاء من الضرائب للمسجونين والعميان وطلاب المدارس والمعلمين والأئمة والتجار الأجانب .

وتفيد تلك الوثائق في التعرف على الفئات التي تتمتع بالاعفاء من الضرائب ويوجد عدد قليل من الوثائق الخاصة بالزراعة لأن الزراعة لم تكن مزدهرة تماما بسبب اتساع المساحات الصحراوية وضيق المساحات القابلة للزراعة وتمركزها على الساحل الشمالي ويوجد هناك بعض الوثائق التي تشير الى وجود تجارة الرقيق وامتلاك أهل الولاية لأرقاء ، منذ أن كانت تجارة القوافل تشملهم فيما تشمل من بضائع من وسط افريقيا وغربها . - ومنها منشور من اندولة العثمانية الى الولاية تطلب وقف عملية الاتجار في الرقيق وتحرير الرقيق تمشيا مع قرار مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م بتحريم الرق وقبلته الدولة العثمانية مسaire لكبول الأوربية .

وهناك في استانبول في أرشيف طوبقبو سراي بعض الوثائق الهامة ومنها :

- تقرير من طومسون باشا عن أحوال العساكر في طرابلس الغرب وبني غازي وصورة التعليم الخاصة بالعميان (ق ١٩) .

وثائق تونس

تحتوى دار الكتب الوطنية فى تونس على مخطوطات ووثائق مؤرخة متناوثة القيمة أهمها :

- وثائق عن الحركة الوهابية ورد العلماء التونسيين على روادها .

- مخطوطات عن الطرق الصوفية المنتشرة فى البلاد .

ولهذه المخطوطات والوثائق أهمية إذ تلقى أعضاء جديدة على تاريخ تونس وخاصة الفتاوى التى تتناول بالدرس بعض الحالات الاقتصادية والاجتماعية لأنها تعالج مشاكل الجيل والمعتقدات الشعبية مثل التداوى بالأعشاب والأساطير الشعبية .

- وثائق الخزينة التونسية :

وتحتوى على وثائق الأجهزة الحكومية المختلفة ومراسلات الولاية مع الإدارة المركزية والقوانين المختلفة - والعلاقات الخارجية والمعاهدت والمراسلات مع سائر الدول (فرنسا - الباب العالي - مصر - الخ) .

وأهم هذه الوثائق مراسلات القيادة (الولاية) أثناء ثورة ١٨٦٤م ومقاومة الاحتلال سنة ١٨٨١م وهناك فى استانبول فى أرشيف طويقبو سراى عن الهدية التى أرسلت اليه من تونس على يد... عن أحوال تونس سنة ١٧٦٥ م .

ولسائق الجزائر

تدين الدولة العثمانية بانضمام مقاطعة الجزائر الى الامبراطورية الى بطل تركي اسمه خير الدين بربروس ، واسمه الأصلي هو (خزر Ziz ، ولد في مدلي M-d-10 ، وغادر مع أخيه الكبير « اوروج » بلاده للمقرصنة في المنطقة الغربية من البحر الأبيض المتوسط .

ولما كانت سواحل افريقيا بيد البرتغاليين والأسبان - فقد أدى ذلك الى اصطدامهم بالآخرين - وعندما استشهد الرئيس « اوروج » أثناء حربه مع الأسبان في سواحي تلمسان بعد سنتين من فتحه مدينة الجزائر عام ١٥١٦ م أصبح خير الدين بربروس الحاكم الوحيد للجزائر ، وكان بربروس ذكياً كما كان بعيد النظر ، فقد أدرك أنه ليس بمقدوره أن يحكم البلاد بقواته فقط ، وأن يحارب المسيحيين بشكل موفق ، لذا فقد طرق باب الدولة العثمانية ، وأعلن أن الجزائر مقاطعة للسلطان سنة ١٥٢٠ م .

وقد أرسل له السلطان سليم الأول ألفي عسكري مسلحين مع قوة مدفعية كما أعطى الذين يذهبون الى الجزائر كمتطوعين امتيازات الانكشاريين .

ولا شك أن المساعدة التي قدمتها الدولة العثمانية حققت لخير الدين بربروس فائدة عظيمة الا أن خير الدين اضطر الى ترك مدينة الجزائر في نفس السنة بسبب معارضة الأهالي ثم عهد اليه السلطان سليمان القانوني ولاية الجزائر ، وبعد وفاته عين للولاية ابنه حسن باشا .

وكان أوجاق للجزائر تابعا للدولة العثمانية ومرتبطا بها ارتباطا قويا حيث أن أتراك الجزائر انتصروا على جيش شارل الخامس في سنة ١٥٤١ م الذي جاء لاحتلال المدينة وأجبروه على مغادرتها بعد أن كبدهم خسائر فادحة .

وفي أوائل القرن التاسع عشر صارت تبعية ولاية الجزائر للدولة العثمانية عبارة عن تصديق السلطان لتوليته للوالي كل سنتين أو ثلاث والتحاق سفن الأوجاق بالأسطول العثماني كلما تطلب ذلك - وخلاف هذا فقد كان أوجاق الجزائر يجلب جنودا أتراكا من جزر البحر الأبيض المتوسط ومن الأناضول بما في ذلك الانكشاريين وبيع الولاة الحرية لدرجة أنهم يستطيعون توقيع المعاهدات مع الدول الأجنبية مباشرة .

ويجمع المؤرخون الفرنسيون أن الحلقة المظلمة والمجهولة من تاريخ المغرب على الرغم من قربها التاريخي - هي فترة العصر العثماني .

والدراسات حول هذا الموضوع نادرة والمعلومات فيها مستمدة من
انطباعات الرحالة الأوربيين ومن تقارير قناصل الدول الأجنبية بالمغرب .

أما وثائق الدول المغربية العربية منها والتركية لم تلق الاهتمام اللازم،
لذلك يجب حصرها والتعريف بها قبل التعرض لكتابة التاريخ .

وأخص بالذكر وثائق ودفاتر حكام الأتراك والمحرة بالفتن العربية
والتركية ، والتي استولت عليها الحكومة الفرنسية عند احتلال الجزائر .

لذلك لا سبيل الى دراسة تاريخ بلدا ما دون أن نضع يدنا على وثائق
الدولة الرسمية ومراسلاتها وقوانينها الادارية والمالية والاجتماعية
والعسكرية التي سنتها والتي تعتبر العمود الفقري لأي محاولة جادة لـ
الأبعاد التاريخية والحضارية للبلد المعنى والمراد دراسته .

والجزائر كسائر الولايات المرتبطة بمركز الإمبراطورية انشائية -
عرضت نشاطا حثيئا تجاريا وعسكريا في حوض البحر الأبيض المتوسط في
العصر الحديث ، ولا أدل على ذلك من هاته المراسلات التي تمت بين الجزائر
والباب العالي وانتظامها - وبين الجزائر وسائر الدول الأوربية حيث احتفظت
لنا دور وثائقها بالنسخ الأصلية التي كان قد أرسلها حكام الجزائر الى
حكومتها . ويمكن أن نقول بأن الدولة الجزائرية كانت لديها دفاتر وثائقها
الرسمية المتعلقة ببيت المال والاجناس والتجارة الخارجية والداخلية
والضرائب والاكتشاريين ، بالإضافة الى ملفات مراسلاتها السياسية مع
جميع الدول .

ولا يمكن أن نوضح هل احتفظت لنا الادارة الفرنسية بتلك الوثائق
والوثائق بعد احتلالها للبلاد ويمكن القول بأن الجيش الفرنسي قد استولى
على كل المباني الحكومية وعلى أموال الدولة ووثائقها ودفاترها الرسمية
فتبعثت وضاع وتلف منها الكثير .

يضاف الى هذا أن حقد قادة الحملة الفرنسية على الجزائر قد
ذروته اذ كانوا يخططون للتضاء على النظام التركي بالجزائر -
كلية فضلا عن أنهم كانوا يجهلون العربية والتركية ما عدا علماء
من المترجمين الذين رافقوا نابليون الأول عندما قام بحملته .

ولم تهتم الادارة الفرنسية بالجزائر بوثائق الدولة - بل كانت
للسلب والنهب على يد عمدة من الموظفين والمسؤولين من الجيش المعجيين

بالمخطوط العربية والتركية وبالأختام . حيث كانوا يقتنونها لجمالها
ونستطيع أن نؤكد أن كل وثائق وتقارير الدولة الجزائرية قبل سنة ١٨٣٠م
قد ضاعت ولم يسلم من ذلك إلا الدفاتر الكبيرة الحجم والتي لا يمكن نهبها
ويبدو أن الأكثرية الساحقة من تلك الوثائق قد ضاعت ، ذلك أن عددا من
الأشخاص قد عمروا واشتروا من بعض مكاتب باريس والجزائر مجموعة
كبيرة من الوثائق .

لذلك يمكن القول أن ضياع وثائق ومراسلات الدولة الجزائرية يكاد
يكون محققا خلال الأربعين سنة التي تلت الاحتلال .

وقد تكونت الوثائق العثمانية بالجزائر نتيجة تسجيلات مستمرة
للاوامر والتعليمات والقرارات - وكانت تصدر عن حكام الايالة وموظفي
البياليك - أو ترد اليهم من سلاطين الباب العالي وموظفيه كما كان قسم منها
ناتجا عن نشاط وكلاء الايالة بالخارج أو قناصل وتجار الدول الأوربية
القيمين بالجزائر ، ونتج عن ذلك تداخل المعلومات السياسية والاقتصادية
والاجتماعية في معظم الوثائق - مما جعل الرجوع اليها أمرا مهما إذا فائدة
كبيرة بحيث لا يمكن الاستغناء عن أى وثيقة منها - هذا بالإضافة الى أن
استخلاص المعلومات والا: ع بها يحتاج الى جهد .

وعلى العموم فان الوثائق العثمانية المتعلقة بالجزائر أو المودعة
بأرشفيفات استانبول أو الأرشفيفات الأوربية تعتبر المصدر الأساسى لكتابة
تاريخ تلك الفترة .

وما يزيد أهمية هذه الوثائق بصفة خاصة كوند العهد العثماني
بالجزائر- كان يتميز بقلّة الانتاج التاريخي المخطوط مع وفرة الوثائق
الأرشفيفية - وان كانت نادرة في القرن السادس عشر ، وقليل في القرن
السابع عشر - الا أنها تتميز بالكثرة والتنوع في القرن الثامن عشر ، لذلك
تعتبر حقا خصباً للمعلومات عن أواخر العصر العثماني في الجزائر .

وان الأهمية الحقيقية للوثائق العثمانية تكمن في طبيعة المادة التي
تحتويها وتنوع الموضوعات التي تتصل بها والأماكن التي تنطرق لها - وهذا
يدفعنا الى محاولة حصر تلك الموضوعات وعلى كل فانه يمكن أن تصنف
مادة تلك الوثائق حسب النقاط التي يمكن أن تفيد في دراستها وهي :

١ - مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب وهي تتعلق بضرائب العشر
والزكاة والمعونة القبلية وجزية اليهود والعوائد ورسوم الحكور .

وقد كانت الإدارة التركية في الجزائر. خلافاً لنا يعتقد . إدارة محكمة التنظيم ودقيقة ، إذ كان الدايات بالاستعانة بعدد كبير من الوزراء والموظفين والمسؤولين تمكنوا من تسيير مختلف شئون البلاد .

فالدولة كانت تتبع نظاماً دقيقاً لجباية الضرائب مثل العشر والمخونة والغرامة واللزما وغيرها .

كما كانت الدولة تميز القبائل الغنية من الفقيرة - وفي بعض الأحيان كانت تسجل عدد أفراد القبائل وأموالهم الشخصية ودخولهم من المحصولات الزراعية وعدد الحيوانات التي يملكونها .

وقد احتفظت لنا الدفاتر بتفاصيل كاملة للأدوات المقروضة على الواردات والصادرات ونشاط الجمارك وضرائب الشرطة على الأسواق اليومية والأسبوعية وكذلك الضرائب على تجارة اليهود .

٢ - غنائم القرصنة واثاثات وهدايا الدول الأجنبية ورسوم الجمارك والأسواق .

٣ - أنواع التركات والعائدات التي تؤول إلى بيت المال في حالة عدم وجود ورقة شرعيين .

وذلك بالاعتماد على فهرس المخطوطات لأرشيفات وقصر الحكومة بالجزائر سابقا ومحافظة الوثائق الوطنية - وعلى الفهرس الذي وضعه عبد الجليل التيمسي .

٤ - أوجه الانفاق وجرايات الجند :

ان الدفاتر الموجودة بالمكتبة الوطنية بالجزائر والتي بلغ عددها ٣٣ دفترًا تمدنا بمعلومات قيمة عن فيلق الانكشاريين ومختلف وحداتهم ومرتباتهم وأسماء الشكنات الثماني التي كانوا يقيمون بها .

كما نجد في بعض الدفاتر الأخرى أسماء الانكشاريين الذين جندوا من الامبراطورية العثمانية ، وتاريخ وصولهم إلى الجزائر وعددهم .

ولهذه الوثائق أهمية كبرى لدراسة الوجود العسكري التركي في الجزائر والنظم العسكرية التي يخضعون لها ونفقات التجهيز وشراء الأسلحة والمتاد ورؤساء البحر ومصاريق المرافق العامة من عيون وسواقى وأزقة وطرقات .

كما تتصلق بأوجه الإنفاق. من ههنا نرسى من الإيالة إلى اسبانياول
والحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة. ونفقات. ومصروفه بيت المال :

٥ - الأملاك العامة :

وهناك مجموعة كبيرة من الوثائق الخاصة بالبنائيات التي تعود إلى
بيت المال أو التي تخص إلبايليك من تحصينات وتكنات وقنباطر . وعن
أملاك الأوقاف والأحباس على الحرمين الشريفين - إذ تعتبر الأحباس
والأوقاف من أهم المشاريع الخيرية التي أوجدها المجتمع الإسلامي - وذلك
لأن الواقف لشيء يملكه لفائدة النفع العام يكون مدفوعا بحبه للخير والتعريف
إلى الله سبحانه وتعالى ورحمة بالفقراء وحبا للعلم :

ومن أجل هذه الأغراض. أنشئت المساجد وشيدت المعاهد العلمية
والخيرية والزوايا والملاجئ والتكايا .

وقد تعددت الأوقاف في مدينة الجزائر وتقسطينة ووهران وخصص
ربيعها للصرف على المشاريع الخيرية والتعليمية مثل الاهتمام بالطلبة
ومساعدتهم ، ونفقات ، ومرتبات الأساتذة والقائمين على شئون التعليم العام
ومساعدة فقراء الولاية وفقراء الحرمين الشريفين والمرابطين وأهل الأندلس
والشرفاء ، وفدية الأسرى المسلمين الذين وقعوا في أسر المسيحيين وكان يشرف
على الأوقاف وكيلان تركيان يتم تعيينهما من طرف الدايات وبعض الأشراف
من الأعيان الجزائريين وتمدنا النقائر الغربية والتركية بمعلومات عن إيرادات
الأوقاف والمبالغ المرسلة إلى الحرمين الشريفين والموزعة على فقراء الجزائر
والمبالغ المودعة في بيت المال ، كما تعتبر مصدرا لدراسة طبقات المجتمع
والفروق الموجودة بينها وتقدم لنا مادة قيمة للدراسات الاقتصادية والمالية
والاجتماعية .

٦ - التجارة ونظام الجمارك :

ان الدراسات التاريخية التي تناولت تجارة بلاد الجزائر مع دول البحر
الأبيض المتوسط. أثناء الفترة التركية قليلة وذات قيمة محدودة
وأن وجدت فقد اعتمدت على أرشيفات الدول الأوروبية فقط - ولم تعتمد
على وثائق الجزائر .

وقد عرفت الجزائر حركة تجارية نشيطة مع موانئ الشرق مثل أزمير
وسالونيك والاسكندرية وطرابلس سوريا وطرابلس الغرب وتونس والشرب
الأقصى وموانئ الدول الأوروبية .

وكانت الجزائر نستورد من دمياط بمصر الأرز والورق والشاي وكان
لها نشاط تجارى مع أوروبا - فكانت تشتري من أوروبا الحديد والقصم
الحجرى والبارود والعسكر والحديد الصناعى والأقمشة والمجوهرات .

وكانت تبيع الى أوروبا المرجان والجلود والصوف والمنتجات الزراعية .
وتسطينا الدفاتر العربية والتركية صورة مصغرة عن تلك التجارة من صادرات
وواردات البلاد ومقدارها مع ذكر أسعارها .

٧ - العملة والخزينة :

وثائق الخاصة بسك النقود ونسبة المبادن المستعملة فى الجلسة
وودائع الخزينة .

٨ - الزراعة والصناعة :

تفيد بعض الوثائق فى التعرف على الانتاج الزراعى والحيوانى وأنواع
المستوعبات والمهن والحرف المختلفة .

٩ - حالة السكان :

تفيد الوثائق فى التعرف على طوائف السكان فى المدن والقرى بمختلف
طبقاتهم والخلافات والثورات بينهم .

١٠ - الأمور الادارية والعسكرية :

تقدم لنا الوثائق معلومات عن مختلف الوظائف والرتب - واجراءات
التولية - والعزل والتفريم والمصادرة - وفرق الجيش المتعددة ورتبهم
وتكلفتهم وأسلوب معيشتهم وتشاغلهم العسكرى فى المدن والأرياف .

وكما سبق أن ذكرت فقد تعرضت معظم الوثائق العشوائية أثناء الحكم
الفرنسى للجزائر للتلف والضياع ، وشمل ذلك الوثائق الجزائرية الخاصة
بمدينة الجزائر والمناطق الأخرى التى شملها الغزو الفرنسى . كما نقل الكثير
الى أرشيفات باريس وأهم الوثائق والسجلات التى يمكن الاعتماد عليها
لدراسة تلك الجوانب المتعددة ما يأتى :

(أ) سجلات بيت المال :

- الزكاة والغضور من ١١٧٠ هـ - ١٢٥٠ هـ .
- سوق الرقيسق .
- التراكات التي آلت الى بيت المال .

(ب) سجلات البايليك :

- دخل ضرائب المؤسسات الأجنبية واللزمة القبلية (تركي) .
- الضرائب التي كان يدفعها التونسيون من عهد علي باشا باي (تركي) .
- ضرائب الدولة على اليهود (تركي) .
- الضرائب التي يدفعها شيوخ البلد (تركي) .
- الضرائب التي تدفعها القبائل (عربي) .
- الضرائب العينية التي تدفعها القبائل .
- مدفوعات زكاة الحبوب .
- غنائم القرصنة البحرية .
- الجمارك الأجنبية وجمارك البضائع المستوردة (تركي) .
- مرتبات رؤساء البحر المدفيعين (تركي) .
- رواتب رجال المدفعية (تركي) .
- مصاريف عامة للدولة (تركي وعربي) .
- مرتبات الأئمة والخطباء والمعلمين .
- شراء البارود والسفن والمدافع (تركي) .
- مصاريف السفن الحربية للدولة الجزائرية (تركي) .
- مصاريف خاصة بمصلحة المياه والعيون والسواقي .
- سنون الأوقاف والأحباس الموقوفة على الحسنيين الشريفين والفقراء والأيتام .
- الزراعة والصناعة .
- صادرات وواردات البرند من زيت وصابون ومنتجات صناعية وزراعية (تركي وعربي) .
- النظام المائي والخزينة والعملة (تركي) .

ويوجد في اسطنبول في أرشيف منصب طوبقبرو سري بعض
اوثائق الهامة منها :

- عرائض اهالي الجزائر والأندلس عن خير الدين بربروس - تحريرات
خير الدين عن حرب فرنسا واسبانيا - وترجمات لبعض الوثائق
التي تم الحصول عليها سنة ١٥٠٩ - ١٥٣٤ - ١٥٤١ م .

- قراصنة الجزائر وتونس سنة ١٦١٢ - ١٦٣٨ م .

- الهدايا القادمة منها ومن تونس .

- كوجك حسين باشا (قبطان البحر) مشهور عن منحة منصب الوزارة
وقبطان البحر واسناد حكم الجزائر له سنة ١٧٩٢ م .

(ج) الدفاتر المتنوعة (تركي) :

- دفتر خصصه الدايات الأتراك للأمور والقرارات الهامة ويعرف بدفتر
التشريعات مودع بالمكتبة الوطنية بالجزائر .

- دفاتر بايلك قسنطينة .

- دفاتر بايلك وهران :

- دفاتر الخواص .

وعلى العموم فان تلك الوثائق والسجلات تفيد في دراسة كل المظاهر
الاجتماعية والادارية لحياة الدولة الجزائرية - وتمدنا تلك الدفاتر التركية
والعربية باحصاء تقريبي لبعض القبائل كما توفر لنا معلومات هامة عن
علاقات الجزائر ببقية البايلكات الثلاثة - ومعلومات عن الأحداث الداخلية
ومعارك التي شنتها الدولة ضد القبائل الثائرة التي ترفض تسديد الأداة
المفروض عليها .

كما تمدنا بمعلومات عن أسماء أشرف القبائل والهدايا والضرائب التي
قدمها الدولة الأجنبية الى الباشوات حكام الجزائر - وما يقدمه الأغاوات
والأمراء وسائر القبائل من ادوات وهدايا الى دار السلطان :

كما تبين لنا الوظائف الادارية وتحدد اختصاصات كل منها وأسماء

التجانيين عليها - مما يفيد في دراسة العلاقات بين دولة الجزائر والامبراطورية
العثمانية. وبعض دول البحر الأبيض المتوسط .

وثائق المغرب

يجدر بنا أن نذكر شيئا عن وثائق المغرب في تلك العترة والتي كانت
الدول المجاورة لها تحت الحكم العثماني اذ تفيد في دراسة العلاقات بين المغرب
والدول المجاورة لها والدولة العثمانية ذاتها .

وقد تنوعت المصادر وتعددت الوثائق عن الدولة السعدية في المغرب
في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادى التي امتد نفوذها على
مساحات واسعة من شمال غرب القارة الافريقية .

وقد اختلفت مظاهر الصلات السياسية والحضارية التي كانت لهم
مع الصحراء المغربية والسودان المغربى - وقد تعددت بتعدد الصلات التي
كانت لحكامها مع :

- ١ - الأتراك العثمانيين في الشرق .
- ٢ - دول غربى أوروبا في الشمال .
- ٣ - بلاد السودان المغربى في الجنوب .

وقد عرفت الدولة السعدية خلال الفترة الأخيرة من حكمها انحلالا
سياسيا وحروبيا داخلية مستمرة تسببت في ضياع الكثير من الوثائق
التاريخية .

وفي المكتبات العامة والخاصة بالمغرب يوجد العديد من الوثائق السعدية -
وقد قام المستشرق الفرنسى (هنرى دى كاسترى (Henry de Castries)
بتنشر الوثائق السعدية في واحد وعشرين مجلدا تضم مئات الوثائق المختلفة
التي تعددت لغاتها واختلفت موضوعاتها السياسية والحضارية من ادارية
واقنصادية واجتماعية وفكرية . وفي مراكز المخطوطات ودور الوثائق الأوربية
في استانبول ومهريد ولشبونة وباريس ولندن وأمستردام .

أما في المغرب ففي دار الوثائق التابعة للخزانة العامة بالرباط عشرات
الرسائل السعدية لختلف عهود الدولة. ابتداء من حكم ابولى أحمد المنصور من

سنة (١٥٧٨ - ١٦٠٣م) فينالك المراسلات الخارجية للملوك السعديين مع عدد من السلاطين العثمانيين والباشوات الأتراك بالجزائر ومع بعض منوك أوروبا الأسبان والانجليز .

وهناك المراسلات الداخلية مع عدد من الاقاليم المغربية وخاصة مع الحكام المغاربة (بالسودان المغربى) ومن الوثائق الهامة أيضا :

- ما يتعلق بمعركة الارمادا فى صيف ١٥٨٨ م .
- المشروع المغربى الانجليزى لغزو بعض المستعمرات الأسبانية كالجند فى مطلع القرن السابع عشر .

ومن الوثائق المغربية العثمانية :

- مراسلات للسلطان العثمانى مراد الثالث مع المنصور .
- مشروع المعاهدة العسكرية التى اقترحها السلطان مراد الثالث على المنصور ضد أسبانيا .

وكما ذكرت من قبل فان دور وثائق ومكتبات استانبول بتركيا تزخر بالعديد من الوثائق السعدية باعتبار أن المصلات ظلت بطريقة أو بأخرى مستمرة بين الملوك السعديين وسلاطين آل عثمان .

وما نشره هنرى دى كاسترى يغطى علاقة المغرب بكل من البرتغال وأسبانيا وفرنسا وانجلترا وهولندا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر .

ومن مراكز ايداع الوثائق فى المغرب :

(١) خزانات الأوقاف الموجودة فى المساجد والزوايا :

وقد لعبت الزوايا فى المغرب دورا فعلا فى المحافظة على الكثير من تراث هذا البلد العربى - وكان للزوايا أوقاف وناظر خصاص وحسابات يصرف منيا على مستخدميهام ومصاريفها الشرعية .

٢ - الخزانة الملكية بالرباط :

وتضم الوثائق والمخطوطات التى كانت متفرقة فى القصور الملكية بفاس ومراكش والرباط وغيرها - فأمر الملك الحسن الثانى بجمعها كلها من هذه القصور فى الخزانة الخاصة .

٣ - الخزانة العامة بالرباط :

في الخزانة الرئيسية. وبها قسمان - قسم خاص بالمطبوعات يختلف الملفات وتبته - قسم خاص بالببليوجرافيا - المغربية - أما القسم الثاني - قسم المخطوطات ويحتوى على : المخطوطات ودقاتر ورسائل رسمية

٤ - الوثائق المودعة بخزانة تطوان :

وتضم حوالي ٢٠٠٠٠ وثيقة بين أصل ونسخة مضمورة مرتبة زمنياً في ١٧ محفظة وهي عبارة عن رسائل لنوزراء والعمال والقواد والسفراء الأجانب ورسائل عائلية ابتداء من حكم السلطان محمد بن عيشة الله . (١١٧٠ هـ - ١٢٠٤ هـ) .

وتعتبر وثائق عصر ولاي الحسن الأول (١٢٩٠ - ١٣١١ هـ) من أكثر وأهم ما يوجد بالخزانة .

وتفيد تلك الوثائق في دراسة الموضوعات الآتية (اجباس - احتكار - اعتداءات - لبريد - البعثات العلمية - البنك المتولى - البوليس - التجارة - التدخل الأجنبي - الرعايا الأجانب - القناصل - المؤتمرات - الشواب الأجنبي) .

٥ - الخزانات الخاصة :

وتتميز المقرب بوجود عدد غير قليل من الخزائن في ملكية بعض الشخصيات تحتوى على مخطوطات نادرة ووثائق فريدة .

مصادر الموضوع .

١ - أحمد فؤاد متولى :

« الفتح العثماني للشام ومصر - ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركبية والعربية المعاصرة » - القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٧٦ .

٢ - أحمد فؤاد متولى :

« الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الجديد في دور الوثائق التركبية » - القاهرة - ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ ، ٤ .

- ٤ - أرجنسد كوران :
- السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ١٨٣٧ - ١٨٤٧ ،
نقله عن : لتركية الدكتور عبد الجليل التميمي ، تونس مطبعة التثريفة
التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ ، •
- ٥ - خليفة الشاطر :
- مدخل الى منهجية دراسة وثائق تاريخ تونس • ندوة وثائق تاريخ
العرب الحديث ، ١٩٧٧ ، •
- ٥ - رافت غنيمي المشيخ :
- وثائق تاريخ ليبيا في العصر العثماني الأخير - القاهرة - ندوة وثائق
تاريخ العرب ، ١٩٧٧ ، •
- ٦ - سلوى على ميلاد :
- وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة وأهميتها في الدراسات التاريخية •
القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ ، •
- ٧ - شوقي عصا الله الجميل :
- وثائق تاريخ المغرب الحديث • سمنار الدراسات العليا لتاريخ
الحديث ، جامعة عين شمس بالقاهرة ، ١٩٧٧ ، •
- ٨ - عبد الجليل التميمي :
- فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر • تونس ، مستخرج من
المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ ، •
- ٩ - عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :
- الريف المصري في القرون الثامن عشر - القاهرة ، مطبعة جامعة
عين شمس ، ١٩٧٤ ، •
- ١٠ - عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :
- وثائق تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني •
القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ ، •
- ١١ - عبد العزيز محمد عوني :
- دعوة لدراسة الوثائق العثمانية - القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ
لعرب ، ١٩٧٧ ، •

- ١٢ - عبد الكريم كريم :
 « الوثائق التاريخية للدولة السعودية بإشراف . القاهرة . ندوة وثائق
 تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » .
- ١٣ - عبد اللطيف ابراهيم علي
 « الوثائق القومية ، مقال في لجنة الدراسات للخدمات المكتبية والوراقة
 والتوثيق والمخطوطات العزنية والوثائق القومية . دمشق ، ١٩٧٢ » .
- ١٤ - عبد الله محمد غريابوي :
 « الفتاوى وأهميتها في دراسية تاريخ مصر في العصر العثماني
 القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .
- ١٥ - ليلى الصباغ :
 « الوثائق الإيطالية والأسبانية في تاريخ العرب في القرن السادس
 عشر . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .
- ١٦ - محمود عباس حموده :
 « الوثائق الشرعية في القرنين ١١ ، ١٢ في مصر ، القاهرة ، رسالة
 دكتوراه ، ١٩٧٠ » .
- ١٧ - محمد محمود السروجي :
 « وثائق دير سانت كاترين بسيينا . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ
 العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .
- ١٨ - ناصر الدين سعيدوني :
 « نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر . القاهرة ، ندوة وثائق
 تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .
- ١٩

Bernard Lewis

The Central Ottoman Archives as a Source for Arab History.
 Cairo, 1977.

ثانيا

دراسة وتحقيق ونشر ثلاث وثائق ايجاز من
العصر العثماني (١٠)

في الفترة من

ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ
من دار الوثائق القومية بالاهرة

(١٠) محمود عباس حموده : دراسة وتحقيق ونشر ثلاث وثائق ايجاز
العصر العثماني ، مقال للنشر في المجلة العربية للمعلومات .

دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجاز من العصر العثماني

يهدى موضوع هذا البحث حول دراسة ثلاث عقود اجازة من العصر العثماني صادرة عن محكمة الصلحية النجبية والباب العالي في الفترة من ٤ ذي القعدة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ .

وهذه الوثائق كانت ضمن مجموعة كبيرة من الوثائق مودعة منذ زحف نظويون في دار المحفوظات العمومية بالقلمة في ظروف حفظ سيئة للغاية ، ثم نقلت منذ عدة سنوات الى دار الوثائق القومية تنفيذاً للقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء دار الوثائق الذي ينص على قيام الدار بجمع الوثائق التي تصل بتاريخ مصر في جميع العصور وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والعمل على نشرها .

وهذه الوثائق الثلاث اصلية لم يسبق تحقيقها أو نشرها ، ثبت على ورق ابيض مصقول لامع الوجه مائل قليلاً إلى الاصفرار (١) ، مع ظهور بعض البقع الصفراء الخفيفة في إحدى الوثائق نتيجة للرطوبة الزائدة وسببها المحفوظ (٢) .

ويتناول هذا البحث دراسة دبلوماسية فقهية ، وتحقيق ونشر لهذه الوثائق مع عرض لبعض الوظائف والحرف والاماكن والمصطلحات الواردة فيها .

المميزات العامة للوثائق « الخارجية والداخلية » :

وتشتمل على المميزات الخارجية التي تتعلق بدراسة شكل الوثيقة

- (١) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ محكمة الصلحية النجبية ، ووثيقة ايجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي .
- (٢) وثيقة ايجاز رقم ٢١٣ محكمة الصلحية النجبية .

واقطعه» مادة الكتابة . العنبر . خراج الصمغ وغير ذلك . اما المميزات الداخلية فتتعلق بدراسة اجزاء الوثيقة وصيغها .

اولا - المميزات الخارجية :

١- الورق . ومكمل : لوثيقه : عنه الوثائق في شكل قطعة ، كتبت على ورق سميت ابيض مائل الاصفرار ، يحمل بعض العلامات المائية ، وهذه الوثائق في احوال متساوية تقريبا فمتوسط طول الوثيقة حوالي ٤٣ سم ، وبمتوسط عرضها حوالي ١٦ سم (٣) .

وقد تآثر الورق نتيجة سوء الحفظ والرطوبة الزائدة ودرجات الحرارة المختلفة والأتربة ولخثرات ، لحفظها في مكان مغلق منذ عشرات السنين ، هتفتنا بالاشكاف التي ضعت ورق الوثائق من الثنيات العديدة التي جعلتها في حاجة الى ترميم وتقوية (٤) .

٢ - العنبر :

استخدم في كتابة هذه الوثائق العنبر الاسود القاتم المصنوع من السنج الاسود والصمغ والماء (٥) ، وقد استخدم في اخذ الوثائق نوع آخر من العنبر الاسود المائل الى اللون البني لاختوائه عن قليل من اكسيد الحديد (٦) .

٣ - الاخراج « اخراج الصمغ والهوامش والسطور » :

هناك تشابه كبير في اخراج هذه الوثائق من حيث السطور والهوامش

(ا) الهوامش :

التزم الكاتب في هذا العنبر بصفة عامة بشكل ثابت في اخراج الوثيقة وهوامشها ، فقد ترك فراغا ابيض في اعلى كل وثيقة يزيد طوله عن ربع طول

- (٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجفية .
- (٤) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجفية .
- (٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي .
- ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجفية .
- (٦) وثيقة ايجار رقم ٤٣٣ محكمة الصالحية النجفية .

إثباتية ، خصص هنا الفراغ لوضع تأشيريات وانمام القضاء في آخر مراحل
تحرير الوثيقة (١) . كما نرى الكاتب عامش أيمن بنوسط عرضة حروالي
٤ سم ، دون عليه حيانا بعض الحواشي والإضافات المتصلة بصرفات أخرى
ضادرة من المتنتع بأوثيقة في تاريخ لاحق لتاريخها (٢) .

بينما نجد نهامش الأيسر ضيق جدا ولا يزيه عن سنتيمتر واحد . كما
لم يترك الكاتب فراغا كبيرا في أسفل هذه الوثائق بعد التوقيعات سوى عدة
سنتيمترات قليلة .

(ب) السطور :

تلاحظ أن الكتابة في هذه الوثائق في سطور كاملة منتظمة ، من أول
فقرة أو عبارة في الوثيقة ، سم المحكمة ، حتى التاريخ أو الدعاء المختامي ،
دون فواصل أو تقط أو وقفات ، كما لم يترك فراغات في السطور أو بينها .

وقد اعتاد الكاتب شغل الورقة بالسطور حتى آخرها من أسفل ، لذلك
نجد أحيانا المسافات بين السطور تختلف في الجزء العلوي عن السفلي منها
من ضيق أو اتساع . وعدد سطور الوثيقة الأولى ٣٦ سطرا (٣) والثانية ٣٧
سطرا (٤) والثالثة ٥٩ سطرا (٥) .

-
- (١) وثيقة إيجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية .
 - وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية .
 - (٢) وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي .
 - وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١-٣٦ .
 - (٣) وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية سطر ١-٣٧ .
 - (٤) وثيقة إيجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية سطر ١-٥٩ .

الخط « الميراث الجغرافية »

كتبت هذه المجموعة من وثائق ايجار بخط رفعة محسن (١). اختلف قليلاً بالخط النسخي .

ويلاحظ تداخل في بعض الكلمات ننج عنه تشابك في بعض الحروف نظراً لضيق المسافات بين المسطور وبين الكلمات وبعضها - مما يجعل من الصعب قراءة بعضها (٢) . هذا بالإضافة إلى عدم وضوح بعض الحروف نظراً لصغرها ودقتها .

ولا يمكن انخروج بسميات الجغرافية عامة نظراً لكتابة الوثائق بخط معين

(ب-) استخدام اللغة العامية في احدى الوثائق (٣) .

(ج) كتابة بعض الكلمات بخط كبير .

كتبت بعض الكلمات الدالة على التصرف أو على بداية فقرات الوثيقة المختلفة بخط كبير مع مد بعض الحروف في الكلمات الآتية (٤) (بالصالحية - الباب - بحضرة - استاجر - جميع - اجارة - تصادقا - وثبت)

(د) عدم وضع الهمزات على بعض الحروف .

لم توضع الهمزات على بعض الحروف مثل «ذلك» و «مؤجر» و «استاجر» (٥) .

- (١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢٠١) .
وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالي (لوحة رقم ٤٠٢) .
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦٠٥) .
- (٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٢ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦٠٥) .
- (٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦٠٥) .
- (٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢٠١) .
وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالي (لوحة رقم ٤٠٢) .
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦٠٥) .
- (٥) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ١) .
وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالي سطر ٤ (لوحة رقم ٣) .
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ٥) .

(٢) عدم وضع النقط على بعض الحروف . . .
لم توضع : تنقط مطلقا على جميع حروف التثنية في نسبوات انحصار
في الأجزاء العليا من الوثائق (١) .

ثانيا - المميزات الداخلية :

سأتناول في هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لهذه الوثائق . متعرنا
لأجزائها وصيغها وفقراتها واركائها الشرعية والتي تشتمل على البروتوكول
الافتتاحي بفقراته المختلفة والنص والبروتوكول الختامي لهذه المجموعة من
عقود الإجارة (٢) وخاصة صيغة العقد والعاقدين والعين والأجرة .
وقد جعل الشرع لكل حاجة عقد: يختص بها مثل الإجارة . وحكمة
مشروعية الإجارة دفع الحرج والمشقة لأن الله شرع العقود لمنفعة العباد
وحاجتهم الى الإجارة ماسة ، لأن كل واحد لا يكون له من إلاملاك دار يسكنها
ولا أرض يزرعها ولا دابة يركبها ولا غير هذه من لوازم المعيشة وقد لا يمكنه
تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبه والاعارة (٣) . . .

(١) الافتتاحيات :

افتتحت هذه الوثائق باسم المحكمة مباشرة
النجمية بمصر المحرونة النجمية (٤) . ثم الدعاء لها بعبرة .
« عمرها الله سبحانه وتعالى بذكره في يوم الدين (٥) » .
أو باسم المحكمة ثم الدعاء لها ثم مكانها :
« بالباب العالي : علاه الله تعالى وشرفه بمصر المحرونة (٦) » .

-
- (١) وثيقة إيجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ١)
: وثيقة إيجاز رقم ٢٤٢٣ محكمة الباب العالي (لوحة رقم ٣)
 - ، وثيقة إيجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٥)
 - (٢) وثيقة إيجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي
، وثيقة إيجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية
، وثيقة إيجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية
 - (٣) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ٢ ص ٣٩٩
 - (٤) وثيقة إيجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١
 - (٥) وثيقة إيجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٠١
 - (٦) وثيقة إيجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١

ولم ترد عبارة الدعاء في احدى الوثائق وذكر اسم المحكمة ومكانتها فقط.
« بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحمية » (م)

٢ - ذكر القاضي :

ورد ذكر القاضي الذي حكم بصحة التصرف وتنفيذه بعد اسم المحكمة
بعده عبارة « لدى سيدنا ومولانا (١) » ثم ذكرت الألقاب وعبارات التفضيم
الخاصة بالقاضي مثل :

« فخر قضاة الاسلام (٢) »

« كمال بلغا الانعام (٣) »

« الشيخ الامام : علامة الهمام (٤) »

« جمال علماء الاسلام (٥) »

« معدو الفضل التام (٦) »

ثم صفة القاضي ومذهبه بعبارات مثل :

« الحاكم الشرعى الحنبلى (٧) »

« لحاكم الشرعى الحنفى (٨) »

ثم ذكرت بعض العبارات التي تشير الى اسم الخصى وقائده في أعلى
الوثيقة ، ثم الدعاء له منسل :

(م) وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(١) وثيقة ايجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١

« وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢

« وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٢) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢

(٣) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ ، ٣

« وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٤) وثيقة ايجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢ ، ٣

(٥) وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٦) وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٧) وثيقة ايجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢

(٨) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣

« وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

- « الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين (١) »
 - « الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجنده وزيد علاه (٢) »

ومثال لذلك الصيغة التالية :

« لدى سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة المهتم احد له اسمي
 الحنبلي الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه (٣) »

٣ - أسماء الشهود :

« الاشهاد على العقد شرط واجب صحته شرعا لقوله سبحانه وتعالى
 في سورة البقرة :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
 ممن ترصون من الشهداء »
 وقد وردت أسماء الشهود في هذه الوثائق بعد ذكر القاضي وبعد
 عبارة :

- « بحضرة كل من (٤) »

مع التعريف بهم بذكر اسم الشاهد أو الحاضر مجلس العقد واسم
 والده فوظيفته أو حرفته أو مكان عمله بعبارات مثل : « القندقجي » -
 « الصراف » - « يخط ميدان الغلة (٥) » - « ثم الدعاء إليهم بعبارة : « دام نوقيرهم (٦) »
 أو - « ختم كمالهم أمين (٧) »

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١ ، ٢

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٢

« وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٤

« وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢

« انظر محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ١٢٩

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٤

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٦

« وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦

٤ - موضوع التصرف (التصفية) :

موضوع هذه الوثائق : الإجارة - والإجارة بيع نفع معلوم بعوض معلوم ، ولأن محله المنفعة نميز عن البيع ، لأن محله الشئ ، وهو لا يكون إلا عيناً مالية (١) .

وهي بصارة أخرى تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصورة من العين المؤجرة بعوض يصلح أجره (٢) . وهي ليست بتملك وإنما هي امتياز استأجر بعوض (٣) .

وأركانها اثنان : الإيجاب والقبول بلفظين يدلان على تملك المنفعة في الحال بعوض كان يقول المؤجر « أجرت » فيقول المستأجر « استأجرت » . ومجموع الإيجاب والقبول يسمى صيغة العقد (٤) . وقد ورد لفظ الإيجاب للمستأجر لذكره أولاً بالفعل الماضي الدال على ذلك - « استأجر (٥) » ثم ورد الفعل الدال على القبول بلفظ الماضي أيضاً « أجره (٦) » مع التعريف بكل منهما .

وقد تم التعاقد بالكتابة بتحرير هذه الوثائق لتكون مستنداً أو دليلاً : ثبات اتمام التصرف وحق المستأجر في منفعته :

التصرف (وأهليته لأداء التصرف) :

هذا العاقدان في هذه الوثائق ، أي المؤجر والمستأجر ، ويشترط فيهما

- (١) شيخنا زادة : مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٩٠ ، الحلبي : ملحق الأبحر ص ١٢٢ .
- عبيد الله بن مسعود : مختصر الوفاة ص ١٠٠ .
- علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٥٠٣ .
- أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٢٦ .
- (٢) محمد قدزي : مرشد الحيران مادة ٥٧٧ ص ١٤٥ .
- (٣) ابن الهمام : فتح القدير ج ٧ ص ١٤٥ ، ١٤٦ .
- (٤) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ٢ ص ٣٩٧ .
- (٥) وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب الطال سطر ٤ ، وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية سطر ٧ .
- (٦) وثيقة إيجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية سطر ٧ .
- (٧) وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية سطر ٩ .

ما يشترط في المتبايعين ، فإن عقد الإجارة عمده معاوضة تالبيع . ونشروط
 لعاقدين فيهما واحد (١) ، بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً يعقل معنى العقد
 ويقصده (٢) . ويشترط التعدد بأن المستأجر غير المؤجر . لأنه لا يجوز
 أن يكون المؤجر والمستأجر شخصاً واحداً . إذ يجب على المؤجر تسليم الأجرة
 للمستأجر عاجلاً أم آجلاً . مقابل تسليمه حق منفعة العين في ائدة المنصوب
 عليها في العقد .

(١) المستأجر :

ورد اسم المستأجر مسبوقاً ببعض عبارات التفضيم مثل - « فحسر
 الإمائيل المكرمين » أو « الاختيار المكرّم » (٣) مع التعريف به وبوالده وذكر
 وظيفته أو حرفته أو جهة عمله . أحياناً (٤) ، بعد الفعل الدال على التصرف
 « استأجر » مثل :

- تابع المرحوم ابراهيم جوريجي طايقة عزبان (٥)

- المدولب بالطابونه (٦)

- شيخ طايقة الحمامية بمصر (٧)

- المدولب بحمامي الخراطين (٨)

- شيخ طايقة القاوقجية بخط باب الشعرية (٩)

(١) علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٤٠٣

(٢) محمد قندري : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص ٦٦ . مادة ٢٥٤ ص ٨٩ ،
 مادة ٥٧٩ ص ١٤٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٤

ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧

ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٥

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨

(٧) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧

(٨) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٨٠٧

(٩) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٦

(ب) المؤجر :

. ورد اسم المؤجر بعبد عبارة (من مؤجره) (١) أو (من مؤجره) (٢) مع التعريف به وبوالده ثم وظيفته أو حرفته وجهة عمله سواء كان مؤجراً عن نفسه أو بالوكالة عن غيره ممن يملك التصرف واهلالة لتفويضه لاداء هذا التصرف . بويجب توكيل شرعي صيادر من محكمة شرعية وبشهادة الشهود (٣) .

٦ - العين المؤجرة (المتصرف فيه أو العقود عليه) :

الإجارة لا ترد الا على منافع الاعيان ، فيحل هذا العقد لثنايح . وهي العقود عليه في عقد الاجارة (٤) .
.. لذلك يجب أن تكون معلومة عند التياقد علماً نافعاً للجهة المؤدية إلى النزاع (٥) .

وقد وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ للتعريف بالعين المؤجرة من أرض زراعية أو عقار أو حمام بمحتوياته أو طابونة بالكذك بعد عبارة تحدد مساحتها أو نسبتها للعين على انشاع مثل :

« جميع الحصة التي قدرها النصف » (٦) .

« جميع الحصة التي قدرها قيراط واحد من جملة الرزقة الطين السوداء (٧) » .

-
- (١) وثيقة : ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨
 - ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٨ .
 - (٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٦
 - (٣) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٩٤٣ ص ٢٤٧
 - وأحمد أبو الفتوح : كتاب المعاملات . ج ٢ . ص ٥٧٦
 - ومحمد سلام مذكور : الفقه الاسلامي ص ٤٧٣ :
 - ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٩
 - ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٧ ، ١٠
 - (٤) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٤٠٣ ، ٤٠٤
 - (٥) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٣٢٢
 - ومحمد سلام مذكور : الفقه الاسلامي ص ٤٢٦ ، ٤٢٧
 - (٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١١ ، ١٢
 - (٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ١٤

• « جميع جهات الطابونة » (١) .

ثم التعريف بها بوصفها أو تحديد مشتملاتها ومكانها بعبارات مثل :

• « الكاينة بأراضي ناحية منية المعشش بولاية المنوفية » (٢) .

• « الكاينة بأراضي ناحية منية المعشش بولاية المنوفية » (٣) .

• « الكابن ذلك بمصر المحروسة خارج باب القنطرة بدفع لسيقايين » (٤) .

ولم ترد حدود العين في هذه الوثائق عرفتتها ونهرتها لدى المتماقدين (٥) ويتضح ذلك من الصيغة التالية :

• « ولكل من ذلك شهرة من محله قبل عليه وتفتى عن زيادة ومنه وتحديده هنا المعلوم ذلك عندهما شرعا » (٦) .

.. أما عن وصف العين وتحديد مشتملاتها ففي إحدى هذه الوثائق الخاصة باجارة طابونة بالكندك ورد ذكر بعض الأدوات المستخدمة فيها مثل « طرج خشب - كريكات » وغير ذلك (٧) .

أما الوثيقة الأخرى فهي خاصة باجارة حمامين بخط باب الشمعرية بمصر فقد ورد فيها وصفا لمشتملاتها ومحتوياتها من فساقى ومغاطس وقذور ومخازن وشون وغير ذلك (٨) .

(١) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٢) وثيقة ايجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٤ ، ١٥

(٣) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٤) وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٤ ، ١٥

(٥) وثيقة ايجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٥

ووثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣

(٦) وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٥ ، ٢٦

(٧) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١١ ، ١٢

وانظر محمد قمرى : مرشد الحيران مادة ٧٠٦ ص ١٨٢

(٨) وثيقة ايجاز رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية لنجمية سطر ١٦ ، ٢٥

٧ - اثبات ملكية المؤجر للعين :

وحدث في هذه الوثائق عدة صيغ تدل على ملكية المؤجر للعين وحقه في التصرف فيها ببيعها أو بيع حق الانتفاع بها باجرة معلومة عن نفسه مع اثبات ذلك بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك . وحقه في اجازتها وقبض ثمنها (١) ، ومنهنا .

- والجاري كامل الجند المرقوم في ملك وتصرف الحاج ابراهيم المؤجر المرقوم ويده وحوزه وتصرفه الشرعي آل ذلك اليه بالاستقاط الصحيح الشرعي وله ولاية ايجار ذلك وقبض اجراته بالطريق الشرعي ، (٢) .

وقد اختلفت احدى الصيغ الواردة في هذه الوثائق ، والتي تدل على اثبات ملكية الموكلة للعين بموجب المستندات المذكورة ، وحققا في التصرف فيها بثمنها أو بتوكيل شرعي عنها : وهي :

« والجاري الحصص المذكورة من الحمامين المذكورين في ملك وتصرف المنصونة نفيسة الموكلة المذكورة اعلاه ويدها وحوزها وتصرفها وانحصاصها الشرعي بمفردها الى تاريخه آل ذلك اليها بالاستقاط الشرعي وللوكيل المؤجر المشار اليه اعلاه ولاية ايجار ذلك بالطريق الشرعي بدلاله ما شرحه ، (٣) .

وللناظر على انوقف ولاية اجازة الوقف وقبض الاجرة لجهة الوقف وتبين ذلك احدى الوثائق في العبارة التالية « والجاري ذلك في الوقف المذكور وتحت نظر الناظرين الموكلتين » (٤) .

٨ - مدة الاجارة :

هي المدة المتفق عليها والمخذة في هذه الوثائق (العقود) وتنتهي بانتهاء

- (١) على قراة : دروس المعاملات الشرعية ص ٧ .
- ومحمد سلام مذکور : الفقه الاسلامي ص ١٨٧ ، ١٨٩ .
- وعبد الرزاق السنهوري : مصادر : لحق في الفقه الاسلامي ص ٢٧ .
- وعلى الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩ .
- (٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣-٢٨ .
- (٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٧-٣٣ .
- (٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٦٥-٢١ .
- انظر محمد قدری : مرشد الحيران مادة ٦٨٦ ، ٦٨٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

مدة الاجارة المعقودة بين المؤجر والمستأجر (١) *

وإذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يسلمها لصاحبها أى المؤجر وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ التى تدل على اتفاق كل من المؤجر والمستأجر على مدة الاجارة (٢) ، فقد ورد فى عقد اجارة طابونة بالكلك النص التالى :

- « وبالتصادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالاجرة والاجارة لمدة ثلاث سنوات كاملات يمضى ذلك من تاريخه أدناه غاية ذلك رابع شهر ذى القعدة الحرام سنة خمس وستين ومائة وألف بأجرة ٠٠٠ (٣) . وفى وثيقة أخرى تتعلق بأجارة أرض زراعية جارية فى وقف لمدة طويلة وردت الصيغة التالية :

- « وبالتصادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عبيرة كل عقد منها ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتمل ذلك على تسعين سنة كاملة متوالية خراجية يمضى أول ذلك من غرة شهر توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين ومائة وألف الخراجية بأجرة ٠٠٠ (٤) .

٩ - الأجرة :

الأجرة هى ما جعله العاقدان بدلا من المنفعة ، وكل ما صلح ثمنها فى البيع صلح أن يكون أجرة ، ويشترط أن تكون معلومة علما يرفع الجهالة التى تؤدى الى نزاع كما فى الثمن (٥) .

- (١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٤٣ ص ١٦٣ .
- (٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١-٢٤
- ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨-٢١
- ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣-٣٧
- (٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨-٢١
- (٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١-٢٤
- (٥) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ج ٢ ص ٤٣٧
- وأحمد أبو النتج : كتاب المعاملات ج ٢ ص ٤٣٧
- وانظر محمد قدرى : مرشد الحيران من مادة ٥٨١ الى ٥٨٨ فى الأجرة
- وشيوخى زادة : مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٩١

وقد وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة بعد عبارة
" بأجرة تسدرها عن ١١١ " التي تحدد قيمة الإجرة وطريقة سدادها
عاجلا (٢) أم أجلا (٣) " مقدما أو مؤخرا " يوما بيوم أو كل شهر أو
معدما عن مدة الإجارة بأكملها والتي بلغت تسعون عاما في إجارة
الرزقة الجارية في وقف السلطان أبو سعيد جقمق على النحو التالي :

— " بأجرة تسدرها عن ذلك لطول المدة المذكورة من الفضة
الإنصاف العديدة الديوانية سبعة آلاف نصف ومائة نصف وخمسون
نصفا فضة يعدها من الدينائر الذهب الرز محبوب خمسة وستون
دينارا ذهباً فر محبوب " (٤) .

وقد حددت قيمة الإجرة في إحدى الوثائق شيريا وسنويا
بشروط أن تسدد للمؤجر شيريا وفي آخر كل شهر :

— " بأجرة تسدرها عن كل شهر يمضي من كل سنة من ذلك خمسة
دينائر ذهباً محبوباً حساباً عن كل سنة ستون دينارا ذهباً محبوباً
أجرة سالمة خالصة يقوم بها الحاج أحمد المستاجر المذكور أعلاه
شهرًا بشهر كل شهر من ذلك في آخره على العادة في ذلك التقييم
الشرعي " (٥) .

كما حددت قيمة إجرة طابونة بالكندك في وثيقة أخرى باليوم ثم
بالشهر ، على أن تسدد للمؤجر يوما بيوم (٦) .

١٠ — الأقرار بقبض الإجرة :

يصح تعجيل الإجرة . وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدي في
أوقات معينة ، ولا تلزم الإجرة بمجرد العقد ، فلا يجب تسليمها به
إلا إذا اشترط على المستاجر تعجيلها .

-
- (١) وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٢٤
 - ووثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢
 - ووثيقة إيجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧
 - (٢) وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٢٧
 - (٣) وثيقة إيجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٩
 - (٤) وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٢٤ — ٢٦
 - (٥) وثيقة إيجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧ — ٣٩
 - (٦) وثيقة إيجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢ — ٢٤

وإذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها للمؤجر ان يمنع عن تسليم العين المؤجرة حتى يستوفي الاجرة (١) ، وقد وردت في احدى الوثائق عبارة تبين قبض المستأجر للاجرة مقدما وهي :
- « مقبوض ذلك من المستأجر المذكور .. على سبيل التعميل قبضا شرعيا » (٢) .

وإذا اشترط تأجيل الاجرة لزم ان يسلم المؤجر العين المؤجرة للمستأجر (٣) والاجرة في آخر كل شهر :
- « يقوم بها الحاج احمد المستأجر المذكور اعلاه للمصونة نفسية الموكلة المذكورة اعلاه شهرا بشهر كل شهر من ذلك في آخره » (٤) .

كما ورد في وثيقة اخرى الاقرار بقبض المؤجر الاجرة المعجلة المتفق عليها في العقد من المستأجر المذكور في مجلس العقد وبحضور الشهود :

- « مقبوض ذلك من المستأجر المذكور بيد الوكيلين المذكورين للمستحقات المذكورات على سبيل التعميل قبضا شرعيا بتمام ذلك وكما له بالمجلس بحضرة شهوده ومن نثر اعذته » (٥) .

١١ - التصديق على صحة التصرف بالتراضي والاجاب والقبول :
يجب ان تصدر جميع عقود البيع والاجارة وغيرها عن تراضي من العاقدين ، بلا اكراه ولا اجبار ، حيث يعتبر الرضا اساس كل تصرف يتم بالاجاب والقبول (٦) .
وقد وردت في هذه الوثائق عبارات تدل على ان الاجارة

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ص

١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ ، ٢٧

(٣) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨٥ ص ١٤٧

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجبية سطر ٣٨ ، ٣٩

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ - ٢٨

(٦) محمد يوسف موسى : فقيه الكتاب والسنة ص ٧٨

ومحمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٨٥ ص ٧١

ومادة ٢٩١ ص ٧٣

صحيحة شرعية مشتتلة على الإيجاب والقبول بعد النظر والمعرفة والرضا (١) ، ومثال ذلك :

— « اجارة صحيحة شرعية مشتتلة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والرضا بذلك والاحاطة بذلك علما وخبره ناغين لجهالة شرعا وتصادقا على ذلك » (٢) .

١٢ — حق المستاجر بعد اتمام التصرف :

ان حق المستاجر في الفقه الاسلامي هو حق منفعة ، اقرب الى الحق المعيني منه الى الحق الشخصي ، وهو على كل حال حق في العين المؤجرة (٣) .

ويصبح من حق المستاجر بعد اتمام التصرف ان يفتنع بالعين بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة والادارة والسكنى بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية (٤) .

وقد وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة التي تتناسب مع اجارة كل عين من ارض زراعية او طاحونة بالكرك او حمام وملحقاته وذلك على النحو التالي :

١ — وبالتصادق على ذلك لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى » (٥) .

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٢٢ محكمة الصالحية النجبية سطر ٤٢—٤٤

ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٨ ، ٢٩

ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية سطر

٢٤ — ٢٦

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية سطر ٤٢—٤٤

(٣) عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي ص ٢٨

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ، ٢٢

ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية سطر

١٩ ، ٢٠

ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية سطر

٣٣ — ٣٥ .

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ، ٢٢

٢ - « وبالتصادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى » (١)
٣ - « وبالتصادق على ذلك لينتفع الحاج احمد الحمami المستأجر المذكور اعلاه بالحصه المؤجرة المذكورة اعلاه في الحمامين المذكورين اعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة وادارة وكيف شنا أسوة امثله في ذلك الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى » (٢) .

١٣ - الفقرات الختامية :

تستهل الفقرات الختامية على فقرات جزائية وفقرات التنفيذ والتوثيق والحكم بصحة وتنفيذ التصرف .

(ا) الفقرات الجزائية :

من الفقرات الجزائية الواردة في بعض الوثائق ، ما ذكرت فيها ان العين المؤجرة آلت بالاستطاط الشرعى من المستأجر الى المؤجر من قبل مقابل المبلغ المستكور ، وقد اشترط في الوثيقة على انه اذا اعاد المستأجر للمؤجر المبلغ قيمة الاستطاط السابق تعود الملكية اليه ، والا بقيت في ملكية المؤجر (٣) .

(ب) فقرات التنفيذ والتوثيق :

تعتبر من اهم فقرات البروتوكول الختامى اذ تستهل على الحكم بصحة وثبوت التصرف وتنفيذه من قبل الحاكم الشرعى الحنفى .
وقد وردت عدة صيغ متشابهة ابتدأت في هذه الوثائق بعبارة :
« وثبت الاشهاد بذلك لدى » (٤) .
وبمثل ذلك :

« ثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المثلار اليه اعلاه
بشهادة شهوده ثبوتنا شرعيا وحكم بهوجب ذلك حكما صحيحا شرعيا

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨-٢٠

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ - ٣٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٦-٣٣

ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٧-٥٦

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٠

ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣

ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٦:٥٧

مسيولا في ذلك وأشهد على نفسه بذلك « (١) .

وقد نظر في التصرف وحكم بصحته القاضي الحنبلي في إحدى هذه الوثائق ، ثم عرض الأمر على القاضي الحنفى لاثباته والحكم بصحته وتنفيذه وذلك على النحو التالي :

« وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلي الموصى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن وجبه عنده في التواجر منع قبول الزيادة في الاجرة وعدم انفساخ أمد التواجر بموت المتعاقدين أو أحدهما أو انتقال النظر والاستحقاق عن هو بيده لطول المدة المسنورة حكما شرعيا متصلا حكمه ومنفذا من قبل سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال بلغسا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه اتصالا وتنفيذا شرعيين « (٢) .

(ج) التاريخ :

يعتبر التاريخ من اهم عناصر اكتمال الشكل القانونى والدبلوماسى للوثيقة ، وقد ورد التاريخ الهجرى في هذه الوثائق بعد هذه العبارات:

— « تحريرا في » (٣) .

— « وبه شهد وحرر في » (٤) .

— « وبه شهد في » (٥) .

« تحريرا في غاية شهر شعبان المكرم سنة سبع وستين ومائة

وآلف « (٦) .

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية سطر ٣٣ ، ٣٤

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٠ — ٣٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية سطر ٣٥ ، ٣٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية سطر ٥٨

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .

(د) الدعاء الختامي :

اختتمت آخر فقرات البروتوكول الختامي بعد التاريخ بالدعاء الختامي بالحسبة بالحدى العبارات التالية :

- « وحسبنا الله » (١) .
- « وحسبنا الله ونعم الوكيل » (٢) .

(هـ) التوقيعات :

تعتبر توقيعات الشهود من علامات الصحة والاثبات الهامة الواردة في هذه الوثائق . وقد وردت كلمة « شهوده » (٣) ممتدة من أول آخر سطر حتى آخره : وعلى يمين هذه التوقيعات وفي الهامش الايمن توقيع الكاتب او الموثق وهو الذى دون صورة الوثيقة في سجلات المحكمة بجوار او تحت كلمة « تيده » (٤) او عبارة « تيده بالسجل المحفوظ » (٥) وذلك للرجوع اليها لاثبات الحق او لاستخراج صور منها عند الضرورة ، ومتوسط عدد التوقيعات ستة .

— الحواشى :

الحواشى هي تأشيريات تسدون أحيانا على الهامش الايمن في بعض الوثائق : للدلالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة او المتصرف مما يترتب عليه نقل ملكية العين او حق الانتفاع الى شخص آخر . وقد وردت حاشية موجزة على الهامش الايمن في احدى هذه الوثائق بانتقال ملكية حق الانتفاع بالرزقة الطين السواد الكائنة بناحية منية

-
- (١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥
 - ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٨
 - (٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦
 - (٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٦
 - ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧
 - ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩
 - (٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦
 - ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦
 - (٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩

العطش بولاية المنوغية بموجب حجة الايلولة الشرعية الصادرة من محكمة
القسم العسكرية بتاريخ تاسع عشرين شعبان سنة ١٢٢٢ هـ (١) .

— تأشيرات القضاة :

تأشيرات القضاة : هي العبارات الدالة على ثبوت النظر في التصرف
وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه ، او الحكم بصحة التصرف بمعرفة
القاضى الذى يتفق مذهبه مع مسذهب المتصرف « الحاكم الشرعى
الحنبلى » (٢) وتنفيذه من قبل القاضى الحنفى « الحاكم الشرعى الحنفى » (٣)

وقد ابتدأت هذه التأشيرات بعبارات متشابهة مثل :

— « الامر كما ذكر فيه حرره الفقير اليه عز شأنه » (٤) .

— « الامر حسبما حرر فيه نطقه الفقير اليه عز شأنه تعالى » (٥) .

— « الامر حسبما ذكر فيه نطقه الفقير اليه عز شأنه » (٦) .

وبعد الحكم بصحة التصرف من قبل القاضى الحنبلى : لا ينفذ الا بعد
العرض على القاضى الحنفى والاتصال به بعبارة :

— « اتصل بى وانما الفقير اليه عز شأنه » (٧) .

ثم نكر اسم القاضى واسم المحكمة ومكانها ثم الدعاء له بعبارات :

— « عفى عنه » (٨) .

— « غفر له » (٩) .

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية .

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية .

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية .

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٨) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجبية .

(٩) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية .

« عفى عنهما » (١) .

ومثال لذلك :

— الامر حسيما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه ابو بكر الموليخلافه
بمحكمة الصالحية عفى عنه (٢) .

— « اتصل - وأنا الفقير اليه عز شأنه احمد حسيب الموليخلافه
بمصر المحروسة غفر له » (٣) .

-
- (١) وثيقة ايجاز رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى .
 - (٢) وثيقة ايجاز رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .
 - (٣) وثيقة ايجاز رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

الوثائق المنشورة

من

دار الوثائق القومية بالقاهرة

١ - وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م . محكمة الصلحية النجبية
بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ - وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ . محكمة الباب العالى
بتاريخ غاية شعبان سنة ١١٦٧ هـ

٣ - وثيقة إيجار رقم ٢٣٣ . محكمة الصلحية النجبية
بتاريخ ٢٠ ثوال سنة ١١٧٤ هـ

وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م

فهرست الوثيقة

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة الصالحة النجبية
- نوع التصرف : خلاص
- مضمون التصرف : اجارة جبيع جدك الطابونة الكائنة بسوق الجمالية بمصر المحروسة
- المؤجر : ابراهيم بن عبيد الله
من طائفة عزيان
- المستأجر : حجازى احمد الشرشوحى
- تاريخ الوثيقة : ٤ ذى القعدة ١١٦٢ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٢ سم x ١٥٥ سم
- حالة الوثيقة : متوسطة - كتبت على ورق ابيض سميك مائل قليلا الى الاصفرار .

الامر حسبما ذكر فيه نعتة الفقير اليه عز
شأنه ابو بكر الموليخلافه بمحكمة صالحية .
عفى عنه



- ١ - بالصالحية النجبية بمصر المحمية عمرها الله سبحانه وتعالى
- ٢ - بذكره الى يوم الدين لسدى سيدنا ومولاتنا فخر قضاة الاسلام وكمال
بلغنا
- ٣ - الاتام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام مجده
وزيد علاه
- ٤ - يحضره كل من فخر الكمل المعترين الاختيان المكرم الحاج
- ٥ - حسين بن المرحوم الحاج سى، من طائفة عزبان والامثل الحاج
مصطفى
- ٦ - الحنفى بن المرحوم الشيخ سلطان والمكرم الحاج على عسكر بن
عيسى دام كمالهم امين
- ٧ - استاجر الامثل المكرم حجازى الشرشوحى بن المرحوم الحاج
احمد الشرشوحى
- ٨ - المدولب هو بالطابونه الآتى ذكرها لنفسه من موجره فخر اقترانه
المكرمين
- ٩ - الحاج ابراهيم بن عبد الله عرف بالصغير من طائفة هزيان فاجره
- ١٠ - جميع جدك الطابونه الكاينه بمصر المحروسه بسوق الجمالية تجاه
زواية
- ١١ - الشيخ حسين الاحمدى قريبا من سجن الشرع الشريف المشتغل
كامل الجدك المرقوم
- ١٢ - على كريكات وطرح خشب وانقله وارديه وغير ذلك مما هو موضوع

- ١٣ - بالطابونة المذكورة المعلوم ذلك عندهما شرعا والجارى كامل
الجدك المرقوم
- ١٤ - في ملك وتصرف الحاج ابراهيم الموجر المرقوم ويده وحوزه وتصرفه
الشرعى
- ١٥ - آل ذلك ائنه بالاستقاط الصحيح الشرعى في تاريخه من قبل
المكرم حجازى المستاجر
- ١٦ - المذكور في نظير مبلغ قدره عشرون دينارا ذهبيا محبوبا بموجب
حجه الاستقاط .
- ١٧ - التزعية المسطره من هذه المحكة الموافقة لتاريخه وشهوده
أدناه وللحاج ابراهيم المؤجر
- ١٨ - المرقوم ولاية ايجار ذلك وقبض أجرته بالطريق الشرعى وبالتصادق
على ذلك
- ١٩ - لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيفية
شما الانتفاع
- ٢٠ - الشرعى على الوجه الشرعى لمدة ثلاث سنوات كاملات
متواليات هلايات يمضى ذلك
- ٢١ - من تاريخه ادناه غاية ذلك رابع شهر ذى القعدة الحرام سنة
خمس وستين ومائة وألف
- ٢٢ - باجرة قدرها عن كل يوم يمضى من ذلك ثمانيه انصاف فضه
حسابا عن كل شهر مايتا نصف
- ٢٣ - ثلثان واربعون نصفا فضه أجره سالمة خالصة يقوم المستاجر
المفكور للمؤجر
- ٢٤ - المرقوم يوما بيوم القيام الشرعى اجارة صحيحة شرعية مشتبهة على
الايجاب والقبول والتسلم
- ١٥ - والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والاحاطه بذلك عليها
وخبرة ناقلين للجهالة شرعا
- ٢٦ - وتصادقا على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه اشهد على نفسه فخر
إقرانه الحاج

٢٧ - ابراهيم المسقط له المذكور اعلاه شهوده اشهادا شرعيا على
انه ان احضر له المكرم حجازى

٢٨ - المستاجر المذكور نظير مبلغ الاستقاط المعين بالحججه المذكورة
في اى زمن المذكور

٢٩ - كان لاحق له في ذلك باستقاط ولا بغير ذلك وكان ذلك عاييدا راجعا
الى تصرف وملك

٣٠ - المكرم حجازى المذكور كما كان اولاً وان لا بان لم يحضره له
المبلغ المذكور في المدة المرقومه

٣١ - كان ذلك باقى على تصرف الحاج ابراهيم المؤجر المذكور على
الحكم المعين بالحججه المحكى تاريخها

٣٢ - اعلاه حسبها توافق على ذلك في يوم تاريخه التوافق والرضا
الشرعيين التصادق

٣٣ - الشرعى المتبول وثبت الاشهاد بذلك لدى الحاكم المشار اليه اعلاه

٣٤ - بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا
شرعيا مسيو لا في ذلك

٣٥ - واتشهد على نفسه بذلك وبسه شهد وحرر في رابع شهر ذى
القمدة الحرام الذى هو من

٣٦ - شهر عام سنة اثنين وستين ومايه والف وحبنا الله ونعم
الوكيل

٣٧ - شهوده

وثيقة اجار رقم ١٤٢٢

فهرست الوثيقة :


- المحكمة الصادرة عنها : محكمة الباب العالي
- نوع التصرف : خصاص
- مضمون التصرف : اجارة حمة من الرزقه الطين السواد الكائنة بأراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية
- المؤجر : صالح جليى بركالته عن زوجته
صالحة ابراهيم جاويش ، و ابراهيم
مصطفى بوكالته عن والدته خديجة
ابراهيم محمد رضوان
- المتصرف
- المستأجر : الامير على بن هيد الله بن
طليفة عزيزان
- تاريخ الوثيقة : غاية شعبان ١١٦٧ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- ابعاد الوثيقة : ٤٤ سم x ١٦٢ سم
- حالة الوثيقة : جيدة - كتبت الوثيقة على ورق ابيض لامع
معتول الوجه .

اتصل بي وإنما الفخر اليه
 عز شأته
 الامركما ذكر فيه حرره الفخر اليه
 عز شأته
 لحمد حبيب المولى خلفه بمصر
 منصور بن يوسف الخنبلي
 المحروسة

عنى عنهما




غفر له



- ١ - بالتباني العتلي اعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى
 شيفتا ومولانا الشيخ الامام
- ٢ - العلامة الهمام الحاكم الشرعي الخنبلي الموقع خطه الكريم اعلاه دام
 علاه يحضره كل من فخر الامجد
- ٣ - العظام الامير علي بن عبد الله تابع الرحوم حموده جد رحمر
 الاشراف العظام السيد الشريف مصطفى بن حمد
- ٤ - والسيد الشريف علي بن الرحوم محمد القندجى دام توفيرهم
 استاجر فخر الامائل المكرمين الجناب
- ٥ - المكرم الامير علي بن طايبة عزيزان بن عبد الله تابع الرحوم ابراهيم
 جوريجى طايبة عزيزان كان الشهير بالمنفوخ
- ٦ - لنفسه بن موجريه هما فخر الامجد المكرمين صالح جليبي شيخ طايبة
 القاوتجية حالا بن الرحوم محمد جاويش
- ٧ - الوكيل الشرعي عن زوجته المصونه صالحه بنت الرحوم الحاج
 ابراهيم جاويش وهي الناظرة الشرعية يومئذ
- ٨ - بحق النصف علي وقف جدها الاعلى الرحوم السلطان ابو سعيد
 جقمق بموجب تقريره في ذلك المؤرخ
- ٩ - في عشرين شهر ثوال سنة ثلاث وستين ومائيه والف وفخر امثاله
 السيد ابراهيم بن السيد مصطفى المذكور اعلاه
- ١٠ - الوكيل الشرعي عن والدته المصونه خديجة المراه بنت الرحوم
 ابراهيم محمد رضوان وهي الناظرة الشرعيه

- ١١ - يؤمذ بحق النصف الثاني على الوقف المذكور بموجب تقريرها في ذلك المؤرخ في غاية شعبان سنة ثلاث
- ١٢ - وستين ومائة والى المذكورة الثابت توكيل الوكيلين المذكورين لى مولانا الحاكم المومى الى اعلاه
- ١٣ - بشهادة كل من السيد مصطفى والسيد على المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا فاجراه عن موكلتيهما المذكورتين
- ١٤ - اعلاه سوية جميع الحصص التي قدرها تيراط واحد من جملة الرزقة الطين السواد الكايفة باراضى
- ١٥ - ناحية منية العطش بولاية المنوفية المعلوم ذلك عندهم شرعا. والجارى ذلك في الوقف المذكور وتحت
- ١٦ - نظر الناظرين الموكلتين المذكورتين بدلاله ما ذكر اعلاه والحصص المذكورة في استحقاق كل من
- ١٧ - المصونه صالحه بنت المرحوم محمد رضوان بحق النصف من ذلك تركه المصونة خديجة الناظرة المذكورة
- ١٨ - واختها المصونة زينب خاتون سوية بينهما بحق النصف الثاني باقى الحصص الموجهه المذكورة المشمولة
- ١٩ - زينب المذكورة بوكالة السيد ابراهيم الوكيل المذكور الثابت توكيله عنها لى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه
- ٢٠ - بشهادة شاهدى التوكيل المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا وللوكيلين المذكورين ولاية ايجار ذلك وتبض
- ٢١ - اجرتة لجهة الوقف المذكور بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع
- ٢٢ - والزراعة والاجرة والاجارة وكيف ثسا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عبرة كل عقد
- ٢٣ - منها ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتبل ذلك على تسعين سنة كاملة متوالية خراجية يمضى اول ذلك من



وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي (٧)

- ٢٤ - غرة شهر توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين ومائة والف الخراجية باجرة تسدرها عن ذلك لطول المدة المذكورة
- ٢٥ - من الفضة الانصاف المصدية الديوانية سبعة الاف نصف ومائة نصف وخمسون نصفا نضة يعادلها
- ٢٦ - من الدنانير الذهب الزر محبوب خمسة وستون دينارا ذهباً زر محبوب مقبوض ذلك من المستاجر المذكور بيد الوكيلين
- ٢٧ - المذكورين للمستحقات المذكورات على سبيل التمجيل قبضاً شرعياً بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر
- ٢٨ - اعلاه اجارة شرعية مشتتله على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة
- ٢٩ - والاحاطه بذلك علما وخبرة نلفين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً
- ٣٠ - وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه اعلاه
- ٣١ - بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بهوجب ذلك ومن موجبه عنده فى التواجر منع قبول
- ٣٢ - الزيادة فى الاجرة وعدم انفساخ امد التواجر بموت المتعاقدين او احدهما أو انتقال
- ٣٣ - النظر والاستحقاق عن هو بيده لطول المدة المذكورة حكماً شرعياً متصلاً حكمه ومُنْفِذاً من قبل
- ٣٤ - سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطبه الكريم اعلاه اتصالاً
- ٣٥ - وتنفيذاً شرعيين تحريراً فى غاية شهر شعبان الكرم سنة سبع وستين ومائة والف وحسبنا الله
- ٣٦ - شهوده

خاتمة على الهامش الأخير

- ١ - انتقل كامل ما هو معين قرينه من بعد المرحوم على أعتاب .
- ٢ - المنكور التي جميع وراثته بموجب حجة الأئمة .
- ٣ - الشرعية انطره من القسمة العسكرية بمصر .
- ٤ - لذلك وغيره مؤرخه .
- ٥ - في تاسع مشرفه سبيل ٢٢٢٢ هـ .

وثيقة ايجاز رقم ٢٢٢

أهمية الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة الصلحبة النجبية .
- قسوع التصرف : خالص .
- مضمون التصرف : اجازة حضانة ١٢ قسراط في الحاميين التجاور المروفين يعلمى الخراطين بجمسط يلب للشعيرة بصر الحرونية .
- التصرف : المؤجر : محمد ابو العلا الاطيشى بوكالته من نفسه خاتون على .
- المستاجر : الحاج احمد محمد المدولب يعلمى الخراطين .
- تاريخ الوثيقة : ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٣ x ١٦ سم .
- حالة الوثيقة : متوسطة : بها بقع صفراء وبنية اللون نتيجة للقدم والرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .


الامر حسينياً هور فيه نطقه الفقير اليه عز شانه تعالى
السيد غير المولىخانه الصالحية

فقر لسه



- ١ - بالصالحية النجبية بمصر المحروسة المحيصة لسدى سيدنا ومولانا
جميل علما الاسلام كمال بلنسا الاتام معدن النفل التام الحكم
الشرعى الحقيقى
- ٢ - الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين يحضره كل من الشيخ الامام
العلامة الهمام مقيد الطالبين الك
- ٣ شمس الدين محمد ابو العلا الشافعى الازهرى ابن المرحوم الشيخ
احمد البلبلى الاطنجى والشيخ الفاضل الهمام نور الدين
- ٤ - على المحلاوى الشافعى الازهرى ابن المرحوم الحاج احمد الجزائر
المحلاوى والشيخ الامام العمدة الهمام زين الدين مصطفى
- ٥ - زين ابن المرحوم الحاج عمر تركى وغفر الكل المعترين الامثل المكرم
الحاج احمد محمود الصراف بخط ميدان القله ابن
- ٦ - المرحوم الحاج موسى والمحترم المكرم العلاى على الصراف بخطط
ميدان القله ابن المرحوم الحاج عبد الله دام كماله امين
- ٧ - استاجر الاختيار المكرم الحاج احمد بن المرحوم الحاج محمد شيخ
طليقة الحمابية بمصر سابقا والجدواب هو بحمامى الخراطين
- ٨ - بخط باب الشمرية بما له لنفسه من موجره الشيخ الامام الفاضل
الهمام شمس الدين محمد ابو العلا الاطنجى الشافعى الازهرى
- ٩ - وهو الوكيل الشرعى عن المصونة نفسية خاتون بنت المرحوم على
الصراف بخط الصليبية كان الثابت معرفتها وتوكيله


- ١٠ - عنها في ذلك ونسبا سيذكر فيه لسدى مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه
بشهادة تـ من زوجينا الحاج احمد محمود الصراف بخط
- ١١ - ميدان الفلحة والتسيخ مصطفى زين المخكوريين اعلاه ثبووتا شرعيا
عاجره بما له من التوكيل المعين اعلاه جميع
- ١٢ - الحصة التي تديرها النصف اثني عشر قيراطا من اصل اربعة
وعشرين قيراطا على الشيوخ في كامل منفعة الخلو
- ١٣ - والسكنى والانتفاع ومدة التراجر الطويلة والاجره المعجلة عنها
والاثن بالعمارة بكامل
- ١٤ - الحمامين الملاصقين لبعضهما بعضا الممد احدهما للرجال والثاني
للنساء الكابن ذلك ببحر المحروسة خارج
- ١٥ - باب القنطرة بدفع السقاين تجاه الوكالة المعروفة بخان الحجر
على يسرة السالك من الشرعية طالبا لبولاق
- ١٦ - وغيرها المعروفين الحمامين المذكورين بحمامي الخراطين بخط
باب الشرعية المرتوم المشتمل كامل بامنه ذلك
- ١٧ - بدلالة حجة الاستطاق الشرعية المسطرة من هذه المحكمة الموافقة
لتاريخه وشهوده اثناء على واجهة شرقية مبنية بالحجر
- ١٨ - الفس النحيت بهما ثلاثة ابواب اثنيان منهم متطهران كان
بينهما حانوت معد لبيع البذر وغيره متداخل
- ١٩ - الان بحمام الرجال والثالث ببيع يطوة ما وردة وافلاع خشب
بارزة حاملة بواجبت رواقين علو حملهم
- ٢٠ - البنا جاريتين الان في ملك الامير حسن كتحدا الشعراني غالباب الاول
من البابين المذكورين مجاور لسباب الزقاق
- ٢١ - المتوصل غيه للمستوقدين والساقية ودار الدواب المعد للحمامين
المذكورين اعلاه بكل من الحمامين المذكورين
- ٢٢ - مغاسر وحنفيات (وخالوى) وحيطان (واواوين) ومساطب
وبيوت اظلية مغروش ارض ذلك



وثيقة ايجاز رقم ٢٢٢ محكمة الصالحة النجبية (١)

- ٢٣ - جميعه بالرخام معقود سقفه بالجامات الزجاج ومكمل بالبيضاخ
(والخانقي) ومجارى الرصاص الموصلة .
- ٢٤ - الما للهامين المذكورين وما يتبع ذلك جميعه من المنافع والمرافق
والساقية الما المعين وعدتها المركبه
- ٢٥ - على غوهتها وحاصل الما وقذور الرصاص ودار السدواب
والمخزن والشونة ومدار الساقية ولكل
- ٢٦ - من ذلك شهره في محله تدل عليه وتفنى عن زيادة وصفه
وتحديده هنا المعلوم ذلك عندهما شرعا
- ٢٧ - والجارى الحصة المذكورة من الهامين المذكورين في ملك وتصرف
المصونة نفسه الموكله المذكوره اعلاه
- ٢٨ - ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها الى تاريخه
آل ذلك اليها بالاستقاط الشرعى
- ٢٩ - في يوم تاريخه من قبل الاختيار المكرم الحاج احمد الهامى
المستأجر المذكور اعلاه في نظير مبلغ قدره من
- ٣٠ - القروش الريالات الحجر الابى طاقه اربعماية غرش ريالا حجرا
بطاقة مقبوضة منها بيده بمناوله زوجها
- ٣١ - ووكيلها المذكورين اعلاه حاله الاستقاط لذلك كما ذلك معين ومبين
ومفصل ومشروح بحجة
- ٣٢ - الاستقاط الشاهدة لها بملكها لذلك المحكى تاريخها اعلاه وللوكيل
المؤجر المثار اليه اعلاه ولاية ايجار
- ٣٣ - ذلك بالطريق الشرعى بدلاله ما شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك
ليتنفع الحاج احمد الهامى المستأجر
- ٣٤ - المذكور اعلاه بالحصة المؤجرة المذكورة اعلاه في الهامين
المذكورين اعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة
- ٣٥ - وادارة وكيف شا اسوة امثاله في ذلك الانتفاع الشرعى على الوجه
الشرعى لسدة قدرها عقدا واحدا عدته

- ٣٦ - ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات تشمل ذلك على ستة وثلاثون شهرا كاملة متواليه هلالية
- ٣٧ - يمضى اول ذلك من تاريخه انماه بأجرة قدرها عن كل شهر يمضى من كل سنة من ذلك خمسة دناتير ذهبيا محبوبا
- ٣٨ - حسابا عن كل سنة ستون دينارا ذهبيا محبوبا اجرة سالمة خالصة يقوم بها الحاج احمد المستاجر المذكور اعلاه
- ٣٩ - للمصونه نفسه الموكلة المذكورة اعلاه شهرا بشهر كل شهر من ذلك في آخره على العاده حتى ذلك القيسام الشرعى
- ٤٠ - بالطريق الشرعى حساب ذلك عن العمارات والمرمات الكبرى والصغرى بالحامين المذكورين وليس
- ٤١ - على الموجرة الموكلة المذكوره شى من ذلك ولا من الاحكار لجهة وقف اصلها الطوبه لاربابها وان
- ٤٢ - ذ - حيمه على الحاج احمد الحامى المستاجر المذكور اعلاه اجاره صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب
- ٤٣ - والقبول والتسليم والتسليم الشرعيات بعد الفطر والمعرفة والرضا بذلك والاحاطه بذلك علما وخبره
- ٤٤ - نائين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه وانبرامه على الوجه الشرعى اشهد
- ٤٥ - على نفسه مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابو العلاء الاطفيحي الوكيل المثار اليه اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى وهو
- ٤٦ - ياكلل الاوصاف المعتبره شرعا انه بما له من التوكيل الثابت المعين اعلاه محتاج ورضى لله سبحانه وتعالى
- ٤٧ - مع الاختيار المكرم الحاج احمد الحامى المستاجر المذكور اعلاه انه متى احضر الحاج احمد الحامى المستاجر المذكور
- ٤٨ - اعلاه للمصونه نفسه الموكلة المذكورة اعلاه مبلغ الاجارة المعين اعلاه مع مبلغ الاستقاط المعين



- ٤٩ - بالحجة المذكورة اعلاه وقدره من غير تكرار اربعمائة ريال حجرا
بطاقة واقبض ذلك لها او لوكيل عنها ثابت
- ٥٠ - الوكالة شرعا بعد مضي الثلاث سنوات المذكورة اعلاه في اى
وقت كان في اى شهر كان من اى سنه كانت كان
- ٥١ - لا حق لها في الحصة المذكورة باستقاط ولا بتواجر ولا بتصرف ولا
بغير ذلك وكانت الحصة المذكورة من الصامين
- ٥٢ - المذكورين عايده راجعة الى ملك وتصرف الحاج احمد الحماسى
المستاجر المذكور اعلاه كما كانت أولا الا بان لم يحضر
- ٥٣ - لها مبلغ الاستقاط المذكور فتكون الحصة المذكورة باقية
على ملكها وتصرفها وان مات الحاج احمد الحماسى
- ٥٤ - المذكور قبل مضي المدة المذكورة ولم يوف بذلك ولا بشيء
منه فيكون ولده العلالى على الحاضر بهذا المجلس عوضا
- ٥٥ - عنه في ذلك وفي القيام بكامل ذلك حسبما توافقوا او تراضوا على
ذلك في يوم تاريخه التوافق والتراضى
- ٥٦ - الشرعى المقبولين بالطريق الشرعى واللسه سبحانه وتعالى مع
المتقين ورحمته قريب من الحسنين وثبت
- ٥٧ - الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهود
ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا
- ٥٨ - شرعيا مسيولا في ذلك واشهد على نفسه بذلك وبه شهد
في عشرين شهر شوال سنة اربع وسبعين وثمانمائة وحسبنا الله
- ٥٩ - شهوده

كشاف

المصطلحات - الأماكن - الوظائف والحرف

- الألقاب وعبارات التفضيم :

أرقام الوثائق

٢٣٣ - ١٥٧	- الأختيار المكرم
١٤٢٣	- الامام العلامة النيساب
٢٣٣	- جمال علماء الاسلام
١٤٢٣	- غر الأشراف العظام
١٤٢٣	- غر الأملل المكرمين
١٤٢٣	- غر علماء الاسلام
م١٥٧	- غر قضاة الاسلام
م١٥٧	- غر الكمل المعتبرين
م١٥٧ - ٢٣٣ - ١٤٢٣	- كمال بلغا الأنام
٢٣٣	- معدن الفضل التمام
	- أماكن واخطاط ومرافق :
٢٣٣	- بولاق
٢٣٣	- حماها الخراطين

(وملحاته هي) :

٢٣٣	» دار السدواب
٢٣٣	» السانية الما المعين
٢٣٣	» الثسونة
٢٣٣	» غساقى
٢٣٣	» قدور الرصاص
٢٣٣	» مساطب
٢٣٣	» المستوقدين
٢٣٣	» مغاطس
٢٣٣	- خان الحجر
٢٣٣	- خط باب الشعرية

ارقام الوثائق

- ١٥٧ م - سجن الشرع الشريف
 ١٥٧ م - سوق الجمالية
 ١٥٧ م - الطابونة
- (ومحتوياتها)
- ١٥٧ م » جسدك الطابونة
 ١٥٧ م » طرح خشب
 ١٥٧ م » كريكات
- ١٤٢٢ م - منية العطر (بولاية المنوية)
 ١٤٢٣ م - ولاية المنوية
- السكة :
- ١٥٧ م : ٢٢٣ ، ١٤٢٢ م - دينار ذهب زر محبوب
 ٢٢٣ م - ريال حجر بطانة (ابي طانة)
 ١٥٧ م ، ١٤٢٢ م - نصف غضة ديواني
- الطوائف :
- ١٥٧ م ، ١٤٢٢ م - طائفة عزيان
 ١٤٢٢ م - طائفة القاوتجية
- القضاة :
- ١٥٧ م - ابو بكر (القاضي الحنفى بالصالحية النجمية)
 ١٤٢٢ م - احمد حسيب (القاضي الحنفى بمحكمة الباب العالى)
 ٢٢٣ م - السيد عمر (القاضي الحنفى بالصالحية النجمية)
 ١٤٢٢ م - منصور بن يوسف (القاضي الحنبلى بمحكمة الباب العالى)
 ١٤٢٢ م - الحاكم الشرعى الحنبلى
 ١٥٧ م ، ٢٢٣ ، ١٤٢٢ م - الحاكم الشرعى الحنفى

أرقام الوثائق

- المحاكم الشرعية :
- محكمة الباب العالى ١٤٢٣
- محكمة الصالحة النجبية ٢٣٣ . م ١٥٧
- محكمة القسبة العسكرية ١٤٢٣
- مصطلحات :
- الرزقة (الطين السواد) ١٤٢٣
- عقد (مدة اجارة) ٢٣٣ ، ١٤٢٣
(وكانت مدته في ١١ - ٢ سنوات في الاراضى الزراعية)
- وظائف مدنية وعسكرية وحرف :
- جوربجى طايقة عزبان ١٤٢٣
- شيخ طايقة القاوتجية ١٤٢٣
- مراف بخط الصلية ٢٣٣
- مراف بخط ميدان الفلة ٢٣٣
- التندقجى ١٤٢٣
- المسدولب بحامى الخراطين ٢٣٣
- المسدولب بالطابونة م ١٥٧

الختاتمة

من دراسة هذه المجموعة من وثائق الإيجار . يتضح انها مجموعة متكاملة الإركان من الوجهتين الدبلوماسية والفقهيّة . مع تشابه في مميزات الخارجية فقد كُتبت على نوع واحد من الورق وينوع واحد من المداد الاسود مع تشابه أيضا في الإخراج أى الهوامش والسطور وطريقة الكتابة من اول الوثيقة حتى اخرها دون وضع نقط أو ترك فراغات بين السطور : هذا مع توافق ترتيب الأجزاء الداخلية على النحو التالى :

١ - الافتتاحيات : افتتحت بذكر اسم المحكمة الصادرة منها الوثيقة ومكانها .

٢ - ذكر القاضى أو القضاة : ورد بعد اسم المحكمة ذكر القاضى أو القضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ - أسماء الشهود : ذكرت أسماء الشهود مع التعريف بهم تعريفا كاملا .

٤ - موضوع التصرف : ورد الفعل السدال على التصرف بالفعل الماضى بالإيجاب والقبول (أجر - استأجر) .

٥ - المتصرف : وهما العاتدان المؤجر والمستأجر ، مع التعريف بها واثبات أهليتها لاداء التصرف .

٦ - المتصرف فيه (العين المؤجرة) : ورد ذكر المتصرف فيه أى العين المؤجرة مع التعريف بها وذكر مشتملاتها ، مع بيان حدودها الأربعة اذا كانت غير معروفة .

٧ - اثبات ملكية المؤجر للعين : تعتبر الصيغة الدالة على اثبات ملكية المؤجر للعين من الأركان الهامة لاثبات حق المؤجر فى التصرف فى العين .

٨ - مدة الإجارة : ذكرت مدة الإجارة المتفق عليها فى هذه الوثائق

٩ - الأجرة : ورد تحديد الأجرة وموعدها سدادها عاجلا أم آجلا مع بيان نوع العملة .

١. - التبرار بتبض الأجرة : ثم ورد ذلك الاقرار بقبض الأجرة
إذا كانت عاجله (أى ستمها) او تحديد موعد تبضها إذا كانت مؤجلة .

١١ - التصديق على صحة التصرف :

تم التصرف بين المؤجر والمستأجر بالإيجاب والقبول والرضا مما يدل
على صحة التصرف .

١٢ - حق المستأجر بعد اتمام التصرف : بعد اتمام التصرف أصبح
من حق المستأجر الانتفاع بالعين وفقا لما تم الاتفاق عليه وحرر به
العقد .

ثم ورد التاريخ الهجرى بعبارات متشابهة ثم الدعاء الختامى
بالحسبة بعبارة « وحسبنا الله » او « وحسبنا الله ونعم الوكيل » .
واختتمت الوثائق بالتوقيعات ، كما وردت حاشية على الهامش الايمن
في احدى الوثائق بانتقال ملكية العين من المنتفع بالتصرف الى ورثته
نظرا لوفاته .

وفي الثرائف البيضاء العليا في هذه الوثائق وضعت تأثيرات
واختتم التضاة السدالة على اسم القاضي ومذهبيه وحكمه بصحة
التصرف او تصديقه عليه ثم ختم القاضي الحنفى تحت تأثيرته وتحت
تأثيرات من اشترك معه من تضاة المذاهب الاخرى وقد وردت في
هذه الوثائق بعض المصطلحات والاماكن والوظائف الشائعة في العصر
العثمانى ، منها على سبيل المثال :

تم جمال علما الاسلام (وثيقة رقم ٢٢٣) :

من القاب التضاة الواردة في هذه الوثائق ، وجمال الاسلام لقب
من القاب العلماء (١) .

تم دينار ذهب زر محبوب (وثيقة رقم ٢٢٣ ، ١٤٢٢) :

زر كلمة فارسية معناها الذهب - وهذا نوع من السكة الذهبية
شاع استعماله في العصر العثمانى .

١ - التاشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٤٢ .

— طابفة القاقجية (وثيقة رقم ١٤٢٢) :

قاوق في التركية بمعنى قانسوة وقاوقجى لابس التانسوة —
والتانسوة هي غطاء الرأس عند الانكشارية .

— كريكات (وثيقة رقم ١٥٧ م) :

من الادوات الواردة في اجارة طابونة بالجدك — و (كورك) كلمة
تركية الاصل معناها يتذاف وجمعت جمعاً عربياً (كريكات) .

— القندقجى (وثيقة رقم ١٤٢٢) :

قونداق في التركية بمعنى مؤخرة البندقية والقندقجى هو مصلح
البنساق .

— طابفة عزيزان (وثيقة رقم ١٥٧ م ، ١٤٢٢) :

هي فرقة العزب — وهي جماعة من الجنود حرم عليها الزواج وهي
سابقة على نشأة الانكشارية عند العثمانيين وكانت من فرقة العزب توات
تعمل في الولايات التابعة للدولة العثمانية وتأمر باهر أمير امرائها وقد
عهد الى افراد هذه الفرقة في مصر مهمة حماية القلاع في التساهرة
وخارجها وحماية الباشا الحاكم (احمد جودت باشا : تاريخ عسكري
عثماني — مخطوط بمكتبة دار الفنون باستانبول برقم ١٢٦ ترجمة د .
احمد غزاد متولى .

مصادر الموضوع

أولاً - القرآن الكريم :

ثانياً - الوثائق الاصلية :

- ١ - وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصلحية النجبية بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ
- ٢ - وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي بتاريخ غسليه شعبان سنة ١١٦٧ هـ
- ٣ - وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصلحية النجبية بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

ثالثاً - الكتب والمراجع العربية :

- ١ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (٧٩٠ - ٨٦٩ هـ) فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ الجزء السابع
- ٢ - احمد ابو الفتح كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة مطبعة البسنور ، ١٩١٣ الجزء الاول والثاني
- ٣ - الحلبي ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي (٩٥٦ هـ) كتاب ملتقى الابحر .
- ٤ - شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ) . مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر . الجزء الثالثي .

٥ - عبد الرازق أحمد السنعورى . مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ،
القاهرة ، معهد الدراسات العربية العليا ، ١٩٥٤ .

٦- عبيد الله بن مسعود :

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهدلية ، ١٨٩٥ م .

٧ - على الخفيف :

احكام المعاملات الشرعية ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، ١٩٤٤ .
الطبعة الثانية .

٨ - على قراعة :

دروس المعاملات الشرعية : القاهرة ، مطبعة الفتوح بالنيابة
زينب ، ١٩٥٠ .

٩ - محمد سلام منكور :

الفقه الاسلامى ، المدخل والاموال والحقوق الملكية والعقود
القاهرة . مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤

١٠ - محمد قنبرى :

كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الاتسسان فى المعاملات
الشرعية . القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩ .
الطبعة الثالثة .

١١ - محمد يوسف موسى :

فقه الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة .
القاهرة ، دار الكتاب العربى بـمصر ، ١٩٥٤ .

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر المملوكي

من محكمة بساب الشعرية

هذه دراسة وثائقية غتبية لخمس وثائق وقف من العصر المملوكي صادرة من محكمة باب الشعرية بالقاهرة في الفترة من غرة ربيع ثمان سنة ١١٧٦ هـ (١١) ٨ جسد ثلث سنة ١١٦٥ هـ (٢) وهي بجمهورية من الوثائق الاصلية التي لم ينسب نشرها او تعقيها ، كتبت على ورق سبك ابيض خشن المسلس مائل الى الاصفرار ، ذات ابعاد متعازية يتراوح طول الوثيقة بين ٤٤ سم ، ٤٥ سم (٢) وعرضها بين ١٦ سم ، ٢٢ سم (٤) وقد راعت المحافظة على النص في الوثائق المذكورة ، دون تصحيح او افساهاوتغير.

- (١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
- (٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
- (٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
- (٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

تعريف بموضوع الوثائق

الوقف

الوقف : هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أى شخص عين والتصدق بمنفعتها (١) .

وقد عرف الوقف عند الأئمة قبل الإسلام ، وذلك لان المعابد كانت ثابتة ، وما رُضد عليها من عتار ينفق من غلاته على القائمين علي هذه المعابد كان قائما ثابتا ؛ ولا يمكن تصور هذا الا على أنه في معنى الوقف ، او هو على التحقيق وقف وقد كانت المعابد من كنائس (٢) ، واديرة مائة ومناجعتها لجميع الذين يتميدون فيها لذلك يمكن أن نقرر أن الوقف كان موجودا بمعناه قبل الإسلام ، كما أن البيع والاجارة والنكاح وغيرها من العقود كانت موجودة قبل الإسلام ، وقرها الإسلام ووضع لها نظاما تمنع الغش والغبن وتجعلها في دائرة الحق والعدل .

والوقف في الإسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك ؛ وما أرصد لها من اموال ينفق من غلاتها عليها ببل يتجاوز المعابد الى جميع أنواع الصدقات فهو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين ، كما يشمل الوقف على المعتوقين ويتجاوز ذلك الى الوقف على من يجب الواقف من الاهل والاقارب والنزيرة (٣) .

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٧

(٢) وثائق وقف بطريكية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة .

(٣) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٨ .

المميزات العامة للوثائق

يتناول هذا البحث دراسة دبلوماتية غتبية للميزات الخارجية والداخلية لهذه الوثائق .

أولاً - الميزات الخارجية للوثائق :

وتشمل كل ما يمكن دراسته على الوثيقة الاصلية من حيث مادة الكتابة الورق والحبر المستخدم في الكتابة وشكل الوثيقة وأخراج الصفحة أي الهوامش والسطور وميزات الخط « الباليوجرافيه » .

(أ) السورق :

كتبت هذه التصرفات على ورق ابيض خشن المسلمين مسيك نسبيا مثل الى الاصفرار (١) : يعكسه مقبول لامع الوجه . وقد اثرت الرطوبة بمرء الحفظ على بعض الوثائق ما ترتب عليه ظهور بقع ذات لون بني وتغيب وتاكل في بعض اجزاء الوثائق .

ب) المسناد « الحبر » :

استخدم في كتابة هذه الوثائق الحبر الاسود المتنوع من السناح الاسود والصبغ العربي والمساء . وقد بهت لون الحبر المستخدم نتيجة للرطوبة الزائدة وسوء حفظ الوثائق .

- (١) وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية .
- (٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٦ محكمة باب الشعرية .
- (٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
- (٤) وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية .

(ج) اخراج الصفحة « الهوامش والسطور » :

..للهوامش :

لا يختلف اخراج الصفحة بين وثيقة وأخرى في هذه المجموعة من الوثائق : بل في وثائق العصر العثماني تقريبا . فنظام الهوامش موحدا فقد ترك الكاتب أكثر من ربع طول الورقة من أعلى خاليا من الكتابة (٥) : وقد خصص هذا الفراغ لتأثيرات واختتام القضية للسذين حكما بصحة التصرف وتنفيذه : وكان متوسط عرض الهامش الايمن حوالي { سنتيمتر } . وقد خصص احيانا لتدوين الحواشي الدالة على صدور تصرفات صادرة من المتنفذ بالوثيقة بموجب حجج شرعية بعد تأريخ صدور الوثيقة المؤشر على هامشها بذلك .

... ولم يخصص الكاتب سوى هامش ضيق جدا على اليسار لا يزيد عن سنتيمتر واحد : كما اعتاد على عدم ترك فراغ ابيض في آخر الوثيقة من ايسر بعد التوقيعات سوى ثلاثة سنتيمترات تقريبا (٦) .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٩ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية .

(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٥٩ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية .

، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية .

السطور :

كُتبت هذه الوثائق في سطور منتظمة ويتراوح عدد السطور في هذه الوثائق بين ٥٣ سطرا (٧) . ٦٥ سطرا (٨) والمسافات بين السطور منتظمة الا انه يلاحظ اختلاف في المسافات بين السطور في الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة من حيث الضيق والاتساع ليعود الكاتب على شغل الورقة بالسطور .

والكتابة في هذه الوثائق دون فواصل او وقفات او فراغات من اول كلمة حتى آخر كلمة في الوثيقة .

-
- (٧) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .
 - (٨) وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية .

(هـ) الخط « المميزات الجغرافية » :

كُتبت هذه المجموعة من وثائق الوقف بخط الرقعة المختلط قليلا بالنسخى : بخط دقيق محسن لا تظهر فيه مميزات باليوجرافية هامة مثل وثائق المصور السابقة ، وقد ازداد الخط دقة في بعض الوثائق نظرا لضيق المسافات بين السطور في الأجزاء السفلى منها (١) . هذا بالإضافة الى تداخل الكلمات في بعضها .

وهناك بعض الملاحظات يمكن ان نلخصها فيما ياتي :

(١) عدم وضع الهزات على الحروف :

اعتاد الكاتب في هذه الوثائق على عدم وضع الهزات على معظم الحروف مثل .

- انشأت (٢) .
- بذلك (٣) .
- فلنك (٤) .

-
- (١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٨ .
 - وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٦ .
 - وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٤٤٣)
 - (٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ لوحة رقم ٥ .
 - وثيقة وقف رقم ٣٣٢ باب الشعرية سطر ٢٩ لوحة ٣ .
 - وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ لوحة رقم ٥ .
 - (٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٥ لوحة رقم ٥ .
 - وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٠ لوحة رقم ٣ .

(ب) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كُتبت بعض الكلمات والاعمال الدالة على التصرف او على فقرات الوثيقة المختلطة بخط كبير مع استعمال المدات في بعض الحروف (٤) (انظر لوحة رقم ١ - ٨) مثل :

بالمحكمة - بحضرة - اشهدت - وقفت - بجمع - المعلومات
انشأت - وشرطت - وثبت .

(ج) عدم وضع النقط على بعض الحروف :

لم توضع النقط على بعض الحروف وخاصة في تأثيرات التضاهة في الاجزاء العليا من الوثائق (٥) .

(د) حروف وكلمات ناقصة للسهو أو سرعة الكتابة :

نسى الكاتب كلمة (شهوده) بعد ويشهادة (٦) .

(هـ) استخدام اللغة العامية وعدم الالتزام بقواعد اللغة العربية

أحياناً (٧) .

-
- (٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ١ : ٣)
• وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ٤ : ٢)
• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ٦٥٥)
• وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ٨٤٧)
(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ١)
• وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ٧)
• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ٥)
• وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشرعية (لوحة رقم ٢)
(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٦ محكمة باب الشرعية سطر ٥٥ (لوحة رقم ٢)
(٧) وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشرعية سطر ٥٣ : ٥٤ (لوحة رقم ٤) .

ثالثيا - المميزات الداخلية للوثائق :

تتعلق براسة المميزات الداخلية باجزاء الوثائق وصيغها من الناحيتين. النقهيبة والدبلوماسية بالتحقيق والتحليل مع دراسة لغسة الوثائق موضوع البحث التي تتميز بتخترام السجع (١) وتكرار العبارات وعيديم الالتزام بقواعد اللغة العربية ؛ ويغلب على اسلوبها العامية (٢١) . كما يوجد بها بعض الاخطاء في النحو والهجاء الناجمة عن السهو من حروف زائدة او حروف ناقصة وغير ذلك .

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الاركان متشابهة في اجزائها (٤) ويمكن ان نقسم الوثيقة بصفة عامة الى قسمين :

اولا - البروتوكول Protocole

يختلف البروتوكول باختلاف المحاكم او الدواوين او الافراد فتسند يتفق البروتوكول في غدة وثائق ذات موضوعات مختلفة من بيع وايجار ولإيقاظ بينها يختلف النص وينقسم البروتوكول الى قسمين :

-
- (١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥ ، ٥٤ .
١٠٠٠ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .
 - (٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٨ (دال ناقصة من تركاه) :
١ ، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ .
(٣) وثيقة رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ .
: وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٤ .
١ . وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ .
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
١ . وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
١ . وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
١ . وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
: وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية .

(أ) البروتوكول الافتتاحي :

ويشمل الجبة الصادرة منيا الوثيقة اى « المحكمة الشرعية المطهرة
بخط باب الشعرية بمصر (١٥) « واسم القاضى مسبوقة ببعض الالقاب (٦)
ثم أسماء الشهود والقابهم ووظائفهم أو حرفتهم (٧) : ثم ورد اسم الفاعل
القانونى اى الواثق مقرونا بالقابه ومهنته (٨) .

(ب) البروتوكول الختامى :

ويشتمل على العلامات الاخرة للصحة والاثبات وخاصة التاريخ (٩)
والدعاء الختامى (١٠) وتوقيعات الشهود (١١) .

- (٥) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
- وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
- وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
- وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
- (٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢ .
- وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
- وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢ .
- (٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦ .
- وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦ .
- (٨) وثيقة وقف رقم ٢٨١ . محكمة باب الشعرية سطر ٥ .
- وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧ .
- (٩) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤ .
- (١٠) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .
- (١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨ .

ثانياً - النص :

تختلف صيغ النص باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة والموضوع (١٢) فالوقف يختلف عن البيع والإيجار ويعتبر النص صلب الوثيقة وأهم جزء فيها .

وتختلف هذه الوثائق عن بعض وثائق الوقف الأخرى التي تحتوي على مدخل يتنمى بعض الفقرات الدينية من آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة وعبارات زهد وتقوى تشير الى ما يرمى اليه الواقف ، أو بمدخل خاص يؤكد رغبته في الوقف لعمل الخير في الدنيا ولينسال ثواب ذلك في الآخرة .

ومن أهم فقرات النص « موضوع التصرف » الذى يبين فيه الفاعل القانونى « الواقف » العمل القانونى الذى يريد القيام به بصيغة صريحة بلفظ بالفعل المسامى يدل على انه « وقف وحبس وسبل وأكد وحلّد وتصدد الله تعالى بوقف عقار أو أرض زراعية ليصرف من ريعها على من يجب ويختار وعلى جهات الخير والبر » (١٣) .

وتختتم فقرات النص بالفقرات الختامية التي ترمى الى غرضين أساسين :

أولاً - ضمان مراعاة النحل القانونى الوارد في التصرف والاحتفاظ بحقوق الواقف ، كما تشتمل على فقرات جزائية تحوى اللعنة أو الحرمان

(١٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ .

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

؛ وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩

؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨

؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

لكل من يتسبب في وقف تنفيذ ما ورد من شروط في انشاء الوقف الوارد في هذه الوثائق (١٤) .

ثانياً - تنفيذ الاجراءات المطلوبة لصحة الوثيقة و اعلان الصفة الرسمية لها وضمن ما ورد في التصرف وحكم القاضي بصحته وتنفيذه (١٥)

-
- (١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب التشريعية سطر ٥٣ ،
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب التشريعية سطر ٥٦ ، ٥٧
(١٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب التشريعية سطر ٥٢ ، ٥٣ ،
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب التشريعية سطر ٥٤ ، ٥٥ ،
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب التشريعية سطر ٥١ ،
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب التشريعية سطر ٦١ ، ٦٢

دراسة وثائقية فقهية

للأجزاء والصيغ في هذه الوثائق

١ - الافتتاحيات :

ابتداء البروتوكول الافتتاحي في هذه الوثائق بفكر اسم المحكمة الشرعية ومكانها (١) ، بعبارة :

« بالحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر
المحيية » (٢) .

(١) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١

؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

٢ - ذكر القضاة :

ورد ذكر القاضي الحنفى بمفرده او مع احمد قضاة المذاهب الاخرى بعد عبارة " لسدى سيدنا ومولانا " (١) مع ذكر مذهبه مثل " الحاكم الشرعى الحنفى " (٢) او الحاكم الشرعى المالكي (٣) . مسبوذ ببعض الاتاب الدالة عليه مثل :

- فخر علما الاسلام (٤) .
- كمال ولاة الانام (٥) .
- كمال بلغا لانام (٦) .
- فخر قضاة الاسلام (٧)
- الامام العلامة الهمام (٨)

وقد اشترك في النظر في التصرف والحكم بصحته مع القاضي الحنفى، وفقا لمذهب التصرف الثانى المالكي (٩) .

-
- (١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ١
: وثيقة وقف رقم ٢٢٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
• وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ٢
 - (٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ١
• وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ١ : ٢
 - (٧) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ١
• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - : وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - : وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٨) وثيقة وقف رقم ٢٩١ . كنه باب الشرعية سطر ١
 - (٩) وثيقة وقف رقم باب الشرعية سطر ١

ثم وردت في هذه الصيغ عبارات، تشير الى اسم القاضي السواردي في تأشيرته في الاجزاء العليا من الوثائق وهي : «الموقع خطه الكريم اعلاه (١٠)»
«الموقع كل منس خطه الكريم اعلاه (١١)»

ثم شكر الله تعالى على نعمه :
- ١ - : سلامه أمين (١٢) .

ومثل ذلك :

- « نسند ... و مولانا فخر علما الاسلام كمال ولاية الاتساع
الصالحم الشريف نسند الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه أمين (١٣)»

-
- (١٠) وثيقة وقف رقم ٢٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢
(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

٢ - ذكر القضاة :

ورد ذكر القاضى الحنفى بمفرده او مع احمد قضاة المذاهب الاخرى بعد عبارة « لىدى سيدنا ومولانا » (١) مع ذكر مذهبه مثل « الحاكم الشرعى الحنفى » (٢) او الحاكم الشرعى المالكي (٣) . مسبوقة ببعض الالطاب الدالة عليه مثل :

- فخر عليه الاسلام (٤) .
- كمال ولاية الانام (٥) .
- كمال بلغا لانام (٦) .
- فخر قضاة الاسلام (٧)
- الامام العلامة الهمام (٨)

وقد اشترك فى النظر فى التصرف والحكم بصحته مع القاضى الحنفى، وفقا لمذهب التصرف الثانى المالكي (٩) .

-
- (١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ١
: وثيقة وقف رقم ٢٢٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
• وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ٢
 - (٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ١
• وثيقة وقف رقم ٢٢٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ١ : ٢
 - (٧) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ١
• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ١
: وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
: وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ١
 - (٨) وثيقة وقف رقم ٢٠١ . كنه باب الشرعية سطر ١
 - (٩) وثيقة وقف رقم : . نسخة باب الشرعية سطر ١

ثم وردت في هذه الصيغ عبارات تشير الى اسم القاضي السواردي في
تأشيرته في الاجزاء العليا من الوثائق وهي : «الموقع خطه الكريم اعلاه (١٠)»
«الموقع كل بنسبته الكريم اعلاه (١١)»

ثم شكر الشاه السليم بسببها :

— اعلاه امين (١٢) .

ومثل ذلك :

— «سبحان من سماه ومولانا غفر علما الاسلام كمال ولاية الانبياء
الحاكم الشريف السليم الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين (١٣)»

(١٠) وثيقة وقف رقم ٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(١٢) وثيقة وقف رقم ٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١٣) وثيقة وقف رقم ٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

٢ - أسماء الشهود :

وردت أسماء الشهود بعد ذكر التضاة . مع التعريف بهم تعريفنا
كاملا بعد عبارة :

- « بحضرة كل من » (١) .

وقد ذكرت في بعض الاحيان وظيفة او حرفة الشاهد او جهة
عمله مثل :

- أودد باشى طبائقة مستحفظان (٢) .

- الوراق (٣) .

- القهوجى (٤) .

- الحريرى بسوق التريبة (٥) .

وقد وردت في احدى الوثائق عبارة تدل على اطلاع الشهود
على ما ورد في التصوف (٦) بعبارة .

اطلاعيهم وشهادتهم على ما يفكر فيه دام كمالهم أمين « (٧)

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢

• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

• وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

• وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦

وقد اختتمت الفترة الخاصة بذكر أسماء الشهود بالدعاء لهم
بعبارة :

« دام كلام أمين » (٨) .

-
- (٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧ .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥

٤ - المتصرف (الواقف) وأهليته لاداء التصرف :

· يعتبر الوقف من التبرعات ؛ ولذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات - بأن يكون بالغاً حراً عاقلاً غير محجور عليه لسنه أو غفلة .

ويراد بأهلية المتصرف أو الواقف أن يكون صالحاً لأن يلتزم بعبارة فيكون من أخذاً بنسبها ويطلب بمقتضى هذا الالتزام ؛ ولأن ينشئ مع غيره عقوداً يكنسب بها حقوقاً يطلب غيره بها بناء على هذا التعاقد (١) . غيبوت أهلية الاداء يستلزم صحة التصرفات ؛ أى يكون له حقوق وعليه واجبات (٢) .

وقد وردت في هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة في المعنى للتعريف بالمتصرف أى الواقف (٣) بعبارة « أشهد على نفسه » (٤) أو - « أشهدت على نفسها » (٥) مع اثبات أهلية المتصرف لاداء التصرف بالوقف في ملكه برغبته وإرادته بلا إكراه ولا إجبار (٦) .

-
- (١) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٢٩
- شبخى زاده : مجمع الأنهر ص ٥٥٦ - ٥٦٤
- محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١٣٦ ، ١٣٩
: محمد سلام محكور : الفقه الإسلامى ص ٣٦٠ .
(٢) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ١٤١
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٥
: وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ٧
(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ٦
: وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٥
(٥) وثيقة وقف ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ٥
: وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ٧
: وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ٧
(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ٧ ، ٨
: وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ١٠ ، ١١
- وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ٨ ، ٩ .

ومثال لذلك :

« أشهد على نفسي ... شهوده الإسهام الشرعي في كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته في الخير وبرادته له وجواز الإسهام عليه شرعا » (٧) .

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ٧ ، ٨ ؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٥ ، ٦ ؛

٥ - موضوع التصرف « الوقف » :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والنسيب بالمنفعة كالعارية (١) أو حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد (٢) . لما فيه أدامة العمل الصالح والتقرب إلى الله عز وجل . كما ورد في الحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » - والصدقة الجارية المذكورة في الحديث يمكن أن تتحقق في الوقف (٣) ومتى أصبح الوقف خرجت العين أئتمنة مسورا عن ملك جميع الناس حتى الواقف ولا يصح التصرف فيها ببيعها أو رهنها أو الهبة ولا غير ذلك من التصرفات التي تعود على أصل الوقف بالبطلان والوقف نوعان أهلي وخيري (٤) وهذه المجموعة من الوثائق (وقف أهلي) .

-
- (١) الحصكفي : شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٩٤
عبيد الله بن مسعود : مختصر الوفاية ص ١٢٦
- (٢) الطيبي : ملتنى الأبحر ص ٥٢
- (٣) السيوطي : فتح القدير ج ٥ ص ٢٧
: محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٩
- (٤) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٣٥
: الحصكفي : شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٥١
- (٥) شيخ زاده : مجمع الأنهر ج ١ ص ٥٥٥
- (٦) وثيقة وقف رقم ٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ١
- وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٦
: انظر عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في التمسك
الإسلامي ص ٨٨

وركنه الالفاظ الخاصة كصقعة بموقفه مؤبسة على المساكين (٥)
وقين الصيغ الواردة في هذه الوثائق اللفظ السدال على التصرف بالفعل
المسافى « وقف وجبر » ٦١؛ أو « وقفت وجبست » (٧) ومثال لذلك :
— « يقف وجس وسل وسد وأكد وخلد وتصدق لله
سبحانه وتعنى بجمع (٨)

-
- (٧) وثيقة وقف رقم ٢٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩ .
• وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦ .
(٨) . وثيقة وقف رقم ٥٩٦ محكمة باب الشعرية سطر ٩ .
• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦ .

٥ - موضوع التصرف « الوقف » :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والنصديق بالمنفعة كالعارية (١) أو حبس العين على ملك الله سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه الى العباد (٢) . لما فيه ادامة النفع الصالح والتقرب الى الله عز وجل . كما ورد في الحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له » - والصدقة الجارية المسفكورة في الحديث يمكن ان تتحقق في الوقف (٣) ومتى صيغ الوقف خرجت الضمن المتولمة عسورا عن ملك جميع الناس حتى الواقف ولا يصح التصرف فيها ببيعها او رهنها او الهبة ولا غير ذلك من التصرفات التي تعود على أصل الوقف بالبطان والوقف نوعان اهلى وخيرى (٤) وهذه المجموعة من الوثائق (وقف اهلى) .

-
- (١) الحمكى : شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٩٤
عبيد الله بن مسعود : مختصر الوتابة ص ١٢٦
(٢) الحلبي : ملتي الابحر ص ٥٢
(٣) السيواسي : فتح القدير ج ٥ ص ٢٧
: محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٩
(٤) احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٢٥
: الحمكى : شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٥١
(٥) شيخى زاده : مجمع الانهر ج ١ ص ٥٥٥
(٦) وثيقة وقف رقم ٥٩ { محكمة باب الشرعية سطر ١
: وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٦
: انظر عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق في الفقه
الاسلامى ص ٨٨

وركنه- الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفه مؤيدة على المساكين (٥)
وتبين الصيغ الواردة في هذه الوثائق اللفظ السدال على التصرف بالفعل
المساضى « وقف وجبىر » ٦١؛ او « وقفت وجبىت » (٧) ومثال لذلك :
« وقف وجبىر وسئل وسئل واكد وخلص وتصنق لله
سبحانه وتمنى بجمع » (٨)

-
- (٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠ ،
• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨ ، ١٠ ،
(٨) وثيقة وقف رقم ٤٥٦ محكمة باب الشعرية سطر ٩
• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

٦ - المتصرف فيه ومشمولاته وحدوده :

المتصرف فيه هو الوقف ومحلّه المال المتقوم القابل للوقف ، ويجب ان تكون العين الموقوفه صالحة للبناء ليتمكن تنفيذ حكم التأييد فيها . ولهذا تقرر ان الاصل في الوقف ان يكون عقاراً او تابعاً للعقار او منقولاً كوقف الكتب والمصاحف .

والمذهب الحنفي وحده هو الذي شدد في اعتبار الاصل في الوقف عقارياً . اما غيره من المذاهب الاخرى فقد اجاز الوقف في العقار والمنقول على جسد سواء ، مادام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها (١) ولا بد ان تكون معرفة تعريفها كاملاً ، وان لم تكن معروفة بالشئيرة يجب تعريفها بحدودها الاربعة (٢) .

٧ - مشتملات المتصرف فيه « العين » :

ذكرت مشتملات العين المتروكة في بعض الوثائق وصفا موجزا او مفصلاً وذلك بوصف البنى وواجهته وغرفه وقاعاته وابوابه وشبابيكه وملحقاته بعد ذكر العين ومكانها (٣) ، بعد عبارة مماثلة لذلك «جميع المكان الكائن بمصر الحروسية بحارة بهاء الدين قراقوش» (٤)

(١) شيخى زاده : مجمع الانهر ج ١ ص ٥٥٥

• محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١١٧ ، ١٨ ، ١٢٧

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١٨ : ١٢٧

• وثيقة وقف رقم ٥٩ { محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ ، ١١

• وثيقة وقف رقم ٥٩ { محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ : ١٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٩ { محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

• وثيقة وقف رقم ١٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٧

• وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

مع الإشارة إحيانا الى الوصفه الوارد بحجبة الملكية الشاهدة
للوائف بملك العين لانبسات حقه في التصرف فيها . بعد عبارة .

— « المشتمل كامل المكان المذكور بدلالة ما يأتي نكره فيسه
على » (٦) .

— « المشتمل ذلك بدلالة حجة الايلولة له في ذلك ... » (٧)
ومن الإماكن والمصلحات الواردة في هذه الوثائق :

— باب مقنطر — باب حريم — سلم معقود بالبلاط الكدان — بيت
عجين — أودة كلارز — مطبخ — كرسى راحه — حنفية — بيرما معين —
ذهليز — فسحة مسقفة — فسحة كشف مساوى — حوش كشف مساوى
— خزائنه — رفوف (٧) .

واختتمت الصيغة الدالة على وصف العين وتحديد مشتملاتها
بعبارة :

— ومنسافع ومرافق وحقوق (٨)

او بعبارة اخرى هي :

« وسنا لذلك جميعه من المنسافع والمرافق والتوابيع واللواحق
والحقوق بالصفة التي هو عليها الآن » (٩) .

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٥

؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٤

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١١

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠

(٩) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٣

(ب) الحدود الأربعة :

إذا كانت العين غير معروفة بالشهرة وجب تحديدها بالحدود الأربعة كما يتضح ذلك من دراسة هذه الوثائق (١٠) . ففسد نكرت الحدود الأربعة « القبلى - البحرى - الشرقى - الغربى » في بعضها بعد عبارات متشابهة مثل :

— « وحدود أربع بالدلالة المذكورة » (١١) .

— « ويحيط بذلك ويحضره حدود أربع » (١٢) .

وبعد ذكر الحدود الأربعة اختتمت بعبارة :

— « يحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعاله ورسيومه

وما يعرف به ذلك وينسب إليه شرعا » (١٣) .

ولم تذكر الحدود الأربعة في بعض الوثائق : وذلك لشهرة العين ومكانها ومعرفته ذلك المعرفة النافية للجهالة ويتضح ذلك في العبارة التالية:

— « ولذلك شهرة في محله تسدل عليه وتمغنى عن زيادة وممنه

وتحديده هنا المعلوم ذلك عند الواقعة المذكورة اعلاه العلم الشرعى

الناسى للجهالة شرعا » (١٤) .

(١٠) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨ ، ٢١

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١٦

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢١

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٥

٨ - اثبات ملكية الواقف للعين :

هي الصيغة الدالة على ملكية المتصرف للعين الملكية التامة التي تجعل له حق التصرف في العين عينا ومنفعة ، فله ان يخرجها من ملكه باى سبب وضع للاخراج (١) وله ان يملك الغير منفعتها . والملكية لا تخرج عن الواقف ولكنها ملكية مقيدة فليس له حق بيعها ولا التصرف في رقبها (٢) .

وتدل الصيغ الواردة في هذه الوثائق على اثبات ملكية الواقف للعين بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك ، وعلى حقه في التصرف فيها (٣) ومنها :

« الجارى ذلك في ملك الحاج ابراهيم دريس الواقف المذكور ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بغيره الى تاريخه يشهد له بصحة ملكه لذلك على الحكم المذكور الحجتين المحكى تاريخهما أملاه » (٤) .

(١) على قراءة : دروس المعاملات الشرعية ص ٧

، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩

• محمد سلام مذكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧

• أحمد ابو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٣٤

(٢) محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١٠٦ ، ١٢٧

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٤ ، ١٥

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٦ ، ١٧

• وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٢ ، ٢٣

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٢٩

٩ - اثبات صحة التصرف :

أن الأساس في إنشاء العقود هو إرادته عاقبتها وتمسده إلى
انشائها . ويجب أن يؤسس ذلك على التراضي . إذا فأنشاء العقد منوط
بالأمرين الإرادة والرضا (١) والاختيار هو ترجيح فعل الشيء على
عدم فعله . فهو أعسم من الرضا ويسمى اختيارا صحيحا . والذي
يعدم الرضا وينسب الاختيار هو الإكراه وهو الإجبار على عمل شيء يلاحق
وغير مرغوب فيه .

وتقد وردت في هذه الوثائق صيغة واحدة تقريبا (٢) ، لتأكيد
صحة التصرف وتأييده وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ووفقنا
لشروطه وهي :

— وقدنا صحيحا شرعيا وحسبا مريحا مزججا وصنقة جازية
على السدوام سمردا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينقل به
ولا بيعه قايما على أصوله مسبلا على سبله محفوظا على شروطه
الآتى ذكرها فيه أبدا الأبدين ودهر الدهرين الى أن يرث الله الأرض
ومن عليها وهو خير الوارثين (٤) .

(١) . على الحيفر : أحكام المعاملات الشرعية ص ٢١٣ ، ٢١٧ .

(٢) أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢١ ، ٢٢ .

(٤) : وثيقة وقف رقم ٣٧٢٠ محكمة باب الشعرية سطر ١٧ ، ١٩ .

• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧ .

• وثيقة وقف رقم ٣٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٦ ، ٢٨ .

• وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ ، ٢٩ .

١٠ - انشاء الوقف :

ان الوقف عند من يحكم يلزومه التزام تبرع من آثاره منع التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن ، وصرف المنفعة في الجهات التي عينها الواقف وعلى مقتضى الشروط التي شرطها (١) . ويعتبر الوقف عند انشئ إذا تم بإشهاد على يد حاكم شرعي أو مأذون من قبله ، والتأييد شرط في صحة الوقف ، ولا يجوز الى مدة لأنه أخرج مسألة كلفت وجه التبرع ، كما لا يصح ان يفكر الواقف جهة تنتفع ، إذ لا بد ان يلتزم بجهة برآ تنفع وهي الفقراء والمسكين (٢) ، لان أساس كلية وقف أو تصدق تدل على الصرف لجهات البر ، ويمكن القول ان هذه المجموعة من الوثائق يشتمل انشاء الوقف فيها على أربع طبقات هي (٣) :

١ - انشاء الوقف على الواقف واسرته .

٢ - عتقائه لنفس أو أحد اقاربه .

٣ - الأضرحة والمساجد .

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٥٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٣ ، ٤٦ ،

٤٨ ، ٥٠ .

، وثيقة وقف رقم ٣٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٢٥ ،

٣٧ ، ٣٩ .

، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ،

٣٨ ، ٣٩ .

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩ ، ٤٤ ،

٤٣ ، ٤٥ .

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ ، ٢٤ ،

٣٦ .

— الطبقة الاولى : —

انشاء الوقف على الواقف واسرته :

ابتداء الواقف في هذه المجموعة من الوثائق بإنشاء الوقف على نفسه ثم على زوجته بأولاده وذريته (٤) أو بما شابه ذلك ، ويمكن تلخيص ما ورد في هذه الوثائق على النحو التالي :

١ — أنشأت الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم على زوجها ومعتوقها ومن يحدثه الله لها من العتقاء ذكورا واناثا بيضا وسودا بالسوية بينهم ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم (٥) :

٢ — أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم على زوجته فأولاده وذريته ونسله وعقبه فأخوته وأخواته ثم لأقرب الطبقات (٦)

٣ — أنشأ الواقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم على ابنتيه ومن يحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم الاخوة والاخوات فأقرب الطبقات (٧)

٤ — أنشأت الواقفتان وقفها على نفسها أيام حياتها ثم بعد وفاة أحدهما على الأخرى ، ثم على اولاد غاطمة الواقفة وذريتها ونسلها وعقبها فأقرب الطبقات (٨)

٥ — أنشأت الواقفة وقفها على نفسها ثم على ابنتها وزوجها ابن أخيها بالسوية بينهما مدة حياتها ثم بعد وفاة أحدهما على الآخر (٩) .

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٣ ، ٤٦

، انظر محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٢٢٦

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٧

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ ، ٢٤

ومثال لذلك :

« انشأ الحاج ابراهيم دريس الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه ادناه على نفسه ايسام حياته ينتفع بذلك وبما شا منه سكا واسكانا وغلّة واسنفلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعده على بنتيه الموجودتين له الآن هما الحرمة ستهم المرأة وفاطمة القاضرة وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الاولاد (١٠) ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده .. يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انتراضهم اجمعين » (١١)

الطبقة الثانية :

وينتقل ربع الوقف بعد انتراض الطبقة الاولى وهي الواقف وذريته والاخوة والاخوات والاقارب الى الطبقة الثانية وفقا لما يراه الواقف ، على العتقاء أو الاقارب أو الغرباء (١٢) ، كما تبين لنا هذه الوثائق ومثال لذلك :

« يكون ذلك وفقا على عتقا زوجته المصونة عريفة خاتون المذكورة ذكورا واناثا بيضا وسودا بالسوية بينهم ثم بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ، ثم ذريته ونسله وعتبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين امسلاه الى حين انتراضهم اجمعين » (١٣)

(١٠) انظر محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف « الاولاد بالجمع »

ص ٣١٩ ، ٣٢٢ .

(١١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٣ - ٤٦

انظر محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٢١٠

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٢

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ - ٣٧

؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ - ٤٩

انظر محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٢٢٢ ، ٢٢٤

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ - ٣٦

— الطبقة الثالثة —

ويعد انقراض الطبقة الثانية من المعتاد أو الإلتراب أو الغرياء : قرر
الوقف صرف ريع الوقف على جهات الخير والبركة وهي المساجد والزوايا
والأضرحة وخاصة الحرمين الشريفين ليصرف من ذلك على مهابتها
ومصالحها وهي :

— مقام وزيح الاسم الاعظم ابي عبد الله محمد الشافعي (١٤)

— مقام وزيح ومسجد القطب الريساني سيدي عبد الوهاب

الشعراني (١٥) .

— مقام وزيح ومسجد ابي العباس الخوري بالقرب من سوق أمير

الجيوثي (١٦)

— الحرمين الشريفين (١٧)

وتقد وردت في هذه الوثائق عبارات متشابهة تدل على ذلك

منها :

— « كان ذلك وقتاً مصروفاً ريعه على مصالح ومهمات مقام

وزيح ومسجد القطب الريساني والهيكل الصنداني سيدي عبد الوهاب

الشعراني عمت بركاته » (١٨) .

الطبقة الرابعة :

وتعتبر جهات البر التي لا تنقطع آخر طبقات انشاء الوقف وهي شرط

لصحته . وقد وردت في هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة تنص على

صرف ريع الوقف على الفقراء والمسكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما

وجدوا وذلك اذا تعذر الصرف على جهات الخير السابقة وهي المساجد

والزوايا والأضرحة (١٩) .

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧

، وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٢ ، ٤٥

(١٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٤ ، ٢٥

(١٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨

(١٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٤٩

(١٨) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٤ ، ٢٥

ومثال لذلك :

« فلان تعذر الصرف لذلك صرف زرع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أيتنا كانوا وحينئذ وجدوا يجرى الحال في ذلك كذلك ويجودا وعندما تعذرا. واما كنا ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (٢٠) .

١٤ - شروط الوقف :

الواقف في وقفه حر مختار ، فالوقف قرية اختيارية. يضمها حين يشاء وبالطريقة التي يختارها ، وان الوقف تبرع بالمنفعة ، فمختوق المستحقين فيه تنطبق بالمنفعة لا بالعين ، واذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، فان المنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع ، ولذلك كان نظام المصارف في الوقف ونظام التوزيع تعينهما إرادة الواقف — فيكون التقسيم وتعيين المصارف يقتضاهما — وطرق الانتقل على النحو الذي يختاره هو ويسدونه عند انشاء الوقف .

(١٩) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ٢٨ - ٤ - ٣٩

، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ٥٠

، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ٣٦

، وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ٤٥

، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٢٩

(٢٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ٤٥ ، ٤٦

وثيقة الوقف التي تحدد غيبا ارادة الوافد تحديدا كليا تبين
مستور الوقف (١) وقد وردت الشروط في هذه الوثائق (٢) مبيها
عبارة :

« وشريط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا منها ان : (٣) »
ثم وردت شروط الواقف على الترتيب التالي تقريبا :

- (١) الترميم والمباراة لبقاء العين ودوام المنفعة .
 - يبا النظر على الوقف والولاية عليه .
 - (ب) تراءة القرآن بمئول الواقف ثم على قبره بعد وفاته .
 - (د) وضع الخوص والريحان على قبر الواقف في ايام الجمع والأعياد .
 - (هـ) الشروط المثرة .
- ومثال لذلك :

« وشريط الحاج يوسف الجلي الواقف المذكور اعلاه في وقفيه
هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير اليها منها ان
يبدا من ريعه بمباراة (٤) وممرته » .

(١) الترميم والمباراة لبقاء العين ودوام المنفعة :

يحتاج المتوقف الى من يقوم برعايته ويحافظ عليه باصلاح ما
يتهدم منه أو العمل على كل مسأله بقاؤه صالحا تاميا (٥) .

- (١) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف من ١٥٥ .
- انظر نفس المرجع السابق من ١٦١ ، ١٦٦ .
- انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢١٥ من ٧٩ .
- (٢) وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية مسطر ٤٦ ، ٤٧ .
- وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية مسطر ٤٠ .
- وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية مسطر ٤٧ .
- (٣) وثيقة وقف رقم ٥٩ محكمة باب الشعرية مسطر ٥٠ .
- (٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية مسطر ٤٠ .
- (٥) محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف من ٢٥٤ .

وتسد وردت ضمن أول الشروط الواردة في هذه الوثائق ان يبدأ الناظر على الوقف والمتولى عليه بعمارته ومرمته ومساغفة البقاء لعينه والتزام لمنعمته والنمو لتقلته (٦) ، وذلك بعبارة مثل :

« منها أن يبدا من ريعه بعمارته ومرمته ومساغفه البقاء لعينه والدوام لمنعمته ولو صرفت في ذلك جميع غلته » (٧) .

(ب) النظر على الوقف والولاية عليه :

نظير الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ، سواء اكانت تلك الأموال بسبل اعيان الوقف أم كانت مخزوا من الغلات للعمارة أو الاصلاح أم كانت مبالا للمسيحين لم يوزعه الناظر عليهم لعدم حلول يوم التوزيع (٨) ، والعدالة شرط لصحة النظر بمولاه كان المولى الواقف أم الناظر .

ومن أهم الشروط الواردة في هذه الوثائق شرط النظر على الوقف والولاية عليه ، للواقف نفسه ثم لزوجيه أو ابنه أو ابنته أو الارشد فلا يرشد من الموقوف عليهم (٩) .

- (٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية بسطر ٤٤
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية بسطر ٤٠ ، ٤١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية بسطر ٤٧ ، ٤٨
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية بسطر ٣٨ ، ٣٩
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية بسطر ٥٢
(٧) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية بسطر ٤٠ ، ٤١
(٨) للسبكي : معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٤ .
، محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٤١٣ .
؛ انظر نفس المرجع السابق ص ١٧٥ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٨
(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية بسطر ٤١ ، ٤٥
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية بسطر ٥٢ ، ٥٦
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية بسطر ٥٦ ، ٥٧
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية بسطر ٤٨ ، ٥١
وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية بسطر ٤٣ ، ٤٤

ومثال لذلك :

«...ومنها، أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه أدناه لنفسها
معدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارث
فالارثست من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك بحسب ترتيب
طبقاتهم لينظر في ذلك بتقوى الله العظيم ويجرى خراته وبشروطاته
عني الوجه المستقيم » (١٠) .

« (ج) قراءة القرآن بمنزل الواقف ثم على قبره بعد وفاته :

وقد حدد الواقف في بعض الوثائق ضمن شروطه مبلغ معينة
من ريع الوقف يصرف منها لن يقوم بقراءة القرآن في منزل الواقف ثم
على قبره بقصد وفاته (١١) . ومثال لذلك :

« ومنها ان يصرف من ريع وقفها المذكور في كل شهر بمقتضى من
تاريخه ادناه أربعة وعشرون تصناً مائة ديوانى على ما يبين فيه
ما هو لتارىء . يقرأ ما تيسر قراته من القرآن العظيم صبيحة كل
يوم بالكل وفى صبيحة كل يوم جمعه على تربية الواقفة المذكورة
ويهدى ثواب قراته المذكورتين زيادة فى شرف النبى صلى الله عليه
وسلم والمنتحبة والتزابة والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهم
ثم فى صحايف الواقفة المذكورة بحال حياتها والى زوجها بمسند
ولياتها » (١٢) .

(١٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية ٤٨ ، ٤٩

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية بطنر ٤٤ ، ٤٥

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية بطنر ٥٢ ، ٥٣

؛ وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشرعية بطنر ٤٦

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية بطنر ٥١ ، ٥٥

(د) وضع الخوص والريحان على قبر الوائف :

ومن الشروط الواردة في هذه الوثائق تخصيص مبلغ معينة من ريع الوقف لتوزيع « القرصة » وتسجيل الماء العذب ووضع الخوص والريحان على قبر الوائف بعد وفاته في أيام الجمع والاعياد (١١٢) ومثلاً لذلك :

« ومنبأ أن يصرف الناظر على ذلك من ريعه في كل شهر من شهور الاهلة عشرون نصفاً فضة ديوانى في ثمن خبز قرصه وتسجيل ما عذب ويرمى خوص وريحان » .

(هـ) الشروط العشرة :

وهي شروط أجازها المذهب الجنبى ، وانفرد لها الموثقون بهذا العنوان وهو الشروط العشرة ؛ وقد وردت في هذه الوثائق بعبارة متشابهة (١١٥) ؛ وهذه الشروط هي :

(ا) الزيادة والنقصان :

تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله فضلاً بحرم واحد من كل الاستحقاق ولكن قد يزيد وقد ينقص إذا اشترطت الزيادة والنقصان

- (١١٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ٤٥ ، ٤٦ ،
• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٤٧ ، ٤٨ ،
• وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ٥٦ ، ٥٧ ،
• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ٤٦ ، ٤٧ ،
(١١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ٤٥ ، ٤٦ ،
(١١٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية سطر ٤٨ ، ٤٩ ،
• وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٤٩ ، ٥٠ ،
• وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشرعية سطر ٥٧ ، ٥٨ ،
• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشرعية سطر ٤١ ، ٤٨ ،
• وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشرعية سطر ٥٧ ، ٥٨ ،
• محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١٦٧ ، ١٧٤

(ب) الإدخال والإخراج :

الإدخال هو جعل من ليس مستحقاً في الوقت من أجل الاستحقاق
— والإخراج هو إخراج المستحق من صفوف المستحقين .

(ج) الإعطاء والحرمان :

إن يؤثر بعض المستحقين بالإعطاء مدة أو دائماً والحرمان أن يمنع
النفقة عن بعض المستحقين .

(د) الإبدال والاستبدال :

الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جبة وقتها ببيعها :
والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقتها بدلها ولذلك فهما متلازمان .

(هـ) التغيير والتبديل :

يشلان كل تغيير في المصرف وكلمة تبديل تشمل كل تبديل في الأعيان .
وهذه الشروط في مجموعها عشرة على النحو المذكور ولكنها
متداخلة ومثال لذلك :

— « شرط لنفسه في وقفه دون غيره الإدخال والإخراج والإعطاء
والحرمان والزيادة والتقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والإسقاط لمن
ثأ متى ثأ يفعل ذلك أو ما ثأ منه كلما بدأ له فعله ويكرره
الكرة بد الكرة والكرة بعد المرة بعد المرة مدة حياته وليس لاحد من بعده
فصل ثى من ذلك شروطاً ثبرمية » (١٦) .

(١٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية سطر ٤٨ ، ٥٠ .

١١ - تسليم الوقف للتسجيل :

وردت في هذه الوثائق بعض العبارات المتشابهة التي تدخل على تسليم الوقف لتول شرعى للتسجيل فارغا غير مشغول كشرط لصحة التسليم (١) . ومثال لذلك :

« وسلمت الواثقة المذكورة وقفها المذكور لتول شرعى اقامه عليه الى ان يتم امر التسجيل واعترف بتسلمه منعا غارفا غير مشغول بما يمنع صحة التسلم شرعا تملها شرعيا » (٢) .

١٢ - الفقرات الختامية :

وتشمل الفقرات الختامية الفقرات التنفيذية والتوثيق . والفقرات الجزائية .

-
- (١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محذرة - شعرية سطر ٥ .
: وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ ، ٥١
: وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١

(أ) الفقرات التنفيذية والتوثيق : ..

— هذه الفقرات تبين أن الوقف قد تم ولزم ونفذ أمره وجسم وصار وقتنا محرما بحرمات الله الاكيدة ومثال لذلك :

« وثبت الإشهاد بمضمون الوقف والشروط لدى مولانا الحاكم المولى أبيه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا » (٢)

كما وردت في بعض الوثائق فقرات ختامية موجزة تسدل علي الحكم بصحة الوقف وتنفيذه (٣) مثل :

« وثبت الأشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم بشهادة شهوده وحكم بموجب ذلك بعد تسجيله وتسليمه ثبوتا وحكما شرعيين » (٤) .

(ب) الفقرات الجزائية :

وردت في هذه الوثائق بعض الفقرات الجزائية التي تتوعد بالعقاب من يسمي في ابطال الوقف أو عدم تنفيذ شروطه ، ومن هذه الفقرات .

— « فإذا لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ان يغيره او يبدله او يسمي في ابطاله أو ابطال شئ منه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على السنين يبدلونه ان الله سميع عليم » (٦) .

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٢

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٥

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦١ ، ٦٢

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١

؛ وثيقة وقف رقم ٥٩١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٩ ، ٦٠

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٣

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ ، ٥٦

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٢ ، ٦٤

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٣ ، ٦٤

١٢ - عزل المتولى التسجيل وتولى النظارة على الوقف :

وبعد الحكم بفسخ الوقف وتنفيذه وردت بعض الصيغ التي تدل على عزل المتولى التسجيل الذى سلم له الوقف من قبل التسجيل ، وتولى الناظر على الوقف الولاية عليه (١) مثل :

« ثم منزل الواقف المذكور المتول المذكور ورفع يده عن ذلك ووضع يد نظره وولايته على وقفه المذكور المنزل الرقع والبوضع التشريعيين » (٢) .

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشرعية بنطو ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشرعية بنطر ٥٦ ، ٥٧ .

يعتبر التاريخ والدعاء الختامى آخر فقرات البروتوكول الختامى
في هذه الوثائق - كما يعتبر من أهم علامات الصحة والاثبات لتحديد
زمن التصرف .

- « تحريراً في » (١) .

- « وبه شهد وحرر في » (٢) .

- « وبه شهد وحرر ووقع ووسطر في اليوم المبارك الموافق » (٣)

ثم فُكرت التعلية على النبي محمد عليه الصلاة والسلام (٤) .

ومثال لذلك :

« وبه شهد وحرر ووقع ووسطر في اليوم المبارك الموافق
لثامن عشر شهر ربيعى الثانى السنوى هو من شهور سنة احدى
وثمانين وماية بعد تمام الالف من هجرة من ليه كمال العزم ومزيد
الشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم » (٥) .

(١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠

• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧

• وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

• وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

١٥ - ادعاء الختامى :

. ورد الدعاء الختامى بعد التاريخ فى هذه الوثائق بالجملة او الحسيلة والحوثلة بالمبارات التالية. :

- وحسبنا الله (١) .
 - وحسبنا الله ونعم الوكيل (٢) .
 - وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (٣) .
- ولم يرد الدعاء الختامى فى احدى الوثائق (٤)

-
- (١) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤
 - (٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧
 - ، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢.
 - (٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨
 - (٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠.

١٦ - الحواشي :

وردت على الهوامش اليمنى في هذه الوثائق عدة حواشي تحدل على استبدال عين الوقف من الناظر على الوقف بموجب الشروط الواوذة فيها (١) .

والاستبدال له أهمية كبيرة لانه يتصل ببقاء الوقف ، لان بقاء الوقف بقاء أعيانه وهو طريق من طرق البقاء كما قرر فقهاء المذهب الحنفي (٢) .

ويتعين ان يكون الاستبدال في مصلحة الوقف ويتولى الواقف أو ناظر الوقف عقد البيع اذا كان الاستبدال بشرط الواقف ، وإذا لم يكن الاستبدال بمقتضى شرط الواقف تولت المحكمة عقد البيع (٣) . مثل :

« صدر ابدال شرعى من المصونة عريفة المذكورة قرينة بما لها من شرط الابدال في وقتها المذكور قرينة بمد ثبوت معرفتها بالطريق الشرعى لفخر امثاله المكرمين الامير رضوان كاشف بن عبيد الله تابع المرحوم الامير عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن زوجته فخر المخدرات المصونة سلف خاتون بنت عبيد الله ايضا معقودة المرحوم الامير رضوان كاشفدا طليقة عزيزان الجلفى في جميع المكان المذكور قريه على الحكم المعين بحجة الابدال الشرعية المسطرة من البساب العالى بمصر المورخه في سادس عشرين شهر جمادى الاول سنة اثنين ومايتين بعد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ (٤) .

(١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

؛ وثيقة وقف رقم ٢٧٣ محكمة باب الشعرية .

؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(٢) محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١٨٣

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٠٦

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

١٧ - تأثيرات القضاة :

تعتبر تأثيرات القضاة واختتامهم الواردة في الاجزاء العليا من الوثائق تأكيدا على ثبوت النظر في التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه ا او الحكم بصحة التصرف بمعرفة القاضى الذى يتفق مذهبه مع مذهب المتصرف وقد وردت أسماء قضاة المذهب الحنفى وهو المذهب الرسمى للدولة فى ذلك العصر فى تأثيراتهم بعد عبارات متشابهة هى:

... الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه (١) .

... الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه (٢) .

... الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه جل شأنه (٣) .

ثم ذكر مكان المحكمة بعد الاسم بعبارة « بمصر المحروسة » .

ثم الدعاء للقاضى او للقضاة اذا اشترك مع القاضى الحنفى قضاة من المذاهب الاخرى وذلك بعبارة :

« عفى عنه » - « غفر له » - « غفر لهما » .

وتحمل احدى الوثائق تأثيرتين على النحو التالى :

... الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه سبحانه على على

القاضى المسلكى غفر لهما .

ختم القاضى

الحنفى

السيد محمد سعيد

... الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه جل شأنه السيد محمد

سعيد ابن حسن باشا القاضى بمصر المحروسة غفر لهما .

ختم القاضى

الحنفى

السيد محمد سعيد

-
- (١) وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية .
 - ٤ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
 - ٤ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
 - (٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
 - (٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

الوثائق المنشورة

من
دار الوثائق القومية بالقاهرة

١ - وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غرة ربيع سنة ١١٧٦ هـ

٢ - وثيقة رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ١٨ ربيع الثاني سنة ١١٨١ هـ

٣ - وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١١٨٦ هـ

٤ - وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثاني سنة ١١٨٩ هـ

٥ - وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ١٨ جماد الثاني سنة ١١٩٥ هـ

وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧


فهرسة الوثيقة :

- المحكة إصدارة عنها : محكة باب الشعرية
- نوع التصرف : ~~خيار~~
- مضمون التصرف : وقف مكان بحارة بهاء الدين قراقوش ~~بمصر~~ المحروسة .
- الواقفتان : رابية لطفى وابنتها غاطمة عبد الله العاجاني
- المنتفعين بالوقف : وقفنا على الواقفتين ثم على اولاد الأمة ونزيرتها ثم على جهات الخير والبر .
- تاريخ الوثيقة : غرة ربيع الثاني سنة ١١٧٦ هـ
- شكل الوثيقة : قطعية
- أبعاد الوثيقة : ٤٥ سم x ١٩ سم
- حالة الوثيقة : متوسطة - بها بقع بنية اللون نتيجة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .


الامر كما ذكر فيه نطقه الفقير اليه عز شأنه

تسلم المولى بمحكمة بسلب الشرعية بمصر

غفر له



- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشرعية بمصر المحمية لدى سيدنا ومولانا غفر الاسلام كمال ولاة الاتام الحاكم الشرعى للحنى
- ٢ - الموقع خطه الكريم اعلاه بحضرة كل من غفر امثاله الكرام كمال اقرانه للعظيم الامير محمد جوريجى ابن المرحوم الامير مصطفى جوريجى لختيلز
- ٣ - طليفة جراكسة والامتل المكرم الحاج محمد بدوى طليفة جراكسه ابن المرحوم الحاج محمد الرفا والامثل المكرم الامير بشير بن عبد الله الاسمر من طليفة جراكسه
- ٤ - معتوق المرحوم الامير مصطفى جوريجى طليفة جراكسه والمكرم الحاج عبد الله القويضى ابن المرحوم لطفى وغفر امثاله الكرام الحاج سليمان بن عبد الله تابع
- ٥ - المرحوم عبد الوهاب الفتورى والشيخ الفاضل شمس الدين محمد ابن المرحوم الشيخ احمد العريوى الوراق والشيخ العمدة بدر الدين حسن بن المرحوم الشيخ عبد اللطيف
- ٦ - البردينى والشيخ العمدة شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ محمد ابو الاقبال المسلكى والشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ نصار الشمراوى والشيخ العمدة نور الدين على



وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (١)

٧ - ابن الرحوم الشيخ أحمد المسنى الشعراوى وأطلاعهم على ما
يذكر فيه دام كمالهم أمين أشهدت على نفسها كل من الحرمه
رابية المرأة بنت الرحوم الشيخ لطفى

٨ - التويضى وابنتها فاطمة البكر البالغ المزوقة لها من زوجها الرحوم
الحاج عبد الله العاجاتى ابن الرحوم سلامة بن الرحوم
أحمد شيخ طايغة

٩ - الاساورية العاجاتيه بمصر المحروسة كان الحاضرين بهذا المجلس
الثابت معرفتها. فى ذلك وفيها سيذكر غيره لدى مولانا الحاكم
المومى اليه اعلاه بشهادة

١٠ - كل ممن سى اعلاه ثبوتنا شرعيا شهوده الاشهاد الشرعى فى
كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها فى الخير
وارادتها

١١ - له وجواز الاشهاد عليهما شرعا انهما وقتنا وحبسنا وسيلنا
وايدنا واكدنا وخلصنا وتمصدقنا لله سبحانه وتعالى بجمع

١٢ - المكان الكاين بمصر المحروسة بحارة بهاء الدين قراقرش داخل درب
القبلة المشتمل كامل المكان المذكور بدلالة ما يأتى ذكره فيه على

١٣ - واجهة قبلية مبنية بالحجر الفص النحيث بها باب مقنطر يتلق
عليه فرده باب خشب سفله عتبه صوان يدخل من الباب المذكور
الى دركاه بمصدر

١٤ - مطبة سفلا خزانة بها على يسرة الداخل باب مقنطر يدخل
منه الى دهليز يتوصل منه الى مسحة مربعة على يمنة الداخل
باب مقنطر يدخل منه

١٥ - إلى حاصل ويصير النسخة المذكورة باب مربع يدخل منه إلى مطبخ على يمينه الداخل حفرة برجاص بجوار الباب المربع المرقوم سلم يتوصل منه إلى

١٦ - بسطه لطيفه بهما باب مربع يدخل منه إلى فسحة كبيرة بها على يمينه الداخل بابان مربعان يغلق على كل منهما فردة باب خشب يدخل من الأول

١٧ - إلى طبقة والباب المنتظر الأول يجاور ذلك خزنة ويدخل من الباب الثاني إلى طبقة ثانية بها خزانتين وبالفسحة المرقومة على يسرة الداخل كرسي

١٨ - راحة ودهلين لطيف به باب مربع يدخل منه إلى خزنة على المطبخ المرقوم ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد

١٩ - القبلى ينتهى إلى الزقاق ويمسه الواجبة والباب ومطل الطاقات والشبابيك والحرمدانات والبحرى ينتهى بعضه لمكان يعرف قديما بموسى

٢٠ - اليماني والان يعرف بأولاد السيد حسن المغربي وباتيه لمكان الحاج يونس الطنيزي والشرقي ينتهى للمكان المعروف قديما بالحاج عبد الله الطنيزي

٢١ - وباتيه لمكان شهاب الدين الشهر باين (الاصغر) بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه ومعاليه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب إليه شرعا

٢٢ - المعلوم ذلك عند الواقفتين المذكورتين العلم الشرعى النفاق للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المذكور في ملكها وحوزهما وتصرفهما

٢٣ - واختصاصهما الشرعى على ما يبين غيره ما هو في ملك الحرمة
رأيه المذكورة اعلاه الربع ستة تراريط من ذلك وما هو في ملك
ابتتها غاطمة المذكورة

٢٤ - اعلاه النصف والربع ثمانية عشر شرطا باقى ذلك البيان المرعى
يشهد لها بذلك على الحكم المشروح اعلاه الثلاث حجج الشرعية
المسطرات من القسمة العسكرية

٢٥ - ينصر المؤرخات بتاريخ واحد وهو رابع عشرين شهر صفر الخير
سنة خمس وسبعين ومائة والفا وحجة التبابع الشرعية المسطرة
من هذه المحكمة المؤرخه فى ثامن

٢٦ - عشر شهر ريع اول سنة تاريخه ادناه ولهما ولاية ايتاف ذلك
بطريقة الشرعى بدلا له ما شرح اعلاه وقتا صحيحا شرعيا
وحسبا صريحا

٢٧ - مرعيا وصنقه جازية على الدوام سرمدا لا يساع ذلك ولا يوهب
ولا يرهن ولا يناقل به ولا يبعضه قايما على اصوله مسبلا على
سبله محفوظا على

٢٨ - شروطه الاتى نكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأ كل من
الواقفتين المذكورتين

٢٩ - اعلاه وقف حصتها المذكورة اعلاه على نفسها ايام حياتها تنتفع
بذلك وبما شئت منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه
الانتفاعات

٣٠ - الشرعية الوقفية ابدأ ما عاشت ودايما ما بقيت ثم من بعد كل
منها على الاخرى ثم من بعدها فعلى اولاد غاطمة المذكورة
واولاده اولادها واولاد

٢١ - أولاد أولادها ثم على نريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة
تؤنسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى

٢٢ - من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرع دون فرع
غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
غبا فوقهما عند الاجتماع

٢٣ - على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد أو اسنل من
ذلك انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولد ولده وان سئل فان لم
يكن له ولد ولا

٢٤ - ولد ولد ولا اسنل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لاختوته
واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له
أخوة ولا اخوات

٢٥ - فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقت الموقوف عليهم
يتداوله ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين فإذا
انقرضوا

٢٦ - جميعا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم
أجمعين ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على من يوجد

٢٧ - من اقارب الواثفتين المذكورتين ذكورا أو اناثا بالسوية بينهم
الاقرب فالاقرب الى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا جميعا
بأسرهم

٢٨ - كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح مقام وضريح ومسجد
مولانا الاستاذ الاعظم والملاذ الانخم الاكرم ابي العباس العمري
عبت بركاته

٢٨م - ببصر الكاين مقامه وضريحه ومسجده بالخط المذكور قريبا من
سوق أمر الجبوش فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للقراء
والمساكين

٢٩ - من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال في ذلك كذلك
وجود وعبدا تعذرا وامكانا أبدا الأبدن ودهر الدهرين الى أن
يرث الله

٤٠ - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطتا الواقفتان المذكورتان في وقفهما هذا شروطاً منها أن النظر

٤١ - على ذلك من تاريخه لانفسهما مدة حياتهما كل منهما يقدر حصتها المعينة اعلاه ثم من بعد كل منهما للآخرى ثم من بعدها للارثسد

٤٢ - فالارثسد من اولاد غاطمة المذكورة وذريتها ونسلها وعقبها وعند ايلولة ذلك لن يوجد من الاقارب فكل منهم يقدر حصته من ذلك

٤٣ - وعند ايلولة ذلك للمسجد المذكور فلناظره حين ذاك وعند ايلولة ذلك للفقراء والمساكين فلن يقرره حاكم المسلمين الخنفي بنصر حين

٤٤ - ذاك ومنها ان يبدا الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته وممرته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته والنمو لظلمته

٤٥ - ومنها ان يصرف الناظر على ذلك من ريعه في كل شهر من شهر الاهلة عشرون نصفاً غضة ديواني في ثمن خبز قرصه وتسييل ما


٤٦ - عذب ورمي خوص وريحان واجرة قارى كل ذلك على تربة الواقفتين المذكورتين التي سيتدفنان بها في يومى الخميس والجمعه

٤٧ - وايام الاعياد ويكون النظر في ذلك والصن لناظر الوقف المذكور اعلاه ومنها انها شرطتا لانفسهما

٤٨ - الادخال والخراج والاعطا والحرمان وتزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاستقاط لمن شاء

٤٩ - متى شاكل منها يقدر حصتها المعينة اعلاه وليس لاحد من بعدها يفعل شىء من ذلك شروطاً شرعية باعتبارهما بذلك

لوحة رقم ٢



وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (ب)

٥٠ - الاعتراف الشرعى وسلطناه لتولى شرعى الى ان يتم امر التسجيل
فتسلمه منهما فارغاً غير مشغول عما يمنع صحة التسلم

٥١ - شرعاً ووقع اجرهما في ذلك على الله الكريم انه لا يضيع
اجر المحسنين فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ امره . وحسم
وصار

٥٢ - وقفا من اوقاف الله الاكيدة مدفوعاً عنه بقوته السديده فلا
يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغيره او يبذله

٥٣ - او يسقى في ابطاله او في ابطال شيء من شروطه فمن يبذله بعد
ما تنهت غائباً اثمة على الذين يبذلونه ان الله سميع عليم

٥٤ - وثبت الاشهاد بمضمون الوقف والشروط على النمط المبسوط لدى
سيدنا ومولانا الحاكم المومى اليه

٥٥ - بشهادة (*) ثبوتنا شرعياً وحكم بموجب ذلك وبصحة
الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه عالماً بالخلاف الواقع بين
الايمة

٥٦ - الاسلاف في شأن الاوقاف حكماً صحيحاً شرعياً ثم عزلنا
المتولى المذكور عن وقفها المذكور ووضعنا عليه يد نظرهما
وحيازتهما

٥٧ - العزل والوضع الشرعيين وبه شهد وحرر في غرة ربيعى الثانى
سنة ست وسبعين ومائة والفا وحسبنا الله ونعم الوكيل

٥٨ - شهوده

(*) يبدو انه نسي كلمة وشهوده . بعد شهادة

وثيقة وقف رقم (٢٨١)

فهرسة الوثيقة :

- المحكة الصادرة عنها : محكة باب الشعرية
- نسوع التصرف : خاص
- مضمون التصرف : وقف مكان بدورب الوقاد المعروف بسدرب المحكة بخط باب الشعرية بمصر .
- الواقف : يوسف ابراهيم الميطلي
- المنتفعين بالوقف : وقفنا على الواقف ثم على زوجته ثم على ذريته فجهات الخير والبر
- تاريخ الوثيقة : ١٨ ربيع الثاني ١١٨١ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- حالة الوثيقة : متوسطة

الامر كما نكر فيه نمته الفقير اليه الامر حسبما حرر فيه نمته
 سبحانه الفقير اليه جل شأنه
 على علم القاصي الميامين السيد محمد سعيد ابن حسن باشا
 القاضي بمصر المحروسة

غفر لهما	غفر لهما
عده محمد	عده محمد
السيد سعيد	السيد سعيد

١ - بالحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحمية
 لسدى كل من سيدنا ومولانا فخر تضاة الاسلام وكمال ولاة الانام
 الحباكم الشرعى الخفى والشيخ الامام العلامة الهمام الحاكم
 الشرعى المستكى الموقع كل منهما

٢ - خطه الكريم اعلاه دا . ملاه امين بحضرة كل من فخر الاعيان
 الكرام الامير اسماعيل وده باشى طايفة مستحفظان الشعرانى بن
 عبد الله تابع الجناب المكرم الامير حسن كتحدا الشعرانى وفخر
 امثاله المكرمين الامير يوسف من ضيفه

٣ - مستحفظان بن عبد الله معتوق المرحوم الامير سليمان كتحدا طايفة
 مستحفظان الشهير ببابكشى اعلى كان وزخرا اترانه المفخمين الامير
 يوسف الكبير بن عبد الله الشعرانى وفخر امثاله الامير مصطفى
 ابن عبد الله الاسمر الشعرانى تابعى الامير حسن كتحدا .

٤ - الشعرانى المذكور اعلاه فخر اترانه المفخمين الحاج يوسف بن
 المرحوم الحاج محمود اللطيلى وفخر امثاله الحاج احمد بن المرحوم
 الحاج درويش الحلبي من طايفة جاويشان والاختيار المكرم حسن بن
 رمضان وولده المكرم احمد القباني

٥ - دام كمالهم امين اشهد على نفسه فخر امثاله المكرمين الحاج
 الجابى من طايفة مستحفظان الشعرانى بن المرحوم الحاج ابراهيم
 اللطيلى شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته
 وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير .

٦ - وأرادته له وجواز الاثهاد عليه شرعاً أنه وقف وحبس وسبل وأبد وأكد وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع المكان المستجد الاثماً والعمارة المعروف باثماً وتجديد وسكن الواقف المذكور اعلاه

٧ - الكاين ذلك بمصر الحروسة بخط باب الشعرية داخل درب الوتاد المعروف الان بدرب الحكمة بأقصى الدرب المذكور المشتمل كامل المكان المذكور بدلالة الاملا والمشاهدة لذلك عن واجهة مبنية بالحجر بها باب مقنطر يعلق عليه فردة بلب

٨ - يدخل منه الى دركاه مسقفه بها باب استثنى يدخل منه الى حوش كشف سماوى به ديوان مفروش أرضه بالحجر مسقف نقياً محمول سقفه على عامود () من الحجر بالحوش المذكور منظره بب - سلم يتوصل منه الى خزنة وبالديوان المذكور حاصل وبالحوش

٩ - الرقوم حاصلين وقنطرة معقودة بالحجر يدخل من القنطرة المذكورة الى دهليز به بير ما معين مشتركة وحنفية وكرسى راحة وبجوار القنطرة المذكورة باب حريم يعلق عليه فردة باب خشباً نقياً يدخل منه الى سلم معقود بالبساط الكدان يصعد من عليه

١٠ - الى بسطه بها باب يدخل منه الى فسحه مسقفه نقياً بها فتحة باب يدخل منه الى فسحه كشف سماوى بها كرسى راحة ومطبخ وبالفسحة المذكورة بيرة باب يدخل منه الى قاعة نصف مصرية مظلة على الواجهة وعلى الحوش المذكورين اعلاه مسقفة نقياً بها خزنة ()

١١ - وبالفسحة المذكورة أولا مجاز يسرة يتوصل منه الى فسحة
كثف سماوى به يمنه ديوان مستف نقيبا بالنيوان المذكور باب
يدخل منه الى رواق به سلم يصعد من عليه الى خزنة ويصعد
الديوان المذكور اوده بيت عجيب بجوارها باب يتوصل منه
الى

١٢ - اودة كلال وكبرى راحة بالفسحة المذكورة أولا سلم يصعد
من عليه الى سطح به سلم يتوصل منه الى سطحين وبالسطح
المذكور أولا قصر صغير بداخله خزنة ويتوصل منه الى فسحة
بها اوده مكل ذلك جميعه بالسقف والابواب والخزائن والرغوف.

١٣ - والخورنقات مسبل الجدر بالبياض مفروش ارضه بالبساط
الكدان وما لذلك جميعه من المنافع والمرافق والتوايح والواحق
والحقوق بالصفة التى هو عليها الان المجاور ذلك بدلالة ما
ياتى ذكره فيه لمكان المرحوم السيد الشريف عبد الله

١٤ - المعروف قديما يسكن القاضى أبو الحسن ولما كان الحاج حسن
الطبيب المعروف قديما بخوشكلى الجارى الان فى تصرف الحاجه
خديجه خاتوت المعروفة () وفى تصرف ورثة المرحوم ابراهيم
نمامى كاتب الخردة بمصر كان

١٥ - ولخان الحجر والدرب الذى هو منه وفيه الواجبة والباب
ولذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه وتحديده
هنا المعلوم ذلك عند الواقف المذكور اعلاه العلم الشرعى النافى
للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المستجد المذكور اعلاه

١٦ - فى ملك وخلق وانتفاع الحاج يوسف الجابى الواقف المذكور اعلاه
وفى تواجره مع الاذن بالعمارة لذلك بموجب التمسكات الشرعية
الشاهدة بأصل ذلك ويده وحوزه وتصرفه وانشاية وتحديده
واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه

١٧ - يشهد له بصحة ملكه لذلك قبل انشائه وتجديده لذلك حتى
الابدال له في ذلك الشرعتين المسطرتين من الباسب العالى
بمصر المؤرخه احدهما في سانس عشرين شهر ربيعى الثانى سنة
اثننتين وسبعين ومائة والى والثانية مورخه في خامس عشرين

١٨ - شهر شعبان المكرم سنة ثمان وسبعين ومائة والى المخصوص على
هامش كل منهما بمعنى ذلك وانه بعد ان ملك ذلك على الحكم
المذكور وازال ما بالمكان المذكور من الابنية القديمة ونظف
ارضه ونقل اثريته الى الكيان

١٩ - وشق جدر ذلك وحفر اساساته واحضر لذلك المون المتقبسه
والالات المحكمة وانشأ وعمر وينا وجدد محل ذلك كامل المكان
المستجد الانشأ والعمارة المذكورة اعلاه واصرف على ذلك من
ماله خاصة اولا وثانيا

٢٠ - مبلغا قدره من الفضة الانصاف العديده الديوانية خمسة
وثلاثون الف نصف وثمانماية نصف وستون نصفا فضة ديوانى
التدر النذى استهلك منه بتمامه وكماله في ثمن مون واجر من
جير وجبس وطين ورماد

٢١ - وطوب ودبش ومجاديل واحجار نحيث وبلاط واخشاب متنوعه
ومسبار حديد وبوصى وجريد واغلاق وجبل ناشوش ودبلاق
وقصارى ومواجير واغلاق واجرة بنايين وعملا ومهندسين
ونجارين

٢٢ - ونشارين وخراطين ومبلطين ومبيضين ونقل اثريتها الى الكيان
وغير ذلك مما احتاج الحال اليه وتوقف الامر وتمامه عليه حسب
الاذن المعين بالتسكات الشرعية الشاهدة بأصل ذلك حتى صار
ذلك مكبلا

٢٣ - بالانشاء والعمارة والبناء والتجديد داخلا وخارجا سفلا وعلوا
وصالحا للسكن والاسكان بالصنفة التى هو عليها الان الثابت
ذلك لدى مولانا الحاكم المالكى المومى اليه اعلاه بشهادة كل
من الجماعة المعين

٢٤ - اسماوهم بئعاليه ثبوتنا شرعيا والمصر ذلك يوم تاريخه من
قبل مولانا الحاكم المالكى المومى اليه اعلاه للحاج يوسف
الجابى الواقف المذكور اعلاه خلوا وانتقاعا بكامل المكان
المستجد المذكور اعلاه.

٢٥ - التصير الشرعى المقبول بالطريق الشرعى وللحاج يوسف الجابى
الواقف المذكور اعلاه ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بدلالة
ما شرح اعلاه وقفنا صحيحا شرعيا وجبنا صريحا وصدقة
جارية

٢٦ - على الدوام سرمدا لا ييساغ ذلك ولا يوجب ولا يبرهن ولا ينسائل
بسه ولا ببعضه قايبا على اصوله مسبلا على سبيله ومحفوظا على
شروطه الاتى ذكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى أن
يرث الله الارض ومن عليها.

٢٧ - وهو خير الوارثين انشا الحاج يوسف الجابى الواقف المذكور
اعلاه وقفه هذا من تاريخه ادناه على نسه ايام حياته احياء
الله تعالى حياة طيبة ورزقه أطول الاعمار وينتفع بذلك وبمما
ثأ منه مكننا

٢٨ - واسكاننا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتقاعات الشرعية الوقفية
ابدا ما عاش ودايبا ما بقى مدة حياته ثم من بعد وفاته
الى رحمة الله سبحانه وتعالى يكون ذلك وقفنا على زوجته التى
فى عصمته وعقد

٢٩ - نكاحه الان هي نخر المخدرات المصونة عريفة خاتون بنت عبد الله
البيضا معتوقة المرحوم الامير سليمان كتحدا طايفة متسحفظان
بابكشى اعلى المذكور اعلاه تنتفع بذلك وبما شات منه على
الحكم المذكور

٣٠ - مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وفقا على اولادها من
زوجها الواقف المذكور ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد
كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم على ذريته

٣١ - ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها
بحيث يحجب كل اصل فرع دون فرع غيره يستقل به الواحد
منهم اذا انفرد ويشترك غيره

٣٢ - الانثان فما فوقها عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا
او ولد ولدا او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد
ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل من ذلك انتقل

٣٣ - نصيبه من ذلك لآخوته واخواته المشاركين له في الدرجة
والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له
اخوة ولا اخوات فلا ترزب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف
الموقوف عليهم وكل

٣٤ - من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك تام ولده
او ولد ولده وان سفل مقامه في ذلك واستحق ما كان اصله
يستحقه ان لو كان المتوفى حيا

٣٥ — باتياً لا استحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم
اجمعين يكون ذلك وقتما على عتقا زوجته المصونه عريفه خاتون
المذكوره ذكورا واناثا بيضا وسودا بالسوية بينهم ثم من

٣٦ — بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
اولاده اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين
اعلاه الى حين انقراضهم اجمعين

٣٧ — فاذا انقضوا جميعا ياسرهم وابادهم انلوت عن آخرهم وظلت
بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقتما مصروفا ريعه على
مصالح مقام وضريح صاحب العلم النفيس وموسس قواعد الايتى

٣٨ — والتدريس سيدنا ومولانا الامام الاعظم والملاذ الامخيم الاكرم
ابى عبد الله محمد الشافعي بن ادريس رضى الله تعالى عنه
وارضاه وجعل الجنة ينقلبه ومثواه فان تعذر الصرف لذلك
صرف ريع ذلك

٣٩ — للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال
في ذلك كذلك وجودا وعندما تعذرا وامكانا ابد الابدين ودهسر
الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين

٤٠ — وشرط الحاج الجابى الواثق المذكور اعلاه في وقتفه هذا
شروطا حث عليها واكد العمل بها فوجب المصير اليها منها ان
يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما غيه البقا لعينه والدوام

٤١ — لمنفته ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها ان النظر على ذلك
والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسه مدة حياته ثم من بعده
يكون النظر على ذلك والولاية عليه لزوجته المصونه عريفه

٤٢ - خاتون المذكورة أعلاه مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشاد غالارشد من الموتوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك وعند إيلولة ذلك لمصالح مقام

٤٣ - وضريح مولانا الامام أبو عبد الله محمد الشافعى المشار اليه أعلاه غناضره حين ذاك وعند ايلولته للفقراء والمسكين فلرجل من أهل الدين والصالح يقرره في ذلك حاكم المسلمين الحنفى بالسيديار

٤٤ - المصرية حين ذاك لينظر في ذلك بتقوى الله العظيم ويجرى خيراتة ومشروطاتة على الوجه المستقيم ومنها أن يصرف من ريع وقفه المذكور في كل شهر يمضى من تاريخه أدناه اثني

٤٥ - عشر نصفا غضه ديوانى على ما يتبين ما هو لقارعى يقرأ ما تيسر قرائته من القرآن العظيم صبيحة كل يوم بالمكان المذكور وفي صبيحة كل يوم جمعه على ترب الواقف المذكور ويهدى

٤٦ - ثواب قرائته المذكورتين زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم والصحابة والتراية والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهم ثم في صحايف الواقف المذكور حال حياته ()

٤٧ - بعد وجاته وأصوله وغروعه وحواشيه والى ارواح اموات المسلمين على العادة في ذلك في كل شهر سبعة أنصاف غضه من ذلك وما هو في ثمن خوص وريجان رطبان يوضعان في أيام الجبع

٤٨ - والاعباد على الترب المذكورة في كل شهر خمسة أنصاف غضه باتى ذلك البيان المرعى ومنها أن الحاج يوسف الجابى الواقف المذكور أعلاه شرط لنفسه في وقفه المذكور دون غيره

٤٩ - الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمات والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاستقاط لأن شأ متى شأ يفعل ذلك أو ما شأ منه كلما بدا له فعله ويكرره الكره بعد الكره

٥٠ - والمرء بعد المرء مرءة مرءة وحياته وليس لاحء من بعءه فعسل شء من ذلك شرطا شرعيه باعتراف الواقف المذكور بذلك لشهوءه ومن ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلم

٥١ - الواقف المذكور رفته المذكور لتول شرعى اقامة عليه الى أن يتم أمر التسجيل واعترف بتسله غارغا غير مشغول مما يمنع صحة التسلم شرما ووقع أجر الواقف المذكور في ذلك

٥٢ - على الله الكرم انه لا يضيع أجر الحسنين وثبت مضمون الوقف والشروط على النمط المحرر المبسوط لى مولانا الحاكم الحنفى المومى اليه اعلاه

٥٣ - بشهادة شهوءه ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه بعد تصبير الخلو في ذلك من قبل مولانا الحاكم المالكى المومى اليه اعلاه

٥٤ - والحكم من قبله واتصل ذلك وتنفيذه من قبل مولانا الحاكم الشرعى الحنفى المومى اليه اعلاه حكبا صحيحا شرعيا مسيو لا كل منها في ذلك واثهد على نفسه الشريفه كل منها بذلك

٥٥ - فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وحسم وصار وقفا محرما بحرمت الله الاكيدة مدفوعا عنه بقوته السيدية فلا يحل لاحء أن يغيره أو يبذله فمن بذله بعد ما سمعه

٥٦ - غانما اثبة على الدين يبطلونه أن الله سميع عليم ثم عزل الواقف المذكور المتول ورغع يده عن ذلك ووضع يده نظره وولايته على وقفه المذكور العزل والرغع

٥٧ - والوضع الشرعيان وبسه شهد وحرر ووقع وسطر في اليوم المبارك
الموافق لثامن عشر شهر ربيعى الثانى الذى هو من شهور سنة
احدى وثمانين ومائة بعد تمام

٥٨ - الالف من هجرة من لسه كمال العز ومزيد الشرف سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم وحسبنا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

٥٩ - شهوده .

جوائى على الهامش الالىن

حاشية (1) :

- ١ - صدر استبدال شرعى من المصونة
- ٢ - عرفه المذكورة قرينة
- ٣ - بطريق نظرها على وقف
- ٤ - زوجها المرحوم الحاج
- ٥ - يوسف الجابى المذكور قرينه
- ٦ - بموجب الشرط المعين قرينه
- ٧ - بعد ثبوت معرفتها شرعا
- ٨ - لزوجها الان الحاج مصطفى
- ٩ - ابن ياكىر اللطلى فى جبيع
- ١٠ - الحصه التى قدرها
- ١١ - النصف اثنى عشر قراطا
- ١٢ - على الشىوع فى كامل

- ١٣ - خلو المكان المذكور قرينة
- ١٤ - الجارية الحصه المذكوره
- ١٥ - من استحقاقيا بمفردها
- ١٦ - بهوجب ما هو معين قرينه
- ١٧ - بعد ثبوت المسوغ الشرعى
- ١٨ - على الحكم المعين والمثروح
- ١٩ - بحجة استبدال شرعية مسطرة من
- ٢٠ - البسباب العالى مورخه
- ٢١ - فى الق. سنة ١١٨٤

مـائـثـية (٢) :

- ١ - صدر استبدال شرعى من المصونة
- ٢ - عريفة ختون المذكورة قرينة
- ٢ - بطريق نظرها على وقف زوجها
- ٤ - المذكور قرينه بموجب الشرط
- ٥ - الممين قرينه بعد ثبوت معرفتها
- ٦ - والمسوغ الشرعى بالطريق الشرعى
- ٧ - للامير مصطفى من طليفة مستحيطان
- ٨ - ابن عبد الله تابع المرحوم الامير
- ٩ - ابراهيم جوريجى الضوى
- ١٠ - الشهد ببابكشى األى كان فى جميع
- ١١ - الحصة التى قدرها النصف
- ١٢ - اثنى عشر قراطا من المكان المذكور
- ١٣ - قرينة فى نظير مبلغ معين بموجب
- ١٤ - حجة استبدال شرعية منسطرة من
- ١٥ - الباب العالى بمصر المورخة فى
- ١٦ - عشرين شهر ذى العتدة للحرام
- ١٧ - ستة ست وثمانين ومائة والف

وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية

(لسم يصرح لى بتصويرها)

وثيقة وقف رقم (٢٢٢)

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشرعية
- نوع التصرف : خاص
- مضمون التصرف : وقف مكان يدرب المحكمة بخط باب الشرعية
- الواتفة : مريفة خاتون بنت عبد الله البيضاء معتوقة
الامير سليمان كتحدا طايبة مستحفظان
- المنتفعين بالوقف : وقفنا اهليا على الواتفة ثم زوجها نذريتها
ثم على الخيرات وجهات البر
- تاريخ الوثيقة : ٢٠ ذى القعدة ١١٨٦ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- ابعاد الوثيقة : ٤٥ مم x ٢٠ سم
- حالة الوثيقة : تآثرت الوثيقة نتيجة للقدم والرطوبة العالية
وسوء الحفظ وظهرت بقع صفراء مع تاكل
وثقوب في بعض الاجزاء .

الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه
مصطفى النيبوي الموليخاتنه بمصر المحروسه
عفى عنه



١ - بالمحكمة الشرعية المطهره المرضيه بخط باب الشسرعية بمصر
المحروسه المحييه لى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال
ولاة الانام

٢ - المرحوم الامير سليمان كتحدا طايفة مستحفظان الشهر ببايكثى
امين بحضرة كل من فخر الاعيان الامير يوسف من طايفة مستحفظان
ابن عبد الله معتوق

٢ - المرحوم الامير سليمان كتحدا طايفة مستحفظان الشهر ببايكثى
اغلى كان وفخر امثاله المكرمين الامير مصطفى من طايفة مستحفظان
ابن عبد الله تابع المرحوم الامير ابراهيم

٣ - جوريجى الضوى من طايفة مستحفظان الشهر ببايكثى اغلى كان
وفخر اقترانه المفحين عطا الله افندى ابن المرحوم الحاج
محمود الدياريكرلى وفخر امثاله المكرمين الامير

٥ - يوسف الكبير ابن عبد الله وفخر اقترانه الامير احمد ابن عبد
الله كلاهما معتوقى المرحوم الامير حس كتحدا الشعراوى
الشعراوى وفخر اقترانه الحاج جوهر ابن عبد الله تابع المرحوم
الامير

٦ - سليمان كتحدا طايفة مستحفظان المذكور اعلاه والمكرم الحاج
قنديل ابن المرحوم عبد الدايم الاشمونى واطلاعهم وشهانتهم
على ما يذكر فيه دام كمالهم امين

- ٧ - اشهدت على نفسها فخر المخدرات المصونة عريضة خاتون بنت عبد الله البيضاء معتوقة المرحوم الامير سليمان كتحدا طائفة مستحفظان
- ٨ - الشهر بيابكشي اُغلى المذكور اعلاه الثابت معرفتها لسدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسمائهم بأعاليه ثبوتنا شرعيا شهوده
- ٩ - الاشهاد الشرعى فى كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها ورغبتها فى الخير وارانتها وجواز الاشهاد عليها شرعا انها وقفت
- ١٠ - وحبت وسبلت وايدت واكدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى جميع المكان المعروف سابقا بسكن المرحوم الحاج
- ١١ - يوسف الجابى الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط باب الشرعية داخل درب الوقاد المعروف الان بدرب بحكمة بأقصى الدرب المرقوم المثلث ذلك بدلالة
- ١٢ - ما يأتى ذكره فيه على واجهة مبنية بالحجر بها باب مقنطر يغلّق عليه فردة باب يدخل منه الى دركاه مستقفة بها باب استثنى يدخل منه الى حوش
- ١٣ - كشف سماوى به ديوان مفروش أرضه بالحجر مستقف نقييا محمول سقفه على عابود ذلك من الحجر بالحوش المذكور منظره بها سلم يتوصل منه الى خزنة
- ١٤ - وبالديوان المذكور حاصل وبالحوش المرقوم حاصلين ومقنطرة معقودة بالحجر يدخل من المقنطرة المذكورة الى دهليز به بير مأ معين مشتركه
- ١٥ - وحنفيه وكرسى راحه وبجوار المقنطرة المذكوره باب حريم يغلّق عليه فردة باب خشبيا نقييا يدخل منه الى سلم معقود بالبلاط الكدان يصعد

١٦ - من عليه الى بسطه بها باب يدخل منه الى فسحة مستقفه نقيبا
بها بمنة - ب يدخل منه الى فسحة كُف سماوى بها كرمى
راحه ومطيخ وبالفسحة المذكوره

١٧ - يسرة باب يدخل منه الى قاعة نصف مصريه مظه على الواجهه
وعلى الحوش المذكورين اعلاه مستقفا نقيبا بها خزنة وسدلتين
وبالفسحة المذكوره

١٨ - اولاً مجاز يسرة يتوصل منه الى فسحة كشف سماوى به بمنة
ديوان مستقف نقيبا بالديوان المذكور باب يدخل منه الى رواق
به سلم يصعد من عليه الى خزنة

١٩ - وبصدر الديوان المذكور اودة بيت عجيب بجوارها باب يتوصل
منه الى اوده كلاب وكرمى راحه وبالفسحة المذكوره اولاً سلم
يصعد من عليه الى سطح

٢٠ - به سلم يتوصل منه الى سطحين وبالسطح المذكور اولاً قصر
صغير بداخه خزنة ويتوصل منه الى فسحة بها اوده ومنافع
ومرافق وحقوق المجاور ذلك

٢١ - بالدلالة المذكورة لكان الرحوم السيد الشريف عبد الله المعروف
قديما يسكن القضاى ابو الحسن ولكان الحاج حسن الطبى
المعروف قديما بحوش كلسى وللربيع

٢٢ - الجارى الان فى تصرف الحاجه خديجه خاتون المعروفة بقرباصه
ولخان الحجر وللدرب الذى هو غيه وفيه الواجهه والباب
ولذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى

٢٣ - عن زيادة وصفه وتحديدده هنا المعلوم ذلك قبل الواقعة المذكورة
اعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان

٢٤ - المذكور اعلاه فى ملك وظلو وانتفاع المصونة عريفه خاتون الواقعة
المذكوره اعلاه وفى تواجرها مع الاذن بالعماره بذلك بموجب
التميكات الشرعية

٢٥ - الشهادة بتمام ذلك وبيدها وجوزها وتصرفها واقتسامها الشرعى بمجردهما الى تاريخه يشهد لها بصحة ملكهما لذلك على الحكم المذكور الحجتين

٢٦ - الشرعيتين المسطرة احدهما من القسمة العسكرية بمصر المورخه فى ثالث جهادى الثانى سنة تاريخه اذناه مسطره من هذه المحبة مورخه بيوم تاريخه اذناه

٢٧ - المصوم على هامش كل منها بمعنى ذلك وللمصونه عريفه خاتون الواقفه المذكوره اعلاه ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه وقفها

٢٨ - صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمد لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينقل به ولا يبعثه قايا على اصوله مسبلا على سبله

٢٩ - محفوظ على شروطه الا ترى ذكرها فيه ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأت المصونه

٣٠ - عريفه خاتون الواقفة المذكورة اعلاه وقفها هذا من تاريخه اذناه على نفسها ايام حياها احياها الله تعالى حياة طيبة تنتفع بذلك وبما شئت منه سكنا

٣١ - واسكانا وغلّة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقتية ابدا ما عاشت ودايما ما بقيت مدة حياتها ثم من بعد وفاتها الى رحمة الله سبحانه

٣٢ - وتعالى يكون ذلك وقفها على كل من زوجها الان هو فخر امثاله المكرمين الامر خليل ابن عبد الله تابع المرحوم الامير سليمان كتحدا طايفة مستحفظان بابكئى

٢٢ - من اقل المذکور اعلاه وصغيرها عنها حرز وعلامة نفوس عبد الله
الموتوا على ما فيها انهم غنمها انفسها حار نار لها ما عرانا بذلك
شبهه برون ذكر اولاد

٢٤ - في يوم تاريخه الاعراف الشرعية وعلى من استندته الله سبحانه
وتعالى لنا من العتبا ذكورا وانثا بيضا وسودا بالسوة بينهم
ينفعون بذلك وبما ثلوا

٢٥ - منه على الحكم المذكور مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم
يكون ذلك على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم

٢٦ - وعقبهم طفلة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل
الطبقة العليا منهم نحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها
بحيث يحجب كل اصل فرع

٢٧ - دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا
او ولد ولدا او اسفل من

٢٨ - ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان اسفل فان لم
يكن له ولد ولا ولدولدا ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك لاخته واخواته المشاركين

٢٩ - له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك
فان لم يكن له اخوه ولا اخوات غلا قرب الطبقات للمتوفى من
اهل هذا الوقف الموقوف

٤٠ - عليهم لكل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشئ منه وترك ولدا او ولد ولدا او اسفل من ذلك تمام
ولده او ولد ولده مقامه في ذلك واستحق

٤١ - ما كان اصله يستحقه ان لو كان المتوفى حياً باقياً لاستحق
ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون
ذلك وقفاً على كل من الشيخ العمدة

٤٢ - شهاب الدين احمد ابن الحاج حسن السبكي والمصونه غطومه بنت
المرحوم الحاج مصطفى الشهر (بشارلق) كان ابن المرحوم باكسر
المطيلي المرزوقه له من مستولته زليخا

٤٣ - بنت عبد الله الحبشية يتفعلن بذلك مسدة حياتها فقط ثم
من بعد كل منها يكون وقفاً على الآخر فاذا انقضوا جميعاً كان
ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على مصالح

٤٤ - مقام وضريح صاحب العلم النقيس وموسس قواعد الاقتساب
والتدريس سيدنا ومولانا الامام الاعظم ابي عبد الله محمد
الثامن ابن ادريس رضى الله تعالى عنه

٤٥ - وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فان تعذر الصرف لذلك
صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما
وجدوا يجرى الحال في ذلك كذلك

٤٦ - وجوداً وعندها تعذراً وامكاناً ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت المصونه
عريفة خاتون الواقفه

٤٧ - المنعورة في وقفها هذا شروطاً حثت عليها واكدت العمل بها
فوجب المصير اليها منها ان يبداً من ريعه بعمارته وممرته ومسا
نيه البقا لعينه والدوام لمنفعته

٤٨ - ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها ان النظر على ذلك والولاية عليه
من تاريخه ادناه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر
على ذلك والولاية

ذلك... عالية الأرش... يوم الإفراسه طابهم من كل...
تاريخها... ذلك...
الإمام أبو عبد الله

٥٠ - محمد الشافعي المشار إليه أعلاه فلما ظهر حين ذلك وعند
أيلولته للفقرا والمساكين فلرجل من أهل الدين والصلاح يقرره
في ذلك حاكم المسلمين الحنفي

٥١ - بالديار المصرية حين ذاك لينظر في ذلك بتقوى الله العظيم ويجري
خبراته ومشروطاته على الوجه المستقيم ومنها أن يصرف من ربح
وتفها

٥٢ - المذكور في كل شهر يمضي من تاريخه أناه أربعة وعشرون نصفا
غضه ديواني على ما يبين فيه ما هو لقارى يقرأ ما تيسر
قراته من القرآن العظيم

٥٣ - صبيحة كل يوم بالمكان المذكور وفي صبيحة كل يوم جمعه على
تربة الواقعة المذكوره ويهدى ثواب قرابته المذكورتين زيادة في
شرف النبي

٥٤ - صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والأربعة الأئمة
المجتهدين ومقلديهم ثم في صحايف الواقعة المذكورة حال حياتها وإلى

٥٥ - زوجها بعد وفاتها وإلى روح المرحوم الحاج يوسف الجابى المذكور
أعلاه وأصوله وغروعه وحواشيه وإلى أرواح أموات المسلمين على
العاده في

٥٦ - ذلك في كل شهر أربعة عشر نصفا غضه من ذلك وما هو في
ثمن خوص وريحان رطبان يوضعان في أيام الجمع والاعبياد على
التربة المذكوره في كل شهر

٥٧ - عشرة اشخاص غصه باقى ذلك البيان المرعى ومنها ان الواقف نفسه
المذكورة شرطت لنفسها في وقتها المذكور الادخال والاخراج
والاعطاس

٥٨ - والحرمان والزيادة والانتصان والتغيير والتبديل والاستبدال ان
شأت متى شأت تفعل ذلك او ما شأت منه كلما بدأ لها بفعله
وتكرره المره

٥٩ - بعد المره والكره بعد الكره مدة حياتها وليس لاحد من بعدها
فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعتراف الواقفه المذكوره بذلك
لشهوده ومن

٦٠ - ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلمت الواقفه المذكورة
وقتها المذكور لتول شرعى اقامته عليه الى ان يتم امر التسجيل
واعترف بتسلمه

٦١ - منها غارغا غير مشغول بما يمنع صحة التسلمه شرعا تسلمها
شرعيا ووقع اجرها في ذلك على الله الكريم انه لا يضيع اجر
المحسنين وثبت الاشهاد

٦٢ - بمضمون الوقف والشروط لدى مولانا الحاكم المومى اليه بشهادة
شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بهوجب ذلك وبصحة الوقف المذكور
المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه

٦٣ - حكما صحيحا شرعيا مسيو لا في ذلك فاذا لا يحل لاحد يومين
بالله واليوم الاخر ان يغيره او يبطله او يسمى في ابطاله او
ابطال شيء منه فمن بطله

٦٤ - بعد ما سمعه غائبا ائمه على الذين يبطلونه ان الله سميع
عليم وبه شهد وحرر في عشرين شهر القعدة الحرام سنة ست
وثمانين ومائه والف وحسبنا الله

٦٥ - شهوده

مناقشة على الهاشمي الابن

- ١ - صدر ابدال شرعى من المصونة عريفه
- ٢ - المسكورة قرينه بما لها من شرط الادال
- ٣ - فى وقتها المذكور قرينه بعد ثبوت
- ٤ - معرفتها بالطريق الشرعى لغفر امثاله
- ٥ - المكرمين الامير رضوان كاشف
- ٦ - بن عبد الله تابع المرحوم الامير
- ٧ - عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن
- ٨ - زوجته فخر المخدرات المصونه
- ٩ - سلى خانون بنت عبد الله البيضا
- ١٠ - معتوقه المرحوم الامير رضوان
- ١١ - كتحدا طايقة عزيزان الجلنى فى
- ١٢ - جميع المكان المذكور قرينه
- ١٣ - على الحكم المعين بحجة الابدال
- ١٤ - الشرعية المسطرة من الباب العالى
- ١٥ - بمصر المورخه فى سادس عشرين
- ١٦ - شهر جمادى الاول سنة اثنين ومائتين
- ١٧ - بعد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ

رؤية عامة للوثيقة :

— دراسة الوثيقة :

— الحكمة السائرة عنها : محكمة باب الشمرية —

— نوع التصرف : خاص

— مضمون التصرف : وقف ثلاث حواصل وطبقتين بخان اللاوند
بخط بين القصرين بمصر حكر- الوثيقة
الكبرى .

— الواقعة : غلطة عبد الواحد النقلي

— المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقعة ثم على ابنتها رقية وزوجها
ابن أخ الواقعة ثم على الذرية والخيرات
وجبات البر

— تاريخ الوثيقة : غاية جماد ثلث سنة ١١٨٩ هـ

— شكل الوثيقة : ١٦٥x٤٥ سم

— شكل الوثيقة : قطعة

— حالة الوثيقة : متوسطة — بها بقع صفراء وبهت لون الحبر
من اثر الرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الزور كما ذكر غيره نعمته الاتمير اليه عز شأنه

مشهور أمين المأثولة ببحر العنود وسنة

١٤٢٥ هـ



- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخذ باب الشرعية ببحر المحببة لدى سيدنا ومولانا فخر الاسلام كمال
- ٢ - بلغنا الانام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم دام علاه امين بحضرة كز من فخر امثاله المكرمين
- ٣ - انجماي يوسف البنان بن المرحوم الحاج عمر المغربي ونخر اقترانه المفخمين الشمسي محمد بن المرحوم أحمد غنايم وفخر امثاله المكرمين
- ٤ - الحاج حسن الحريري بسوق التريبعة بن المرحوم الحاج ناصر الدين النقي بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلي ونخرا اقترانه
- ٥ - المفخمين الحاج خليل عجود بن المرحوم الحاج ابراهيم عجوة دام كماهم امين اشهدت على نفسها الحرمه
- ٦ - الحاجه فاطمة المراه بنت المرحوم الحاج عبد الواحد النقلي المذكور اعلاه انابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومي
- ٧ - اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماوهم باعاليه ثرتنا شرعيا شهوده الاشهاد الشرعي في كمال صحتها وسلامتها
- ٨ - وطواعيتها واختيارها ورغبتها في الخير وارانتها له وجواز الاشهاد عليها شرعا انها وقتت وحبست
- ٩ - وسبلت وابدت واكدت وخلدت وتمددت لله سبحانه وتعالى بجميع الحصة التي قدرها النصف اتني عشر

- ١٠ - فرائد من أصل أربعة وعشرين تقيدا على ثلاثين في ذلك
تلي الثلاثة حواصل، والطبقتين أكلان ذلك
- ١١ - بحر المعروسة بخط بين التصرين داخل خان اللاوند واكل من
ذلك شهرة في محله تمل عليه وتغنى عن زيادة
- ١٢ - وصفه وتحديد هه العلوم ذلك عند الواقفه المذكورة العلم
الشرعى الناق للجهالة شرعا والجارى اصل ما منه
- ١٣ - ذلك في وقف الدشيشة الكبرى وخطو الحصة التى قدرها النصف
الثانى اثنى عشر قراما الموقوفه المذكورة من الثلاثة حواصل
والطبقتين
- ١٤ - الاثنتين المذكورتين اعلاه فى ملك الحرمة الحاجه فاطمة الواقفه
المذكورة وبدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى
- ١٥ - بمفردها يشهد لها بصحة ملكها لذلك على الحكم المذكور حجة
التباعد لها فى ذلك من قبل ولد أخيها الحاج حسن الحريرى المذكور
اعلاه
- ١٦ - الشرعية السطرة من هذه المحكمة المورخه يوم تاريخه انناه
المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللواقعة المذكورة ولاية ايقاف
ذلك .
- ١٧ - بالطريق الشرعى بدلالة ما ترح اعلاه وقفا صحيحا شرعيا وحسبا
صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمدا لا يباع
- ١٨ - ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يتاقل به ولا بيعه قابيا على اصوله
مسبلا على سبله محفوظا على شروطه الا ترى فكرها فيه
- ١٩ - ابد الا يدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين انشأت الحرمة الحاجه فاطمة الواقفة
- ٢٠ - المذكورة وقفا هذا من تاريخه انناه على نفسها ايام حياتها احياءها
الله سبحانه وتعالى حياة طيبة ورزقها أطول الاعمار

- ٢١ - تتنفع بذلك وبما شأنه منه سكتنا واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه
الامتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاشت ودايمها
- ٢٢ - ما بقيت مدة حيانها من بعدها يكون ذلك وفقا على كل من ابنتها
الحرمة رقية المرأة بنت المرحوم الحاج عبد الوهاب
- ٢٣ - الشمراني وزوجها ولد اخ الواقة المذكورة هو الحاج حسن الحريري
المذكور اعلاه بالسوية بينهما مدة حياتهما ثم من بعد
- ٢٤ - كل منهما على الاخر منهما ثم من بعدها معا على كل من الحرمة
خديجة المرأة بنت الحاج حسن الحريري المذكور الموزقة له من
- ٢٥ - زوجته الحرمة رقيه المذكورة والمصونه خديجة البكر المراهقة بنت
المرحوم حسين بن الحاج حسن الحريري المذكور الموزوق له ايضا
- ٢٦ - من زوجته الحرمة رقيه المذكورة بالسوية بينهما ثم من بعد كل منهما
على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاده
- ٢٧ - ثم على قرينه ونسله وعتبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا
بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون
غيرها بحيث
- ٢٨ - يحجب كل اصل فرع دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا
اتفرد ويشترك فيه الاثنان عما فوقهما عند الاجتماع على أن من
مات
- ٢٩ - منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
لولده أو ولد ولده وأن اسفل غان لم يكن له ولد ولا ولد ولد
- ٣٠ - ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخته وأخواته المشاركين
له في الدرجة والاستحقاق ومضافا لما يستحقونه من
- ٣١ - ذلك غان لم يكن له أخوه ولا أخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من
اهل هذا الوقف الموقوف عليهم ومن مات منهم قبل دخوله في هذا
- ٣٢ - الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد أو اسفل
من ذلك قام ولده أو ولد ولده وأن اسفل مقامه في ذلك

٣٣ - واسنحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان المتوفى المذكور حيا
بالتيا لاستحق ذلك بنداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم

٣٤ - اجتمعين فاذا انقضوا جميعا بالمرهم وابداهم الموت عن آخرهم
وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقتا مصروفا

٣٥ - ريعه على مصالح ومهمات مقامه وضريح ومسجد القلعة الرياني
والنيكل الصهداني سيدي عبد الوهاب الشعرائي عمت ببركاته

٣٦ - فان نعثر الصنف لذلك صرف ريع ذلك لفقراء والمسكين من
المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك كذلك وجبوا

٣٧ - وعذ ما تعفروا وايكافوا ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشيرطت الحرمه الحاجه

٣٨ - غلطية الواقعة المذكورة في وقتها هذا شروطا حثت عليها واكدت
العمل بها فوجب المصير اليها منها ان يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته

٣٩ - وما غير البقا لعينه والدوام لمنعت ومنها ان يصرف من ريع ذلك
ما على ذلك من الخكر لجهة وقف أصله المذكور حكم المعتاد

٤٠ - الجارى به العادة ومنها ان النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه
أدناه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية

٤١ - عليه نولد أخيها الحاج حسن الحريري المذكور مدة حياته ثم من
بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لزوجه بنت الواقعة
المذكورة هي الحرمه

٤٢ - رقبه المذكورة مدة حياتها من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية
عليه لينتجها الحرمه خديجة المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون

٤٣ - النظر على ذلك والولاية عليه لبنت ولدعا خديجة البكر المرامته
المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية
عليه للارشد

٤٤ - فالأرشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة
مستحقة لذلك وعند ايلولة ذلك للجهة المذكورة فلناظرها حين ذاك
وعند

٤٥ - ايلولته لفترا والمسكين غلن يقرره حاكم المسلمين الحنفى
بالديار المصرية حين ذاك ومنها أن يصرف من ربع ذلك بعد وفاة
الواقفة المذكورة

٤٦ - لقارى يقرأ ما تيسر قرانه من القرآن العظيم على تربة الواقفة
المذكورة التى ستدفن بها وفى زمن خوص وريحان يوضعان على
التربة المذكورة

٤٧ - حكم المعتاد فى ذلك فى كل شهر عشرة اناصاف فضه ومنها ان
الواقفة المذكورة شرطت لنفسها فى وقفها المذكور الادخال والاخراج
والاعطاء

٤٨ - والحرمان والزيادة والتقصان والتغيير والتبديل والاستبدال تفعل
ذلك وتكرره مرارا مدة ... من بعدها تكون الشروط المذكورة
لكل من

٤٩ - ولد اخيها الحاج حسن الحريرى وبنتها زوجته الحرمة رقية
المذكورين مدة حياتهما وليس لاحد من بعدهم فعل شئ فى ذلك
شروطا شرعية باعتراف

٥٠ - الواقفة المذكورة بذلك لشهوده ومن فكر اعلاه فى يوم تاريخه
الاعتراف الشرعى ووقع اجرها فى ذلك على الله الكريم انه لا
يضيع اجر الحسنين

٥١ - وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم بشهادة شهوده وحكم
بوجوب ذلك بعد تسجيله وتسليمه ثبوتها وحكما شرعيين

٥٢ - تحريرا فى غاية شهر جمادى الثانى سنة تسعة وثمانين ومائة والف
من هجرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل

٥٣ - شهوده
قبده بالسجل الحفوظ

Handwritten Arabic text, likely a legal document or decree, written in a dense, cursive script. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines across the page. There are some faint markings and what appears to be a signature or seal at the bottom right of the main text area.

Handwritten marginal notes or commentary on the right side of the page. The text is written in a similar cursive style to the main body but is more compact and appears to be a separate column of text.

وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الايمن

- ١ - صدر اسبندل شرعى من
- ٢ - المكرم الحاج حسس الحسرى
- ٢ - المذكور قرينة بطريق
- ٤ - نظرة على وقف عمته المرحومة
- ٥ - الحاجة فاطمة المذكوره
- ٦ - قرينة فى جميع ما هو معين
- ٧ - قرينة الجارى فى استحقاقه
- ٨ - واستحقاق بنت عمه
- ٩ - المصونة رقية بنت المرحوم
- ١٠ - الحاج عبد الوهاب المذكورة
- ١١ - قرينة بطريق وكالته عنها
- ١٢ - بالطريق الشرعى للامير محمد
- ١٣ - جوربجى تونجشيان بن
- ١٤ - المرحوم على جربجى الشهير
- ١٥ - بجرافة فى نظير مبلغ معين
- ١٦ - بالحجسة الشرعية المسطرة من الباب
- ١٧ - العالى بمصر الجامعة لذلك
- ١٨ - ولغيره الموزخه فى خامس
- ١٩ - عشر القعدة سنة ١١٩٧

وثيقة وقف رقم ٤٥٩

تسمية الوثيقة :

— المحكة الصادرة منها : محكمة باب الشعرية

— نوع التعبير : شخصي

— مضمون التصرف : وقف مكن بحدرة القبول بالتقرب من بركة
الوطى بالتساهرة

— الواقف : ابراهيم منصور مفرج السنديسي

— المتنعين بالوقف : وقفا اهليا على الواقف نفسه ثم ابنته غلطية
وستهم ثم على الزرية فالخيرات وجهلت
البر

— تاريخ الوثيقة : ١٨ جماد ثان ١١٩٥ هـ

بخط بين القصرين بمصر حكر الدشيتسة

— شكل الوثيقة : قطعة

— ابعاد الوثيقة : ١٦x سم

— حالة الوثيقة : جيدة — والورق مائل قليلا
الى الاصفرار والجفاف للرطوبة وسوء الحفظ

الإمام كما نكرهه
منه التتير اليد عز شأنه
جاويدش باشى زاده احمد وسيم القانى بحروسة مصر

ختم

- ١ - بالحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر
المروسة المحية لدى سيدنا ومولانا نخر علما الاسلام كمال ولاة
الانام الحاكم
- ٢ - الشرعى الخفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه أمين بحضرة
كل من الحاج ابراهيم القهوجى ابن المكرم الحاج محمد
- ٣ - تجه والمكرم الشيخ احمد ابن صالح الوسيبى والمكرم الحاج
حسين ابن المرحوم الحاج رحيمه والمكرم الحاج محمد الحباك
- ٤ - ابن المرحوم " ج ابراهيم الحريرى ووزده المكرم الحاج ابراهيم
الحباك والمكرم الحاج عبد الرحمن الغيطانى ابن المرحوم
- ٦ - الحاج مصطفى والمكرم على الشافعى ابن المرحوم محمد الشافعى
الغراوى دام كمالهم أمين اشهد على نفسه
- ٧ - الاختبار المكرم الحاج ابراهيم دريس ابن المرحوم الحاج منصور مخرج
السنديبسى شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال
- ٨ - صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته له
وجواز الاشهاد عليه شرعا انه
- ٩ - وقف وحبس وسبل وابد واكد وخذل وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع
- ١٠ - المكان الكاين بظاهر القاهرة المروسة خارج باب الشعرية بحدره
الفول المعروثة الان بحدرة باكر
- ١١ - بالقرب من بركة الرطلى وجامع الحريضة على يسرة السالك طالبا
للجامع الابيض المبتدل ذلك بدلالة

- ١٢ - حجة الأينوله له في ذلك الشرعية المسطرة من التسمية العسكرية
بمصر المورخة في عشرة شهر ذي الحجة الحرام سنة سبع
- ١٣ - وسبعين ومائة والف على واجهة بها باب كان يدخل منه الى بيت
قهوة تعرف سابقا بالمدينة
- ١٤ - والان صارت متداخلة بالمكان المذكور وفي جملة منافعه واشتمالاته
وحوش به قاعات
- ١٥ - ارضيه مستقات غشيبا وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه
الى مساكن مستجدين الانشا والعمارة
- ١٦ - كابلين المنافع والحقوق ويحيط بنك ويحصره حدود اربع بالدلالة
المذكورة الحد القبلى ينتهى للشارع
- ١٧ - المسلك والسند البحرى ينتهى لكان يعرف بغاطمة البصورية والحد
الشرقى ينتهى للطريق الموصله لبركة الرطلى
- ١٨ - وكوم الريش والحد الغربى ينتهى لكان وقف العداس الجارى
ذلك في وقف سيدى على البلخى الكابن
- ١٩ - مدفنه تجاه مسجد سيدى عبد القادر الدشطوطى وجميع الحصنة
التي تدرها عشرة تراريط (وسدس)
- ٢٠ - قرايط من اصل اربعة وعشرين قرايطا على الشيوخ في كمل الجزو
القبلى المغروز بالقسمة قبل تاريخه الكابن ذلك
- ٢١ - بظاهر القاهرة المحروسة بخط ساداتنا بنى الصديق بالقرب من
الجامع الابيض على يسرة السالك طالبا
- ٢٢ - لقنطرة البكرى المشتغل ما منه ذلك بدلاله حجة التبايع والاستكمال
له في ذلك الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخ
- ٢٣ - في ثامن عشرين شوال سنة خمس وستين ومائة والف على قاعتين
ارضيتين متلاصقتين لبعضهما

- ٢٤ - وعوض بمسئقته ثمنها وسلم بمسئقته من عابده التي طابقت على
القاعنين المذكورين ومناقب ودراقت وحقوق
- ٢٥ - وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلي ينتهي الى عطفة الجيفة
والحد البحري ينتهي لتسيبه والحد الغربي
- ٢٦ - ينتهي الى حوش الشيخ سعد والحد النريبي ينتهي الى مكان شرف
الدين ابن عيسى بحد كل من ذلك وحدوده
- ٢٧ - وحقه وحقوقه ومعاليه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه
شرما الطوم ذلك عند الواقف
- ٢٨ - المذكور العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا والجاري ذلك في ملك
الحاج ابراهيم دريسى الواقف المذكور ويده
- ٢٩ - وحوزه وتصرفه وانضمامه الشرعي بهنوده الى تاريخه يشهد
له بصحة ملكه لذلك على الحكم المذكور المجتنب
- ٣٠ - المحكى تاريخها اعلاه الخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك
وله ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعي
- ٣١ - وقنا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ذلك ولا يوهب
ولا يرهن ولا يناقل
- ٣٢ - به ولا يبيعه قايما على اصوله مسبلا على سبيله محفوظا على
شروطه الاتي ذكرها فيه ابد الابدين
- ٣٣ - ودهر الداهرين الى ان يورث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين انشا الحاج ابراهيم
- ٣٤ - دريسى الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه انما على نفسه ايام
حياته ينتفع بذلك وبها
- ٣٥ - شأ منه سكا واسكانا وغلة واستغلا بساير وجوه الانتفاعات
الشرعية الوقفية ثم

- ٢٧ — من بعده على بنتيه الموجودتين له الآن هما الحرمة ستهم المرأة
وغاطمة نقاصرة وعلى
- ٢٨ — من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الأولاد ذكورا
وانثانا بشسوية بينهم ثم من بعد كل
- ٢٩ — منهم على أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاده .
على ذريته ونسله وعقبه
- ٤٠ — طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها .
- ٤١ — دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به
للوحد منهم اذا انفرد ويشترك
- ٤٢ — فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك
ولدا او وند ولدا او اسفل من ذلك
- ٤٣ — انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل كان لم يكن له
ولد ولا وند ولا اسفل .
- ٤٤ — من ذلك انتقل نصبه من ذلك لأخوته واخوانه المشاركين له في
الدرجة والاسبغنى مضمنا لما يستحقونه .
- ٤٥ — من ذلك كان لم يكن له اخو ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى
من اهل هذا الوقف المتوفى .
- ٤٦ — عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون
ذلك وقفا على ابن اخ الواقف .
- ٤٧ — المذكور هو الحاج سليمان ابن الرجوم ممر ابن الرجوم . نسور
مفرج المذكور اعلاه ثم على اولاده .
- ٤٨ — وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين اعلاه
الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا .

حاشية على الهامش اليمين

- ١ - صدر استبدال شرعى
- ٢ - من الحرمة مستهم المذكورة
- ٣ - قرينه بنت المرحوم
- ٤ - الحاج ابراهيم دريس
- ٥ - مفرج السنديبى الواقف المذكور
- ٦ - بطريق نظرها على
- ٧ - وقف والدها الحاج
- ٨ - ابراهيم دريس المذكور
- ٩ - قرينه بموجب الشرط
- ١٠ - المعين لها قرينه وذلك
- ١١ - بعد ثبوت معرفتها
- ١٢ - شرعا لفخر الاماثل وكمال
- ١٣ - الاعيان الجناب المكرم
- ١٤ - والمخدوم المعظم الامير
- ١٥ - رضوان كاشف
- ١٦ - المعروف بتابع فخر الاكابر
- ١٧ - وكمال الاعيان الجناب
- ١٨ - المكرم والمخدوم المعظم
- ١٩ - مولانا امير اللوا ابراهيم
- ٢٠ - بيك الكبير دام مجده

- ٢١ - أمين كما هو
- ٢٢ - معين قرينه والجاري
- ٢٣ - ذلك في استحقاقها وفي
- ٢٤ - استحقاق اخنها شقيقتها
- ٢٥ - غاطمة البكر المراهقة
- ٢٦ - سوية بينهما المشبولة
- ٢٧ - بوصايتها في تاريخه
- ٢٨ - الوصاية الشرعية في نظر
- ٢٩ - مبلغ مقبوض معين بموجبه
- ٣٠ - حجة استبدال شرعية
- ٣١ - مسطرة من الباب العلى
- ٣٢ - ببصر المورخه في خامس
- ٣٣ - عشرين شهر ربيع اول مسنة
- ٣٤ - ستين والف

كشوف

المصطلحات - الاماكن - الوظائف

اللقاب

ارقام الوثائق	
٤٥٩	- الاختبار المكرم
٢٨١	- الامام العلامة الهمام
٤٥٩	- الجناب المكرم
٢٨١	- فخر الاعيان الكرام
٤٥٩	- فخر الاكابر
٤٥٩	- فخر علماء الاسلام
٢٥٢٧ ، ٣٣٢ ، ٢٨١	- فخر قضاة الاسلام
٣٣٢ ، ٢٨١	- فخر المخدرات
٤٥٩	- كمال الاعيان
٢٥٢٧	- كمال اقترانه العظام
٣٧٣	- كمال بلغا الانام
٢٥٢٧ ، ٤٥٩ ، ٣٣٢ ، ٢٨١	- كمال ولاة الانام
٤٥٩	- المخدوم المعظم
	- اماكن واخطاط وجرافيق :
٤٥٩	- بركة الرطلى (بمصر)
٢٥٢٧	- حارة بهاء الدين تراقوش (بمصر)

- حدرة الفول (بياض الشعرية) ٤٥٩
- خان الحجر (بياض الشعرية) ٣٣٢
- خان اللاوند (بخط بين القصرين) ٣٧٢
- خط باب الشعرية ٢٨١ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢
- خط بين القصرين ٤٥٩ ، ٢٥٢٧
- درب الوقاد (سمي درب الحكمة بياض الشعرية) ٢٨١ ، ٣٣٢
- سوق أمير الجيوش (بمصر) ٢٥٢٧
- سوق التريبعة ٣٧٢
- وقف الدشيثة الكبرى ٣٧٢

خمسرات :

- خبز قرصه (يوزع على الفقراء) ٢٥٢٧
- خوصي (يوضع على قبر الميت) ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٢٥٢٧
- ريحان (يوضع على قبر الميت) ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٢٥٢٧

— السمكة :

- نصف غضة دبيراني ٢٨١ ، ٢٥٢٧

— عمسارة :

- اودة كلاب ٢٨١
- اودة بيت عجيب ٢٨١

ارتام الوثائق

٢٥٢٧

— حرمونات

٢٢٢

— رواق

٢٥٢٧

— شسبابيك

— الطوائف :

٢٥٢٧

— طايفة الاساورية العاجاتية بمصر

٢٨١

— طايفة جاويشان

٢٥٢٧

— طايفة جراكسة

٢٢٢ = ٢٨١

— طايفة مستحفظان

— القضاة :

— احمد وسيم (جاويش باثى زاده)

القاضي الحنفى بمحكمة باب الشعرية ٤٥٩

— الحاكم الشرعى الحنفى ٢٨١ ، ٢٣٢ ، ٢٧٢ ، ٤٥٩ ، ٢٥٢٧

٢٨١

— الحاكم الشرعى المالكى

— السيد محمد سعيد ابن حسن باثا

٢٨١ (قاضى القضاة الحنفى بمصر)

— على على

٢٨١ (القاضى المالكى بمحكمة باب الشعرية)

— قاسم

٢٥٢٧ (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية)

— محمد امين

٢٧٢ (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية)

ارقام الوثائق .

— مصطفى المنيسوى

٢٣٢ (القاضى الخنفى بمحكمة باب الشعريية)

— الامامك :

٢٥٢٧ ، ٢٣٢

— محكمة باب الشعريية

٤٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٣٢ ، ٢٨١

— محكمة الباب العالى

٢٥٢٧ : ٢٣٢

— محكمة القسمة العسكريية

— مساجد واضرحة :

٤٥٩

— الحرمين الشريفين

٢٥٢٧

— ضريح ابى العباس الغمرى ببصر

٢٧٢

— مسجد سيدى عبد الوهاب الشعرائى

— مقام وضريح الامام الاعظم

٢٣٢ ، ٢٨١

ابى عبد الله محمد الشافعى ابن ادريس

— مواد وادوات بناء :

٢٨٢

— افبلاق

٢٨١

— البلاط الكدان

٢٨١

— جبسى

٢٨١

— جريد

٢٨١

— دبش

٢٨١

— رماد

٢٨١

— طوب

٢٨١	- طين
٢٨١	- قصارى
٢٨١	- مسبار حديد
٢٨١	- مواجس
٢٨١	- مئون انظر

- جيس

- دبش

- رماد

- طين

وظائف وهـرف :

٢٥٢٧	- اخيار طايفة جراكسة
٤٥٩	- امر اللوز (ابراهيم بيك الكبير)
٢٨١	- اوده باشى طايفة مستحفظان
٢٨١	- بنابسين
٣٧٢	- الحريرى بسوق التريبيعية
٣٧٢	- جورجى تونغشيان
٢٨١	- خراطسين
٢٥٢٧	- بيخ طايفة الاساورية العاجاتبة بمصر
٢٨١	- كتخدا طايفة مستحفظان
٢٨١	- مبلطين
٢٨١	- مبيضنين
٢٨١	- مهندسسين
٢٥٢٧	- ناظر الوقف
٢٨١	- نجارين

« الخاتمة »

من دراسة هذه المجموعة من وثائق الوقف الصادرة من محكمة باب
الشعرية - يتضح التشابه الكبير بينها في الميزات الخارجية ، فقد كتبت
على نوع واحد من الورق بنبعاد متقاربة طسولا وعرضا مع تشابه في
الإخراج - في الهوامش والسطور وطريقة الكتابة

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الأركان من الناحيتين الدبلوماسية
والفقهية وتشتمل على الأجزاء وال فقرات على الترتيب التالي : -

١ - الافتتاحيات :

هناك تشابه تام نظرا لانها صادرة عن محكمة واحدة هي محكمة
باب الشعرية

٢ - نكر القضاة :

ورد نكر القضاة في هذه الوثائق بعد نكر المحكمة ومكانها ، أي
القاضي الحنفى - هذا بالإضافة الى بعض القضاة الآخرين من المذاهب
الآخري - احيانا الذين اشتركوا في الحكم بصحة التصرف وتنفيذه من
قبل القاضي الحنفى

٣ - أسماء الشهود :

وردت أسماء الشهود الذين حضروا مجلس المقدم مع التعريف بهم
وبوظائفهم أو حرفهم .

٤ - المتصرف (الواقف) :

ورد نكر المتصرف أي الواقف مع التعريف به التعريف النافي للجهالة
مع اثبات اهليته لاداء التصرف

٥ - موضوع التصرف :

موضوع التصرف في هذه الوثائق هو الوقف ، وقد ورد الفعل
الدال على هذا التصرف بلفظ الماضي (وقف)

٦ - المتصرف فيه ومشتلاته وخطوده :

ورد وصف العين الموقوفة للتعريف بها ، مع نكر مشتلاتها وخطودها الأربعة إذا كانت غير معروفة ، مع نكر بعض المصطلحات المعمارية ومواد وأدوات البناء مما يفيد في دراسة تاريخ العمارة في العصر العثماني

٧ - اثبات ملكية الواقف للعين :

تعتبر الضيقة الدالة على اثبات ملكية الواقف للعين من الفترات الهامة التي تعتبر من أهم شروط صحة التصرف أي الوقف

٨ - اثبات صحة التصرف :

وردت في هذه الوثائق صيغة واحدة لاثبات صحة التصرف القائم على التراضي وعدم الإكراه في إنشاء الوقف : وفقا صحيحا شرعيا وصحة جزئية على الدوام .

٩ - إنشاء الوقف :

تم إنشاء الوقف في هذه المجموعة من الوثائق على أربع طبعات هي الواقف وأسرتة وفريسته ، ثم المعتاد أو الأتارب ثم المنساجد والأضرحة وأخيرا جهة بر لا تنقطع وهي الفقراء والمساكين من المسلمين .

١٠ - شروط الوقف :

تتلخص شروط الوقف الواردة في هذه الوثائق في عدة نقاط هي : -

- النظر على الوقف .
- الترميم والمحافظة لبقاء العين ودوام المنفعة .
- قراءة القرآن بمنزل الواقف أثناء حياته .
- وضع الخوص والريحان وتسييل الماء العذب وقراءة القرآن على قبر الواقف بعد وفاته .
- الشروط العشرة المعروفة

١١ - تسليم الوقف لمثول شرعى لاتمام التسجيل (وقد وردت العبارات الدالة على ذلك في هذه الوثائق) .

١٢ - الفقرات الختامية :

وتشتمل على الفقرات التنفيذية والتوثيق والفقرات الجزائية التى تتوعد بالعقاب لمن يتعرض لوقف تنفيذ شروط الوقف .

١٣ - عزل المتولى للتسجيل :

وردت في هذه الوثائق بعد اتمام التصرف عبارات متشابهة تدل على عزل المتولى للتسجيل وتسلم الناظر على الوقف له وولايته عليه .

١٤ - التاريخ والدعاء الختامى :

اختتم البروتوكول الختامى في هذه الوثائق بالتاريخ الهجرى شم الدعاء الختامى بالحسبة ! . بحسبة والحوطة وقد خصصت الاجزاء العليا البيضاء من الوثائق لتأشيرات واطتام القضاة الدالة على ثبوت صحة التصرف والحكم بتنفيذه .

كما وجدت بعض الحواشى على الهوامش اليمنى في بعض الوثائق للدلالة على صدور تصرفات اخرى من المتنفع بالوثيقة بعد تاريخ صدرها مما ترتب عليه تغيير او تعديل او وقف سريان التصرف السابق وقد وردت بعض المصطلحات والامكان والوظائف المعروفة في العصر العثمانى اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نماذج مما وردت في كشف المصطلحات في هذا البحث وهى :

- وقف الدشيثة (وثيقة وقف رقم ٢٧٢)

الدشيثة هى الاموال التى كانت تصرف في الجيش العثمانى لشراء علف الخيول التى تستعمل في الحروب ثم تطورت واستعملت للدلالة على رواتب الجند

— جوريجى تفكجيان (وثيقة وقف رقم ٣٣٢)

جوريجى بمعنى مختار الثرية او العمدة وكانت تستعمل أيضا بمعنى ضابط في الانتكسارية برتبة تعادل رتبة اليوزباشى .
وجوريجى توفكجيان — معناه يوزباشى رماة البنادق بالانتكسارية .

— اختبار طايفة جواكسه (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

وكلمة اختيار تستعمل في العامية في بعض بلاد الشام وليبيسا وقد انتقلت الى اللغة التركية بمعنى كبير او عظيم الطائفة .

— اودة كلار (وقف ٢٨١)

اودة — كلمة تركية بمعنى حجرة او غرفة — اما كلار فهي كلمة فارسية الاصل بمعنى مخزن — ومعناها غرفة المخزن .

— حارة بهاء الدين قراقوش (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

داخل باب الفتوح وتعرف بالطواشى بهاء الدين قراقوش وقسمت سميت باسمه بعد سكنه بها (١)

خان الحجر (بياب الشعرية) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ :

خان — معناها موطن او مقر او استراحة

بالاقتساب :

وردت في هذه الوثائق بعض الاقواب الخاصة بالقضاة مثل : —

— العلابة — (بالتشديد من القاب اكابر العلماء (٢)

— الامام — من القاب الخلفاء واكابر العلماء واصل الامام في اللغة

الذى يقندى به (٣)

الحاكم — من القاب القضاة وسمى بذلك لانه يرد الناس عن الظلم (٤)

١ — التلثشندى صح الاعشى ج ٣ ص ٣٥٦

٢ — نفس المرجع السابق ج ٦ ص ١٠٩

٣ — نفس المرجع والجزء ص ١٠٩

٤ — نفس المرجع والجزء ص ١٢

المصادر

أولا - الوثائق الاصلية :

- ١ - وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ
- ٢ - وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ
- ٣ - وثيقة رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١١٨٦ هـ
- ٤ - وثيقة وقف رقم ٣٧٢٠ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ
- ٥ - وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

ثانيا : الكتب والمراجع العربية :

- ١ - ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى (٨٦١ هـ)
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية : ١٧١٥ هـ .
الجزء الخامس
- ٢ - احمد ابو الفتوح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والتوانين المصرية
القاهرة ، مطبعة البسنفور ، ١٩١٣ .

الجزء الاول

٣ - تاج الدين عبد الوهاب السبكي

معيد النعم ومبيد النقم : حقيقه وضبطه وعلق عليه محمد
على النجار وابو زيد ثلبي ومحمد ابو العيون - القاهرة : مكتبة
الخانجي ١٩٤٨ .

٤ - الحلبي : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي (١٥٦ ع)

كتاب ملتقى الابحار

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثلاثين بيع
من العصر العثماني
في الفترة من
غرة جمادى الأولى سنة ١١٧٤ هـ إلى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

من دار الوثائق القومية بالقاهرة

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثماني :

موضوع هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لخمس وثائق بيع من العصر العثماني في الفترة من غرة جماد أول سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ ، من دار الوثائق القومية بالقاهرة .

وقد كانت تلك المجموعة الكبيرة من الوثائق الخاصة بالعصر العثماني في مصر منذ عدد سنوات بدار المحفوظات العمومية بالقاهرة . ثم نقلت الى دار الوثائق القومية تنفيذا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء دار الوثائق القومية .

وهي مجموعة من الوثائق الاصلية التي لم يسبق نشرها وقد راعيت المحافظة على النص الوارد في الوثائق الاصلية اثناء النشر دون اضافة او نصحيح او تغيير مع دراسة وثائقية فقهية تطبيقا على الاجراء والصيغ الواردة في هذه الوثائق .

تقدمة : —

يعنبر البيع على اختلافه ضرب من انظم الشرعية او القانونية التي لا غنى عنها لاي مجتمع ، ما دام لا يستطيع الانسان أن يكون تحت يده دائما كل ما يحتاج اليه .

وقد جاء الاسلام والعرب يعرغون هذا النوع من التجارة ، وحين خاطبهم القران بقوله « واحل الله البيع » كانوا يعرغون طبعا ما يراد بكلمة « البيع » في اوسع معانيها واعمها (١) . وقد وردت مادة « بيع » ومشتقاتها في اربعة عشر موضعا في القران — غوردت « بيع » على المعنى الجزى لا الحقيقي الذي يراد به المعاوضة المالية والسبعة الاخرى اخذت المعنى الحقيقي المعروف في هذه الايات الكريمة في قوله سبحانه وتعالى : —

١ — محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ١٠١

في سورة البقرة : -

(يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا
بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) .
ذلك بانهم قالوا انما لبيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم
الربا (٢) .

(واشهدوا اذا تباعدتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) (٤) .
وفي سورة ابراهيم : -

(قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة) .
وفي سورة النور : -

: رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (٦)

وفي سورة الجمعة : -

(يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) (٧)

٢ - سورة البقرة اية ٢٥٤

٣ - سورة البقرة اية ٢٧٥

٤ - سورة البقرة اية ٣٨٢

٥ - سورة ابراهيم اية ٣١

٦ - سورة النور اية ٢٧

٧ - سورة الجمعة اية ٩

-والبيع في اللغة متابلة شيء بشيء . وفي رأى الفقهاء انه تمليك المال
بالمال اما الشراء فانه ادخال ذات في الملك بعبوض او تملك المال بالمال . على
ان اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الآخر فيقال لفعل البائع
بيع وشراء ؛ كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى : - (وشروه
بشمن بخس) فان معنى شروه في الآية الكريمة باعوه (٨)

وساتناول دراسة هذه الوثائق من الناحيتين الدبلوماسية والفقهيّة .
دراسة وثائقية فقهية تطبيقية لجموعة من الوثائق متكاملة الاركان الشرعية
وكاملة من الناحية الدبلوماسية .

٨ - محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ٤٨
عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة
ج ٢ ص ١٤٧ ؛

المميزات العامة للوثائق : -

وشمل المميزات العامة للوثائق : المميزات الخارجية من واقع الوثائق 'تصلية المودعة في دار الوثائق التومية : ولا يمكن دراستها الا على اصول الوثائق لانها تتعلق بدراسة المادة أى الورق والحبر وإخراج الصفحة من هوامش وسطور وأخط وغير ذلك ، كما سأتناول دراسة المميزات الداخلية والتي تتعلق بأجزاء وصيغ الوثائق دراسة وثائقية فقهية .

أولا : المميزات الخارجية : -

كبت هذه الوثائق على نوع من الورق الابيض سميك مصقول لامع ألوجه (١) مائل الى الاصفرار نتيجة للقدم مع وجود بقع صفراء مائنة الى اللون البنى في بعض الوثائق لتعرضها للرطوبة وسوء الحفظ ودرجات الحرارة المتقلبة (٢) .

٢ - الحد :-

استخدم في الكتابة الحبر الاسود القاتم المعتاد المصنوع من السناح والماء والشمع العربى (٣) . كما استعمل في بعض الوثائق نوع من الحبر الاسود المائل قليلا الى الازون البنى لاحتوائه على نسبة من اكسيد الحديد (٤) .

-
- ١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
 - ٢ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكى
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
 - ٣ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
 - ٤ - وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكى

٢ - اخراج الصفحة (شكل الوثيقة) : -

هذه مجموعة من الوثائق متقاربة الاحجام . يتراوح طول كل منها بين ٤٢ سم ، ٤٥ سم (٥) ، كما يتراوح عرض كل منها بين ١٥ سم ١٧٥ سم (٦) .

ولا يختلف اخراج الصفحة او شكل الوثيقة بين وثيقة واخرى ، الهوامش والسطور منتظمة متقاربة الابعاد .

١ - الهوامش : -

وقد اعتاد الكاتب ترك فراغ ابيض علوى في كل وثيقة يزيد على ربع طول الوثيقة ، وقد خصص هذا الفراغ الكبير : لتأشيرات واختام القضاة الدالة على ثبوت النظر في التصرفات والحكم بمسحتها ، اى علامات الصحة والاثبات الاخيرة في الوثائق .

ويتراوح طول الفراغ الابيض العلوى بين ١٣ ، ١٥ سم (٧) ، أما الهامش الايمن فمتوسط عرضه في هذه الوثائق حوالى ٤ سم (٨) وقد خصص في بعض الوثائق لتدوين والاضافات الهامشية والهامش الايسر ضيق جدا ولا يزيد عرضه عن سنتيمتر واحد (٩) .

-
- ٥ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
 - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحلكى
 - ٦ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
 - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
 - ٧ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
 - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
 - ٨ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
 - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
 - ٩ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
 - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
 - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحلكى

واعتماد الكاتب على ثنل الورقة بالسطور دون ترك فراغ ابيض كبير في أسفل الوثيقة بعد التوثيمات سوى عدة مستحبات قليلة لا يزيد طوله عن ٣ ٠ ٤ سنتيمترات على الاكثر. (١٥) .

(ب) السطور : -

كتبت هذه الوثائق بسطور كاملة منتظمة يتراوح عدد السطور فيها بين ٢٧ (١١ سطور ٠ ٥) {١٢ سطور ٠ ولم يتسرك الكاتب فراغات في السطور ٠ والكتابة دون فواصل او وقفات من اول عبارة في اول سطر « بالمحكمة الشرعية » (١٣) حتى آخر عبارة في آخر سطر بالناريخ او الدعاء الختامى (وحسبنا الله وحده) (١٤) .

وقد اعتاد الكاتب ان يملا الصفحة بالسطور حتى آخرها دون ترك فراغ كبير أسفل الوثيقة ؛ لذلك كانت المسافات بين السطور تضيق او تتسع احيانا في الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة (١٥) .
ويلاحظ اتجاه السطور الى اعلى قليلا تجساه اليسار في احدى الوثائق (١٦) .

الحواشى (والاضافات الهامشية) : -

دونت بعض الحواشى اى الاضافات الدالة على صدور نصرغات اخرى في تاريخ لاحق لتاريخ الوثيقة الاصلية المؤثر على هامشها الايمن

- ١٠ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
- وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
- ١١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
- ١٢ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
- ١٣ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطرًا
- ١٤ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية سطر ٢٨
- ١٥ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكى
- ١٦ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

بذلك من وقف (١٧) أو بيع (١٨) أو ايلولة (١٩) ومثال لذلك التاشيرة الواردة على الهامش الايمن من اسفل الى اعلى في الوثيقة الخاصة ببيع حصّة في مكان بسويقة بنى الوفا بمصر الى صلحة خاتون بشأن صدور وقف شرعى من المالكة المذكورة بموجب حجة صادرة من نفس المحكمة وبعد عدة شهور من تاريخ صدور تلك الوثيقة (٢٠) .

وفي احدى هذه الوثائق حاشية اخرى على الهامش الايمن من الوثيقة الخاصة ببيع حصّة في مكان بخط الحطابه الى محمد الطباخ بوكالته عن زوجته عائشة عمر الحرزى - تعبير عن صدور تصرف آخر من نفس الوكيل المذكور ببيع تلك الحصّة في عام ١١٧٦ هـ ويعد علمين من تاريخ التصرف الاول الوارد في الوثيقة الاصلية المؤثر عليها بذلك (٢١) .

ونتيجة لذلك يعتبر التصرف الوارد في الوثيقة المؤثر على هامشها بالبيع أو الوقف أو ايلولة غير سارية المفعول لخروج الملك من المنفعة بالوثيقة بموجب ته - آخر صدر منه وحررت به وثيقة اخرى (٢٢) .

-
- ١٧ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
- ١٨ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق.
- ١٩ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
- ٢٠ - وثيقة رقم رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
- ٢١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
- ٢٢ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

الدراسة الباليوجرافية (مميزات الخط) : -

الخط (المميزات الباليوجرافية) :

كُتبت هذه المجموعة من وثائق البيس بخط رقعة دقيق محسن والحروف صغيرة لدرجة يصعب قراءة بعضها أحيانا (١) . كما كُتبت بعض الكلمات بالخط النسخي (٢) .

ونظرا لكتابة هذه الوثائق بخط محسن فإن الميزات الباليوجرافية قليلة وغير واضحة : إلا أنه يمكن ملاحظة بعض الظواهر التالية : -

(أ) : تداخل بعض الحروف في بعضها :

يلاحظ تداخل بعض الكلمات في بعضها مما ينتج عنه تشابك بعض الحروف وذلك لضيق المسافات بين الكلمات وبين السطور وبعضها (٣)

(ب) استخدام اللغة العامية في بعض العبارات :

(ج) عدم نطق الحروف في بعض الكلمات :

لنم نوضح النقط أحيانا على بعض الحروف وخاصة تـ - - - - -
القضاة الواردة في الأجزاء العليا من الوثائق فلم نوضح على جميع حروف النص (٤) .

١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق

، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي

، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٢ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)

٣ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سمر ٨ - ١١

(لوحة رقم ١)

٤ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق (لوحة رقم ١)

، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي (لوحة رقم ٢)

، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)

، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٧)

(د) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات والافعال الدالة على التصرف او بداية بعض اجزاء الوثيقة بخط كبير مع مد بعض الحروف وهي (بالحكمة - بحضرة - اشترى - جميع - الحد - وبقتضى - وثبت) (٥) .

الميزات الداخلية : -

سأتناول في هذا الجزء من البحث دراسة وثائقية فقهية لاجزاء هذه الوثائق والصيغ والعبارات الواردة فيها ، وكل ما يتصل بموضوع كل منها . للتعرف على مدى صحتها ، وتكامل اركانها واجزائها من الناحيتين الدبلوماسية والفقهية وذلك على النحو التالي : -

-
- ٥ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (لوحة رقم ١ ، ٢)
: وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (لوحة رقم ٤٦٢)
: وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعيرة (لوحة رقم ٦٥٥)
- وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٨٠٧)

١ - الافتتاحيات :

وردت افتتاحيات متشابهة في هذه المجموعة من الوثائق ، فقد
افتتحت بذكر أسماء المحاكم الصادرة عنها مسبقا بعبارات التفضيم
والتعظيم مثل « بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية » (١) ثم اسم المحكمة
ومكانها (بقناطر السباع بمصر المحروسة « أو » ببابي سعادة والخرق
بمصر المحروسة » .

ومثال لذلك :

— بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشرعية بمصر المحروسة
المحيية (٢) أو

— بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولي العابد سيدي احمد
الزاهد عمت بركانه بمصر المحروسة (٣) .

١ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابين سعادة والخرق

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة جامع الحاكم

٢ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية سطر ١

٣ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ١ .

٢ - نكر القاضي (الحاكم الشرعى الحنفى) : -

ورد في هذه الوثائق بعد نكر اسم المحكمة ومكانها ز التعريف بالقاضى
أو الحاكم الشرعى الحنفى الذى حكم بصحة وتنفيذ التصرف وتحسين
الوثيقة مسبوقة ببعض الالقاب وعبارات التفخيم المناسبة مثل : -

- « لدى سيدنا ومولانا افتخار علما الاسلام » (١)

- « لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام » (٢)

- « ابلغ بلغا الاتام » (٣)

- « كمال ولاة الاتام » (٤)

- « معتد السادة الموالى الاعالى الاعزة الكرام » (٥)

ثم وردت العبارة الدالة على صحة القاضي ومذهبه في هذه الوثائق
بعبارة « الحاكم الشرعى الحنفى » (٦) أو بصيغة اخرى مثل « الناظر
في الاحكام الشرعية خلفه يومئذ بهمر المحبة الموقع خطه الكريم
اعلاه » (٧) ثم وردت العبارة الدالة على تاشيرة القاضي واسمه في أعلى

- ١ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١ : ٢
- ٢ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية سطر ١ : ٢
- وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١ : ٢
- وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١ : ٢
- ٢ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢
- ٤ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية سطر ٢
- وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢
- ٥ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢
- ٦ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢
- وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢
- وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكم سطر ٢
- وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية سطر ٢
- ٧ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢ : ٢

الوثيقة « الموقع خطه الكريم اعلاه » (٨) ثم ورد الدعاء له بعبارة : —
« دام علاه امين » (٩)

« دام علاه بجاه انبياه امين » (١٠)

« دام علاه » (١١)

ومثال لذلك : —

« لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الاتام الحاكم
الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين » (١٢)

-
- ٨ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة تناطر السباع سطر ٢
- ٩ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢ ، ٣
- ١٠ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
- ١١ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة تناطر السباع سطر ٢
- ١٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الخاكي سطر ١ — ٣

٣ - أسماء الشهداء :

وردت في هذه الوثائق بعد ذكر القاضى الحنفى الذى حكم بصحة وتنفيذ التصرف - صيفا متشابهة لذكر أسماء الشهود والحاضرين مجلس العقد او التصرف بعد عبارة «بحضرة كل من» (١) مسبوقه بالقابهم او عبارات التخميم الدالة عليهم مثل :

— « فخر امثاله المكرمين » (٢)

— « الشيخ العمدة الاكمل » (٣)

مع التعريف بهم بذكر الاسم واسم الاب : ثم وظيفته او حرفة او عمله أحيانا بمعارات مثل :

— « المتسبب فى الاتمثة الهندية بخط سوقة الازلا » (٤)

— « معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان » (٥)

— « شيخ حارة الخطابة » (٦)

-
- (١) — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣
، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣
- ٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣
- ٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٤
- ٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٥
- ٥ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٤
- ٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

ثم ورد الدعاء بعد ذكر اسماء الشهداء والتعريف بهم بعبارة « دام
كمالهم امين » (٧)

وقد وردت احدى الوثائق صيغة تعبر عن الاطلاع والاشهاد على ما
ورد من تصرف في الوثيقة المكتوبة وهى :

« واطلاعم على ما بذكر فيه دام توتيرهم » (٨)

ومثال لذلك :

«بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان بن المرحوم
الحاج عمر المغربى ونخر اقترانه المفخين الشمسى محمد بن المرحوم أحمد
غنايم وفخر امثاله المكرمين الحاج خليل عجوه بن المرحوم ابراهيم عجوه دام
كمالهم امين » (٩)

-
- ٧ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦
؛ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكى سطر ٦
؛ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
- ٨ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨
- ٩ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣ - ٥

٤ - نوع التصرف (موضوع التصرف) :

هذه مجموعة من عقود البيع من العصر العثماني ، والبيع معناه نعمة مطلق المبادلة ، سواء كانت مبادلة مال بمال أم لا (١) لقوله تعالى :
« ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة »

ومعناه شرط هو مبادلة مال بمال بتراض . وينعقد بايجاب وقبول (٢) ولا تكون هذه المبادلة الا بما يدل عليها من فعل أو قول ، سواء اكان ذلك الفعل اشارة أو كتابة وذلك ما يسمى بالصيغة أو بالعقد ، ويجب توافر عدة شروط فيه شروط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لسزوم ولا بدله من طرفين هما العاقدان ومن يذللين هما المبيع والثمن أو العقود عليه .

وصيغة عقد البيع ما يصدر من عاقديه الا على انشاء المبادلة من قول أو فعل ، والايجاب والقول هما ركنا عقد البيع (٣) ، ويمكن القول بأن المبادلة انبداء هو الايجاب والصادر بعده هو القبول ، ولا تنشأ بها المبادلة الا اذا كانا مرتبطين ، ويستعمل الفعل المتصى في الايجاب والقبول فيقول

١- أحمد أبو الفتح كتاب المعاملات ج١ ص ٥٤

، نفس المرجع السابق ج٣ ص ٢٢٦

، شيخى زادة : مجمع الانهر ج٢ ص ٢

٢ - عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية في مسائل الهداية ص ٨٥

، الحلبي : ملقى الإبحر ص ٩٣

، على قراة دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ص ١٠٨

٣ - على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٦٩

، أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج٢ ص ٢٢٨

، عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

ج٢ ص ١٥٥

البائع (بعث) ويقول المشتري (اشترت) أو قبلت لان الفعل الماضي .
يبدل على وجود معناه وتحققه فعلا (١٤) .

وقد ورد في هذه الوثائق بعد ذكر أسماء الشهود الفعل السدال على
التصرف بلفظ الماضي « اشترى » (٥) « اشترت » (٦) ثم اسم المشتري
والتعريف به بذكر اسم والده ومهنته ثم اسم البائع فاللفظ الدال على القول
« غباعه » (٧) أو « غباعا »

وقد نم التعاقد بالكتابة بتحريه تلك الوثائق لتأكيد الإرادة وإثباتها
لتصلح آداة للتعاقد (٨) لقوله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا
تنايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب
كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب » (٩)

٤ — على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ١٨٨
• عبد الرازق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الاسلامي
ص ٨٨

• محمد سلام مذكور : الفقه الاسلامي ص ٣٥٩
• شفيق شحاته : نظرية العامة للالتزامات ج ١ ص ١٢٨
• شيخى زاده : مجمع الانهر ج ٢ ص ٣
ص ٨٨

• محمد سلام مذكور : الفقه الاسلامي ص ٣٥٩
٥ — وثيقة بيع رقم ٣٧ : محكمة قناطر السباع سطر ٨
• وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٩
• وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦
٦ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
• وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦
٧ — وثيقة بيع رقم ٣٧ : محكمة قناطر السباع سطر ٢٢
• وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢
• وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١١
٨ — محمد سلام مذكور : الفقه الاسلامي ص ٣٨٢ ، ٣٨٦
٩ — سورة البقرة آية ٢٧٢

٥ - المتصرف (العاقدان) :

يُضْرَبُ أن يكون كل من المتعاقدين أهلا للتعاقد . مميّزا يعقل معنى العقد ويقصده (١) ولانعتاد البيع أمران : أولهما العتسل غلا ينعقد بيع الجنون والصبي انذى لا يعقل . ولا شراؤهما وذلك لانه لا بد من اهليه المتصرف شرط ليعتبر تصرفه . ولهذا يجب تحقق العقل في كل من البائع والمشتري .

وثانيهما التعدد بأن يكون البائع غير المشتري غلا يجوز ان يكون البائع والمشتري شخصا واحد ، لان الحقوق في باب البيع ترجع الى العاقد والمبيع حقوق متضادة مثل النسليم والتسلم والمطالبة . فان البائع يجب عليه ان يسلم المبيع : والمشتري يجب عليه ان يسلم البائع الثمن بدله (٢) .

أ - المشتري :

ورد في هذه المجموعة من الوثائق بعد الفعمل الدال على التصرف « اشترى » او « اشترت » اسم المشتري او المشتريه . مسبوqa بعبارة تفخيم احيانا مثل :

— فخر الامائل (٣)

— المصونة (٤)

١ - على قراة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

• صبحى محماتى : النظرية العامة للموجبات والعقود

ص ١٠٠

• محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص ٦٦ ، مادة ٣٥٤

ص ٨٦

• محمد سلام مذكور : الفقه الاسلامى ص ٣٦٠ ، ص ٤٢٨

٢ - على قراة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

٣ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

٤ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦

وقد ذكر اسم المشتري واسم والده ثم وظيفته أو حرفته أو عمله
أحيانا مثل :

— اختيار جاويشان (٥)

— الطباخ (٦)

وقد ذكر في إحدى الوثائق اسم المشتري بالوكالة عن زوجته التي
أقامت مقام نفسها ونوضته لشراء الحصة المذكورة المعلومة لها عينا وجنسا
وتنفيذا لرغبتها (٧) . ومن مالها الخاص . أو بماله لنفسه أن كان المشتري
يشترى لنفسه وبصفته الشخصية ومثال لذلك :

« اشترى فخر الامثال وكمال الاعيان الجنب المعظم الامير عبدالرحمن
أغا اختبار جاويشان بخامس نوبة ابن عبد الله معتوق المرحوم الامير
عمر أغا محرم باش اختبار جاويشان كان بماله لنفسه (٨)

ب — البائع :

يجب أن يكون البائع كما سبق أن ذكرت أهلا للتصرف عاقلا : وقد
ورد ذكر البائع في هذه الوثائق بمد عبارة « من بايعسة » (٩) أو « من

٥ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٩

٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٦

٧ — محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٩١٥ ، ٩١٦ ، ص ٢٢٨ مادة
١٣١ ص ٧٤٣

، انظر نفس المرجع السابق من مادة ٩٣٢ الى ٩٤٢

، أحمد أبو الفتوح : كتاب المعاملات ج٢ ص ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢

، على الخفيف : احكام المعاملات ص ٢٧٥

، عبد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١١٥

، الحلبي : ملتنى الابحر ص ١١٧

٨ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨ — ١٠

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ١٠

، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٣

، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٨

بايمها « (١٠) مع التذمير بـ وبوالده ووظيفته أو حرقتة أو عماله أحياناً
متل ؟

— الدقاق في القماش (١١)

— الحريرى بسوق التريبعة (١٢)

ثم ورد اللفظ أو الفصل الدال على القبول « فباعه » (١٣)

ومثال لذلك :

« من بايمه غخر الامائل العظام الامير عثمان ابن عبد الله المعروف
بالاعسر تاج المتر العالى الامير سليمان بك على فباعه جميع (١٤)

ولقد ورد ذكر البائع بالوكالة في احدى الوثائق بأن وكلت نصره احمد
سالم القواس زوجنا البدرى حسن من طايفة المتفرقة ببيع الحصاة في المكان
الكائن بخط الحضبة المعروف بحله باشا . واصبح الوكيل المذكور يملك
التصرف بنفسه غيما وكل اليه واهلا لذلك (١٥) وتبين ذلك الصيغة الاتية :

« من بايعة البدرى حسن من طايفة المتفرقة بن المكرم مصطفى
الوكيل الشرعى عن زوجته لحرمة نصره المرأة بنت المرحوم الحاج احمد
بن المرحوم سالم القواس » (١٦) .

-
١. — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٦
 ٢. — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٨
 - ١١ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١١
 - ١٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨
 - ١٣ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢
 - ١٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١١ ، ١٢
 - ١٥ — احمد أبو الفتوح : كتاب المعاملات ج٢ ص ٥٧٦
 - ١٦ — محمد سلام منكور : الفقه الاسلامى ص ٤٧٣
 - ١٧ — محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٩٤٣ ص ٢٤٧
 - ١٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٨ ، ٩

٦ - المتصرف فيه (محل العقد) العين ومشتملاتها ومكانها وحدودها :

يشترط في البيع أن يكون موجودا متيقنا محددًا معلوما عند العاقدين
علما نافيا للجبالة . مع بيان صفاته التي تميزه عن غيره (٢) .
وقد وردت في هذه الوثائق عدة صيغ للتعريف بالمتصرف فيه ومكانه
ومشتملاته وحدوده .

(١) المشتملات والمكان :

ورد ذكر المتصرف فيه أي العين في هذه الوثائق بإيجاز دون وصف
أو تحديد لمشتملاتها مع بيان مكانها للتحديد ثم الحدود الأربعة أن ذكرت .
وذلك بعد عبارة المشتمل ما منه ذلك (٣) .

ويتضح ذلك في بعض الصيغ الواردة في هذه الوثائق ومنها :

جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا من أصل
أربعة وعشرين قيراطا على الشيوخ في كامل خلو الثلاثة حواصل والطبقتين
الاثنين الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط بين القصرين داخل خان
اللاوند (٤) .

١ - محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٣٦٦ ص ٩٣

• على قراءة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٣

• على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٢

• محمد سلام محكور : الفقه الاسلامى ص ٤٢٦ : ٤٢٧

٢ - على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٧٢

٣ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٢ - ١٥

• وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكي سطر ١٢ - ١٤

• وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامعة الزاهد سطر ١٠ - ١٣

٤ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٩ - ١٠

وقد ورد في إحدى الوثائق وصفاً لشمات المكان الكائن بخط
الخطابة ، فذكر أنه يشتمل على باب مبني بالحجر الفص النحيت يدخل
منه إلى حوش كشف سماوي به أربع قاعات مستقات غشياً وحفرة
مرحاض وسلم يصعد من عليه إلى بسطة بها باب يدخل منه إلى فسحة
كشف سماوي بها ثلاث طباق ويدخل أحدهم خزنة وبالفسحة المذكورة
ثلاث كراسي راحة ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربعة (٥) .

٥ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر

١٧ - ٢٠ -

(ب) الحدود الأربعة :

إذا كان المبيع عقارا أو أرضا وعلم المشتري حدوده . ولم تذكر الحدود وقت البيع صح ذلك (١) ومثال لذلك الصيغة الواردة في إحدى الوثائق التي لم نذكر فيها حدود العين : لشهرة المكان ومعرفة المعرفة النافية للجهالة وهي :

« ولكل من ذلك شهرة في محلة تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفة وتحديدته عنا المعلوم وذلك عندهما شرعا (٢) »

وإذا كان المشتري لا يعلم مكان وحدود العين فيجب النص عليها في العقد ، وقد ورد ذكر الحدود الأربعة في بعض الوثائق (الحد القبلي — الحد البحري — الحد الشرقي — الحد الغربي) وتذكر تلك الحدود عادة من واقع حجة الأيولة أو الملكية المتقدم بها المتصرف (البائع أو الواقف) عند البيع أو الوقف لإثبات ملكيته للعين (٤) . كما يتضح ذلك في الصيغة التالية :

« المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة التبائع والأيولة الشرعية الصادرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة في ١٠ تشرين شهر ربيع آخر سنة أربع وتسعين ومائة الف على منافع ومرافق وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد القبلي (٥) »

١ — على قراة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٦

• انظر محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٤٠٨ ص ١٠٣

• وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر

١٢ — ١٤

٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعيرة سطر ١١ ، ١٢

٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ١٤ — ١٦

• وثيقة بيع رقم ٥٠٢٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٨ — ٢٠

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكي سطر ١٤ — ١٢

• وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢١ — ٢٥

• وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ٢٣

: محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف ص ١٢٧

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ١٨

٧ - اثبات ملكية البائع للمعين :

وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة الدالة على اثبات ملكية البائع للمعين (١) ، ملكا تاما يجعل له حق التصرف فيهما ، فله ان يملك الغير وله ان يتنفع هو بها بأى وجه من وجوه الانتفاعات له ولو كيله أوولية أو وصية بشرط ان يكون غير محجوز عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير (٢) ومثال لذلك :

« والجارى ذلك في ملك البايح المذكور أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى (٣) » ومن الصيغ الواردة في هذه الوثائق يتبين مدى التشابه في المعنى الدال على ملكية البائع للمعين بمقتضى الحججة الشرعية المذكورة في الوثيقة ، واثبات البائع في التصرف في المعين بالمبيع وقبض الثمن مثل :

١ - والجارى ذلك في ملك البايح المذكور أعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه وللبايح المذكور

-
- ١ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ - ٢٧
 - ٢ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرف سطر ٢٣ - ٢٦
 - ، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة تناظر السباع سطر ٢١ - ٢٤
 - ، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ - ٢٦
 - ٢ - محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٣٥٥ ص ٩٠
 - ، أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٣٤
 - ، على قراعة : دروس المعامة الشرعية ص ٧
 - ، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩
 - ، عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق في الفقه الاسلامى ص ٢٧
 - ، محمد سلام. مذكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧ ، ١/٩
 - ٣ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ ، ٢٦

اعلاه ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح
اعلاه (٤) .

٢ - «والجارى الحصة المبناعة المذكورة فى ملك الامير عثمان البايح
المذكور ويده وحوزه وتصرفه الشرعى الى تاريخه كما يشهد له بذلك حجة
الايولة والنبايح المحكى تاريخها اعلاه الجامعة لذلك ولغيره المخصوص على
هامشها بمعنى ذلك وللأمر عثمان ولاية بيع ذلك وقبض ثمن بدلالة ما
شرح (٥) » .

٤ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ - ٢٦

٥ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢١ - ٢٤

٨ - التصديق على صحة التصرف بالتراضي (الإيجاب والقبول) :

يجب أن تصدر جميع عقود البيع والإجارة والهبة وغيرها عن تراضي من العاقدین بلا اكرا . ولا اجبار اذا ان الرضى اساس كل تصرف او عقد او معاملة بين الطرفين وشرط لصحة العقود (١) ، وقد ورد في القرآن الكريم صراحة ونصا اشتراط التراضي من طرفى عقد البيع مثله في ذلك مثل سائر العقود التى يفسدها عدم الرضا ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء : -

« يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضى منكم » (٢)

وتبين الصيغ الواردة في هذه الوثائق الرضا من البائع والمشتري الذى يتمثل في الإيجاب والقبول (٣) .

وعن النبي عليه الصلاة والسلام : - « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه » (٤)

وقوله : -

- « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » (٥)

١ - محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٧٨

محمد قدرى : مرشد مادة ٢٨٥ ص ٧١ ، ٢٩١ ص ٧٣ ، ٢٥٦ ص ٩٠

٢ - سورة النساء آية ٢٩

٣ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٥ ، ٢٦

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحكيمى سطر ٢٩ ، ٣٠

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠

٤ - على قراءة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٤٥

٥ - محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١ ومصادره

وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام : -

- « إنما البيع عن تراض »

وانعتاد البيع بالقول هو الطريق الطبيعي لان القول يفصح عن ارادة صاحبه-بالعبارة أو الكلمة المكتوبة (٦) .

وينعقد البيع وتترتب عليه آثاره مادام مستوفيا للشروط (٧)

وينضح ذلك في الصيغ الواردة في هذه الوثائق ومنها : -

- « وبالتصادق على ذلك اشترنا صحيحا شرعيا وبيعا بنا لازما ناجزا مجررا مرعيا انعتد بينهما في ذلك يوم تاريخه بايجاب وتبول شرعيين (٨) » .

- محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١

٧ - على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤

صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود ج ٢

ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ :

انظر نفس المرجع السابق من ص ٤٦ الى ٥١

٨ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٨ ، ٣٠

الثلث هي ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص ، وهو خلاف القيمة ، والقيمة هي ما تقوم به الشيء بمنزلة المعيار من زيادة ولا نقصان وقد يزيد عنها الثمن أو يساويها أو ينقص عنها .

ويشترط لصحة العقد تعيين الثمن فيه ومعلوماته عند المتعاقدين (١)

فلا ينعقد بيع اشترط فيه عدم الثمن ، والعلم به شرط لصحته علما يمنع من المنازعة (٢) .

وقد وردت في هذه الوثائق الصيغ الدالة على تحديد الثمن والعلم به عبارة « بثمن قدره عن ذلك (٣) » .

ثم ذكر نوع العملة أو السكة التي تم بها البيع بعبارات مثل : —

« من الريال الحجر الابي طائفة » (٤)

— « من الدنانير الذهب الزار . حبوب » (٥)

١ — محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٤١٤ . ٤١٥ . ص ١٠٤

على الحنيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٨٤

٢ — على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٣

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٦

وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشرعية سطر ٢٠

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ٣٠

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨ .

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرقي سطر ٢٧

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشرعية سطر ٢٠

وثيقة ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ٣٠ .

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩

٥ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر

٢٧ ، ٢٨

وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٦

وورد بعد ذلك ذكر الثمن المحدد المعلوم لدى المتعاقدين في الحفل
فجر مؤجل ، ويتضح ذلك من الصيغ التالية : -

أ - « بثمن تسدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقته مائة ريال
واحدة وسبعون ريالا حجرا بطاقة ثمننا حالا » (٦)

٢ - « بثمن قدره عن ذلك من الدنانير الذهب الزر محبوب سبعة وثلاثون
دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمننا حالا » (٧)

ثم فكرت بعد ذلك بعض الصيغ الدالة على قبض البائع للثمن من
المشتري بعبارة « مقبوضا من » (٨)

٦ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية سطر ٢٠ ، ٢١

٧ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر
٢٧ ، ٢٨

٨ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية سطر ٢١
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٨

١٠ - أقرار البائع بقبض الثمن : -

بعد ذكر الثمن . وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة للدلالة على قبض البائع للثمن المذكور من المشتري كاملا . واعترافه بذلك أمام الشهود (١) مثل : -

« مقبوضا من المشتري المذكور بيد البائع المرقوم اعلاه قبضا شرعيا بتبام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعى » (٢)

وفي إحدى هذه الوثائق وردت صيغة تدل على قبض الوكيل البائع للثمن لموكلته بالقدر الذى تم به البيع وهى : -

« مقبوضا من بيد البندى حسن الوكيل المذكور لزوجته الحرمة نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتبام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده في يوم تاريخه الاعتراف الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة ناغين للجهالة شرعا » (٣)

-
- ١ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢١ ، ٢٣
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعيرة سطر ٢١ ، ٢٤
 - ٢ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩ ، ٣١
 - ٣ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٧ - ٢٩
- ٢٨ - ٣٢ .
انظر محمد قدرى : مرشد الجيران من مادة ١٤٣ الى ١٥٧

١١ - التخليّة والتسليم والتسليم :

التسليم في البيع هو ان يخلّى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع (١)

وننقل ملكية العين من البائع الى المشتري بموجب هذا الالتزام (٢)

وقد وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ التي تدل على التخليّة واقترار المشتري بتسليم العين او المبيع (٣) منها : « وانه لم يتاخر له قبيله من كامل ذلك ولا من بعضه مطّالبة ولا شيء قل ولاجل واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك لنفسه تسليها شرعيا بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة ناغيين للجهالة شرعا » (٤)

١ - محمد تدرى : مرشد الحبران مادة ٤٣٤ ص ١٠٩

انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٣٥ الى مادة ٤٥٣

٢ - شفيق شحاتة : النظرية العامة للالتزامات ج ١ ص

٢١٢ ، ٨١

٣ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ - ٣١

وثيقة بيع رقم ١٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر

٣١ ، ٣٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ٢٣ - ٢٤

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٤ - ٢٧

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣١ - ٣٤

٤ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ - ٣١

١٢ - حق المنتفع بعد اتمام العمل القانوني : -

ان حكم المبيع المنعقد صحيحا لازما ان يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات (١) ، ويصبح للمشتري الحق في ان يتصرف في المبيع او العين ما يشاء من التصرفات التي تكون لصاحب الملك التام (٢)

وقد وردت في هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة في المعنى ابتداءت بعبارة « ويمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه » تدل على انه بمقتضى هذا التصرف انتقلت ملكية واستحقاق المبيع الى المشتري واصبح من حقه بمفرده ان يتصرف في ذلك بسائر وجوه التصرفات الشرعية ، (٣) ومثال لذلك : -

« ويمقتضى ذلك صار الامير عبد الرحمن اغا المشتري المذكور يستحق ملك كامل الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قراطا المبتاعة المذكورة في المكان المستجد الاثنى عشر عمارة المذكورة اعلاه يتصرف في ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم وارياب الاموال في اموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور ودون كل احد الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي للمقتضى المشروح باعليه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا » (٤)

والبائع ضامن للمبيع عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد (٥)

- ١ - محمد قدرى : مرشد الحبران مادة ٤٢٦ ص ١٠٧
 - شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات ج ١ ص ٩٠
 - ٢ - على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٣٦
 - ٣ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣٤ - ٤١ وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ - ٢٥
 - ٤ - وثيقة بيع رقم ٥٠٢٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣١ - ٣٧
 - ٥ - محمد قدرى : مرشد الحبران مادة ٤٩٠ ص ١٢٢
- انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٩٢ الى مادة ٥١٢

١٣ - الفقرات الختامية : -

تشتمل الفقرات الختامية في هذه الوثائق على فقرات التنفيذ والتوثيق . التي تعبر عن حكم القاضي الحنفى بصحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ والدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة . ثم توقعات اشخاص الوثيقة والشهود .

وقد وردت بعض الصيغ المتشابهة في المعنى : تدل على صحة الاشهاد وحسم القاضي بصحته حكما صحيحا شرعيا (١) ومنها : -

« وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومن اليه اعلاه بشهادة شهود يثوتنا شرعيا وحكم بهوجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيوولا في ذلك واشهد على نفسه الكسبة بذلك » (٢)

-
- ١ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ - ٣٧
 - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ - ٢٨
 - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤١ ، ٤٢
 - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٧ ، ٢٨
 - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٣ ، ٣٤
 - ٢ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ - ٢٨

(ب) التساريخ : -

يعتبر التاريخ من العلامات الهامة لصحة واثبات زمن التصرف في الوثيقة . وقد ورد التاريخ الهجرى في هذه الوثائق في صيغ متشابهة . غابتدات بعبارة « وبه شهد وحرر في » (١)

ثم العبارة الدالة على التاريخ الهجرى غالتصلية مثل : -

« من هجرة من له كمال العز والمجد والشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم » (٢)

او بعبارة اخرى مثل : -

« من هجرته صلى الله عليه وسلم » (٣)

كما ورد ذكر التاريخ في احدى هذه الوثائق بعبارة تدل على استخدام تاريخين - ربما تاريخ التصرف وتاريخ تحرير او اعتماد الوثيقة بعبارة « تحريراً في تاريخين غليتهما » (٤)

١ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣

وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٨ ، ٣٩

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ ، ٣٨

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحكيمى سطر ٣٨ ، ٣٩

٢ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣ ، ٤٤

٣ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٩

٤ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٤

(ج) الدعاء الختامي : -

يعتبر الدعاء الختامي بالحمدلة والحسبلة كآخر عبارات فقرات هذه الوثائق ، وقد وردت بعدة صيغ بالحمد له او الحسبلة او بالحمدلة والحسبلة (١) معا وذلك على النحو التالي : -

« والحمد لله وحدة » (٢)

« وحسبنا الله وحدة » (٣)

« والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل » (٤)

ولم يرد الدعاء الختامي في احدى هذه الوثائق

١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٣٦

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي سطر ٣٩

٢ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٤

٣ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨

٤ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق سطر ٣٦

٥ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩

١٤ - التوقيعات (والشهود) : -

يعتبر الاشهاد على العقد شرط واجب لصحته شرعا لقوله تعالى : -

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الى تولى تعالى : « واشهدوا اذا
تبايعتم » (١)

وقد وردت عدة توقيعات متوسط عددها من ٤ الى ٥ توقيعات
لاشخاص الوثيقة والشهود والموثق او المسجل بعد كلمة « شهوده » (٢)
المبتدئة من اول السطر الى آخره .

١ - سورة البقرة آية ٢٨٢

- ٢ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابي سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة تناظر السباع

١٥ - الحواشى الهامشية : -

الحواشى هى تأشيرات ترد على الهامش الايمن من وثائق هـذا العصر او فى هذه المجموعة من الوثائق موضوع البحث تدل على صدور تصرف آخر من المنتفع او صاحب الحق فى الوثيقة بموجب حكم صدرت به وثيقة من نفس المحكمة او من محكمة أخرى ، مع اثبات ذلك على الوثيقة الاصلية بوقف (١) او بيع (٢) او ايلولة (٣) . مما يترتب عليه وقف سريان الالتزام او التصرف الوارد فى الوثيقة المؤشر على هامشها بنقل الملكية من التصرف الى آخر ومن هذه الحواشى : -

حاشية ببيع الحصة المذكورة فى الوثيقة وهى : -

« صد تباع شرعى من الحاج محمد الطباخ المذكور قرينة بوكالتسه عن زوجته الحاجة عايشة الراء المذكورة قرينة بعد ثبوت توكيله عنها شرعا لاختيه الحاج حسن فى جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المذكورة قرينة كما هو معين بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة معين بها كامل المكان المذكور مورخة فى سادس شهر ربيع آخر سنة ست وسبعين ومائة و ألف « (٤)

١ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

٢ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بنابى سعادة والخرق

٣ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ . محكمة قناطر السباع

٤ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ - محكمة بنابى سعادة والخرق

١٦ - تأثيرات القضاة :

تعتبر تأثيرات القضاة واختتامهم التي وضعت في الاجزاء العليا من الوثائق في هذه المجموعة ، من اهم علامات الصحة والاثبات التي تكسب الوثائق الصفة القانونية بعد اكمالها من الوجتين الدبلوماسية والفقهاء ، وقد وردت في هذه الوثائق عدة تأثيرات بصيغ متشابهة في المعنى تدل على ثبوت نظر الحاكم او القاضي في التصرف والحكم بلزومه وتنفيذه بعد عبارات : -

- « الامر كما نكر فيه (١) » - « اخبرت بما فيه (٢) » -
« الامر كما فيه » (٣) « ثم ورد اسم القاضي بعد كلمة
« نمة » (٤) او « زبره » (٥) .
مسبوتا بعبارة « الفقير اليه عز شأنه او الفقير اليه سبحانه (٧) » ثم

-
- ١ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية
 - ٢ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
 - ٣ - وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكمي ،
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
 - ٤ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق ،
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية ،
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع ،
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
 - ٥ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي
 - ٦ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع ،
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية ،
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمي
 - ٧ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الدعاء للقاضي بعبارة « غفر له (٨) » أو « عفى عنه (٩) » ومثال لذلك : —
« الامر كما ذكر فيه — نطقه الفقير اليه عز شأنه محمد أمين الموليخلافه
بصر المحروسة غفر له (١٠) » .

ومن تأشيرات القضاة الواردة في احدى الوثائق ما يشير الى نوع
التصرف وحكم القاضي بصحته مثل : —

« ما فيه من البيع والثرى حكمت به — نطقه الفقير اليه سبحانه
السيد حسين الحسينى المولى خيلافه بمحكمة بابى سعادة والخرق
: عفى عنه (١١) » .

وتحت هذه التأشيرات وضعت اختتام هؤلاء القضاة وهى اختتام
مستديرة تحبل كلمات أو عبارات عربية أو تركية واسماء القضاة مثل
« عبده مصطفى (١٢) » .

٨ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

• وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

• وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة بابى الشعرية

• وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٠ — وثيقة بيع رقم ٢٥٧١ محكمة بابى الشعرية

١١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الوثائق المنشورة

- ١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ
- ٢ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
بتاريخ ٢٢ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ
- ٣ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعيرة
بتاريخ غفاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ
- ٤ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
بتاريخ ١٧ ذى التعدة سنة ١١٩٤ هـ
- ٥ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤

فهرسة الوثيقة :


- المحكمة الصادرة عنها : محكمة بابي سعادة والخرق
- نوع التصرف : خلاص
- مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط في مكان بخط الخطابة بمصر المحروسة
- البائع : البدري حسن مصطفى — بوكالته عن زوجته نصره احمد سالم .
المشتري : محبد الطباخ بن حسن طليش — بوكالته عن زوجته عائشة
عمر الحرزي .
- تاريخ الوثيقة : غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- حالة الوثيقة : ٤٤ سم x ١٦٥ سم
- حالة الوثيقة : جيدة — الورق مصقول لامع الوجه مائل قليلا الى الاصفرار .

ما ليا من النسخ والشري، حكوت به

تجته الذبح اليه سبحانه

السيد الحسيني الموالى خلافة بمسكبة بابى سعادة والخرق

عفى عنه



- ١ - بالحكمة الشرعية المطهرة المرضية ببابى سعادة والخرق بمصر
المحروسة لدى سيدنا
- ٢ - ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى
الموقع خطه الكريم اعلاه دام
- ٣ - علاه امين بحضرة كل من المكرم الحاج عبد الرحمن النحام شيخ حارة
الخطابة
- ٤ - حالا بن المرحوم محمد والمكرم الحاج حسن قتيب الحارة المذكورة بن
المرحوم عوض والحاج احمد
- ٥ - ابن المرحوم سليمان ابو عمرة والحاج ابراهيم الطباخ بن غالى والحاج
على الازراى بن المرحوم
- ٦ - حجازى دام كمالهم اشترى فخر امثاله المكرم الحاج محمد الطباخ بن
المرحوم الحاج حسن
- ٧ - طليش الوكيل الشرعى عن زوجته الحاجه عائشة الراء بنت المرحوم
الحاج عمر الحرزى بالطريق
- ٨ - الشرعى بمال موكلته المذكورة من بايعه البدرى حسن من طبايفة
المتفرقة بن المكرم مصطفى الوكيل
- ٩ - الشرعى عن زوجته الحرمة نصره الراء بنت المرحوم الحاج احمد بن
المرحوم سالم القواس الثابت معرفة

- ١٠ - الموكلتين المذكورتين وتوكيل الوكيلين المذكورين عنهما في ذلك لدى مولانا الحاكم الموهى اليه اعسلاه
- ١١ - بشهادة كل من سمى اعلاه ثبوتنا شرعيا بباعه المكرم حسن المذكور عن زوجته المذكورة الحاجة عايشة
- ١٢ - الموكلة المذكورة جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قراطا من أصل اربعة وعشرين قراطا
- ١٣ - شايما ذلك في كامل المكان الكاين به من المحروسة بخط الخطابة المعروف بمحلة باشا وتجديد
- ١٤ - المرحوم الحاج محمد ضيف بن المرحوم الحاج عاشور المتسبب في الحنطة بالرميلة والواقف. لاصل
- ١٥ - ما منه ذلك المتوصل للمكان المذكور من درب ابن شبكية بالخط المرقوم المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة
- ١٦ - الاستبدال الشرعية المسطره من الديوان العالي بمصر المؤرخة من ثامن عشر شوال سنة اثنتين وخمسة ومائة والف
- ١٧ - على باب مبنى بالحجر الفص النحيت يدخل منه الى حوش كشف : سماوى به اربع قاعات مستقات غشيميا
- ١٨ - وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه الى بسطه بها باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوى بها ثلاث
- ١٩ - طباق بداخل ادهم خزنة وبالفيسحة المذكورة الحد القبلى ثلاث كراسى راحة ومنافع ومرافق
- ٢٠ - وحقوق وحدود اربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطريق وفيه الباب والحد البحرى
- ٢١ - ينتهى للمكان الثانى تسيمة المعروف بسكن الحاجه خديجة والجزء الشرقى ينتهى للطاحون

- ٢٢ — التى هناك والحد الغربى ينتهى لسدرب الخوخه بحد مامته ذلك وحدوده وحقه وحقوقه
- ٢٣ — ومعاله ورسومه وما يعرف به وينسب اليه شرط المعلوم ذلك عندهما هما شرعا والجارى ذلك فى
- ٢٤ — ملك الحرمة نصره الموكلة المذكورة ويدها وحوزها وتصرفها الشرعى بمفردها الى تاريخه كما يشهد لها
- ٢٥ — بذلك الحجة الشرعية المحكى تاريخها اعلاه وللوكيل البايح المذكور ولاية بية ذلك وقبض ثمنه لموكلته
- ٢٦ — المذكورة بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا ويبيعا بقا لازما محررا مرعيا
- ٢٧ — انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول. شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الدنانير الذهب
- ٢٨ — الزر محبوب سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمنا حالا مقبوض من الحاج
- ٢٩ — محمد الطباخ الوكيل المذكور من مال زوجته الحاجة عايشة الموكلة المذكورة بيد البدرى حسن الوكيل المذكور
- ٣٠ — لزوجته الحرمة نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده فى يوم تاريخه
- ٣١ — الاعتراف الشرعى واعترف الحاج محمد الطباخ الوكيل المذكور بتسلم ذلك لزوجته الحرمة عايشة المذكورة التسلم

٣٢ - الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك
وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٣ - على ذلك وثبت الاثهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه
بشهادة شهود ثبوتنا شرعيا

٣٤ - وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا تحريرا فى تاريخين غايتها غرة
جمادى الاول الذى هو من شهور

٣٥ - سنته اربع وسبعين ومائة ولف من هجرة من له كمال العز والمجد
والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه

٣٦ - وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وعلى اله واصحابه والحمد لله
الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٧ - قيده بالنجل ثـــــــهوده

حاشية على الهامش الايمن

- ١ - صدر تباع شرعى من الحاج محمد الطباح
- ٢ - المذكور قرينه بوكالته عن زوجته
- ٣ - الحاجة عايشة المرأة المذكورة قرينة
- ٤ - بعد ثبوت توكليه عنها شرعا لآخيه
- ٥ - الحاج حسن فى جبيع
- ٦ - الحصة التى قدرها النصف
- ٧ - اثنى عشر تراطا المذكور قرينة
- ٨ - كما هو معين بهوجب حجه شرعية مسطره
- ٩ - من هذه المحكمة معين بها
- ١٠ - كابل المكان المذكور مورخه
- ١١ - فى سادس شهر ربيع آخر سنة
- ١٢ - ست وسبعين ومائة والف

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢

فهرسة الوثيقة :

الحكمة الصادر عنها : محكمة لجامع الحاكمي

نوع التصرف : خاص

مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قراط في زريبة بخط العطوف
بخط باب النصر بمصر

التصرف : البائع : محمد سالم بريس السنديسي

المشتري : اسماعيل عيسى ابو شهاب الصعدي

تاريخ الوثيقة : ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٠٠ هـ

شكل الوثيقة : قطعة

ابعاد الوثيقة : ٤٢٥ x ١٥ سم

حالة الوثيقة : متوسطة : وبها بقع صفراء وبنية اللون في معظم
اجزاء الوثيقة للقدم والرطوبة وسوء الحفظ .

الامر كما غبه زيره الفقير اليه عز شأنه
غفر الدين المولى خلفه ببحر
غفر له



- ١ - بالحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الحاكي بمصر المحروسة
لدى سيدنا
- ٢ - ومولانا غفر تضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى
الموقع خطه
- ٣ - الكريم اعلاه دام علاه امين بحضرة كل من الشيخ العمدة الفاضل
سراج
- ٤ - الدين عمر معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان بن المرحوم
الشيخ محمد
- ٥ - الفيومى والسيد الشريف مصطفى الحريرى بن المرحوم الحاج حجازى
الرجومى والسيد
- ٦ - الشريف خليل بن السيد ابراهيم طايغه جراكسه والمكرم الحاج
على البواب بجامع
- ٧ - الحاكي بن المرحوم الحاج عبد الرحمن المنصورى وولسده المحترم
حسن المكرم الحاج
- ٨ - احمد الصعيدى العدوى بن المرحوم سالم والمكرم هلال
الصعيدى بن
- ٩ - المرحوم محمد ابو شهاب دام كمالهم امين اشترى المكرم اسماعيل
- ١٠ - بن المكرم الحاج عيسى ابو شهاب الصعيدى بماله لنفسه من بايعه


- ١١ - المكرم محمد الدقاق في التماثل بين المرحوم سالم بيبرش السندبيسي
- ١٢ - الزراب فباعه جميع الحصاة التي قدرها النصف اثنى عشر تيراطا من
- ١٣ - اصل اربعة وعشرين تيراطا على الشيوع في جميع الزريبة الكاينة
بالكنفر
- ١٤ - الجديد الوسطانى المتوصل اليه في حارة العطوف بخط العطوف
بخط باب النصر المشتغل
- ١٥ - ما منه بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخة في
غاية شهر رجب
- ١٦ - سنة ست وثمانين ومائة والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود
اربع
- ١٧ - بالدلالة المذكورة والحد الاول لقسيمة المغروز منه والحد الثانى
لزريبة
- ١٨ - الشيخ محمد والحد الثالث لدار حسن محسن والحد الرابع للطريق
وفييه
- ١٩ - الباب ونظير الحصاة المذكورة وهى النصف اثنى عشر تيراطا على
الشيوخ في
- ٢٠ - كامل الدار الكاينة بكفر العطوف المرقوم المشتغل ما منه ذلك بالدلالة
المذكورة الحد الاول
- ٢١ - لكان نصر بن المرحوم الحاج شديد والحد الثانى لكان الحاج على
الحلاق بجامع
- ٢٢ - الحاكمى والحد الثالث لطاحون اولاد (التنبيه) والحد الرابع لدار .
- ٢٣ - الشناوى بحد ما منه كل من ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعامله
ورسومه
- ٢٤ - وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا

- ٢٥ - والجارى ذلك فى ملك البايح المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه
واختصاصه
- ٢٦ - الشرعى بمفرده الى تاريخه كما يشهد له بصحته ملكه لذلك الحجه
المحكى تاريخها اعلاه
- ٢٧ - المخصوصه على هاشميا بمعنى ذلك الخصم الشرعى فى تاريخه وله
ولاية بيع بذلك
- ٢٨ - وقبض ثمنه بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك اثتراء صحيحا
شرعيا
- ٢٩ - ويبيعا بتا لازما نناجزا محررا مرعبا انعمد بينهما فى ذلك يوم تاريخه
بايجاب
- ٣٠ - وقبول شرعيين بثمن قدره - عن ذلك الريالات الحجر الابى طاقمة
تسعة
- ٣١ - وثلاثون ريالا حجرا بطلاقة ثمننا حالا متبوض ذلك من المشتري
المذكور بيد
- ٣٢ - البايح المرقوم قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة
شهوده ومن ذكر
- ٣٣ - اعلاه واعترف المشتري المذكور بتسلم ذلك بنفسه التسلم والحيازة.
- ٣٤ - الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين
للجهالة شرعا
- ٣٥ - وتصادقا على ذلك كله وثبت
- ٣٦ - الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده
ثبوتنا
- ٣٧ - شرعيا وحكم بهوجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيوولا فى ذلك
واشهد على

٣٨ - نفسه الكريمة بذلك وبه شهيد وحسب في ثالث عشرين ربيعي
الثاني الذي هو .


٣٩ - من شهور سنة ثمان وثمانين ومائة ألف والحمد لله الجليل
وحسبنا الله

٤٠ - قيده بالسجل شهوده



وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكبي (١)

لوحة رقم ٤



لوحة رقم ٤، مكتبة الجامع الحاكمي (ب)

وثيقة بيع رقم ٢٧١

فهرسة الوثيقة :

— المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

— نوع التصرف : خلاص

— مضمون التصرف بيع حق انتفاع حصة ١٢ قيراط في ثلاث حواصل
وطبقتين بخان اللاوند بخط بين القصرين بمصر

المصرف :

البايع : حسن الصوري

المشبري : غاطمة عبد الواحد التتلي

— تاريخ الوثيقة : غاية جماد ثان ١١٨٩ هـ

— شكل الوثيقة : قطعة

— ابعاد الوثيقة : ٤٣,٥ × ١٥,٥ سم

— حالة الوثيقة : متوسطة — وتوجد بها بقع صفراء وبنية اللون وتلكل
بسيط من الجانبين لتعرض الوثيقة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه نيقة الفقير اليه عز ثمانه

محمد امين المولىخلافه بمصر المحروسة


غفر له



- ١ - بالحكمة الشرعية المطهرة الرضية بخط باب الشرعية بمصر المحروسة المحبية لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة
- ٢ - الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بجاه انبياء امين
- ٣ - بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان من المرحوم الحاج عمر المغربى وفخر
- ٤ - لقرانه المفخين الشمسى محمد بن المرحوم احمد غنايم وفخر امثاله المكرمين الحاج خليل عوده بن المرحوم
- ٥ - الحاج ابراهيم عجوه دام كمالهم امين اثترت الحرمه الحاجه فاطمة الراء بنت المرحوم الحاج
- ٦ - عبد الواحد النقلى الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسمواهم
- ٧ - باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسها من بايعها ولد اخيها فخرا امثاله المكرمين الحاج حسن الحريرى بسوق
- ٨ - التربيعة بن المرحوم الحاج ناصر الدين النقلى بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى نباعها جميع
- ٩ - الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوخ فى كامل خلو الثلاثة

القصرين داخل خان اللاوند

- ١٠ - حواصل والطبقتين الاثنتين الكاين ذلك بصر المحروسة بخط بين
- ١١ - ولتل من ذلك شهرة في محله تسدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه
وتحديده هنا المعلوم
- ١٢ - ذلك عندها شرعا والجارى اصل مامته ذلك في وقف الدثبينة
الكبرى وظلو الحصاة
- ١٣ - التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المتاعه المذكورة من الثلاثة
حواصل والطبقتين الاثنتين
- ١٤ - المذكورين اعلاه في ملك الحاج حسن الحريرى البليغ المذكور ويده
وهوزه وتصرفه واختصاصه
- ١٥ - الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بصحة ملكة لذلك على الحكم
المذكور حجة التبليغ له في ذلك الشرعية
- ١٦ - المسطرة من هذه المحكية المورخه في رابع عشرين شهر ثنوال
المبارك سنة ثمان وثمانين ومائة والف
- ١٧ - الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللبليغ
المذكور ولاية بيع ذلك
- ١٨ - وقبض ثمنه بالطريق الثرمى بدلالة ما شرح اعلاه وبالتصديق
على ذلك اشترا صحيحا
- ١٩ - شرعيا ويبيما بقا لازما ناجزا معتبرا محررا مرعيا خاليا عن رهن
ووعد ووما اتعدق بينهما
- ٢٠ - في ذلك يوم تاريخه بايطلب وقبول شرعيين بثن قدره عن ذلك
من الريالات الحجر الابى
- ٢١ - طلقة مائة ريال واحدة وسبعون ريالا حجرا بطسائة ثننا حالا
مقبوضا من الحرمة
- ٢٢ - الحاجة ناطبة المشترية المذكورة بيد ولد اخيها الحاج حسن
الحريرى البليغ المذكور اعلاه



وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشعرية (ب)

- ٢٢ - قبضاً شرعياً بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر
اعلاه في يوم تاريخه
- ٢٤ - الاعتراف الشرعى ولم يتاخر للبيع المذكور قبل المشتريه المذكورة
من كامل مبلغ الثمن
- ٢٥ - المعين اعلاه ولا من بعضه مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترفت
المشتريه
- ٢٦ - المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين
بعد النظر والمعرفة
- ٢٧ - والاحاطة بذلك علماً وخبرة نالعين للجهالة شرماً ويمقتضى ذلك
- ٢٨ - وبما شرح اعلاه صارت الحرمة الحاجة غاطمة المشتريه المذكورة
تستحق ملك كامل خلو
- ٢٩ - الحصة التى تدرها النصف لثنى عشر تيراطا المبتاعة المذكورة من
الثلاثة حواصل
- ٣٠ - والطبقتين الائنتين المذكورتين اعلاه تتصرف فى ذلك لنفسها بمفردها
خاصة
- ٣١ - تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم ولرباب الاجوال
فى اموالهم
- ٣٢ - بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ولد اخيها البيع المذكور
ودون كل احد وتقوم
- ٣٣ - بما على ذلك من الحكر لجهة وقف اصله المذكور حكم المعتاد
الجارى به العادة
- ٣٤ - الاستحقاق والتصرف والقيام الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى
المشروح اعلاه

٣٥ - وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذلك لدى

٣٦ - مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم

ببوجب ذلك حكما

٣٧ - صحيحا شرعيا مسيو لا من ذلك وبه شهد وحرز في غاية شهر

جمادى الثانى الذى هو


٣٨ - من شهر سنة تسع وثمانين ومائة والفا من هجرته الشريفه صلى

الله عليه وسلم وحسبنا الله وحده .

٣٩ - شهوده

قيده بالسجل المحفوظ

لوحة رقم ٦



وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب التسعيرية (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ - صدر ايقاف شرعى من الحرمة

٢ - الحاجة غاطمة المذكورة قرينة

٣ - بعد ثبوت معرفتها بالطريق

٤ - الشرعى فى جميع ما هو مذكور

٥ - قرينة بموجب حجة ايقاف

٦ - شرعية مسطره من هذه

٧ - الحكمة مورخة بيوم

٨ - تاريخه ادناه المذكور

٩ - قرضه

وثيقة بيع ٥٠٣٧ .

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة قناطر المباع
- مضمون التصرف : خُصص.
- مضمون التصرف . بيع حصص ١٣٤ خمر أط في مكان بخط الناصرية داخل درب البندق بمصر .
- المتصرف :
- البايع : الأمير عثمان بن عبد الله المعروف بالاعتز
المشتري : الأمير عبد الرحمن اختيار جاويشان .
- تاريخ الوثيقة . ١٧ ذى القعدة . ١١٩٤ .
- شكل الوثيقة . مظلّمة .
- ابعاد الوثيقة : ٤٣ سم x ١٥ سم .
- حالة الوثيقة : جيدة — والورق مائل الى الاصفرار قليلاً مع
بعض بقع الصدأ واللحمية .

الامر كما فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه
السيد مصطفى المولىخلافه بمصر المحروسة
غفر له



- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بقناطر السباع بمصر المحروسة
لدى سيدنا ومولانا افتخار
- ٢ - علما الاسلام ابلغ بلغا الاسلام معتمد السادة الموالى الاعالى الا عزة
الكرام الناظر فى الاحكام
- ٣ - الشرعية خلافة يومئذ بمصر المحبيه الموقع خطه الكريم اعلاه دام
علاه بحضرة كل من
- ٤ - الشيخ العمدة الاكمل شهاب الدين احمد المعروف بالبنسنان
ابن الرحوم الشيخ يوسف الشرتاوى
- ٥ - ونخر اقرانه الكرمين حسين افندى المتسبب فى الاتمثة الهندية
وغيرها بخط سويقة
- ٦ - اللالا ابن عبد الله تابع الرحوم الامير محمد افندى شهدي بكتاب
كبير طليفة جاويشنان
- ٧ - ويأش اختيار الطليفة المذكورة كان والشيخ منصور العطار بالخط
المذكور ابن الرحوم
- ٨ - ابراهيم الويسى الزيدى واطلاعه على ما يفكر فيه دام توفيقهم
اشترى غفر الامائل
- ٩ - وكال الاعيان الجنب المعظم الامير عبد الرحمن اغا اختيار جاويشنان
بخلص نوية

- ١٠ - ابن عبد الله معتوق المرحوم الامير عمر اغا محرم بائس اختيار جاويشان كان بما له لنفسه
- ١١ - من بايعه فخر الامائل العظام الامير عثمان ابن عبد الله المعروف بالاعسر تابع المقر
- ١٢ - العالى الامير سليمان بك على نباعه جميع الحصاة التى قدرها النصف اثنى عشر قراطا
- ١٣ - من اصل اربعة وعشرين قراطا على الشيوخ فى كامل المكان المستجد الانتشا والعمارة
- ١٤ - الذى اصله جزو قبل مفرز بالقسمه قبل تاريخه الكاين بظاهسر القاهرة المحروسة خارج
- ١٥ - بابى زويله والخرق بخط الناصرية داخل درب البنندق المشتمل ما منه ذلك . . .
- ١٦ - حجة التبايع والابلولة الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المورخه فى ثانى عشرين
- ١٧ - شهر ربيع اخر سنة اربع وتسعين ومائة والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود
- ١٨ - اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى للمعطفة الغير نافذة المعروغة بعطفة الصعايدة
- ١٩ - وفيه الباب المفتوح الان والحد البحرى للجزوتسيبه والحد الشرقى
- ٢٠ - المذكور وفيه الباب الذى سد الان والحد الغربى لكان منصور العلوم ذلك عندهما
- ٢١ - شرعا والجارى الحصاة المتباعة المذكورة فى ملك الامير عثمان البايح المذكور ويده وحوزه

- ٢٢ - وتصرفه الشرعى الى تاريخه كما يشهد له لذلك حجة الابلولة
والتبائع المحكى تاريخها اعلاه
- ٢٣ - الجامعة لذلك ولغيره المخصوص على هامشها بمعنى ذلك وللامر
عثمان البايح المذكور
- ٢٤ - ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بدلالة ما شرح وبالتصادق على ذلك
اشترا صحيحا
- ٢٥ - شرعيا وبيعا بقا لازما ناجزا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم
تاريخه بليجاب
- ٢٦ - وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من العنانير الذهب الزار
محبوب خمسة واربعون
- ٢٧ - دينارا ذهبا زار محبوب ثمنا حالا مقبوضا من المشتري المذكور بيد
البايع المرقوم انذره
- ٢٨ - قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر
اعلاه فى يوم تاريخه
- ٢٩ - الاعتراف الشرعى وانه لم يتأخر له قبله من كمال ذلك ولا من
بعضه مطالبه ولا شيء
- ٣٠ - قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ذلك لنفسه تسليما
شرعيا بعد النظر والمعرفة
- ٣١ - والاحاطه بذلك علما وخبرة نافعين للجهالة شرعا ويمقتضى ذلك
صار
- ٣٢ - الامر عبد الرحمن اغا المشتري المذكور يستحق ملك كامل الحصة
التي قدرها النصف
- ٣٣ - اثني عشر قيراطا البتاعه المذكورة فى المكان المستجد الانشاسا
والعمارة المذكورة اعلاه يتصرف

- ٣٤ - في ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك في املاكهم ونوى الحقوق في حقوقهم وارباب
- ٣٥ - الاموال في اموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايح المذكور ودون كل
- ٣٦ - احد الاستحقاق الشرعى بالطريق للمقتضى المشروح باعالیه وتصادقا على ذلك
- ٣٧ - كله تصادقا شرعيا وثبت مضمون ما شرح لى مولانا الحاکم المومى اليه بشهادة شهوده
- ٣٨ - ثبوتا شرعيا وحکم بموجب ذلك حکما شرعيا وبه شهد وحرر في سابع عشر شهر ذى الحجة
- ٣٩ - الحرام ختام شهور سنة اربع ونسعين ومائة و الف من هجرته صلى الله عليه وسلم
- ٤٠ - ثبوت شهوده

حاشية على انهامش الايدى

- ١ - صارت الحصاة التى قدرها النصف
- ٢ - اثنى عشر تمراطا المذكورة قرينة من المكان
- ٣ - المذكور قرينة من بعد المزخوم عبد الرحمن
- ٤ - اغا المذكور قرينة جارية فى ملك
- ٥ - ولده الامير محمد اغا بوجه تقديم شرعى
- ٦ - صدر له ذلك على الحكم المعين بالحجة
- ٧ - الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر
- ٨ - الجامعة لذلك ولغيره المورخه فى
- ٩ - ٢٩ شهر ذى القعدة سنة ١١٩٦ هـ

الوثيقة رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
لم يصرح لى بتصفه ١٨٠٠٠

وثيقة بيع رقم ١٤٢١

المحكمة الصادرة عنها : محكمة جامع الزاهد

— نوع التصرف : خلاص

— مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط من مكان بسويقة بنسى
الوفا بخط المقسم المبارك بمصر

التصرف : البايع : الامير حسين آغا ابن عبد الله — تابع

الامير احمد جاويش طايبة مستحفظان

المشترى : سالحة خاتون بنت عطا لله

— تاريخ الوثيقة : ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

— شكل الوثيقة : قطعية

— ابعاد الوثيقة : ٤٣ سم x ١٧ سم

— حالة الوثيقة : جيدة

والورق لامع الوجه مائل الى الاصفرار قليلا

أخبرت بما فيه نعمة الفقير اليه تعالى
الحافظ السيد السعدى يحيى التاضى بدمر المحروسة
فقر له




- ١ - بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولى العابد سيدى احمد الزاهد عمت بركاته بدمر المحروسة
- ٢ - لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين
- ٣ - بحضرة كل من فخر الاشراف المكرمين السيد الشريف يوسف ابن المرجوم شريف مصطفى والشيخ الامام
- ٤ - العمدة الجمام مولانا عطا الله افندى خليفة الحكم العزيز بهنذ المحكمة سابقا والشيخ العمدة الضابط علم الدين سليمان
- ٥ - القبائى ابن المرجوم الامر على الشهر بالحريرى كان والامثل المكرم الحاج حسن الحايك ابن المرجوم الحاج على باثه والسيد الشريف
- ٦ - احمد ابن المرجوم السيد قاسم دام كمالهم امين اشترت المصونة الشريفة صالحه خاتون بنت مولانا
- ٧ - عطا الله افندى المذكورة اعلاه الثابت، معرفتها فى شأن ما سبكر فيه لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه
- ٨ - بشهادة كل من الجماعة المعين اسمواهم باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسها من بايعها زوجها فخر امثاله المكرمين
- ٩ - الامر حسين اغا ابن عبد الله المعروف هو الان بتابع فخر الاعيان الكرام الجناب المكرم الامير احمد جاويش

- ١٠ - طائفة مسحفطان أنكبير بغاعبا جميع الحصة التى قدرها
النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة
- ١١ - وعشرين قيراطا على الشيوخ فى كامل المكان الكاين بمصر المحروسة
بخط المتسم المبارك بسويقة بنى الوفا داخل درب
- ١٢ - يعرف بالطباخ تجاه تجوة الدشاش بسدر العطفة المعرفة بانشا
وتجديد مولانا المرحوم الشيخ احمد الموى
- ١٢ - المشترك الاستطراق لذلك وغيره المشتمل ما منه ذلك بالدلالة الاتى
ذكرها فيه على مساكن عروة وسغلية
- ١٤ - وبير ما معين ومنافع ومراقق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة
الحد القبلى ينتهى للطاحون التى هناك
- ١٥ - وغيره باب المكان المذكور سابقا والحد البحرى ينتهى لمكان تعلق
السيد تاج العارفين كان وباتية للعطفة
- ١٧ - النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على
الشيوخ فى كامل الجفار الكاين بالخط المذكور وهى داخل
- ١٨ - درب الطباخ المرقوم على يمنة الداخل من الدرب المرقوم التى هو
الان مختلطا بالمكان المذكور المشتمل ما منه على ذلك
- ١٩ - بالدلالة الاتى نكرها فيه على باب يدخل منه دهليز مسقف غشيبا
يتوصل منه الى فسحة بها اربع قاعات
- ٢٠ - حياكة احدهم الان منطرة والثانية طاحون وبير ما معين وحفرة
مرحاض وبالوعة وسلم يصعد منه عليه
- ٢١ - الى سطح القاعة الكبرى الذى هما الطاحون ومنافع ومراقق
وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد
- ٢٢ - القبلى ينتهى لبيت الخواجا محمد الاعرج والحد البحرى ينتهى
لبيت الخواجا محمد المرقوم والحد الشرقى ينتهى لبيت الصفر

- ٢٣ - والحد الغربي ينتهى للزقاق وغيره الواجبة والباب بحد ما منه كل من ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما
- ٢٤ - شرعا والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه
- ١٥ - كما يشهد له بذلك حجة الاستبدال الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر الموافقة لتاريخه اثناء وهى الدلالة الموعود
- ٢٦ - بذكرها اعلاه المخصوم على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى وللبايع المذكور اعلاه ولاية بيع ذلك وقبض
- ٢٧ - ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا ويوما بتا لازما
- ٢٨ - ناجزا معتبرا محررا مرعيا انعمد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من
- ٢٩ - الريالات الحجر الابى طاقة مايتا ريال ثنتان وخمسون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا مقبوض ذلك من المشترية
- ٣٠ - المذكورة بيد زوجها البايع المذكور اعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه لشهوده ومن ذكر
- ٣١ - اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى ولم يتأخر لسه قبلها من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شى قل ولا جل
- ٣٢ - وصدقته على ذلك المشترية المذكورة وقبلت ذلك منه لنفسها تصديقا وقبولا شرعيين
- ٣٣ - واعترفت بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك
- ٣٤ - علما وخبرة نأغيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صارت المصونة الشريفة

- ٣٥ - صالحه خاتون المشتريه المذكورة اعلاه تستحق ملك كابل الحصه
التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا
- ٣٦ - المتاعه المذكورة في كل من المكان والجواز المذكورين اعلاه نظير
مبلغ الثمن المعين اعلاه تتصرف في ذلك
- ٣٧ - لنفسها بمفردها بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايسع
المذكور اعلاه ودون كل احد الصيرورة .
- ٣٨ - والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى
المشروح اعلاه وتصادق على ذلك صادر
- ٣٩ - ذلك بحضور اخ المشتريه المذكورة هو السيد الشريف محمد بن
مولانا الشيخ العمدة الهمام عطا الله افندي المذكور .
- ٤٠ - اعلاه وهو المبدل لاهل ذلك واطلاعه على ذلك وتصديقه على ما
نص وشرح باعاليه الاطلاع والتصديق
- ٤١ - الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي التصديق الشرعي المقبول
وثبت الاثهاد
- ٤٢ - بذلك لدى مولانا الحاكم المومي اليه اعلاه بشهادة شهوده بموتنا
شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا
- ٤٣ - وبه شهد وحرر في عاشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمة سنة
تسع وتسعين ومائة والف
- ٤٤ - من هجرة من له كمال العز ومزيد الشرف سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم والحمد لله وحده
- ٤٥ - شهده
- قيده بالسجل

لوحة رقم ٨



وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (ب)

حاشية على الهامش الايمن

- ١ - صدر ايقاف شرعى من
- ٢ - المصونة الشريفة سالحة
- ٣ - خاتون المذكورة قرينة
- ٤ - بعد ثبوت معرفتها شرعا
- ٥ - فى كل كامل الحصاة المذكورة
- ٦ - قرينة بموجب حجة ايقاف
- ٧ - شرعية مسطرة من هذه الحكمة
- ٨ - مورخه فى عاشر شهر
- ٩ - القعدة سنة تاريخه
- ١٠ - المذكور قرينة

كشوف المصطلحات - الاماكن - الوظائف والاعمال

اللقاب وعبارات التفخيم : ارقام الوثائق

٥٠٣٧	— ابلغ بلغا الانام
٥٠٣٧	— افنخار علما الاسلام
١٤٢١	— الامام العبدة الهام
٢٥٨٤ : ٤٩٢ : ١٤٢١ ، ٣٧١	— فخر قضاة الاسلام
٢٥٨٤ : ٢٤٩٢ ، ١٤٢١ ، ٣٧١	— كمال ولاة الانام

— اماكن واخطاط ومرافق :

١٤٢١	— بير ما معين
٣٧١	— خان اللاوند (بخط بين القصرين)
٣٧١	— خط باب الشعرية
٢٤٩٢	— خط باب النصر
٣٧١	— خط بين القصرين
٢٥٨٤	— خط الحطابة
٥٠٣٧	— خط سويقة اللالا
٥٠٣٧	— خط الناصرية
٥٠٣٧	— درب البندق (خط الناصرية)
١٤٢١	— سويقة بنى الوفا (بصر)
١٤٢١	— طساحون
٥٠٣٧	— عطفة الصعايدة (بخط الناصرية)

ارقام الوثائق

السكة :

- دينار ذهب زر محبوب
— ريال حجر بطاقة (ابي طاقتة)

٢٥٨٤ : ٥٠٣٧

٣٧١ : ١٤٢١ ، ٢٤٩٢

الطوائف المدنية والعسكرية :

- طابفة جاويشان
— طابفة جراكسة
— طابفة المتفرقة
— طابفة مستحفظان

٥٠٣٧

٢٤٩٢

٢٥٨٤

١٤٢١

القضاة :

- السيد حسين الحسيني (القاضي الحنفي بمحكمة بابي سعادة
والخرق
٢٥٨٤
— السيد مصطفى (القاضي الحنفي بمحكمة قناطر السباع) ٥٠٣٧
— الحافظ السيد السعدى يحيى
القاضي الحنفي بمحكمة جامع الزاهد ١٤٢١
— الحاكم الشرعى الحنفي ٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥٨٤
— فخر الدين (القاضي الحنفي بمحكمة الجامع الحاكمى) ٢٤٩٢
— محمد امين (القاضي الحنفي بمحكمة باب الشعرية) ٣٧١

المحاكم الشرعية :

- محكمة بابي سعادة والخرق ٢٥٨٤
— محكمة باب الشعرية ٣٧١

ارقام الوثائق

- ١٤٢١ - محكمة الباب العالى
٢٤٩٢ - محكمة الجامع الحاكمى
٥٠٣٧ - محكمة القسمة العسكرية
٥٠٣٧ - محكمة تناظر السباع

الوظائف والحرف (المدنية والعسكرية)

- ٥٠٣٧ - اختيار جاريشان
٥٠٣٧ - بائس اختيار طايفة جاويشان
١٤٢١ - جاويش طايفة مستحفظان الكبير
٣٧١ - الحريرى بسوق التربيعة
٢٤٩٢ - الدقاق فى القماش
٢٥٨٤ - شيخ حارة الخطابة
٥٠٣٧ - كاتب كبير طايفة جاويش
٥٠٣٧ - المنسبب فى الامتشة الهندسية (تاجر)
٢٤٩٢ - معلم الاطفال (بمكتب شيخ العرب حسان بمصر)

« الخاتمة »

يتضح لنا من دراسة هذه المجموعة من وثائق البيع في العصر العثماني ، انها مجموعة متكاملة الاركان وذلك بعد الدراسة التطبيقية الفقهية الدبلوماسية لها .

وهي متشابهة في مميزاتها الخارجية فقد كتبت على نوع واحد من الورق وفي احوال وابعاد متقاربة ، وطريقة الاخراج واحدة من حيث كتابة السطور والهوامش والحواشي والتأشيرات العليا .

هذا بلاضافة الى تشابه الصيغ وترتيب اجزاء الوثيقة في هذه المجموعة وذلك على النحو التالي : -

١ - الافتتاحيات :

افتتحت هذه الوثائق باسماء المحاكم واماكنها

٢ - ذكر القاضى او القضاة :

ورد ذكر القاضى او القضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ - اسماء الشهود :

ورد في هذه الوثائق اسماء الشهود ومن حضر مجلس العقد مع التعريف بهم .

٤ - موضوع التصرف :

هو البيع اى مبادلة المال بالمال بتراضى وايجاب وقبول بين المتماثلين كما تبين ذلك الصيغ الواردة في هذه الوثائق .

٥ - المتصرف (العاقدان) :

هما البائع والمشتري ؛ وقد ورد ذكرهما مع التعريف بهما واثبات اهليتهما لاداء التصرف .

٦ - المتصرف فيه (العين) :

ورد التعريف بالمتصرف فيه أى العين مع وصف مشتملاتها أحيانا وتحديد حدودها الأربعة إذا كانت غير معروفة .

٧ - اثبات ملكية البائع للعين :

من شروط صحة البيع اثبات ملكية البائع للعين وحقه فى التصرف فيها ؛ ويتضح ذلك من الصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

٨ - التصديق على صحة التصرف بين المتعاقدين :

الصيغ الواردة فى هذه الوثائق تدل على التراضى والإيجاب والتبول بين البائع والمشتري .

٩ - الثمن :

ورد فى هذه الوثائق تحديد الثمن الذى تراضى عليه العاقدان مع التعريف به نوعا وكما .

١٠ - اقرار البائع بقبض الثمن :

تبين الصيغ الواردة فى الوثائق اقرار البائع بقبض الثمن من المشتري بحضور الشهود المذكورين فيها .

١١ - التخلية والتسليم والتسلم :

بعد اقرار البائع بقبض الثمن وردت بعض الصيغ تدل على التخلية والتسليم والتسلم على وجه يتم فيه تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع .

١٢ - حق المشتري في التصرف في العين بعد اتمام التصرف :

بعد اتمام التصرف اصبح من حق المشتري التصرف في العين بجميع الوجوه الشرعية للبيته التامة لها كما تبين ذلك العيسارات الواردة في الوثائق .

١٣ - الفقرات الختامية :

تعتبر آخر فقرات هذه الوثائق وتشتمل على ثبوت الحكم بصحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ الهجرى والدعاء الختامى بالحملة والحسبة واختتمت هذه الوثائق بالتوقيعات ؛ وفي لاجزاء العليا منها تأشيرات واختام القضاة الدالة على ثبوت النظر في التصرف والحكم بصحته ، وعلى الهوامش اليمنى في بعض الوثائق وردت بعض الحواشى الدالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة ترتب عليه تغيير أو الغاء التصرف الوارد في الوثيقة المؤشر على هامشها بذلك لانتقال ملكية العين أو جزء منها الى مالك آخر وقد وردت في هذه الوثائق بعض المصطلحات والإماكن والوظائف المعروفة والشائعة في العصر العثمانى أفكر منها على سبيل المثال : -

- خط سويقة اللالا (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٢)

الخط هو الحى - اما « اللالا » أو اللعل نعى زهور هولنسية الاصل جلبت الى تركيا في عهد السلطان محمد الرابع وهذه الزهور غالية الثمن امتلات حدائق استانبول بانواع عديدة منها - وربما يكون اسم شخص .

— باشى اختيار طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

باشى كلمة تركية معناها راس او رئيس وهذا الاصطلاح معناه
كبير الكبراء او كبير العظماء في طايفة جاويشان .

— محكمة الجامع الحاكمى :

الجامع الحاكمى — بناه الحاكم الفاطمى بالقرب من باب الفتوح-
وياب النصر — وغرغ من بنائه في سنة ست وتسعين وثلثمائة (١) .

— الامام العمدة الهمام (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

الامام بن القاب الخلفاء واكابر العلماء (٢) .

طايفة مستحفظان (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

كان افراد هذه الفرقة يكتفون بحراسة القلاع والحصون والبلاد —
وكانوا يستدعون كلما اتجهت النية لخوض اى معركة ، وكانوا في هذه
الحالة يمنحون رواتب كيفية الفرق — وقد اتت هذه الفرقة الى مصر مع
السلطان سليم الاول واقامت في القلعة — وعرفت بطائفة السلطان لانها
كانت تمثل بصورة خاصة السلطة العثمانية في الولاية — وعهد اليها
بمهمة الشرطة .

— طايفة الجراكسة (وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢)

وافرادها من الممالك الفرسان — وقد عهد اليهم بالاضافة الى
توطيد الامن في الاقاليم بمهمة مراعاة زراعة الاراضى والحفاظة على
شبهات الرى .

— طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

استخدم افراد هذه الفرقة كرسل لابلاغ الاوامر والمهمات وكجباة
في الاقاليم ونيط بهم في بعض الفترات استطلاع احوال البلاد وادارتها .

١ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٢ ص ٣٦٥

٢ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٩ ، ٣

مصادر البحث

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : الوثائق الاصلية (بدار الوثائق القومية بالقلمة)

١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سمادة والخرق بتاريخ غرة جماد
أول سنة ١١٧٤ هـ

٢ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثان
سنة ١١٨٨ هـ

٣ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد ثان سنة
١١٨٩ هـ

٤ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة
سنة ١١٩٤ هـ

٥ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامة الزاهد بتاريخ ١٠ رمضان سنة
١١٩٩ هـ

ثانياً : الكتب والمراجع العربية :

١ - احمد أبو الفتوح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المضرة
القاهرة ، مطبعة البسفور ، ١٩١٣ .

٢ - الطبلى : ابراهيم بن محمد ابراهيم الطبلى (٩٥٦ هـ)
كتاب ملتقى الابصر .

٣ - شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ)
مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابصر .

الجزء الثانى

٤ - صبحى محمصاتى
النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلاميه ،
بيروت : مكتبة الكشاف : ١٩٤٨

٥ - عبد الرحمن الجزيرى
كتاب الفقه على المذاهب الاربعه . القاهره :
مطبعة دار المأمور .

- الجزء الثانى
الطبعة الثانية

٦ - عبد الرزاق احمد السنهورى
مصادر الحق فى الفقه الاسلامى القاهره .
معهد الدراسات العربيه العليا : ١٩٥٤ .

٧ - عبيد الله مسعود
كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .

٨ - على الخفيف
احكام المعاملات الشرعية القاهره ، لجنة التأليف
والترجمة ونشر ، ١٩٤٤ . الطبعة الثانية
والترجمة والنشر ، ١٩٤٤ .

٩ - على قراعة
دروس المعاملات الشرعية . القاهره ، مطبعة الفتوح
بالسيده زنيب ، ١٩٥٠

١٠ - محمد ابو زهرة
محاضرات فى الوقف . القاهره ، معهد الدراسات العربيه
العاليه ، ١٩٥٩ .

١١ - محمد سلامه مذكور

الفقه الإسلامى . المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود .
القاهرة . مكتبة النهضة المصرية : ١٩٧٤ .

١٢ - محمد قسدرى

كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان فى المعاملات الشرعية
القاهرة : وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
الطبعة الثالثة

١٢ - محمد يوسف موسى

فقہ الكتاب والسنة .: البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ،
القاهرة : دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤

نماذج من الوثائق الشرعية
الصادرة من
بعض المحاكم الشرعية في أواخر العصر
العثماني

(المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة)


- ١ - وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد
أول سنة ١١٠٦ هـ
- ٢ - وثيقة الهامية المستحقين في وقف شيخ العرب وشيخ مشايخ الهوارة
همام سييك صادرة من محكمة بنسدر القصير بتاريخ ١٠ ذى
القعدة ١١٠٧ هـ
- ٣ - وثيقة ايجار بتاريخ ١٧ ربيع اول ١١٧٤ هـ
- ٤ - وثيقة نسبة شريفه صادرة من محكمة أسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧ هـ
- ٥ - وثيقة زواج عمدة قبائل الهوارة الامير عبد الكريم همام صادرة من
محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ
- ٦ - وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم همام سييك صادرة من محكمة
قنا بتاريخ غرة جماد اول ١١٩٩ هـ
- ٧ - وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة مكة المشرفة بتاريخ
رجب ١٢٢٣ هـ

وثيقة رقم ١

١ - وثيقة اثبات نسبه شريفة

صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد اول سنة ١١٠٦ هـ

وثيقة رقم ٤



٤ - وثيقة نسبه شريفة صادرة من محكمة اسنا بتاريخ ١٧ محرم

١١٨٧ هـ

وثيقة رقم ٦

الحاكم كذا
١١٩٩
بسم الله

الرضا
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

الزوجة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

٦ - وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم بكار همام سبيك صادرة
من محكمة قنا بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٩٩ هـ

الفصل التاسع

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

أولا - نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات الدواوين في مصر في القرن التاسع عشر :

(أ) نموذج من السجل الاول من سجلات ديوان المعية السنوية سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس احكام مصرية) سنة ١٢٦٥ / ١٨٤٩ م

(ج) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس (مجلس اسيوط) سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م

(د) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات العلماء الشرعيين بمجلس الاحكام المصرية .

ثانيا - نماذج من وثائق الثورة العربية :

تحديد اقامة الموالين لعرابي في ابعادياتهم وعدم مغادرتهم لها الا بتصاريح ومنهم :

- القائمقام فرج عبد العال

- الشيخ احمد المنصوري

ثالثا - وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين :

- قضايا اغتالات (بطرش باشا - صهوبل كوهين الضابط بالجيش الانجليزى - السير لى ستاك باشا - اللورد موين وزير

الدولة البريطانية - احمد ماهر باشا - امين عثمان - محمود فهمى
التقراشى - اللواء سليم زكى - الشيخ حسن البنا

نماذج من القضايا :

م ١٩٤٨

١ - قضية اغتيال السراى ستاك باشا سردار الجيش المصرى

٢ - قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى

٣ - قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيسى مجلس الوزراء

٤ - قضية اغتيال محمود فهمى التقراشى باشا

٥ - قضية اغتيال الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان

المسلمين

قضية ربا وسكينة

رابعا - نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات محاكم الاسكندرية
الشرعية :

(ا) سجل اشهاد تفرغ اسم الملكة فريدة (صافى ناز) سنة ١٩٢٧ م

(ب) وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى سنة ١٩١٢ م

أولاً : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات
الدواوين في مصر في القرن التاسع عشر

(١) نموذج من صور الوثائق المدونة بالسجل الاول من سجلات
ديوان المعية السنية (٦ محرم ١٢٤٥ هـ - ٨ رجب ١٢٤٦ هـ) الموافق
(٨ يوليو ١٨٢٩ م - ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)
١٢٤٥ هـ (٩ رمضان)
١٨٣٠ م (٤ مارس)

امر الى سلحدار اغا وقايمقامات وحكام الاخطاط بقسم تبروه ان
يطلعوا حامله محمود اغدى ناظر المبيوعات على اسباب التكاثر والاهمال
في رعاية اشغال المصالح واسماء من وقع منهم هذا الاعمال لمعاتبهم .

— النص : —

قبل الان بحسب زيادة التنازل والاهمال الصايرة منكم في روية
اشغال المصالح ارسلنا واحد معاون للقسم من طرفنا لاجل تحقيق العطل
ومعرفة /٢/ الاسباب الموجبه لحصوله فيهذا الاثنى ورد من طرفكم جنان
زاده محمد اغدى وبالاستخبار عرض لسامعنا عن زيادة العطل
الحاصل /٣/ حرف بحرف التي سببه عدم لياقتكم وحسن سلوكم وعلى
الخصوص عن زيادة التهاون والاهمال والتكاثر الصادرين منكم الذي
نصحناكم /٤/ امرار عديدة ان تتباءوا عنها وتفطنوا الفرسة الذي بها
تحوزوا رضانا الموجب لشرفكم بين اقرانكم وتبقوا مستميرين على
اطواركم /٥/ القديمة حتى صار ذلك سبب الى خراب البلاد وتشحيت
اهالى بعض القرى فاستفرينا هذا الامر ومن كون انه مقتضى الحال
للوقوف على الحقائق /٦/ لاجل معرفة الاسباب الموجبة ومعرفة الاشخاص
الذين هم سبب وقوع هذا الخلل والفساد ومجازاتهم بما يستحقوا من
انواع القصاصات /٧/ فاقضى اننا مرسلين من طرفنا سر قوانين دركاه

عالي ناظر نيوان عموم الميوعات حالا محمود انفى وقد اصحبناه باهنا
هذا فيلزم بوصوله / ٨ لطرفكم تظهروا له كامل الاسباب الذي اوقعت
هذا العطل كما تقدم ولا سيما اسما الاشخاص الذي كانوا هم السبب في
حصول ذلك / ٩ واعلموا جيدا وتيقنوا ان تاخرتم عن اظهار ذلك بالتفصيل
ولو في انى شىء لابد من مجازاتكم جميعا باتلاف الحياة وقط لا تقبل / ١٠
بكم شفاعة احد اعلموا ذلك واعتمدوه غاية الاعتماد

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس
الاحكام المصرية سجل رقم ١ صفحة ٤١ وثيقة ٢٢٨) قضية هروب
المساجين)

١٢٦٥ هـ (٧ رجب)

١٨٤٥ م (٢٩ مايو)

شرح صورته لدى تلاوة ما ذكر في هذا الجرنال الوارد عليه شرح
حضرتكم رقيم غاية جماء ثاب سنة ٦٥ المسطر يمينه المحتوى مادة الانفاز
الذى خربنا من سجن المديرية بعضهم كان في قضايا قتل والبعض حرامية
وانه حكم على السجن بارساله الى الليمان سنتين وروى بان من كون
بالمديرية لابد موجود يوزياشى من الجهادية وعليه ملاحظة غير الخزينة
ومحل الحبس فلا يصح القول فقط على السجن بل من اللزوم التحقيق
مع اليوزياشه المذكور لا سيما ان السجن هو بدوار الاوسية بمحل
الحكومة - وبنا عليه اقتضى الشرح لحضرتكم لتحقيق ذلك واعطى جواب
الحكم وترد الافادة

(ج) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس

خصمت سجلات معنية لتدوين محاضر جلسات وقرارات مجلس
الاحكام ، وتسمى سجلات المضابط ، وكانت تتلى بعد تدوينها على اعضاء
المجلس لبدء الراى فى الاحكام ويصدرون قرارا بتخفيف الحكم او اعادة
النظر والتحقيق او اقرار الحكم .

الى مجلس اسبوط - سجل رقم ٦٢٠ مضابط صادرة صفحة ٧٠

وثيقة رقم ١٩٩ .

١٢٨٠ هـ (١٣ جماد أول)


١٨٦٣ م (٢٦ اكتوبر)

مضبطة صورتها مجلس اسيوط ارسل للاحكام قرار واوراق بافادة رقم ٢ ربيع آخر سنة ١٠٠٠ نهرة ٨ منهم تين أن شخص يسمى حسن محمد من ناحية طما حضر نظرف حاكم الخط وقرر بأن معه بنت صغيرة تدعى عائشة طلعت برأ المنزل ويحدثه عنها وجدها غرقانه في مياه اللجه فأخرجها منها وبالكشف عليها وجد عمرها ثمانية سنوات وأن موتها لهذا السبب كما دل ذلك كشف الحكيم وندي التحقيني عن ذلك قد أجيب من والدها انه لما أجرى البحث عنها ووجد ثوبها على شاطئ البحر فظن غرقها ففزل وأخرجها ميتة ولم يكن احدا حاضرا وقتها ووالدتها اجلت بحصول الكيفية عليو جهما نكر كما وأن الجيران اجابوا بانهم وهم قاعدين قدام منازلهم مر عليهم حسن المذكور وشايل ابنته المذكورة متوفية ولما سألوه عن الكيفية فأخبرهم بما ذكر وعمدة ووكلا مشايخ الناحية اجابوا أن السذى سمعوه من وفاة البنت المذكورة هو بالقضاء والقدر ويسماع الدعوى شرعا قد اجيب من واليتها بأن موت بنتهما فهو بالقضاء والقدر وانها لا يدعيان على أحد بموتها وصدر اعلام شرعى من قاضى اسيوط رقم ٢ ربيع ثان سنة ١٠٠٠ بعدم ترتيب شيء فيها — وبعد التصديق عليه من مفتى ذلك المجلس عطى منه القرار بصرف النظر عن هذه القضية وباحالة رؤية الاعلام على مفتى الاحكام فصدق أيضا عليها فيه

بالتذكرة عندك بالمجلس

... ن ما راه مجلس اسيوط من صرف النظر عن هذه ان القضية في محله وهذا كما وافق واستقر عليه الرأى بالمجلس

اختتام أعضاء المجلس ورئيسه



(د) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات العلماء الشرعيين
بمجلس الاحكام المصرية :

كانت تعرض على المجلس بعض القضايا للنظر نبيها من الوجهة
الشرعية — وقد خصصت سجلات معينة تدون فيها القضايا الواردة الى
المجلس في نصف الصفحة الايمن وفي النصف الايسر المقابل يدون رأى
علماء المجلس بعبارات متشابهة مثل :

« شرح على الاعلام المذكور قرينه صورته ما تضمنه هذا الاعلام
صحيح وموافق للشرع والله اعلم »

« شرح على الاعلام صورته قد اطلعنا على هذا فوجدناه موافقا
لاصول الشريعة المطهرة والله الموفق »

وتيما يلى نموذج من صور الوثائق المدونة بأحد سجلات العلماء
الشرعيين :

— مال الوارد الشرعى من مديرية الجيزة صفحة ٩١ . من صاندر
رقم ١٦٤

— فتوى مضمونها الاستفهام عن رجل غاب عن زوجته مدة وثبت
موته اجاب الفتى المذكور عن ذلك بانه لها التزوج بغيره بعد انقضاء
عنتها من يوم علمها بموته .

وفي الجانب الايسر من الصفحة ورد رأى علماء المجلس

١٢٧٤ هـ (١١ محرم)

١٨٥٧ م (٩ سبتمبر)

— شرح على الفتوى صورته ما اجاب به الشيخ محمود المذكور من
وجوب العدة من يوم علمها بموت زوجها لا قائل به في المذهب والله
سبحانه وتعالى اعلم .

ثانيا : نماذج من وثائق الثورة العربية

تحديد اقامة الموالين لعرابي في ابعابياتهم وعدم مفادرتهم لها الا
بتصاريح

ومنهم

— القايقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصوري

(من واقع الوثائق المودعة في دار الوثائق القومية وارشيف مجلس
الوزراء)

كانت هزيمة العربيين في التل الكبير والتصاصين خاتمة الثورة
العربية ، وما أن احسن الخديوى بضعف شأنهم وامنحلاله — حتى بدأ
هو واعوانه من الانجليز في عملية تصفية الثورة ببصر والاقليم — فاعتقل
زعماء الثورة والكثير من الضباط والاعيان والقوا بهم في غياهب السجون
رهن التحقيق والحكمة (١) .

وكان أن كثرت في ذلك الحين الشكاوى والوشايات التي حلكتها
المغرضون ضد مجسومهم بتهمة انهم كانوا من الخارجين على الخديوى
حتى امتلات بهم السجون والذي بلغ عدد كبار المتهمين منهم حوالى ١٧
متيها (٢)

ولم تكف لجان التحقيق بتصفية الثورة والقبض على زعمائها
ومحاكمتهم ، انما تخطى ايضا الى مصادرة املاك الزعماء العربيين (٣) —
فلم تترك لهم اية املاك من عقار واموال حتى المكتبات التي كان يقتنيها
يعض الزعماء صودرت لصالح قومسيون الحصر .

والواقع ان عملية المصادرة كانت تخفى وراءها اهدانا اخرى لعل
من اهمها ان الخديوية التي كانت تفترق في الحقيقة الى مورد ثابت للمال لا
سيما وانها كانت مدينة حتى هذه الايام بببالغ كبيرة للدول الاجنبية .

(١) وثائق الثورة العربية : محاضر لجنة التحقيق محفظة ١

(ملك ١ — ٨٥) .

(٢) وثائق الثورة العربية ، مصادرة املاك الزعماء من محفظة

(٢٤ — ٣٧) .

وهناك سبب آخر لذلك فعمل الحكومة العميلة ارادت ان توحى الى الشعب المصرى بان زعماء الثورة العرابية من كبار الملاك ويَجِب على ان تنتزع ممتلكاتهم لصالح خزانة الدولة .

والواقع ان الثورة انعراية بمعد ما تعرضت له من عمليات التمتع والمصادرات والتصفية لم ينته الامر عند هذا الحد ؛ بل قام قومسيون الحصر ومهمته حصر املاك العرابيين ومصادرتها وتتبع املاك اخرى قد تكون في حوزة اقاربهم — مع محاولة تتبع ما خفى من هذه الاملاك التى آلت الى بعض اقارب العرابيين بالاتقاليم المصرية بالوجهين القبلى والبحرى ، هذا بالاضافة الى ان مجموعة وثائق قومسيون الحصر — تشتمل على مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الامن ، وبين مأمور سجن العصاه (العرابيين) ولم تقف مهمة القومسيون عند حد المصادرات وتتبع املاك العرابيين ، بل تخطى الامر ذلك الى تنفيذ احكام النفى التى صدرت على زعماء الثورة العرابية وقادتها ، وتحديد اقامة المعاونين لهم (٤) .

ومن المتهمين بالتعاون والانتماء للثورة العرابية نذكر على سبيل المثال — أحد ضباط الجيش المصرى وهو القائمقام فرج عبد العال (٥) — واحد علماء الازهر وهو الشيخ احمد المنصورى (٦) .

وقد عثرت فى ارشيف مجلس الوزراء من بين وثائق الداخلية على بعض الوثائق الخاصة بتحديد اقامة الموالين للثورة العرابية فى قراهم — وطلب بعضهم اجازات لمدد معينة لمغادرة الاماكن المحدد اقامتهم فيها ومنهم :

— القائمقام فرج عبد العال
— الشيخ احمد المنصورى

(٤) وثائق الثورة العرابية — أعمال قومسيون الحصر — محافظة (٢٨ — ٤٠)

(٥) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محافظة ١٢ ملف ٢٧٥ .

(٦) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محافظة ٩ ملف رقم ٧٠ ومحفظة رقم ٦ محاضر لجنة التحقيق ملف رقم ٥٩ .

أولاً - دور الشيخ أحمد المنصوري والحكم الصادر ضده لتأييده لعرابي

- التهم الموجهة إليه من واقع ملف التحقيق :

« المذكور من ضمن الأشخاص المعلوم للعموم ما كانوا عليه من حالة السعى في الفساد والهيجان ومساعدتهم للعصاة واتحادهم بهم وكانوا على الدوام ينتهزوا في المحافل والمجالس بالانتصار اليهم والقدح الشديد في حق الحضرة الخديوية والقاء الخطب المهيجة والمقالات في الجامع والمحفل العمومية ، وبخصوصه في هذا المعنى حتى بهذه الوسائط توصلوا لافساد الأذهان والافكار العمومية للدرجة التي وصلت إليها من حالة الاخلال والتعصب الديني والسياسي (٧) .

ويستهل ملف التحقيق الخاص به ما يأتي (٨) :

- استجابة أمام التحقيق عن تشييعه لرجال الجهادية وسؤاله عن اجتماعات الداخلية وقرارات عزل الخديوي .

- محضر التحقيق الخاص بالشيخ أحمد المنصوري أمام قوميون التحقيق بمصر عن التهم الخاصة بالمعصيان .
- صحيفة الاتهام الخاصة بالشيخ أحمد المنصوري وشرح التهم المنسوبة إليه .

- كتاب قوميون التحقيق بمصر الى شيخ الجامع الأزهر للاستعلام عن سلوك الشيخ أحمد المنصوري المدرس بالأزهر .

- كتاب نظارة الداخلية من الشيخ على حسنين شيخ كفر المنصوري، يتضمن فيها ضماناً للشيخ أحمد المنصوري .

وفيما يلي نص الخطاب المرسل من مدير المنيا وبنى مزار الى وكيل

(٧) وثائق الثورة العرابية - وثيقة رقم ٣٧٣ ملف ٢٣٩ محفظة ٩ .

(٨) ملف رقم ٧٠ محفظة رقم ٩ قضايا المتهمين بالانتماء للثورة

العرابية .

ضبطية مصر الذي يتضمن !لاخراج عن الشيخ احمد المنصوري وتحديد اقامته في بلدته وعدم خروجه منها .
ضبطية مصر وكيلي عزتلو انتم

وردت افادة عزتكم رقم ٣ الجارى نمرة ١٦٤ بان الشيخ احمد المنصوري هو من ضمن السبعة اشخاص الصادر للضبطية افادة الداخلية نمرة ١٥٥٨ بناء عما رآه قومسيون التحقيق ببصر .

وصدر به النطق العالى وصدرت عنه افادات مجلس النظار للداخلية بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٠٠ نمرة ١٤٩ ، نمرة ١٥٢ بالاخراج عنسهم بالضمانات اللازمة ولهذا ارسلتموه عزتكم برفقه موسى احمد من عساكر مراسلة الضبطية لإستلامه واجراء اللازم نحو اقامته في بلدته وعدم خروجه منها ، وحيث بتكليفه باحضار الضمانة المعتمدة بناء على عدم الايضاح بافادة الضبطية انكان صار القبض عليه قبل حضوره ام لا قد اعطى مجاوبة بالديرية انه قبل حضوره قدم ضمانه للضبطية بختم اخيه على حسنين وتصديق بختم المعلم حسنين الزناتى الخباز بميدان القطن وعليه تصديق اعتماد ايضا من شيخ تمن الحسنية وقد حفظت بالضبطية فلهذا اقتضى تحريره للمعلومية بوصوله وانه جرى اللازم عنه كما اشارت الداخلية والامن الانفاة وان كانت الضمانة اخذت عليه كما اوضح ام لا انفسهم .

٣ صفر ١٣٠٠ هـ

(مدير المنيا وبنى مزار)

ونتيجة للحكم الصادر على الشيخ احمد المنصوري المدرس بالازهر باقامته في بلده ، للحكم عليه في جريمة العصيان ، فقد تقدم بالتماس الى مدير المنيا وبنى مزار يطلب فيه الترميم له باجازة لمدة خمسة واربعين يوما للتوجه الى المحروسة للاسباب التى ذكرها . ومنها رد كتب مستعارة من رواق الصعيدة ورواق الاروام بالازهر ، ولحاسبة المعلم محمد الرمالي الخباز بمصر فيما يتعلق بالجرايات التى كان جارى صرفها للازهر ، هذا بلاضلفة الى وجود امتعة بمنزله بحارة غيط العدة وعدم سداد اجرة المنزل .

وهناك وثيقة اخرى عبارة عن التماس مقدم من الشيخ أحمد المتصوري بشأن طلب التصريح له بمغادرة بلدته لمدة محددة للتوجه الى المحروسة لانجاز وتصفية أعماله .

وهو موجه من مدير النيا وبنى مزار الى ناظر الداخلية ، يشرح له مضمون الالتماس واسباب طلبه التصريح له بالاجازة ويوصى بالموافقة له على ذلك بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥١ هـ .

ثانياً — دور القائمقام فرج عبد العال — والحكم الصادر ضده لتأييده ومعاونته للزعيم أحمد عرابى :

تبين الوثيقة الصادرة من ناظر الداخلية الى قومسيون تحقيق مصر الاستعلام عن القائمقام فرج عبد العال لمعرفة التهم الموجهة اليه من النص الاتى :

« كونه من زفرة العصاه المتهورين لجهتهم فانه كان موجود بالاي السودان فى حادثة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وبعدها مع مصطفى عبد الرحيم باسكندرية فى واقعة ١١ يونية ١٨٨٢ م » .

وبعد استجوابهم عن حادثة حرق ونهب الاسكندرية ثم الانعراج عنه بضمانه مع التعهد باحضاره للضبطية عند طلبه .

هذا وقد طلب القائمقام فرج عبد العال الحضور للقومسيون للادلاء ببعض الاقوال ولما حضر اخبر بانه قدم تقريراً للمعية السنية بما يعلمه عن ائصار عرابى واختتم المذكرة بالاتى : « وكنت اصبر على البلا حتى اتى الحق وذهب الباطل ولكن الحمد لله الذى لم تواجهت معهم فى المحاربات مطلقاً وهذا من فضل ريبى ورضا ولى العهد علينا وقد اوضحت بتقزيرى هذا ما حصل من أعمالهم الخبيثة الذى اضره بالعباد والامر مفوض انقدم »

قائمقام

فرج بىك عبد العال

وعلى الرغم مما ادلى به القائمقام فرج عبد العال من اقوال لثنى تهمة تأييده لمرابى وما ذكر بمحضر استجوابه — فقد صدر الحكم بتحديد

اقامته في ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل بمديرية الشرقية ، ويتضح ذلك من الوثائق التي يطلب فيها التصريح له باجازة لمدة اربعة شهور لتوجه الى المحروسة لقضاء بعض اشغال ضرورية له ولعائلته المقيمين فيها (٩) .

وقد تقدم بالتماس الى ناظر الداخلية يفكر فيه بمررات طلب الاجازة : وانه من ضمن الذين حكم عليهم لولااتهم للثورة العراقية - بالاقامة في ابعاديته . وقد حول ناظر الداخلية الالتماس الى مدير الشرقية لبدء الرأى في ذلك باعتبار الابعادية المحدد اقامته فيها تابعة للمديرية .

هذا وقد افاد مدير الشرقية انه باستجوابه تبين ان له بعض المصالح في المحروسة - منها انه لم يحصل ايجار منزله منذ ثلاث سنوات ، هذا بالاضافة الى رغبته في زيارة عائلته للاطمئنان عليهم ثم قدم ناظر الداخلية مذكرة الى رئيس مجلس النظار لطلب الموافقة على التصريح للقائم فرج عبد العال بالاجازة المطلوبة للتوجه الى المحروسة .

هذا بعض ما كان يلاقيه الاحرار من متاعب سجن ومصادرة املاك وتحديد اقامة ومن هــ الوثائق :

شرقية . مخيري سعاتلو افندي

— قد تقدم هذا الانها من فرج عبد العال المحكوم عليه بالاقامة في ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل يلتمس به التصريح له باجازة مدة اربعة شهور يقيمها بالمحروسة لقضاء بعض اشغال ضرورية لعائلته المقيمين فيها وحيث من الاقتضاء معرفة ماهية تلك الاشغال وما يلزم لنهوها من المدة الملتبس مقدمه التصريح له بها فزعم شرحه لسعادتكم لقرء الانادة الصريحة بما ذكر لاجرا ما يلزم .

غاية نو القعدة سنة ١٣٠١

(ختم)

ناظر الداخلية

(٩) وثيقة رقم ١٨٣ منخطة الثورة العراقية بمجلس الوزراء .

ثالثاً : وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين

● مجموعة متحف دار القضاء العالي بالقاهرة :

توجد مجموعة كبيرة من القضايا الهامة في متحف دار القضاء العالي بالقاهرة وتعتبر من الوثائق الحديثة الهامة - وقد قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب (مشروع جمع الوثائق القضائية والقانونية) بتصوير - مجموعة قضايا الإغتيالات السياسية في النصف الأول من القرن العشرين - على الميكروفيلم وحفظت لديها ومنها :

١ - قضية اغتيال بطرس باشا (رئيس مجلس الوزراء ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠)

والتهم : ابراهيم ناصف الورداني وآخرين

(جنائية رقم ١٤٠ لسنة ١٩١٠ مبدئين)

وتشمل القضية مخاض التحقيق والاستجواب - تقرير الإتهام وقائمة الشهود - تقارير شهود الأثبات والنفي

٢ - قضية قتل صمويل كوهين (الضابط بالجيش الإنجليزي)

(٢٢ نوفمبر ١٩١٩)

جنائية رقم ٨٨ لسنة ١٩٢٠ قسم شبرا

٣ - اغتيال السير لي ستاك باشا

سردار الجيش المصري وحاكم السودان المسلم

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

والتهم فيها عبد الفتاح عنایت وآخرين

(الجنائية رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

٤ - شروع في قتل مصطفى النحاس باشا

(١٨ نوفمبر ١٩٢٧)

والتهم فيها عز الدين عبد القادر - محمد توفيق

(جنائية رقم ١٤٢ مصر الجديدة سنة ١٩٢٨)

٥ - اغتيال اللورد هوبن وزير الدولة البريطاني

(الجنائية رقم ٩٤ لسنة ١٩٢٥ مبدئين)

وتشمل القضية محضر البوليس — محضر تحقيق النيابة — تقارير
طبية — تقرير اتهام وثيقة شهود

٦ — اغتيال أحمد ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء)

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

التهمة فيها محمود عيسوى عوض الله

(جنالية رقم ١٨١٠ عسكرية — السيدة ١٩٤٥)

٧ — اغتيال أمين عثمان باشا (وزير المالية)

(٥ يناير سنة ١٩٤٦)

والتهمة فيها حسين توفيق وآخرين

(جنالية رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٤٦)

٨ — اغتيال محمود فهمى القراشى باشا

(٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

والتهمة فيها عبد الحميد أحمد حسن وآخرين

(الجنالية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

٩ — اغتيال اللواء سليم زكى « حاكم دار بوليس العاصمة »

سنة ١٩٤٩

١٠ — اغتيال الشيخ حسن البنا

(المرشد العظيم للاخوان المسلمين)

(١٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

والتهمة فيها الامين احمد حسين جاد وآخرين

(جنالية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

نماذج من القضايا المصورة على الميكروفيلم بالمجلس الاعلى
للفنون والآداب بالقاهرة

١ - قضية اغتيال السير لى ستاك باشا

سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

المتهم : عبد الفتاح عنایت وآخرين

(الجنایة رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

مضمون القضية :

اتهم فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الموافق ٢٢ ربيع الثانى سنة

١٣٤٣ هـ بشارع القصر العينى تبع قسم السيدة بمصر .

اولا :

السنة الاول قتلوا عبدا حفرة صاحب المعالى السير لى ستاك
باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام بان القوا عليه اعمرة
نارية من مسدسات يحملونها فاصابوه وتسبب عن ذلك وفاته فى يوم ٢٠
نوفمبر ١٩٢٤ وكان ذلك عمدا مع سبق اصرارهم وترصد لهم فى شارع
القصر العينى الموصل بين محل عمله وبيته .

ثانيا :

شرعوا فى قتل كل من الكابتن باتريك كامبل وغريد مارش بان اطلقوا
عليهما اعمرة نارية من مسدسات يحملونها فاصابوا اولهما فى الجانب
الاول من الصدر وثانيهما فى الساق الايمن وذلك حالة كونهم مترصدين
لها فى شارع القصر العينى الذى مر منه .

ثالثا :

شرعوا فى قتل كل من محمد عبد الموجود والمسترب ، هوبر وآخرين
بان اطلقوا عليهم اعمرة نارية من مسدسات والقوا عليهم قنبلة بقصد
قتلهم فاصيب الاول فى الساق الايمن ، وهذه الجنایة وقدمتها جنائيا القتل

والشروع فيه المتقدم ذكرهما وكان القصد منها تمكنهم من الهرب والفرار عند محاولة القبض عليهم عقب ارتكاب الجنائتين المذكورتين ولان المتهم السابع والثامن بصفتها شريكين في جرائم القتل والشروع فيه البادى ذكرهما بأن اتفقا مع الفاعلين الاصليين المتهمين الستة الاول على ارتكابها واصرارهم على ارتكاب الاعمال المكونة له فوتمت فعلا بناء على هذا الاتفاق والتحريض ولان التاسع ساعد المتهمين الثانى والثالث والرابع وهم عبد الحميد وابراهيم موسى ومحمود راشد المرتكبين للجنائيات المتقدم ذكرها والتي من بين عقوباتهما الاعدام

المتهمين :

- ١ - عبد الفتاح عنایت
- ٢ - عبد الحميد عنایت
- ٣ - ابراهيم موسى
- ٤ - محمد راشد
- ٥ - على ابراهيم محمد
- ٦ - راغب حسن
- ٧ - شفيق منصور
- ٨ - محمود احمد اسماعيل
- ٩ - محمود صالح محمود

محتويات القضية :

(محاضر تحقيق - تقارير - محضر جلسة الاحالة - محضر محكمة جنائيات مصر - الحكم وتاريخه)

ف ١٤٨

ع : ١٤٨

ل : ٨٧١

٢ - قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطاني

(٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

المتهم : الياهو حكيم والياهويت تسورى

(الجناية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ عابدين)

مضمون القضية :

في يوم ٢٠ ذو القعدة الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بدائرة محافظة القاهرة اتهم :

١ - المتهم الاول - الياهو حكيم بقتل اللورد والتر موين وزير الدولة البريطانى بالشرق الاوسط عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن اجمع رايه وغادر بلاده فلسطين وتسلل الى الديار المصرية مؤغدان قبل جماعة سرية ارهابية ينتسب اليها واعد عدته لارتكاب جريمة القتل نهيا سلاحا ناريا (مسدسا) وترصد للمجنى عليه في حديقة داره حتى اذا اقبل في سيارته اتجه نحوها وفتح بابها وعاجله بثلاث طلقات - نارية قاصدا قتله فاصابه في الصدر والسنق وحدث به الجروح والاصابات الميينة بالتقرير الطبى الشرعى والتي نشأت عنها وفاته وهى الجناية المعاتب عليها بالمواد ٣٣ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ٢٣٢ .

- المتهم الثانى - الياهويت تسورى - اشترك مع المتهم الاول بطريقى الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة .

بحتويات القضية :

(اشارة ببلاغ الحادثة - محضر البوليس - محضر تحقيق النيابة - محاضر تقارير - اوامر تقدير - مكاتبات ودفاتر - تقارير طبية شرعية وصور فوتوغرافية - تقرير اتهام وقائمة شهود - محضر الجلسة والحكم - تلفرات - طلبات المضبوطات والاسلحة)

ف : ١٤٩

ع : ١٤٩

ل : ٣٦٩

٣ - قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

المتهم : محمود عيسوي عوض الله
(جنابة رقم ١٨١٠ عسكرية - السيدة ١٩٤٥)

مضمون القضية :

انه في مساء يوم ٢٤/٢/١٩٤٥ الموافق ١٩ ربيع اول سنة ١٣٦٤ هـ بدار البرلمان بمدينة القاهرة .

اولا : قتل صاحب الدولة احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا مع سبق الاصرار والترصد بان اجتمع امره . وعقد عزمه على ارتكاب جريمة القتل واعداد لها عدته فحمل مسدسا محشوا بالرصاصة وتصد الى الامكن والجهات التي اعتاد دولته ان يمر بها في طريقه الى مقر منصبه وتنتقل بينها عسى ان يسهل عليه اخفاق في ذلك تصد الى دار البرلمان ، اذ كان مقررا ان يلتقى دولته ببيان بمجلسه في ذلك المساء وتربص له بالبهو الفرعوني هو ردهة الاتصال بين المجلسين وبقى فيه منتظرا قدومه من مجلس النواب بعد بيانه في طريقه الى مجلس الشيوخ حتى اذا اقتبل على البهو قام المتهم من مجلسه مستقبلا دولته وتقدم نحوه حتى اصبح على قيد خطوة منه ثم عاجله بثلاث طلقات نارية من مسدسه قاصدا قتله غاصبته في الصدر الايسر والساعد الايسر كذلك وحدث به الجروح الموصوفة بالتقرير الطبي والتي ادت الى وفاته اذ سقط على الارض صريعا وفاضت روحه على الاثر .

ثانيا : شروع في قتل الصاغ اسماعيل ابو العزم افندى مساعد قومندان حرس البرلمان عمدا مع سبق الاصرار بان ادخل في نيته قتل كل من يحول دون ارتكاب جريمته الاولى او ينبذ ضبطه وقت ارتكابها فلما حاول هذا الضباط القبض عليه متلبسا بتلك الجريمة وضبط سلاحه الذي استعمله في ارتكابها اطلق عليه عيارا ناريا من

مسدسه قاصدا قتله فأصابه في قدمه اليمنى وأحدث به الجرحين
الموصوفين بالتقرير الطبي ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادته
فيه هو اسعاف المجنى عليه . . . الخ

ثالثا : شروع في قتل حضرة الاستاذ سعد اللبان عضو مجلس النواب
عمدا مع سبق الإصرار .. الخ

رابعا : احرز وحمل سلاحا ناريا (مسدسا) ونخائز ما يستعمل فيه
بغير ترخيص .

محتويات القضية :

(محاضر تحقيق — محضر عرض — محضر معاينة — تقارير طبية —
تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات — محاضر التفتيش التي اجريت
بمعرفة النيابة والبوليس — اوراق خاصة بالذات)

ف ١٤٥ ، ١٤٦

ع ١٤٥ ، ١٤٦

ل : ٣٦٨ ، ٤٥٧

٤ - قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا
(٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

المتهم : عبد الجيد أحمد حسن وآخرين
(الجنائية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

مضمون القضية :

أولا : المتهم الاول قتل حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عمد النية هو والمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس على قتله واعد بمعونتهم مسدسا وسترة عسكرية لضابط بوليس برتبة الملازم اول - وفى صبيحة يوم الحادث ارتداها وحمل المسدس وقصد الى مقهى قريب من وزارة الداخلية فى انتظار اشارة تليفونية من احد شركائه باقتراب موعد الجنى عليه فلما تلقاها دخل بهو الوزارة بتلك السترة وترىص الجانى واقفا بالقرب من المصد المؤدى الى مكتبه حتى اذا قدم وهم بدخول المصد فاجاه المتهم باطلاق مقذوفات نارية عليه من ذلك المسدس قاصدا قتله فاصابه بالجروح النارية المبينة بالتقرير الطبى والتى اودت بحياته على الاثر .

ثانيا : احرز سلاحا ناريا (مسدسا) بدون ترخيص والمتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس اشتركوا مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب هاتين الجريمتين بأن اتعقدت ارادتهم على قتل دولة الجنى عليه بوصف كونهم والمتهم الاول أعضاء جمعية ارهابية من وسائلها القتل ، ووقع اختيارهم على المتهم الاول لتنفيذ الجريمة فأمروه بارتكابها وساعدوه على الاعمال المسهلة والتممة لها اذ جهزوه بالسلاح والسترة الرسمية ورسوموا له كيفية ارتكابها وحددوا له الزمان والمكان فوقعتم الجريمتان بناء على الاتفاق والتحررض وهذه المساعدة .

محتويات القضية : , محضر ضبط الواقعة - محضر التحقيق -
محاضر المعاينة والتفتيش - محاضر مضبوطات - تقرير مكتب الجسد
العسكري العام - تقارير الطب الشرعي - محضر الجلسة - مسند
النيابة - تقرير الاتهام وقائمة الشهود .
وعدد أوراق القضية حوالى ١٤٨٧ ورقة

٥ - قضية اغتيال الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان
(١٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

المتهم : الاومباشى احمد حسين جاد وآخرين
(جناية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

مضمون القضية :

انه في مساء السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ الموافق ١٤ ربيع الثانى ١٣٦٨ بدائرة قسم عابدين التابع لمحافظة القاهرة .
أولا : المتهمان الاول والثانى قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين كما شرعا في قتل الاستاذ عبد الكريم محمد احمد منصور المحامى عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن بيتا النية على قتل المجنى عليه الاول ولبنا ينتظران خروجه من دار جمعية الشبان المسلمين التى علما بوجوده فيها حتى اذا ما ظفروا به تقدما منه يطلقان عليه الرصاص من مسدسيهما قاصدا .
بذلك قتله فاصبا واصابا المجنى عليه بالجروح الموصوفة بالتفريير الطبية الشرعية التى اودت بحياة المجنى عليه الاول ، وقد خاب اثر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى لسبب لا دخل لارادة الفاعلين فيه وهو اسعائه بالمعالج .

ثانيا : المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الاول والثانى في الجريمة التى وقعت منهما وذلك بأن اتفقوا واياهما على قتل المرحوم الشيخ حسن البنا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد كما حرضهما المتهم الثامن الاميرالاي محمود عبد المجيد على ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة ويساعدهما المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع في الاعمال المجهزة والمسيلة والمنمة لارتكابها اذ ذهب الاربعة الاولون الى مكان الحادث يشدون من ازر المتهمين الاول والثانى ويردون عنهما من يتصدى لهما او يحاول ضبطهما او من يحاول بينهما وبين اتناء الجريمة بيننا وقف المتهم السابع بالسيارة التى يقودها

على مقربة منها وفي نطاق مسرح الجريمة غيسر لهما بذلك سبيل فرارهما بعد اتمام جريمتها وكان ان وقعت تلك الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثا : المتهم التاسع علم بوقوع القتل العمد المسندة الى المتهمين والمعاقب عليها بالاعدام واعان الجناة « المتهمين بالجناية » على الفرار من وجه القضاء واخفاء الجريمة وتقديم معلومات تتعلق بها وهو يعلم بعدم صحتها وذلك بان اتصل بالشاهد محمد يوسف اللبثي الذي عرف رقم السيارة التي استعملت في تهريب الجناة وحمله على ان يدلى في التحقيق بمعلومات مضلله يعلم عدم صحتها وذلك بقصد تجهيل رقم تلك السيارة وابعاد الشبهة عن الجناة .

المتهمون :

- ١ - الأومباثي احمد حسين جاد
- ٢ - مصطفى محمد أبو الليل يوسف غريب .
- ٣ - يوزياثي عبده إرمانويوس .
- ٤ - بكباشي حسن كامل .
- ٥ - وكيل باشجاويش محمد بن رضوان .
- ٦ - أومباثي حسين محمد بن رضوان .
- ٧ - باشجاويش محمد محفوظ أحمد .
- ٨ - الاميرالاي محمود عبد المجيد .
- ٩ - البكباشي محمد محمد الجزار .

محتويات القضية :

(محاضر تحقيق - قرار اعلان - خطابات - محضر الجلسة -
اوامر تقرير - تقرير طبي شرعي - تلفرافات طلبات زيارة -
مذكرات - قوائم شهود النفي - قوائم شهود الاثبات - محضر اجلسة -
صورة من الحكم في القضية - وقائع الدعوى - شهادة الشهود -
المعاينات والتقارير الطبية - خلاصة ما انتهت اليه المحكمة) .

ف : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ب ١٥٤ ، ج ١٥٥ ، د

ع : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،

ل : ٦٤٤ ، ٧٠٨ ، ٦٩٤

قضية ريا وسمكة

نموذج من

القضايا الجنائية

قضية « ريا وسكينة »

(المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ . ١٢ نوفمبر ١٩٢٠)

المتهمان : ريا وسكينة وآخرين

مضمون القضية :

(الجناية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢١ قسم اللبان الاسكندرية)

انه في المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ . ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بدائرة قسم اللبان بالاسكندرية قتل السبعة الاول عمدا كل بن خضرة بنت محمد الملاحي ونظلة بنت ابو الليل وعزيزة مجهولة اللقب ونبوية بنسنت جمعة وزنوبية بنت على احمد وسليمة بنت ابراهيم الشحيرة بأم عرغلت ، ونبوية بنت على وغانمة بنت محمد عبد ربه وزنوبية بنت محمد موسى وغانمة مجهولة اللقب وهانم مجهولة اللقب وحجازية مجهولة اللقب وفردوس بنت فضل - . . وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاضرار ثم سرقوا مصاغ الجنى عليهن المذكورات جميعا وان الثامن والتاسع اشتركا مع الفاعلين الاصليين المذكورين بقتل احدي الجنى - ايبن وهي نبوية بنت جمعة ودفنها بمنزلها الامر الذي سهل للجريمة فوثقت على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (بأن الاخيرة في المدة ما بين نوفمبر سنة ١٩١٩ : ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ اخفى مصوغات الجنى عليهن المقتولات السابق ذكرهن مع علمه أنها مسروقة

اسماء المتهمين :

- ١ - ريا بنت على
- ٢ - سكينة بنت على
- ٣ - حسب أبو سعيد
- ٤ - محمد عبد العال
- ٥ - عرابي حسان
- ٦ - عبد الرازق يوسف
- ٧ - سلامة محمد
- ٨ - امينة بنت منصور
- ٩ - محمد على القادوس
- ١٠ - على محمد حسن

محتويات القضية :

(إشارات تليفونية - محاضر البوليس - أوامر تقرير - صور
فوتوغرافية - كشف عن الجثث المتعرف عليها عرائض - رسوما
كروكية - كشف باسماء الانفجار السخين تحروا - منازل المتهمين -
مضبوطات - تلفونات - محاضر احوال - محاضر تحقيق - مكاتبات -
تأبئة شهود - محاضر الجلسات - تقارير طبية - أوراق اخرى) .

ت : ١٧٣ ، ١٧٤ . ع : ١٧٣ ، ١٧٤

رابعاً : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات
محاكم الاسكندرية الشرعية

تضم محكمة بئر الاسكندرية الشرعية سجلات ووثائق مفردة
لمحاكم الاسكندرية الشرعية وكرموز واللبن ومربوط والرمل من سجلات
احكام واثهادات وعقود زواج وقرارات المجائس الحسبية والتصديق
على التوقيعات اهمها :

(١) سجل ائشهك تغيير اسم الملكة فريدة (صاقى ناز)

وقد تمت اجراءات الاسم على يد رئيس المحكمة الشيخ على محمود
قراءة ومن النصوص المدونة فيه

— خطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧

ديوان جلالة الملك

حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية
ارجو دن فضيلتكم اصدار الاذن بارسال صورتين رسميتين من الاثهاد
الشرعى الصادر فى ٢٥ اغسطس ١٩٢٧ بشأن الاسم الذى اتخذه
لنفسها حضرة صاحب المجد والشرف الانسة فريدة هانم ذو الفقار كريمة
حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا لمناسبة خطبتها من حضرة
صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فاروق الاول حفظه الله
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فى ٢١ جماد الآخر ١٣٥٦ هـ

٢٨ اغسطس ١٩٢٧ م

امضاء

مدير الادارة العربية
عبد الوهاب طلعت

نهر، المصنفنة بالدونة بالسجل :

بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الاربعا ١٨ جمادى الثاني سنة ١٢٥٦ هـ الموافق ٢٥
اغسطس ١٩٣٧ بسرأى المنتزة العاهرة بالاسكندرية لدى انا على محمود
قراة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بعد الانتقال الى
السراى المذكورة وبحضور كل من حضرة صاحب العزة الدكتور عباس
كامل الكفراوى بك الطبيب الخاص لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك
وحضرقصاحب السعادةعبد الوهابطلعت باشامدير الادارة العربيةانديوان
جلالة الملك وحضرة صاحب العزة الاستاذ احمد يوسف بك بخاصة حضرة
صاحب الجلالة مولانا الملك شرفت المجلس حضرة صاحبة الصون صاحب
سليلة المجد والشرف الانسة النبيلة صافي ناز كريمة حضرة صاحب
السعادة يوسف ذو الفقار باشا نجل حضرة صاحب السعادة على ذو
الفقار باشا وبعد تعريفها بشهادة من تكروا اخبرت بانها مسماة صافي
ناز وانها ترغب في تغيير اسمها هذا وجعله فريدة بحيث يكون هذا الاسم
هو المعتبر والمعمل عليه من هذا التاريخ في مخاطباتها وجميع احوالها
وشئونها ومعاملاتها وكل ما يتعلق بها

صدر هذا بحضرة وشهادة من فكر

صاحبة الصون والعفاف

فريدة

الدكتور عباس كامل الكفراوى

حسن حسنى

رئيس المحكمة

على قراة

عبد الوهاب طلعت

احمد على يوسف

... : (ب) سجل رقم ٣ مضبطة تيد المواد الشرعية وهى عبارة عن دفتر
مكون من ٢٠٠ صفحة مكتوب منه صفحة واحدة مختومة بختم بيضاوى

عليه (خالق الله) بخلق حسن) وهو رقم القيد بتاريخ ١٢٩٩ هـ
(وثيقة طلاق القاضي عباس الثاني)

النص :

« انه في اليوم الخميس الموافق ٥ رمضان ١٢٣١ هـ - ٧ اغسطس
١٩١٢ م بسراى المنزة العامرة لدينا نحن حسن البنا رئيس محكمة
الاسكندرية أشهد على نفسه الجنا ب العالى الحاج عباس باشا حلمى
الثانى خبوى مصر حالا انه فارق حرمة الست جاويدان بنت عبد الله
بقوله - زوجتى جاويدان بنت عبد الله الشهيرة بذلك المدخول بها طالق
طلقة واحدة بائنة لم يسبقها طلاق قبل ذلك » .

صدر ذلك بحضرة صاحب الفضيلة الشيخ باكور الصدق مفتى الديار
المصرية .

امضاء

حسن البنا

عباس حلمى

(سجل فى تاريخه)

ومن الوثائق الهامة المودعة برشيف محكمة الاسكندرية الشرعية :

١ - صورة فرمان من ديوان الداخلية بتاريخ ١٣ محرم ١٢٧٤ هـ
بقولية نقيب الاشراف بغير الاسكندرية .

٢ - فرمان باللغة التركية صادر في ١٥ رجب سنة ١٢٧٤ هـ بتعيين
احد الرهبان بطبريكا على الاتباط بمصر والاسكندرية وتحديد
اختصاصاته .

٣ - صورة فرمان باللغة التركية بتاريخ غرة ذى الحجة سنة
١٢٧٥ هـ بشأن تنظيم العلاقات الاقتصادية بين مصر وانجلترا .

٤ - فرمانات تركية بتعيين قناصل لهذه الدول (النمسا -
النرويج - فرنسا - امريكا الشمالية - اليونان - المانيا - ايران -
روسيا من ١٢٨٦ - ١٢٨٩ هـ)

٥ - صورة فرمان بتاريخ ٣٠ جماد الاخر سنة ١٣٠٧ هـ الى والى
مصر والاسكندرية بشأن ضمان حماية تجار اليونان وبعض الدول الاجنبية
الاخرى .

٦ - صورة فرمان بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٠٨ هـ صادر من
استنبول بشأن اعطاء اليونانيين تعويضا عما فقدوه من مال اثناء حريق
الاسكندرية حيث دمرت عدة مصالح تجارية لهم .

الفصل العاشر

الأرشيف وخدمة الوثائق

أولا - الإدارة ومشكلات الأرشيف (الوثائق الأرشيفية) :

- (أ) الوثائق الأرشيفية - تعريفها وأنواعها .
- (ب) المركزية واللامركزية وإدارة المحفوظات (الأرشيف) .
- (ج) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة في الأرشيف (المحفوظات) .
- (د) الحفظ وأساليبه في الأرشيف الحديث .
- (هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للأرشيف والحفظ .

ثانيا - أمن الوثائق والمعلومات - الترميم والحفظ والصيانة :

ثالثا - الميكروفيلم

- (أ) تعريفه ومجالات استخدامه .
 - (ب) المراحل التنظيمية التي تسبق عملية التسجيل الميكروفيلى .
 - (ج) حفظ الميكروفيلم والأضرار التي يتعرض لها .
- رابعا - المنظمات الدولية للوثائق :

- | | |
|--|---|
| IC A | (أ) المجلس الدولي للوثائق |
| ARABICA | (ب) الفرع الإقليمي العربي للوثائق |
| South East Asia Regional Branch of ICA | (ج) الفرع الإقليمي لجنوب شرق آسيا |
| (ECARABICA) | (د) الفرع الإقليمي لدول شرق ووسط أفريقيا |
| (CARABICA) | (هـ) الفرع الإقليمي الكاريبي |
| A. L. A. | (و) الفرع الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية |
| (SWARBVICA) | (ز) الفرع الإقليمي لدول جنوب وغرب آسيا (سواربيكا) . |

أولا - الإدارة ومشكلات الإرشيف (والوثائق الإرشيفية) :

- (أ) الوثائق الإرشيفية تعريفها وأنواعها .
- (ب) المركزية واللامركزية وإدارة المحفوظات .
- (ج) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة في الإرشيف .
- (د) الحفظ - أساليبه في الإرشيف الحديث .
- (هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للإرشيف والحفظ .

أولا - الإدارة ومشكلات الارشيف :

ان كلمة « ارشيف » كلمة شائعة لا يسهل تحديدها او تعريفها
تعريفًا محددًا . فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانية ومعناها وظيفة .
والوظيفة هنا بمعنى العمل الادارى او الحكومى . كما تدل هذه الكلمة
على الرئاسة : وقد اطلقت ايضا على مجموع الاوراق والمستندات التى
تتجمع لدى الموظف اثناء عمله اى كل الاوراق المكتوبة الناتجة عن نشاط
جماعى او فردى بشرط ان تكون قد نظمت ليهل الرجوع اليها عند البحث
(وخاصة ما كانت فى منظمة واحدة او خاصة بهيئة معينة او بشخص
معين) .

وقد اتسع معنى كلمة ارشيف فى العصر الوسيط فأصبحت تطلق
على اية مجموعة من الوثائق او المدونات يفترض ان لها قيمة معينة .

ثم نجد فى بداية العصر الحديث ان بعض المؤرخين استخدموا كلمة
ارشيف عنوانا لمؤلفاتهم التاريخية . وقد أصبح الان اكثر تحديدا عما كان
من قبل : ولو انه لم يتم التعريف الموحد لهذه الكلمة - الان ، ومنها :

— ذكر البعض ان الارشيف هو الوثائق التى تهم الدولة او تهم
حقوق الناس .

— عرف البعض الاخر الارشيف بأنه « الوثائق المختلفة التى تهم
الدولة او احدى الهيئات ، او احدى الافراد ، الا ان احسن
التعاريف هو انه : « كل الوثائق المكتوبة الناتجة عن نشاط
جماعى او فردى بشرط ان تكون قد احسن حفظها فى داخل منظمة
واحدة او موضوع واحد » .

(١) الوثائق الارشيفية

هى الوثائق التى انشئت اثناء تأدية عمل من اى نوع وكانت جزءا
من هذا العمل لذلك حفظت لدى الاشخاص المسؤولين عن تصريف هذه
الاعمال للرجوع اليها . ولا تقتصر على الاعمال الحكومية ، بل قد تكون

وثائق لجمعية او لاشخاص او لهينات غير حكومية ويمكن ان نقول انها الوثائق التي تتجمع بطريقة طبيعية اثناء نصريف اى عمل من الاعمال . وهى ادلة مادية للعمل نفسه . وهى جزء من هذه الاعمال . وتشمل كل ما يحمل حدثا او خطأ او اثرا .

ونلاحظ ان هذه الوثائق تتجمع طبيعيا . فهى لا تتجمع لان احدا قد احضرها لكى يثبت فكرة ما او نظرية معينة .

بل وقد نمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص . وهناك علاقة طبيعية بين اجزائها . تلك العلاقة هى اساس اهميتها . فوثيقة واحدة بمفردها قد لا تدل على شىء ما كما تدل وهى اقربانها ، ما سبقها وما لجتها . وهذه العلاقة بين الوثائق هى التى تحدد القيمة العلمية لها .

وقد اتضحت الاهمية الكبرى لاجهزة المحفوظات لتقديم المعلومات الى جميع العاملين فى اى جياز من اجهزة الدولة ، وكلما ارتفعت كفاءة اجهزة المحفوظات كلما امكن تقديم خدمة فعالة تناهت آثارها الطيبة فى انجاز الاعمال فى اقل وقت وبأقل جهد . واذا نظرنا الى العمليات الاجرائية فى اجهزة الدولة ، وكيف ان الجمهور كثيرا ما يشكوا من تعطل مصالحه وعدم تمكنه من الحصول على كثير من الخدمات ، وجدنا ان المحفوظات هى الحلقة المقفودة وهى اساس الداء وتنظيمها والعناية بها هو الدواء .

لذلك فانه يمكن القول ان تنظيم البيانات والمعلومات بتنظيم الاوراق التى تحملها يساعد الى حد كبير فى دفع عجلة الانتاج وانجاز الاعمال فى الوقت المناسب .

والمحفوظات هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط اى جهاز ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة المحفوظات بجهاز من الاجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز ، فهى المصدر الاساسى لجميع المعلومات الرسمية ، وهى كأداة من الادوات الاساسية لجميع الاجراءات الفنية والادارية ، وهذه المعلومات تصبح بمرور الزمن حقلًا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة لتفادى اخطاء الماضى والاستفادة بجهودات السابقين .

لذلك يجب الاهتمام بالعمل الارشيفي والنظر اليه بعين الاعتبار لانه
س الجياز والذاكرة الداخلية التي تساعد على اداء العمل ورفع كفاءة
الاج وانجاز الاعمال في الوقت المناسب. كما يجب الاهتمام بالعاملين في
الارشيف ومراعاة الاتي :

١ - 'لنظر بعين الاعتبار للعمل الارشيفي على انه عمل يستحق
التقدير لاهميته الكبرى .

٢ - رفع مستوى العاملين بادارات واقسام الارشيف واسيما
العناصر الغير صالحة وامدادها بموظفين من حملة المؤهلات ذوى الكفاءة
والسمعة الطيبة .

٣ - الكشف الدورى على العاملين بادارات المحفوظات وغرف
الحفظ . وعمل اشعة صدر لهم كل ستة شهور محافظة على صحتهم ؛
مع صرف العلاج اللازم لهم بالمجان نظرا لما يتعرضون له من اخطار
الارتية والحشرات وسوء التهوية بالامكان التى يعملون فيها .

٤ - صرف زجاجة لين يوميا لكل موظف يعمل باقسام المحفوظات
وغرف الحفظ لتعويضهم صحيا ولوقايتهم من خطر الامراض المسدية
وامراض الحساسية التى قد يتعرضون لها نتيجة طبيعة عملهم .

٥ - توحيد النظم الفنية للفهارس واتباع نظام ترقيم موحد لكل
قطاع ؛ متسع لترقيم الموضوعات وغروعا وغروعا .

علاج مشكلة تضخم الاوراق في غرف الحفظ واقسام الارشيف :

ان العلاج الوحيد لمشكلة تضخم الوثائق الارشيفية هو تنظيم
وتحديد مدد الحفظ وتطبيق مبدأ الفرز والاعدام . ومبدأ الفرز يقصد به
عزل واعدام كل الاوراق التى ليست لها اهمية او نفع من الناحيتين الادارية
والتاريخية على السواء .

والفرز من الفرز هو عزل بعض الاوراق ، وحفظ بعضها حفظا
مؤقتا وحفظ البعض الاخر حفظا مستديما .

وتسيلا لمهمة القائمين بفحص الوثائق تمكنت من وضع بعض القواعد

التي يمكن الاسترشاد بها دون الالتزام بتنفيذها حرصاً للتعريف بالاوراق التي يمكن الاستغناء عنها مع حفظ نماذج منها . ويمكن اتخاذ ذلك اساساً لما يقوم به مركز التنظيم والميكروفيلم عند الفحص والتقييم لاختيار ما يحتاج من الاوراق الى التسجيل ، وذلك على النحو التالي :

أولاً - نماذج لما يمكن الاستغناء عنه :

١ - الاستثمارات والدفاتر المطبوعة ذات النظام الموحد المستعملة في جميع الوزارات والمصالح والمحافظات واجهزة الدولة المتعددة والدرجة بلائحة محفوظات الحكومة واللوائح المشابهة لها بالجدولين ب . ت والتي تنص اللوائح على حفظها مؤقتاً ولدد معينة .

٢ - صور المكاتبات الزائدة والمطبوعات المكررة الخاصة بالقرارات والمحاضر التي تتجمع على مر الزمن بالاجهزة .

٣ - ما ترى اللجنة خلوه من الاثر التاريخي مثل دفاتر الحضور - تقارير يومية - سجلات الاجازات وغير ذلك من اعمال مكتبية مؤقتة .

٤ - نشهادات الصحية والاستثمارات المؤقتة التي ينتهي العمل بها لاستبدالها بنماذج اخرى .

ثانياً - نماذج من الاوراق الهامة التي تحتاج الى حفظ وتنظيم وتسجيل :

١ - الاوراق التي تتميز بأهمية تاريخية في احداث اثر معين او اظهار معلومات خاصة عن جهاز من اجهزة الدولة .

٢ - ملفات وسجلات المصالح والهيئات التي تلغى نهائياً ، وتجمع وتسجل بنفس الطريقة التي كانت بها ابان استعمالها وتداولها في جهاتها مع التخلص من الثقل الذي يتضح عدم اهميته .

٣ - محاضر الاجتماعات ، القرارات ، التعليمات ، لسير العمل وكل ما يبين تطور النظم والاختصاصات في كل جهاز من الاجهزة .

٤ - المجموعة الأرشيفية الموضحة لتاريخ فترة معينة او لنظام من الانظمة .

٥ - العقود والمستندات القانونية وسجلات القرارات ومضبوط المحاكم التي يرجع اليها عند التقاضي أو لإثبات حق من الحقوق المتعلقة بالدولة أو بالأفراد .

٦ - الاتفاقيات والمعاهدات الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية التي يتم الاتفاق عليها وتوقع .

٧ - الوثائق الصادرة التي ليس لدينا منها أو من نوعها وثائق أخرى . ومثال لذلك مما يوجد في مصر مثل :
- تحويل مجرى نهر النيل لإنشاء السد العالي .

- تسليم قناة السويس للإدارة المدنية في ٥ يونيو ١٩٧٥ .

وقبل أن اختتم حديثي عن أهمية الأرشيف وما يجب أن تقدمه كل دولة نحوه من الرعاية والتطوير ، أشير إلى بعض التوصيات منها :

١ - أن تلتزم الدولة بمدد معينة للحفظ ، يجب ألا تزيد هذه المدد عن ٢٠ سنة منذ انتهاء العمل بالأوراق منعا من التضخم والتكدس والاحتفاظ بصور ما تزيد مدته عن ذلك .

٢ - تطوير وتقديم خدمات التنظيم والميكروفيلم للوفاء بالاحتياجات حتى تتصف بالمرونة لتلبية رغبات الباحثين والعاملين ولحماية أوراق الدولة من الضياع والعبث والحريق .

٣ - إنشاء وحدات أو مراكز للتربيم والتجديد والصيانة وفقا لأحدث النظم العلمية وخاصة لخدمة الأرشيف الفنى ، نظرا لما يضمنه من رسومات وخرائط وكتالوجات .

٤ - إصدار كتيبات موجزة عن أهمية الأرشيف وأحدث الوسائل العلمية للفهرسة والتنظيم والحفظ والتسجيل والاسترجاع .

أنواع الوثائق الأرشيفية

نوعيات الأوراق في الأجهزة (الصادر والوارد) :

تتعدد أنواع المراسلات المتداولة في الأجهزة : وعادة ما تكون على النحو التالي :

- (أ) الخطاب .
- (ب) المذكرة .
- (ج) التقرير أو الدراسة .
- (د) النشرات أو المنشورات .
- (هـ) الأوامر الإدارية والقرارات الوزارية .

ويجب أن يحدد الدور الأساسي والجهة الموجه إليها الخطاب أو التقرير أو المذكرة حتى يمكن أن تؤدي تلك الأوراق دورها الفعال في إنجاز الأعمال والخدمات العامة .

ويمكن تعريفه تلك النوعيات على النحو التالي :

(أ) الخطاب :

هو وسيلة الاتصال بين الأجهزة المتعددة والأشخاص على اختلاف المستويات وفي جميع الاتجاهات .

(ب) التقرير أو الدراسة :

التقرير ويشمل التقارير الدورية عن متابعة أعمال أو إنجاز مهام معينة . وهناك تقارير غير رسمية وتقارير سنوية .

أما الدراسة فهي بحث لامكانية تنفيذ مشروع أو صناعة ما ، كما يحدث في المصانع والشركات الصناعية المتعددة وتسبق عادة التنفيذ .

(ج) المذكرة :

وهي وسيلة من وسائل الاتصال الداخلي بين العاملين في الأجهزة مثل .

— مذكرة لعرض موضوع على أحد الرؤساء .

— مذكرة لبحث موضوع من الوجهة القانونية .

— مذكرة لاتخاذ اللازم أو الموافقة على موضوع معين (التعمينات ،
الترقيات . . . الخ) .

(د) النشرات والمنشورات الدورية :

- لتحديد أسلوب العمل في جهاز أو قطاع ما .
- لتوضيح بعض الامور الغامضة ، ليكون الجميع على بينه منها .
- للاعلان عن المحظورات وتحديد العقوبات للمخالفات .
- تصدر في شكل مجسوعات أو كتب دورية ويبلغ العاملين بها
للالتمام بما ورد فيها .

(هـ) القرارات الوزارية ، والقرارات الادارية :

— تصدر القرارات الوزارية بأجراء وتنفيذ أمر من الامور أو إنشاء
أو تعديل اختصاص وتبلغ بها الجهات المختصة وعادة تبلغ بها جميع
الجهات .

— تصدر القرارات الادارية من كبار المسؤولين أو مديري الادارات ،
لتحديد الاختصاصات أو التكليف بمهام رسمية أو غير ذلك .
ويجب أن تكون هذه المعلومات في متناول أيدي العاملين في تلك
الاجهزة لاداء العمل على الوجه الاكمل .

الاوراق الواردة (استقبالتها ، تداولها) :

يشمل الوارد جميع المكاتبات والرسائل الموجهة الى أجهزة الدولة
بواسطة البريد أو باليد بواسطة العامل المختص الذي يجب أن يتوغل فيه
الكفاءة والامانة والمعرفة التامة بالقراءة والكتابة وحسن الاخلاق ، لاستلام
البريد الموجه للجهاز من مكتب البريد العمومي أو من مكتب البريد بالوزارة
أو الهيئة

ويلزم له عدة اجراءات : هي استلام المكاتبات الواردة وختنها بخاتم
الوارد وتسجيلها بسجل الوارد مع تدوين البيانات الواردة في الكاتبة ، ثم
التوجيه بكتابة اسم الادارة أو القسم المختص داخل خاتم الوارد .
ويجب متابعة البريد الوارد وذلك بعمل حصر بالمكاتبات المطلوب
الرد عليها والتي لم يتخذ بشأنها اجراء ما خلال مدة معينة — سبعة أيام

مثلا - ووزارة الادارة المختصة بوذا الحصر واررسال صورة منه الى لجنة المتابعة ، ويذكر ذلك الحصر الى ان يتم اتخاذ اجراء ما .

وتقوم سكرتارية كل ادارة او قسم بقيد الكاتبات المحالة اليها في سجل خاص ، مع ذكر اسم المختص الذي حولت اليه والمدد المطلوب الرد عليها خلالها ، هذا بالاضافة الى ضرورة حصر الموضوعات التي لم يتخذ بشأنها اجراء ما خلال ثلاثة ايام وعرضه على مدير الادارة او رئيس القسم المختص واعادة العرض كل ثلاثة ايام حتى يتم اتخاذ اللازم بالنسبة لكل مكتبة واثبات ذلك بسجل الوارد الخاص بكل ادارة .

الاوراق الصادرة (الاجراءات ، الحفظ) :

... ويشتمل البريد الصادر جميع الكاتبات والكتب الدورية الصادرة من ادارات واقسام الاجهزة المختلفة والى غيرها من الوزارات والهيئات المختلفة .

ويجب ان يقوم قسم او ادارة المحفوظات باستلام جميع الكاتبات الصادرة من الادارات والاقسام على السراكي المعدة لذلك ، وقيدتها في سجل الصادر العام ما عدا الكتب الدورية فيخصص لها سجل خاص بأرقام سلسلة خاصة ، ويحتفظ موظف الصادر المختص بصورة من الكاتبات الصادرة سلسلة في ملف خاص وتسلم الكاتبات الموجهة الى جهات قريبة مغلقة باليد لشخص معتمد من الجهة المرسل اليها مع توقيعه بالاستلام .

اما الكاتبات الموجهة الى جهات بعيدة يقوم الموظف الذي بعهدته طوابع البريد بوضعها داخل المظاريف ولصق الطوابع اللازمة المطلوبة وفقا لوزنها والمكان المرسل اليه ، وتفيد في دفتر البريد المسجل ثم تسلم بعد ذلك لمكتب البريد .

ويلى هذه المرحلة ، مرحلة المتابعة ، وعلى سكرتارية كل ادارة قيد الكاتبات الصادرة منها في سجل خاص ، كما يجب ان تقوم باعداد بيان يومي بالكاتبات الصادرة التي لم يتم الرد عليها خلال المدة المحددة . ويعاد هذا الحصر الى ان يتم الرد على كل مكتبة مطلوب الرد عليها .

**المركزية واللامركزية وإدارة المحفوظات
والحفظ وأساليبه في الأرشفة الحديثة**

(ب) المركزية واللامركزية
و . . . ادارة المحفوظات

لا يمكن الوصول الى رأى نهائى لتقرير اى النظامين اصلح ، اذ ان لكل منهما مزاياه الخاصة .

وقبل ان نحدد اى النظامين اصلح لتطبيقه فى محفوظاتنا ، يجب ان ننظر الى الجواز سواء كان وزارة او مؤسسة او هيئة من حيث نظامه الادارى واختصاصاته وحجم العمل به لنحدد بعد ذلك النظام المناسب للعمل .

اولا - مزايا النظام المركزى :

- ١ - يتميز بسهولة الاشراف وامكان تحديد المسؤولية بين الموظفين .
- ٢ - امكان تعيين عدد كبير من الموظفين مع تدريبهم على العمل ليصبح كل منهم متخصص فى عمليات الحفظ المختلفة من فهرسة وتصنيف وترتيب وغير ذلك ، ويمكن ان يحل موظف محل الاخر عند غيابه .
- ٣ - توحيد نظم وقواعد الحفظ والفهرسة والترقيم وتنسيق العمل بين جميع الادارات والاقسام المتعددة .
- ٤ - المحافظة على المحفوظات السرية وضمان حفظها فى مكان واحد آمن .
- ٥ - تجميع مكاتبات الصادر ومكاتبات الوارد فى ملفات موضوعية موحدة بدلا من توزيعها على غرور وادارات الاجهزة وبين مكاتب الموظفين المتعددة .
- ٦ - الاقتصاد فى اماكن وأوعية الحفظ وتوفير ثمن الادوات اللازمة لكل جهة عند تطبيق النظام اللامركزى ، ويقول البعض ان نظام اللامركزى فى المحفوظات اقدر على الوفاء بمطالب العمل ، الا انى ارى ان النظام

المركزي السليم يجعل الملفات جاهزة تحت طلب الطالبين مما يسهل الوصول اليها بسرعة بدلا من البحث عنها عدة ساعات في المكاتب وانراج الحفظ وسط الملفات المتعددة .

ويقوم بالحفظ عادة عند اتباع النظام الذي يقال عنه انه نظام لا مركزي موظف عادي غير ملم بنظم وقواعد الحفظ ، فيختل العمل ولا يعلم احد عن الملفات المحفوظة عنده وخاصة اذا ترك العمل او نقل الى مكان آخر .

ويمتاز النظام المركزي بسهولة الحصر والمتابعة واحكام الرقابة ، كما يمكن اتمام عمليات الفرز والترخيل والاعداد في الاوقات المحددة طبقا للوائح الحفظ ، هذا بالإضافة الى الاقتصاد في الوقت والتكاليف ، وينظرة فاحصة يتمكن كل منا أن يبحث هل يمكن تطبيق هذا النظام على محفوظات الجهاز الذي يتبع له .

ثانيا - مزايا النظام اللامركزي :

١ - سرعة اجابة الطلبات لوجود الملفات في الادارات نفسها .
٢ - احتياج الاقسام والادارات الى مستنداتها الخاصة كالمستندات المالية للحسابات، والملفات القضائية للشئون القانونية وعدم حاجة كل منهما لاستعمال ملفات الاخر .

٣ - ضمان السرية في أعمال بعض الادارات .

ويجب أن يختار كل جهاز طريقة الحفظ المناسبة له والتي تكون اكثر ملاءمة لنشاطه ما دامت هذه الطريقة تحقق الغرض منها وهو الوصول الى أى مستند بمجرد طلبه بسرعة وسهولة .

وخلاصة القول : انه اذا ما تقرر أن يكون نظام الحفظ لا مركزي فلابد أن تكون اقسام الحفظ في الادارات المختلفة تحت اشراف نفسى ورقابة مركزية . وتسير المحفوظات في كل منها طبقا لخطة موحدة في الجهاز مع العمل بنظام ترقيم موحد .

أدارة قسم السكرتارية والمحفوظات :

يجب وضع خطة تبين مواعيد العمل وترتيب الاثاث ، ويجب أن يكون واضح الخطة مراعيًا الاتي :

- ١ - رسم تخطيطى لمكان أو اماكن الدمل بالمحفوظات .
- ٢ - تنظيم أماكن ومكاتب العاملين لسهولة الدورة المستندية منذ ورودها من الخارج .
- ٣ - يجب دراسة نظام العمل فى الجهاز واتساعه وفروعها واختصاصات كل منها .

ويمكن إدارة قسم المحفوظات كالآتى :

- ١ - موظف رقم (١) مهنرس ويتسلم الوارد ويقوم بعملية الفهرسة والترقيس .
 - ٢ - يسلم البريد الى رئيس القسم ليقوم بالفحص والتوجيه .
 - ٣ - يسلم البريد الوارد الى موظف القيد ليقوم بالآتى :
 - (أ) القيد فى السراكى .
 - (ب) تسليم البريد للاقسام المختصة .
 - (ج) متابعة ورود الردود على المكاتبات الواردة .
 - (د) يقدم موظف الصادر البريد المراد تصديره ويحجز صورة منه .
 - (هـ) يقوم موظف الحفظ بارغاق المستندات فى ملفاتها طبقا للارقام الموجودة التى سبق ترقيمها .
 - (و) موظف لاستعارة الملفات ومتابعة مراجعتها .
 - (ز) موظف شئون أفراد لحفظ الملفات الفرعية للموظفين والمعال .
- ويجب أن يحدد عدد الموظفين حسب الاحتياجات وكمية العمل مع ضرورة الاشراف والرقابة على اتسام المحفوظات بالجهاز أو فروعها .

الاشراف الفنى والرقابة المركزية على المحفوظات :

- ١ - يجب متابعة الفهارس وسلامة الأرقام بالملفات .
- ٢ - ضمان عملية المراجعة والمتابعة المستمرة .
- ٣ - دقة وسرعة انجاز العمل وسهولة الوصول الى المعلومات المطلوبة فى الملفات .

{ - متابعة وتدريب الموظفين على طرق وقواعد الحفظ والفهرسة بالاجهزة .

ويفضل أن توكل عمليات الاشراف الفنية والرقابة المركزية الى موظفين متخصصين أو على مستوى معين من التدريب يسمح لهم بالعمل على خير وجه .

تدريب موظفي السكرتارية والحفظ :

الفرض من ذلك هو رفع كفاءة العاملين . معرفة واداء ، ولاكتساب مهارات وخبرات بهدف تحقيق الارتفاع بمستوى الكفاءة في العمل والانتاج .

ويجب أن يشمل برنامج التدريب الاتى :

(١) برنامج عام لبيان اختصاصات الجهاز واتسامه وغروعه .

(ب) برنامج تدريبى غنى لموظفى المحفوظات : ويجب أن يشتمل على الاتى :

١ - نظام الحفظ بالجهاز .

٢ - التعريف بادارات واتسام وغروع الجهاز مع بيان اختصاصات كل منها .

٣ - برنامج عن النظم الادارية المعمول بها فى المؤسسة .

٤ - عمليات الفهرسة والتصنيف والحفظ والمراجعة .

٦ - لائحة المحفوظات ومبادئ الفرز والاعدام .

وعموما يجب أن يتوفر فى موظف الحفظ والصادر والوارد بجائزب المؤهلات العلمية ما يأتى :

الذكاء - الامانة - حسن التصرف - السرية - التعاون - الاخلاص - وحب العمل .

توجيهات وتعليمات

- ١ - يجب الاحتفاظ بالفهارس اللازمة واتباع قواعد الترتيب الهجائي .
- ٢ - يجب مد أقسام الحفظ بالملفات والادوات والادراج والدوايب اللازمة لمواجهة زيادة ملفات الحفظ .
- ٣ - يجب أن توجد جداول معينة تحدد أعمار المستندات حتى تصبح الادراج والملفات لا تحتوى دائما الا المستندات النشيطة دائمة الاستعمال .
- ٤ - يجب ألا يوضع عدد كبير من الملفات أو البطاقات خلف بطاقة ارشاد واحدة .
- ٥ - يجب استبدال الملفات القديمة والغير صالحة بغيرها جديدة .
- ٦ - يجب أن ترغق الاوراق والمكاتبات بعناية في ملفاتها .
- ٧ - يجب العناية بترميم الاوراق الممزقة الهامة الموجودة بالملفات مع رعايتها وصيانتها .
- ٨ - يجب وضع المستند في مكانه الصحيح بمجرد تسلمه .
- ٩ - يجب الايسلام أى موظف أى نوع من الملفات أو المستندات لى فترة كانت الا اذا اخذ عليه الايصال اللازم .
- ١٠ - يجب وضع بطاقة بديل مكان الملف المستمار لتدل على مكانه عند البحث عنه وتدل على انه غير موجود .
- ١١ - استعمال الخرامة في خرم الاوراق مع مراعاة ان يكون ذلك من منتصف الورقة ، وعدم استعمال دبابيس الابرة في ارتفاق المستندات محافظة عليها من التلف .
- ١٢ - فتح ملف جديد لكل ملف يزيد عدد اوراقه عن المعدل المقرر .

(ج) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة

في الإرتشيف (المحفوظات)

إدارة السكرتارية :

تعتبر في العصر الحديث المحرك الأبرز لباقي الإدارات في معظم المنشآت ، كما أنها الوجه والمرشد والمراقب لأعمال الأقسام الأخرى حيث تضم الكتبة والمختزلون والنساخون على الآلات الكاتبة ومنظمو الإحصاء والقائمين على أعمال الحفظ .

ويطلق قسم السكرتارية البريد اليومي ويعرضه على المسؤولين بعد فرزها ، والرد على البريد العادي الذي لا يحتاج الى العرض على الرئيس المختص ؛ وذلك بالإضافة الى مراقبة حضور واصراف الموظفين والعمل وحفظ المستندات الهامة وملفات الماملين الادارية . . وتحضير واعداد وتنسيق وحفظ الرسائل والمذكرات والتقارير والمنشورات والاحصاءات وغيرها من الاعمال التي لا غنى عنها لاي ادارة من الادارات.

إدارة المحفوظات :

هي ادارة تتلخص وظيفتها بالتعاون مع الادارات الأخرى للرقابة على الاوراق وحفظ وصيانة الملفات والدفاتر وتقديم المعلومات اللازمة ، ووضع خطط فهرسة وحفظ وترحيل واستهلاك الاوراق .

الرقابة على المحفوظات :

الرقابة عملية تهدف الى التأكد ان الاهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط الموضوعة والاورام والتعليمات الموجهة وخلافه تنفذ بدقة وعناية ، مع الالتزام بالخطط واسلوم العمل واللوائح .

الاستهلاك (الاعداد) :

هو الاستغناء عن الاوراق التي لم تعد هناك حاجة للرجوع اليها وذلك حسب خطة الحفظ (اللوائح التي تحدد مدد الحفظ) .

الأهمـيات :

لنظـم من اللفاظ الترجية ولا يستعمل إلا كثيرا ويطلق على الكلمات والملفات وخاصة ما يتعلق بالمستندات الحسابية المفلتة .

الأوراق :

ذكرت كثيرا عند الحديث عن واقع الارشيف كلمة الأوراق ، والمقصود بها جميع المراسلات والنماذج والمذكرات والتقارير الناتجة عن أداء العمل ونشاط جهاز من الأجهزة .

تبسيط الإجراءات :

الفرض من تبسيط الإجراءات هو تحسين تنفيذ العملية بقصد اختصار الخطوات غير الضرورية والغاء التعقيد لتحقيق الاستخدام الأمثل للعناصر المادية (الاموال ، المواد ، الآلات ، الوقت) والعناصر البشرية (الجهود الذهنية والعضلية) .

وتبسيط الإجراءات في المحفوظات لا يأتي إلا بعد أن تثبت أن الدورة المستندية والإجراءات المتبعة ، هي إجراءات معقدة تحـد إلى تبسيط .

الفهرسة :

هي عملية وصف تحليلي مختصر لحتويات الخطاب أو الوثيقة أو أي شيء يراد فهرسته قبل الحفظ لتساعد على الوصول إليه عند الحاجة .

الفهرس :

يتضمن وصفا لكل مادة ويحدد مكانها ويجمع بينها وبين المواد المشابهة لها في الموضوع .

وكما كانت تجرى عمليات الفهرسة وفقا لقواعد محددة وبطريقة موحدة على جميع المواد المفهرسة ، فإنه ينتج عن ذلك تجميع مواد الموضوع الواحد بسهولة ويسر ، مما يؤدي إلى زيادة فعالية الخدمات التي يقدمها الارشيف والفهرس عادة بفرض تسهيل الرجوع إلى الموضوعات أو الأسماء أو الأشياء أو الأماكن وفقا للترتيب الهجائي والموضوعي .

الفهرس العام :

هو فهرس هجائى يشتمل فى نفس الترتيب الهجائى على بطاقات الموضوع والاحالة والبطاقات الاضافية ليتمكن الباحث من ايجاد الموضوع المطلوب ، ويستحسن استخدام بطاقات ارشاد لبيان التجزيئات داخل الابجديات الفرعية والهجاء العام .

فهرس الاسماء :

ترتيب هجائى . كل اسم يحمل رقم خاص يوضع عليه فى بطاقة الفهرس : ثم تفتح ملفات لكل منها حسب ارقامها فى الفهرس (ومن المفضل توحيد الارقام مع جهة الحفظ المركزية وترتيب الملفات وفقا للفهرس والترقيم) .

فهرس البطاقات :

هو قائمة او بطاقات لبيان محتويات الارشيف من ملفات او حواظ فى موضوعات متعددة .

الفهرس الكشاف :

هو قائمة تضم جميع الالفاظ الموجودة فى الفهرس المستعمل فى الارشيف مرتبة ترتيبا هجائيا واحدا .

الحفظ :

هو وضع الرسائل والمستندات بشكل يضمن سلامتها .

المحفوظات :

هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط جهاز ما ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة الاوراق بهذا الجهاز ترتبط به دائما وهى المصدر الاساسى لجميع المعلومات والبيانات الرسمية ، وتستعمل كاداه من الادوات الاساسية لجميع الاجراءات الفنية والادارية .

وتحوى بجانب الاوراق الاوعية التى تحمل المعلومات من اشربة مصورة وتسم - صوتية وخرائط ورسوم هندسية وانشائية ودفاتر وبطاقات وجرائد ومجلات .

الاوراق الدائمة الحفظ :

هي الاوراق التي تتضمن مبادئ او الترامات او اتفاقات متعلقة
بملكية الحكومة او الافراد او بالمصالح العام .

الاوراق المستغنى عنها :

هي الاوراق التي ينتهى العمل بها ولا تدعو الحاجة للرجوع اليها ،
ولا تحفظ بعد انتهاء العمل ويستغنى عنها بالتزويق . والبيع الى مصانع
الورق .

بطاقة الاحالة :

هي البطاقة التي تحيل من موضوع في مكان ما الى موضوع آخر
مماثل او مكمل له . وتستعمل للاحالة من الموضوع المعروف الى الموضوع
الذي لا يستعمل كثيرا .

الترحيل :

المقصود بالترحيل نقل الاوراق من غرف الحفظ المحلية او من اقسام
المحفوظات ووحدات السكرتارية الى غرف الحفظ العامة ، بعد انتهاء
المدة المقررة لحفظها .

الترقيم :

هو الرموز (حرف او ارقام) التي تمثل في نظام تصنيف الموضوعات
وغروعا ، وتدل على موضوع معين او اسماء .

التوجيه :

هي عملية قراءة الاوراق ودراسة الموضوعات الواردة لتحديد
جهة الاختصاص التي يجب ان تسلم اليها .

خطة الحفظ :

يمكن ان تطلق عليها لائحة الحفظ وهي التي يحدد فيها نوعيات
الاوراق وكيفية تداولها والتعامل بها وتنظيمها وحفظها مع بيان السدد
المحددة للحفظ لكل نوع على حدة .

دفتر الكويبيسا :

دفتر الكويبيسا هي صور المكاتبات الصادرة . وكانت تستعمل منذ القرن التاسع عشر وخاصة في عصر محمد علي ، ويوجد في دار الوثائق القومية بالقاهرة مجموعة من دفاتر الكويبيسا للزهر الشريف وصندوق السدين .

رقم القيسد :

هو الرقم الذي يعطى للورقة (المكاتبات الواردة او الصادرة) ويكون هذا الرقم مسلسلا حسب تاريخ ورود الورقة للارشيف من اول يناير من كل عام حتى آخر ديسمبر من نفس العام .

الترتيب :

ترتيب الملفات والاوراق والدفاتر المراد حفظها بنظام خاص ليسهل الرجوع اليها في اى وقت . بسرعة وبأقل جهد .

الشروط الواجب توافرها في نظام الحفظ :

- البساطة .
- المرونة .
- مناسبة الغرض .
- حجم وكيفية المواد المطلوب حفظها .
- قسوة الترابط .
- سهولة الوصول الى المستندات .
- الامن .

الاوراق المؤقتة :

هي الاوراق التي قد تدعو الحاجة للرجوع اليها في مسدد معينة فتحفظ حتى نهاية تلك المسدد ثم يستغنى عنها بمسدد العرض على اللجان الدائمة للمحفوظات بالاجهزة .

مسدد الحفظ :

هي تلك المدد التي تحددها كل وزارة او هيئة او مؤسسة وغتسا

لطبيعة العمل والاحتياجات ومنها ما يحفظ بصفة دائمة او لسدد معينة
ثم يتم الاستغناء عنها وفقا للاسلوب المتبع في اللوائح .

ادارة الافراد في المحفوظات :

يتوقف نجاح أى مشروع الى حد كبير على درجةفاعلية المستخدمين
في آدائهم للإعمال . وهذا يتوقف على قدرتهم وتأهيلهم وتدريبهم ورضاهم
واستعدادهم للعمل في ظروف مناسبة .

الاعمال المكتبية :

تتعلق عادة بالسكرتارية والمكاتبات ، اخراجها ، ترتيبها ،
صيانتها ، وكل ما يتعلق بها من قرارات مثل :

- ١ - المركزية او اللامركزية في اتمام الخدمات المكتبية .
- ٢ - طبع النسخ او شراؤها جاهزة .
- ٣ - أسس الفهرسة لحفظ الاوراق والمستندات ،
- ٤ - الصيانة ومشكلاتها .

التصنيف :

التصنيف هو الترتيب المنهجي لعدد من المفردات وفقا لخطة محددة
او في تسلسل معين ، وعلى وجه التحديد فان التصنيف يمكن ان يكون
نظام لترتيب انكتب وغيرها من السواد المكتبية ، وفقا لموضوعاتها
او اشكالها ، وبعبارة اخرى يمكن للتصنيف ان ينطوى على ترتيب المفردات
ولما كان التصنيف هو وضع الاشياء معا ، وفقا لما يجمعها
من مظاهر التشابه فانه من الممكن وجود أنواع كثيرة من التصنيف ،
ويمكن ان يكون التشابه في الوضع او المكان الجغرافي او الوضع في الزمان
(التاريخى) او غير ذلك .

(د) الحفظ

وأساليب في الأرشفة الحديث

الحفظ والفرص منه :


الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظام يضمن سلامتها ولكي يمكن الوصول اليها بسهولة اذا ما اريد استعمالها . ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشآت والمؤسسات ، وهي حقيقة ثابتة لما تحويه المحفوظات من كميات هائلة من المستندات . او بمعنى آخر الوثائق المتعددة الاشكال : والتي يلزم استعمالها وحفظها في اى مؤسسة .

ويستخدم الانسان في حياته معلومات مسجلة في ذاكرتين : ذاكرة داخلية . وعاقوا رأسه . وذاكرة خارجية استكمالا للاولى ، عندما تعجز عن استيعاب كل ما يحتاجه الانسان من المعلومات واذا كان رأس الانسان هو وعاء الذاكرة الداخلية فان للذاكرة الخارجية اى . بالمتعددة على مر العصور ، وتتمثل في استخدام المواد المختلفة في اغراض الكتابة مثل الحجر والبردى والخشب العظام والفخار والحبر والورق ، هذا بالاضافة الى المواد المتطورة مثل الاشرطة واسطوانات الحاسبات الالكترونية والميكروفيلم .

وقد اصبحت اعمال الحفظ وتنظيم واسترجاع المعلومات من العمليات الاساسية لنجاح اى جهاز من الاجهزة في انجاز اعماله .

ويمكن القول بأنه يمكن ان يضاعف مدى نجاح اى هيئة او مؤسسة بدرجة خدمات الحفظ واسترجاع المعلومات والبيانات في الوقت المناسب ، اى على مدى قدرة اتمام الوثائق والمعلومات في استرجاع البيانات والمعلومات التي اختزنتها على مر الايام ، عند طلبها في اقل وقت وبأقل جهد حتى يمكن اصدار القرار المناسب في الوقت المناسب وبالشكل الصحيح المتكامل الذى يحدث الاثر المطلوب منه .

ويتدرج ضمن مواد الحفظ الخطابات الواردة ومسور الخطابات الصادرة ، وطلب الشراء ، والفواتير ، وقوائم الحساب وأوامر البيع



والسجلات المالية ، وعقود الملكية والمستندات والوثائق القانونية والكتالوجات . وقوائم الاسعار وغيرها من المستندات والسجلات المختلفة ، ومنها القرارات الوزارية وقرارات ومحاضر اجتماعات مجالس الادارة والمجانس واللجان المتخصصة ، ومحاضر وتوصيات وقرارات المؤتمرات وغير ذلك .

ونظرا لتعدد الاجهزة وتشعب الأعباء ، عكف رجال الادارة والمختصين في الوثائق والمكتبات على دراسة وسائل واساليب الحفظ والتصنيف واستحداث انسب الوسائل لكل جهة من الجهات بما يتمشى مع طبيعة عملها .


فأصبح الحفظ والتصنيف والترتيب فنا قائما بذاته . وقد اهتم بتدريس هذه المواد قسم الوثائق والمكتبات بكلية الاداب بجامعة القاهرة .

وقد أصبحت المؤسسات والشركات والمصالح الحكومية تخصص كل منها مكانا دائما آمينا لحفظ الوثائق والاوراق بصفة عامة تتنمى أو تعتبر نتيجة لثناط الجهاز في فترة ما وتعتبر بمرور الزمن الذاكرة الحية لتلك الاجهزة ، وحقلا خصبا لاستخراج المعلومات التي تنبذ في رسم السياسة العامة والعودة الى الماضي لتطوير المستقبل .

ولا توجد طريقة قياسية للحفظ لجميع الاغراض ، انما تختلف باختلاف المواد التي تحفظ بل وبحسب الاغراض التي تستخدم بها . ومثال لذلك : فان جميع الاوراق (بصفة عامة) الخاصة بشركة أو مؤسسة واحدة أو موضوع واحد تحفظ عادة في مكان واحد حتى تصبح المعلومات والمستندات الخاصة بها كاملة عند الرجوع اليها .

ويجب أن تضمن لائحة المحفوظات ودليل الإجراءات الفنية لاي جهاز من الاجهزة خطة محددة للاعمال الفنية من تسجيل وتصنيف وفهرسة وحفظ بما يتمشى مع طبيعة العمل ووسائل استرجاع المعلومات عند الحاجة اليها .

ويمكن أن توضح بعض الكلمات أو المصطلحات السابق ذكرها في حديثنا عن الحفظ والتصنيف بأن نقول :




الحفظ : هو الاحتفاظ بالاوراق بنوعياتها المتعددة (خطابات ، محاضر ، قرارات ، خرائط . . الخ) بشكل يضمن سلامتها .

التصنيف : طريقة تبويب هذه الرسائل والمستندات والخرائط وغير ذلك من اوراق ، ليتمكن التعرف عليها وعلى اماكن كل منها في الحال اذا دعت الحاجة للرجوع اليها .

الترتيب : ترتيب الاوراق والملفات والسجلات المراد حفظها بنظام خاص ليسهل الرجوع اليها في اى وقت ، بسرعة ويقل جهد .

ومن التعاريف الثلاثة السابقة يتضح ان الرابطة بين الحفظ والتصنيف والترتيب قوية الى حد انه لا يمكن تصور الحفظ بمعناه الحديث دون تصنيف او ترتيب ، فالحفظ لا يقوم فقط على نوعية اوعية الحفظ والخرائن التي تحفظ بها الاوراق ، بل يقوم على النظام الذى توضع به هذه المستندات في هذه الخرائن .



طرق الحفظ

أولاً - الحفظ الرأسي :

وضع جميع الاوراق بنوعياتها المتعددة الخاصة بموضوع أو شخص معين في ملف واحد ، وحفظ هذه الملفات جنباً الى جنب في وضع رأسي بالأدراج ، وتبرز منها زوائد عليها الاسم أو الموضوع . وهذه الطريقة من أكثر الطرق استخداماً في معظم الاحوال .

ثانياً - الحفظ الأفقي :

تحفظ الاوراق في هذه الطريقة بعضها فوق البعض ، في مكان مسطح كالمناضد أو الارفف أو خزائن معدة لذلك ويتصل بكل منها مواصل يمكن بواسطتها التعرف على ما يراد استخراجها .

والطريقة الافقية اصلح الطرق لحفظ المستندات الكبيرة الحجم كالخرائط والرسوم التي لا يراد لمسها خشية التلف ، وكذلك المجلات والجرائد . ومن عيوبها انه يلزم رفع الاوراق عند استخراج الموضوع منها من أسفل .

ثالثاً - الطريقة الواقفة :


وتسعمل في حفظ الكتب بعد التصنيف وفي حفظ علب الملفات والمحافظة على الرفوف ، ويكتب على كعوبها ما يميزها ويشير الى محتوياتها لسهولة الوصول الى المعلومات الموضوعية بداخلها .

نظم الحفظ

حتى يمكن استرجاع المعلومات والرجوع الى الرسائل والمستندات، يجب اتباع نظام ثابت ومناسب للحفظ ، واهم نظم الحفظ هي :

١ - الحفظ الهجائي :

تحفظ المواد مباشرة تحت اسماء الاشخاص والاجهزة والمؤسسات والمنشآت والمعاهد والمصالح الحكومية . ويرى على أساس المعرفة بالحروف الهجائية . . وهي طريقة اقتصاديه في نفس الوقت ، وتساعد على سرعة الوصول الى المطلوب ، ولا يحتاج الامر الى اعداد فهارس ،



ويحتاج فقط إلى بطاقات ارشاد وملفات عادية . ويمكن حصر جميع الموضوعات المتعلقة بشخص أو جهاز معين في مكان واحد .

٢ - الحفظ العددي :

الحفظ العددي هو أحد النظم التي تستعمل فيها الأعداد كمنهوان لبطاقات الإرشاد والملفات ؛ وفيه يرمز للموضوع أو الشخص برقم معين يكتب على الملف أو السجل في مكان واضح بدلا من اسمه أو اسم الموضوع ؛ ثم تحفظ في تسلسل عددي ؛ ويعطى كل ملف أو سجل جديد بعد ذلك الرقم التالي لآخر رقم وصلت إليه الملفات أو السجلات .

ويمتاز بدقته ومرونته واتساعه لكل نمو طبيعي أو اتساع في الاختصاصات ويحتاج إلى فهرس هجائي يحتوي على معلومات يمكن بالرجوع إليها الاستغناء عن بعض المعلومات الموجودة في الملف أو السجل نفسه .

ويستعمل هذا النظام في ملفات العاملين ومكاتب المقاولات والشركات والمؤسسات .

٣ - الحفظ الموضوعي :

الحفظ الموضوعي هو النظام الذي يعتمد تقسيم المحفوظات إلى أقسام تبعا للموضوعات المتعددة فيه ؛ كما يمكن أن يقسم كل موضوع إلى أقسام إضافية للفرعية .

ويستعمل هذا النظام في تجميع المعلومات والحصول على أي منها والإطلاع على الموضوع ككل .

وتستعمل هذه الطريقة إذا كانت الموضوعات ذات أهمية كبيرة . ويرجع إليها كثيرا .

٤ - الحفظ الجغرافي :

الحفظ الجغرافي طريقة هجائية تقوم على أساس الموقع الجغرافي للمراسلين وتستخدم في المؤسسات الكبيرة والتي يوجد بها محفوظات

كثيرة متضخمة ، حيث يكمن تقسيم هذه المحفوظات على أساس التلخيص أو على أساس الأعمال التي تراولها .

والنظام السليم يعتمد على الاتساق الجغرافية التي ينتمي اليها المرسلون ونظام العمل واستعمال المواد المحفوظة ، ولهذه الطريقة عدة فوائد ، منها انه يمكن البحث والتحليل ومعرفة نشاط الاتساق والمناطق من الامتلاء على مجموعة الاوراق المنظمة التي تجمع لديها .
تخطيط نظام الحفظ :

في حالة تخطيط نظام للحفظ أو اذخار تصنيفات على نظام الحفظ الحالي ، يجب ان يوضع في الاعتبار جميع العناصر الآتية :

- ١ - نوعيات الاوراق التي يلزم حفظها .
- ٢ - تحديد المواد التي يحتاج العمل الي استعمالها .
- ٣ - تحديد طبيعة مواد الحفظ ، مع تحديد للنظام المناسب لها .
- ٤ - تحديد مساحة المكان والاثاث اللازم واوعية الحفظ والادوات والنماذج المستخدمة من فهرس ومجلات وغيره .

حفظ المواد المتنوعة

(أ) حفظ الخرائط والرسوم والتصميمات :



تخفظ هذه الاوراق لفتيا في ادراج طبلة العمق ، وقد تحفظ راسيا بعد وضعها داخل ملفات .

(ب) حفظ العقود والاتفاقيات والاوراق الهامة :

يجب وضع هذه المستندات والوثائق موضع الاعتبار لاهميتها وخطورتها وذلك بحفظها داخل خزائن حديدية ، وقاية لها من التلف أو الضياع أو السرقة أو الحريق .
والفضل نظام لحفظ مثل هذه الوثائق هو تصنيفها موضوعيا على ان توضع كل مجموعة خاصة بموضوع ما على حدة .

(ج) حفظ الاوراق السرية ووسائل الامن :

في حالة وجود أوراق سرية غير مرغوب تركها بالملفات ، تنزع هذه



المستندات لسريتها وتحفظ في ملف خاص بها : يبقى تحت يمد الرئيس المختص . ويسنسن وضع نمذج أو بطاقات بديلة لها في الملفات الإصلية مكان المراسلات للدلالة على مكانها . ونحفظ المستندات السرية في خزائن حديدية خوفا من ضياعها أو اطلاع الغير مرغوب فيهم عليها .

(د) ملف متنسوعات عام :

لحفظ المكاتبات الخاصة بهؤمسات متعددة والتي تقع اسمائهم ضمن الترتيب "تيجائي" والذي يدل عليها رموز الملفات الهجائية .

(هـ) الملف الشخصي :

لحفظ المكاتبات الصادرة والواردة بشأن موضوع واحد أو مؤسسة واحدة .

صيانة المحفوظات

تحتاج المؤسسات والشركات والمصالح الحكومية الى الاحتفاظ بالخطابات والمستندات والوثائق الهامة والسجلات عدة سنوات ، هذا بالإضافة الى ما يحفظ منها حفظا مستديما وهو ما يتميز بطابع تاريخي .

وعادة نجد اى نوع من الورق يمكن أن تضعف مقاومته ويصبح هشاً قابلاً للتكسر ويميل لونه الى الاصفرار اذا ما تعرض لظروف الحفظ فى مخازن غير صالحة - او اذا تناولته الايدي بطريقة غير مناسبة - لطبيعة الوثائق - او اذا لم توفر لها وسائل الامن والصيانة السليمة ، والتقدم الطبيعى للاوراق عادة ما يكون سببه احد العوامل الاتية :

- ١ - الضوء .
- ٢ - الحرارة .
- ٣ - الرطوبة .
- ٤ - الاتربة والغبار - الضارة .
- ٥ - الحريق .
- ٦ - الطفيليات والحشرات .
- ٧ - الامن .
- ٨ - أماكن الحفظ .

طرق ووسائل الحفظ الحديثة

ان اوعية الحفظ والمعدات الحديثة تساعد الى حد كبير على سرعة العمل وانجازه وما يجرى عندها فى اغلب الاجهزة والمؤسسات يشير الى ضرورة التطوير ، ويوضح مدى حاجتنا الى تطوير اجهزتنا وادخال كثير من المعدات والالات لانجاز العمل فى سرعة ودقة تامة ، بل نجد الكثير من الاجهزة ينقصها مستلزمات الحفظ الضرورية كالدوايب والارغف وادراج الفهارس والبطاقات وغيرها مما لا يمكن الاستغناء عنه .

ومن اهم المعدات والادوات التقليدية والمستعدثة اللازمة للعمل :

١ - بطاقات الارشاد :

لمسبولة البحث عن الملفات ، يجب الا يزيد عدد الملفات خلف كل بطاقة ارشاد عن سبعة ملفات .

٢ - المشزائن الحديدية :

لحفظ الاوراق السرية ذات القيمة والتي يخشى عليها من التداول العادى على ان يحفظ بفتحها طرف رئيس او مدير المحفوظات .

٣ - فزازات الاوراق :

لفرز الرسائل لوضعها مع الاسم او الحرف او الرقم الذى يظنها او يدل عليها .

٤ - انابيب نقل الاوراق :

انابيب معدنية توضع فيها المستندات وتستخدم احيانا لتوزيع البريد او استقباله .

٥ - الاختتام :

منها المعدنية ومنها المصنوعة من المطاط (وختم التاريخ المتحرك - وختم الساعة) .

٦ - اجهزة تصوير المستندات :

٧ - الفهرس :

(ا) الفهرس العادى .

(ب) فهرس البطاقات العادى .

(ج) الفهرس المرنى .

(د) الفهرس الدائرى .

٨ - آلة كتابة العناوين .

٩ - آلة تغليف المستندات .

١٠ - آلة اعدام المستندات .

١١ - الدكتافون .

(ه) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ

تصدر أجهزة الدولة القرارات والتشريعات المنظمة لعمال الاجهزة - سواء كانت غنية او ادارية وتحدد هذه القرارات الادارات الفنية والادارية واقسامها وفروعها ، مع بيان اختصاصات الموظفين العاملين بها - وهي اما قرارات وزارية في الوزارات او قرارات من رؤساء مجالس الادارات ومديرى الشركات والمصالح والهيئات .

ويجرى العمل عادة في أجهزة الدولة وفقا للوائح مبين بها اجراءات العمل-والمخالفات: التي يجب تلافيها أثناء « اداء الاعمال » ومن هــذـه اللوائح مثلا « لائحة المخازن والمشتريات - لائحة بدل السفر والانتقالات - واللوائح المالية بصفة عامة » .

ويهنا في هذا المجال لوائح الحفظ التي تصدرها الدولة في شكل « لائحة محفوظات عامة » او ما تصدره كل وزارة او هيئة في شكل لائحة محفوظات خاصة والتي يجب ان يراعى في اعدادها الاتى :

١ - تحديد عمليات المحفوظات في الوزارات وفروعها والمحافظة حتى يلم بها جميع الموظفين ومن يعملون بها ..

٢ - توحيد عمليات المحفوظات التي اقصى حد ممكن ، ولما كانت طبيعة العمل في بعض الاجهزة تختلف عن البعض الاخر تبعاً لحجتها - او بسبب اختلاف انواع الاوراق التي يتميز بها عملها (تقارير - جداول - برامج - مراسلات متنوعة وغير ذلك) ، او بسبب اختلاف نوع العمل (ادارى - غنى - زراعى - صناعى - قانونى .. الخ) ، لذلك يجب ان يراعى في اعداد اللوائح الخاصة ما يأتى :

(١) العمليات والنظم التي تد تختلف تفاصيلها اختلافا كبيرا من قسم لآخر يكتفى منها بذكر الاسس السليمة التي يجب السير عليها حتى تتصرف الاقسام في حدودها .

(ب) العمليات والنظم التى تصلح لعمل ادارة أو قسم من الوزارة
أو المحافظة أو المؤسسة أو الهيئة .

٣ - وضع الاسس الادارية السليمة التى تعين على حسن سير العمل
وتنظيمه وتبسيط الاعمال حتى تصل الى اقصى درجة ممكنة من الكفاية
الانتاجية ويجب أن يراعى فى لائحة الحفظ أيضا ما يأتى :

- (أ) بيان طريقة أداء كل عملية فى أقصر وقت ممكن .
- (ب) شرح أسباب أداء العمليات كلما كان ذلك مطلوبيا .
- (ج) تحديد الأوقات التى تؤدى غيابا العمليات .

٤ - ايجاد أداة تساعد على تدريب الموظفين وخصوصا الجدد ، اذ
يمكنهم بقراءة هذه اللائحة معرفة جميع اجراءات العمل ومن ثم يمكن تدريبهم
طبقا للخطة الموضوعة فيها ، كما يمكن أن ينقل أى منهم محل زميله فى احوال
الغياب أو النقل أو غير ذلك من أسباب أخرى .


٥ - يجب أن تقوم كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة بوضع لائحة
محفوظات متطورة تتمشى مع طبيعة عملها ومع لائحة محفوظات الحكومة من
حيث الشكل المماثل على أن تشتمل على الآتى :

- (أ) أهمية المحفوظات .
- (ب) أنواعها .
- (ج) الهدف من تنظيم وصيانة المحفوظات .
- (د) التنظيم الإدارى لقسم المحفوظات وعلاقته بمكاتب الحفظ
الفرعية .
- (هـ) مراحل الحفظ بالمؤسسة أو الادارة أو الهيئة .
- (و) مميزات هذا النظام .
- (ز) صيانة المحفوظات .
- (ح) عمليات الترحيل والفرز والاعداد وموعدها .
- (ط) اختصاصات موظفى الحفظ .
- (ى) المؤهلات العلمية والفنية لموظفى الحفظ .

- (ك) البريد الوارد وما يجرى في شأنه وعمليات المتابعة .
- (ل) البريد الصادر .
- (م) البريد السرى والمعلب .
- (ن) الفهارس (اشكالها وانواعها - الفهرس الموضوعى - فهرس الاسماء الهجائى) .
- (س) طريقة فهرسة الاوراق .
- (ع) تصنيف الاوراق موضوعيا للحفظ .
- (ف) الترتيم والاحالة .
- (ص) الملفات والحفظ .
- (ض) طريقة حفظ الاوراق .
- (ظ) تداول الملفات .
- (غ) مراجعة الملفات .

وهكذا يجب أن تنص التعليمات واللوائح على تواعد سير العمل والاجراءات الادارية والفنية في أجهزة لدولة حتى تكون مرشداً ودليلاً يهتدى به كل العاملين في مجال السكرتارية والارشيف والحفظ ، بسـل وجميع العاملين في أجهزة الدولة الادارية والفنية .

وكما أمكن تغيير هذه اللوائح والتشريعات واصدارها واضحة لا غموض فيها ، كلما أمكن نتجـز الاعمال على الوجه الاكمل لصالح الدولة والمواطنين جميعاً .



- 1- الإشراف الفني على سير العمل في المحافظات والولايات والمدارس
 - 2- توفير الكوادر الفنية للمحافظات المركزية
- مكتب الوزير
سكرتارية المدير العام

- 1- إشراف المدير العام على سير العمل في المحافظات والولايات والمدارس
- 2- توفير الكوادر الفنية للمحافظات المركزية
- 3- إشراف المدير العام على سير العمل في المحافظات والولايات والمدارس
- 4- توفير الكوادر الفنية للمحافظات المركزية

الهيكل التنظيمي للمحفوظات: بحسب الأ...

مصادر الموضوع

— احمد محمد الششامى

ادارة المحفوظات تنظيمها ورقع كفاية الماملين بها القاهرة ،
دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

— محمود عباس حموده

— النظم الفنية واللوائح المنظمة للارشيف فى جمهورية مصر
دراسات ميدانية فى اجهزة الدولة ، اغسطس ١٩٧٢ — ٢٥٠ ص
? محدود الطبع (

— محمود عباس حموده

مشكلات الارشيف (دراسات وبحوث — دراسات ميدانية فى الاهرام
وزارات الزراعة — الحربية — الداخلية — التربية والتعليم (غير منشورة)

محمود نهمى المعطروزي

— اسس السكرتارية والحفظ . القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٨
— لائحة محفوظات الحكومة القاهرة — الهيئة العامة للمطابع الاميرية ،
١٩٧٠ .

Leopoldo Sandri

Archivi Di Stato, Dottt. A Guiffre Editore, 1950.

ثانيا

**أمن الوثائق والمعلومات
الترميم والحفظ والصيانة**

امن الوثائق والمعلومات

ان اوعية الحفظ والاثاث والمعدات الحديثة تساعد الانسان على سرعة انجاز العمل . كما ان توفير الامن لكافة انواع واشكال الوثائق والاوراق يحقق الفائدة الكبرى للاجهزة والهيئات .

ويشمل « امن الوثائق » عدة مجالات منها امن المعلومات السرية والامن الذاتى والامن الصناعى وغير ذلك مما سير ذكره فيها بعد .

— اولا : امن المعلومات السرية .

— ثانيا : الامن الذاتى والامن الصناعى .

— ثالثا : الاذن من اخطار الحريق والحروب التى تعود بالضرر

الشديد على الانسان والعمل معا .

— رابعا : الامن من التقادم الطبيعى وسوء الحفظ :

اولا : امن المعلومات السرية :

تختلف اهمية الوثائق والاوراق بصفة عامة او المواد الاخرى التى تحمل معلومات يلزم الحفاظ على سريتها فى اى جهاز من الاجهزة ، ويسؤدى اطلاع الاشخاص غير المختصين عليها الى الاضرار بشخص ما او بالصالح العام للجهاز او الدولة باغشاء اسرار تخص مشروع او خطة معينة .

لذلك يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة — لمنع الاطلاع على الاوراق التى تحمل معلومات هامة تتسم بالطابع السرى ، الا للاشخاص المختصين او الذين يعملون فى نفس المجال ، والمصرح لهم بالاطلاع عليها على اختلاف درجاتها من السرية .

والمقصود باختلاف الدرجات من السرية ، ان لكل موضوع من الموضوعات درجته من السرية ، ويحدد ذلك الشخص المسئول من العمل ، على الورقة او على الظروف من الخارج بكلمة او عبارة :
(سرى — سرى جدا — سرى للغاية — محظور الاطلاع عليه)

ويجب على الموظف المختص مراعاة الدقة التامة في وضع الكلمة أو العبارة المناسبة لدرجة السرية حتى لا يؤدي ذلك الى تعطيل واضطراب العمل مراعيًا الاتي :

(أ) سرى :

توضع على الاوراق التي تحمل معلومات عن الافراد مثل التحقيقات، والتقارير السرية ، أو بيانات أو احصائيات ، أو أسرار العمل في الادارات والائتسام التي تتصل بمصالح الجماهير مثل (صندوق التوفير - البنوك - الشهر العقارى - السجل المدنى) .

(ب) سرى جيداً :

توضع على الاوراق التي تحمل معلومات تتعلق بالجهاز أو الهيئة أو المؤسسة ، ويضر افشاء سريتها بالصالح العام - مثل المشروعات التي تكون تحت البحث والدراسة - والاختراعات - والمنقصات والعطاءات .

(ج) سرى للغاية :

توضع على الاوراق التي تحمل معلومات خاصة بالصالح العام للدولة ، مثل المسائل الحربية في ارشيف وزارة الحربية والجنائيات العسكرية ، من أمور تتعلق بأفراد القوات المسلحة وأنواع الاسلحة ، وعدد كل منها والتقارير العسكرية عن العمليات ، والمسائل الدبلوماسية في ارشيف وزارة الخارجية .

(د) محظور الاطلاع عليه :

توضع على الاوراق التي تتعلق بنظام ، أو مشروع أو خطة عسكرية أو مباحثات ومفاوضات دبلوماسية لم يعلن عنها ، وما زالت بين ايدي كبار المسؤولين في الدولة تمهيدا للتنفيذ أو الاعلان ، وقد يبنوذي تسرب بعض المعلومات الى ضياع مصالح الدولة أو وقوع اخطار جسيمة . لذلك يجب مراعاة عدم فتح المظاريف أو الطرود السرية في ائتسام السكرتارية أو الارشيف ، وإنما تسلم مباشرة للأشخاص الموجهة لهم أو للمسرح لهم فقط بالاطلاع على الاوراق السرية .

ثانيا - الأمن الذاتى والأمن الصحائى

الأمن الصحائى :

الأمن الذاتى - هو التصرف النابع من ذات الإنسان الذى يؤدي فى بعض الأحيان الى أحداث الأضرار البالغة فى الأوراق أو مواد الانتاج الأخرى التى يعمل بها نتيجة عدم التزامه بمراعاة المحظورات مثل :

(أ) التدخين :

يؤدى التدخين الى القاء بقايا السجائر المشتعلة فى محطات البنزين أو مصانع الورق أو النسيج أو الكيماويات ، وغرف حفظ الوثائق ومخازن الكتب ، الى حدوث حرائق تودى بمقتنيات المكتبة أو الوثائق الهامة أو تسبب حريق مصنع أو محطة بنزين بما حولها من أماكن أهلة بالسكان .

لذلك يجب الالتزام بعدم التدخين فى أماكن العمل المحظون فيها

.. حين .

(ب) تناول المشروبات :

أن تناول المشروبات كالشاي والقهوة والمرطبات فى مكاتب التسجيل والسكرتارية والإرشيف وشنون العاملين وشنون الطلاب ، يعرض الأوراق المستخدمة فى مكاتب العاملين لخطورة بالغة ، فقد يؤدي سقوط كوب من الشاي مثلا على شهادة ميلاد موظف الى تأخير صرف معاشه حتى يتم استخراج شهادة أخرى بعد مدة طويلة ، أو على مستند قضية يهم الجهاز ، ويؤدى ذلك الى ضياع مصالح الدولة أو المواطنين .

(ج) تناول الاطعمة :

يؤدى تناول العاملين للاطعمة فى مكاتبهم وأماكن العمل - وخاصة غرف حفظ الوثائق ومراكز المعلومات والمكاتب - الى تكثر الحشرات والفئران - نتيجة القاء الفضلات فى ادراج المكاتب أو خلف الدواليب . لذلك يجب ان تخصص غرفة (كافيتريا) فى كل جهاز من أجهزة

الدولة - يصرح للعاملين بالتردد عليها في وقت محدد (نصف ساعة يوميا مثلا من الساعة ١١ الى ١١ر٣٠) لتناول الاطعمة والمشروبات ، مع حظر تناول المشروبات والاطعمة والتدخين في المكاتب ، وفي بعض دور الوثائق في ايطاليا يصرح للعاملين بالخروج لمدة نصف ساعة (من الساعة ١١ الى الساعة ١١ر٣٠) لتناول الاطعمة والمشروبات في اقرب الاماكن (ارشيف الدولة في روما) والعودة بعد ذلك .

الامن الصناعى :

الامن الصناعى : هو ما يوفره الانسان من وسائل للمحافظة على سلامة وامن وسائل الانتاج ، في المصانع والشركات ، او على امن وسلامة الاوراق في دور الوثائق واقسام الارشيف والمخازن والمكتبات - بما يضمن سلامة العمل والعاملين على حد سواء مع مراعاة الاتى :

١ - ان يكون المكان صحيا . مع تجنب البدرومات الرطبة التى توجد بها مواسير المياه والصرف ، وصندوق توزيع الكهرباء الرئيسى الذى يعرض البنى للحريق والضياع ، نتيجة تسرب بعض المياه اليه والتى يتسبب عنها الماس الكهربائى .

٢ - تزويد دور الوثائق واقسام الارشيف وغرف حفظ الوثائق بأنابيب اطفاء ، واجهزة الانذار ضد الحريق .

٣ - تزويد غرف حفظ الوثائق ببعض الخزائن الحديدية المعسدة لمقاومة الحريق لوضع الوثائق الهامة والسرية فيها .

٤ - تزويد المبنى (بسكينة) لقطع التيار الكهربائى عن المبنى عقب انتهاء العمل حتى لا يتعرض للحريق نتيجة ماس كهربائى .

٥ - تزويد العاملين بقنازات من البلاستيك او المطاط ونظارات لمقاومة الاتربة - لاستخدامها اثناء عمليات التعقيم والتبخير - او التنظيف .

ثالثا - الامن من اخطار الحريق والحروب

تحتاج أجهزة الدولة والاجهزة الخاصة كالمصانع والشركات الى الاحتفاظ بالاوراق الناتجة عن نشاط تلك الاجهزة ، من وثائق ومستندات هامة ، وذلك في غرف حفظ خاصة لمدد معينة ، بالإضافة الى ما يحفظ منها حفظا مستديما لاهميته التلويخية ، او للرجوع اليه اثناء أداء العمل - ويحتاج ذلك الى مزيد من الضاية وخاصة ضد اخطار الحريق الناتج عن الاهمال او الحروب - مما يعود بالضرر الشديد على العمل والعاملين على حد سواء .

ولكى نتجنب حدوث الحريق وللوقاية من اخطاره في المستودعات وغرف حفظ الوثائق - يجب ان يكون المبنى المخصص لحفظ الوثائق معدا ومجهزا لمقاومة الحريق - بان يكون مزودا بأثاث معدنى كامل من رفوف ومكاتب ودواليب بدلا من الرفوف والمكاتب الخشبية .

وان تتخذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق كمنع التدخين ، والتأكد من سلامة الاسلاك الكهربائية ، وتركيب سينة لفصل التيار الكهربائى عند مدخل المبنى المعد لحفظ الوثائق .

كما يجب تزويد المبنى بأجهزة الانذار ضد الحريق التى تساعد على سرعة القضاء على حرائق عند نشوبها ، مع توفير أنابيب الاطفاء المناسبة وخاصة المحتوية على ثنائى اكسيد الكريون - حيث أنها لا تترك آثار يصعب اصلاحها في الاوراق .

اما في حالة الحرب - فيجب حماية الوثائق والمخطوطات من الدمار والضياع - وذلك بترتيب الوثائق في مجموعات وتسجيلها في قائمة من نسختين لبيان محتويات كل مجموعة ، ووضعها في صناديق معدنية أو من الخشب المبطن بالزنك (الصاج أو الصفيح) - وتوضع نسخة من القائمة مع مجموعة الوثائق أو المخطوطات - وتوضع النسخة الأخرى في ملف يحفظ لدى الموظف أو الامين المختص - وتنقل الصناديق الى مكان مأمون بعيد عن الامكن المعرضة لاطار الحرب (مثل مغارة في مكان ما في الصحراء) .
ويعد ان يتحقق الامن والسلام . ترد الى امكانها بسهولة ويسر .

ملحوظة : يجب وضع بعض المواد الكيماوية في الصناديق لامتناس الرطوبة الزائدة وللتضاء على الحشرات والفطريات التي تضر بالاوراق اثناء حفظها فيها .

رابعاً - الامن من انتقادم الطبيعى وسوء الحفظ

الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظام يضمن سلامتها ، ويمكن من الوصول اليها بسهولة اذا ما اريد الرجوع اليها . ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشآت والمؤسسات والاجهزة - لذلك يجب الاهتمام بتوفير الامكانيات اللازمة للحفظ السليم ، من حيث ايجاد المكان المناسب البعيد عن الرطوبة الزائدة الضارة بالانسان والاوراق معا - مع الاهتمام بتجهيز غرف حفظ الوثائق بالاثاث المعدنى المناسب كما سبق ان ذكرت ، فالكثير من الوثائق يتأثر نتيجة سوء الحفظ ونتيجة التعرض للحرارة والرطوبة ومعدل الحرارة - والحشرات الضارة والاستهلاك الناجم عن كثرة الاطلاع - كل هذا يعتبر من اسبب - تآف الاوراق - ومما يؤدى الى تقصير عمر مادة الورق - وينتج عن ذلك في معظم الاحوال نمو الفطريات والعفن عليها .

لذلك فان حفظ الوثائق يعتبر مشكلة كبرى للقائمين بأعمال الارشيف - وخاصة من حيث عدم ملائمة اماكن الحفظ ، فاهمال اوراق الدولة يؤدى الى تراكم الاتربة والقاذورات عليها سنوات طويلة ، لوضعها في بعض المخازن والبدرومات المنافية للشروط الصحية ، ولشروط سلامة الاوراق - لذلك يجب علاج المشكلة لكن يتحقق امن وسلامة الوثائق .

والتقادم الطبيعى للاوراق المختزنة في تلك الاماكن - كثيرا ما يكون سببه احد العوامل الاتية :

١ - الضسوء :

يجب حماية الاوراق (الوثائق) من الضسوء الطبيعى كضسوء الشمس المباشر او الضسوء الصناعى ، حيث يؤدى الى تلف الورق من حيث لونه وقوة تماسكه ، كما يؤدى الى سرعة فساد مادة حبر الكتابة ،

وخاصة الضوء الذى يعتبر مصدر للإشعة فوق البنفسجية الزائدة التى تؤثر فى الوثائق باضرار بالغة ، اذلك يجب حفظ الوثائق فى دواليب أو دراج أو خزائن معدنية لا يصل اليها الضوء .

ويجب مراعاة حفظ الوثائق النادرة والوثائق الهامة والتاريخية فى مكان مغلق . يضاء عند الضرورة بمصابيح كهربائية ضعيفة بحيث تسمح بالرؤية فقط - أو تكون النوافذ من نوع مزود بزجاج عازل متين فى الجزء العلوى من الحائط - تحجب الضوء الشديد المؤثر على الاوراق ، وتصد اشعة الشمس المباشرة وتعمل على تفريق تلك الاشعة .

٢ - الرطوبة :

تعتبر الرطوبة من أهم الامراض التى تصيب الاوراق وخاصة فى البلاد الاوربية الباردة - وتظهر على الوثائق والمخطوطات بشكل بقع مائية - غالبا ما توجد فى الاطراف ، وينشأ هذا المرض من تزايد نسبة الرطوبة فى غرف حفظ الوثائق أو مخازن الكتب .

وتقاومة هذا الخطر يجب استخدام جهاز تكييف الهواء لضمان وجود درجة رطوبة ثابتة ومناسبة ، بحيث لا يحدث تذبذب لدرجة الرطوبة أو الحرارة من انخفاض أو ارتفاع - الى نهايات صفرى وكبرى وهذه التغييرات تؤثر على مادة الورق وتضعفها وتجعلها هشة قابلة للتآكل وتؤثر أيضا على المداد أو حبر الطباعة ومثال لذلك :

- الوثائق المكنوية بمداد يحتوى على الحديد والكربون أو الحبر الملون أو حبر الذهب تتأكسد لوجودها فى أماكن نسبة الرطوبة فيها عالية - هذا بالإضافة الى ظهور بقع بنية اللون على الورق .

العلاج :

يمكن علاج مرض الرطوبة عادة باستخدام كربونات الماغنسيوم وذلك بغسل الاوراق المصابة بمرض الرطوبة بمحلول بنسبة ٢٠٠ لتر ماء + ١٥٠ جرام كربونات مغنسيوم باتباع الخطوات التالية :

١ - يوضع ١٥٠ جرام من كربونات الماغنسيوم فى ٢٠٠ لتر ماء ،

ويغلى لمدة ساعتين في حوض أو غلاية موصلة بسخان في وضع مرتفع عن حوض غسل الورق (الوثائق - الكتب) .

٢ - يستقبل هذا المحلول المغلى بعد تبريده في حوض الغسل بواسطة خرطوم موصل من الغلاية المرتفعة الى الحوض بعد ساعتين من غليانه (انظر الرسم ا) .

٣ - بعد تبريد المحلول توضع الورقة المصابة بالرطوبة في شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة وهي معدة لذلك - ثم توضع الشبكة في حوض به المحلول لمدة ثلاث ساعات .

٤ - تخرج الورقة من المحلول وتوضع على ورق الفيلتر (Filtro) وهو أشبه بورق النشاف ، وذلك لامتصاص بقايا المحلول من الورقة ثم تجفف الورقة بنشرها في مكان معرض للهواء - إذا كانت نسبة اصابة الورقة بسيطة - أما إذا كانت نسبة اصابتها كبيرة فتجفف في أفران كهربائية بعيدة عن الهواء ، حتى لا يؤثر تيار الهواء على الورقة الضعيفة فيمزقتها .

٥ - تقوى الاوراق المصابة بعد تجفيفها بمادة جلوتوفكس ٦٠٠ وتمرر هذه الفرشاة على الياف الورقة في اتجاه واحد .

٧ - يجب أن تكون نسبة تركيز مادة التقوية حسب سمك الورقة المطلوب تقويتها - ولا بد من وزن الورقة المصابة لتحديد نسبة تركيز مادة التقوية المناسبة لها .

فإذا كانت الورقة سميكة ، فيحضر لها محلول تقوية بنسبة ٢ ٪ ، وإذا كانت رقيقة يحضر لها بنسبة ٤ ٪ ، أى يتناسب سمك الورقة مع قوة تركيز المحلول تناسب عكسى ، كما تكون التقوية على وجه واحد للورقة وفي اتجاه واحد للفرشاة (يجب استخدام الخلاط الكهربائى عند تركيز المحلول لمزج المادة بالماء) .

٢ - الاتربة والغازات الضارة :

يجب تنقية الهواء الداخلى الى غرف حفظ الوثائق من الاترية

والغسارات الضارة مثل ثاني اكسيد الكبريت . وذلك عن طريق امرار الهواء في ماء بارد مخلوط بمحلول ثلثي . حيث انه ذو اثر فعال في القضاء على ثاني اكسيد الكبريت وازالة نسبة كبيرة من الاتربة ويساعد ايضا على منع الصدا عن الاسطح المعدنية التي يمر الهواء عليها .

٤ - الحرارة :

تؤثر درجة الحرارة اذا كانت اعلى من المعدل المطلوب في الورق ، بتغيير لونه الى اللون الاصفر - ويصبح هشاً قابلاً للتكسر - لذلك يجب الاحتفاظ بدرجة حرارة مناسبة داخل غرف الحفظ - مما يطيل عمر الوثائق .

ويجب ان تكون درجة الحرارة بين ١٨ ، ٢٤ درجة مئوية ، حيث ان هذه الدرجة تريح القائمين بالعمل ، وتساعد على حفظ الاوراق التي يخشى عليها من التلادم .

(ملحوظة : يجب استعمال اجهزة قياس وتسجيل درجة الحرارة والرطوبة الجوية ذات المؤشر التي تعمل بالكهرباء) .

المعالجة :

تعالج الاوراق التي تصاب بالاصفرار لتعرضها مدة طويلة للضوء الشديد او الحرارة العالية وخاصة الاوراق المطبوعة - من وثائق وجرائد ومجلات ، بالفنل الكيلوي بمادتي الكلور Cloro ، انتيكلور Anticloro ، وذلك بتحضير اربعة احواض - يوضع في الاول مادة الكلور بنسبة ١ ٪ والثاني به ماء جاري والحوض الثالث به مادة انتيكلور ونسبة تركيزها ١٠ ٪ والرابع به ماء جار للفنل آخر الامر ، ويجب استعمال تفاض طين اثناء عملية الفنل مع اتباع الخطوات التالية :

- ١ - توضع الورقة الهشة او المصلية بالاصفرار في شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة ، وتغمر في الحوض الاول ، وذلك بوضع الشبكة وبها الورقة مائلة حتى تتشرب المحلول .
- ٢ - تخرج الورقة بعد تركها لمدة ١٠ دقائق في محلول الكلور .

٣ - توضع الورقة بعد ذلك في حوض الماء الجارى لغسلها وتخليصها من مادة الكلور .

٤ - تخرج من الحوض وتوضع في الحوض الثالث الذى يحتوى على الانتيكلور Anticloro حتى لا تؤثر مادة الكلور على الورقة ، ثم توضع بعد ذلك في الحوض الرابع الذى يحتوى على الماء الجارى .

٥ - تصفى الورقة من المحاليل بوضعها على ورق فيلتر (Filtro) - ائبه بورق النشاف - ثم تجفف اما في المنشر او في الاقران حسب حالة الورقة - وتقوى بعد تجفيفها ، وتترك لمدة يومين ثم تكبس بالضاغط (المكبس) الكهربائى لبسط الثنيات .

اما اذا كانت الورقة مصابة بتآكل او تمزق وليست مصابة بالاصفرار او هشّة ، فتغسل بالماء الدافىء لمدة خمس دقائق ثم تخرج وتصفى وتجفف وتقوى بعد ذلك .

٥ - الطفيليات والحشرات :

يجب صيانة الوثائق من الحشرات الضارة على مختلف انواعها ، مثل الصراصير والنمل والحشرات الثابتة والفطريات والبكتريا - هذا بالإضافة الى القوارض والفئران ، وذلك بطرق الابداء المختلفة باستعمال المبيدات الكيماوية التى لا تترك اثرا ضارا على الورق .

الترميم والحفظ والصيانة

ان الحديث عن حفظ الوثائق يجب ان يكون غير محدود ، بالقياس الى الوسائل العديدة المستخدمة في هذا الشأن ، كما ان تحديد أسباب تلف الوثائق يعتبر مرحلة سابقة لعملية الترميم التي يجب التعرف على أسبابها لتوفير الامن والصيانة لسلامة الوثائق .

وعلى رأس مشاكل حفظ الوثائق مشكلة ايجاد المباني الملائمة التي تتوفر فيها الشروط الآتية :

١ — تجنب الرطوبة (بوضع رقائق من الالومنيوم في مواد البناء للاحتفاظ بدرجة حرارة ثابتة) .

٢ — العزل الحرارى والعزل الصوتى .

٣ — تفتادى العوامل الجوية (بايجاد تبوية ميكانيكية لتل محسل التهوية الطبيعية) .

٤ — تجنب الانهيار .

٥ — الوقاية من الحرائق .

٦ — الوقاية من الفيضانات .

٧ — الوقاية من الزلازل .

ويتوقف الحفظ السليم للوثائق على درجة تجهيز الامكن بالاثاث المناسب الذى يتميز بدرجة معينة من الصلابة والمتانة لتحمل ثقل الوثائق او السجلات — وتجهيزها أيضا بأوعية الحفظ المناسبة (علب كرتون . . . ملفات . . . الخ) .

وتعتبر عملية الترميم مسألة هامة للمحافظة على الوثائق ، ولضمان امن المعلومات . وقد اعطت كثير من البلدان الاوربية الاولوية لهذه المشكلة وخاصة فى الارشيفات الايطالية فى العاصمة والمدن الاخرى مثل (روما — فلورنسا — لوكا — ميلانو — بالرمور — فينسيا) ، وربما كان ذلك يرجع الى ارتفاع النسبة المئوية للوثائق التى لحقت بها الأضرار لاسباب

مختلفة ، لذلك يجب الاهتمام بخدمات الترميم والصيانة ونسبتهما بوسائل مناسبة وعدد كاف من الموظفين المتخصصين في هذا المجال .
ولا ينبغي في الوقت ذاته إهمال مشكلة الحفلات ، بالرغم من كثرة الأبحاث ،
المتعددة سواء من الظواهر الجوية أو الاستهلاك الناتج عن كثرة الاطلاع ،
أو عادات الزمن والاحداث الفاشلة عن الانسان كالحريق والحروب
وغير ذلك .

وقد تقدمت طرق الحفظ والترميم والصيانة في ايطاليا منذ قيام
الوحدة الايطالية ، واستخدمت دور الوثائق وادارات الارشيف المعدنى
الحديث وأوعية الحفظ المناسبة ، وأجهزة التنبيه الاتوماتيكية
صد الحرائق .

وفي معهد امراض الكتاب ومراكز الترميم والتصوير والصيانة في
ايطاليا ، تجرى للوثائق عمليات جراحية ، تعطىها كثيرا من المناعة التي
تصارع بها الظروف المواجهة لها التي قد تعرضها للفناء .

وان عملية ارجاع كتلة من الورق والطين والصدأ ، الى كتاب مقروء
في حجم عادى ، هي مهمة تستحوذ اهتمام الانسان - وهذا ما حدث
عندما تعرضت الوثائق المودعة في ارشيف فينسيا لفيضانات البحر في ٤
نوفمبر سنة ١٩٦٦ - ووجه النداء من المجلس الدولى للوثائق للمساهمة
في انقاذ وثائق فينسيا ، فذهب خبراء الترميم والصيانة لتجدة وانقاذ هذا
التراث التاريخى القيم ، واعادوا الحياة الى وثائق وسجلات تجسدت
من المياه والرطوبة وغير ذلك من المؤثرات .

كما عولجت الرقوق القديمة المتحجرة واعيدت المرونة اليها ، ولكل
حالة علاج خاص ، كما تعالج احيانا اختام الرصاص التي تصاب بمرض
اكسيد الرصاص فتتحول الى مادة بيضاء كالدقيق وذلك بطرق علمية
معينة .

وتتم الوثائق (الاوراق) خلال عملية الترميم بالمراحل الاتية :

١ - عملية ترقيم اوراق الملف او الدفتر الذى سيجرى ترميمه .

٢ - عملية التصوير الاولى قبل الترميم لاثبات حالة الوثيقة أو
الدفتر .

٣ - عملية التطهير اى التبخر باستعمال الغازات فى جهاز التبخر .

٤ - عملية غسل الوثيقة أو الدفتر بعد غسك أوراقه .

٥ - عملية نشر الوثيقة لتجف على احبال متقاربة .

٦ - عملية اللصق (بمادة الكله) .

٧ - عملية التصليح أو المساوة (باستعمال الاستيكة Stecca
وهى أشبه بمقبض من العاج مثل فتاحة الخطابات) لاصلاح الثنيات والاجزاء
الملتصقة ببعضها .

٨ - عملية الكبس بالمكبس الكهربائى لبسط الوثيقة .

٩ - عملية التغطية بالورق اليابانى الشفاف (الترميم) .

١٠ - عملية اصلاح الترميم بالمشروط المعد - وفصل الزيادات والروور
عليها (بالاستيكة Stecca) اى المقبض العاجى .

١١ - عملية الكبس الاخرى لتكتسب الوثيقة شكلها الاخر بعد الترميم .

١٢ - عملية التجليد اذا كانت الوثائق على هيئة مجلد أو سجل سبق
فك أوراقه قبل عملية الترميم الاولى واعادة المجلد بنفس الترتيب الذى كان
عليه من قبل .

هذه هى الخطوات التى تمر بها الوثائق المكتوبة على الورق خلال
عمليات الترميم والصيانة ، وتستخدم خلالها أدوات مختلفة ومواد متعددة
مثل الورق اليابانى carta giapponese بدرجاته المتعددة رقم ٥١٠ ،
٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٢ ومن مواد اللصق - مادة الجلوتوفكس glotofix 600
ومادة الجلوتولين glotolin 77 وغير ذلك من مواد أخرى .

مراحل الترميم والصيانة

١ - عملية الترميم :

ترقم أوراق السجل أو الوثائق المخلفة أو المخطوطات بأرقام مسلسلة بالقلم الرصاص ، وذلك بعد فك الخيوط وتنظيف الأوراق لتدخل في مرحلة ثالثة هي مرحلة التصوير .

٢ - تصوير الوثائق قبل الترميم :

يرفق بصورة الوثيقة تقرير لوصف الوثيقة الأصلية يدون فيه اسم الوثيقة ، أو الوحدة الأرشيفية وموضوعها ومحتوياتها - مع وصف شامل لحالتها قبل الترميم من حيث المداد والتجليد والتمزيق ولون الورق ، وأية مميزات خارجية أخرى : وذلك قبل أن تبدأ عملية الترميم أو التبخير ، لضمان معرفة حالة الوثيقة أو المخطوط قبل التعرض للمواد الكيماوية التي قد تغير بعض ملامحها - وذلك بأن تصور الصفحة الأولى والثانية من التقرير ثم تصور الوثيقة وبجانبيها بطاقة صغيرة مدون عليها اسم قسم أو مركز الترميم والتصوير ، ورقم الوثيقة ، ورقم اللقطة في الفيلم .

أما إذا كانت الوثائق عبارة عن سجل أو مجلد - فيصور أو الغلاف ثم تصور كل صفحة من صفحاته حتى الأخيرة ثم الغلاف - لمعرفة مدى ما طرأ عليها من مؤثرات أو تغيرات خلال عمليتي التبخير والترميم عند مقارنة الصورة بالأصل بعد الترميم .

٣ - التبخير والتعقيم :

نظرا لعدم توافر الشروط الملائمة لحفظ الوثائق في بعض أقسام الأرشيف ودور الوثائق والمكتبات، ونتيجة لسوء الحفظ، تتعرض الوثائق والمخطوطات للآتية والحشرات الضارة على مختلف أنواعها مثل الصراصير والنمل والفئران والحشرات الثابتة والأفات الضارة بالورق من فطريات وبكتريا مما يلحق الضرر بالأوراق وبالعاملين أو الباحثين فيها .

لذلك يجب العمل على تطهير تلك الأماكن لتخليصها من الآفات الضارة برشها أو وضع المساحيق السامة فيها (مثل البرادكس والفتالين) أو غير

ذلك . الا انها تؤثر في بعض الاحيان على الاوراق وتعرض العاملين للضرر
ولبعض امراض الحساسية .

ولكن الوتنية بالتبخير لها اهمية كبرى - للقضاء على الحشرات
والفطريات والكتائنات الحية الضارة بالورق وبالاتسان ايضا دون احداث
اثار ضارة .

غرفة التبخير والتعقيم :

تخصص غرفة بعيدة عن غرف حفظ الوثائق او مخازن الكتب ،
محكمة الاغلاق - لتبخير وتعقيم الوثائق او الكتب . وتزود بهروحة
كهربائية لتغير هواء الغرفة بعد انتهاء عملية التبخير وموقد كهربائي يغلق
ويفتح من خارج الغرفة - ويوضع على هذا الموقد الكهربائي قدر من
النحاس لا يتأثر بمادة التبخير . والمادة المستخدمة في التبخير هى مادة
الغورمالديد (Formaldied) والغرفة مزودة بمناضد مستطيلة .

الخطوات :

١ - توضع الوثائق او السجلات على المناضد المستطيلة في وضع
يسمح بتسرب أبخرة التعقيم بين الاوراق والسجلات العديدة .

٢ - بعد اغلاق الحجرة تماما يوقد الموقد من الخارج فتنصاعد أبخرة
المادة من القدر النحاس الموضوع على الموقد الكهربائي ، وتنتشر في
الغرفة فتتعقم الوثائق او المخطوطات الموضوعة على المناضد لمدة ٢٤
ساعة ، وبذلك يمكن القضاء على الحشرات والفطريات وغير ذلك من
الافات الضارة بالورق وبالاتسان ايضا .

واذا كانت مجموعة الوثائق او المخطوطات قليلة العدد فيمكن
استعمال صندوق (دولاب) التبخير ، وهو عبارة عن صندوق من الخشب
مبطن بالزنك ويتدلى بداخله من أعلى مبخرة بها مادة التبخير السابق
نكرها - ويحكم اغلاق الصندوق تماما لمدة ٢٤ ساعة بعد وضع الوثائق
او الكتب .

ويوجد في الارشيف المركزى في روما جهاز كبير لتبخير الوثائق وتطهير
المجموعات الكبيرة من السجلات التى ترد اليه من أجهزة الدولة المتعددة .

ويميل بالغاز بدلا من البخار ، ولتعميم الوثائق المدونة على الورق غطت وذلك باستعمال غاز اكسيد الايثلين . ومن الضروري ان يتم تبخير وتعميم جميع الوثائق والسجلات قبل دخولها الى الاقسام او غرف حفظ الوثائق ، ولكن ليس من الضروري اجراء عملية غسل الوثائق الا اذا كانت في حاجة ماسة الى ذلك .

٤ - عملية غسل الوثيقة (الورق) :

يمكن غسل الوثائق والمخطوطات بعدة طرق تختلف بحسب حالة كل منها .

الطريقة الاولى : باستخدام جهاز غسل الوثائق :

الادوات المستعملة :

- ١ - حوض من البلاستيك سعة ١٠٠ لتر (علوى) (شكل ١) .
- ٢ - خرطوم ، أحدها من البلاستيك لصب الماء من الحوض العلوى بعد التفاعل لغسل الاوراق (شكل ٢) .
- ٣ - حامل معدنى يوضع عليه الحوض البلاستيك المدرج (شكل ٣) وأسفله أنبوبة الغسل .
- ٤ - أنبوبة غاز أندريد الكربون (شكل ٤) .
- ٥ - حوض بلاستيك مثقب (على شكل شبكة) لوضع الوثائق بداخله اثناء غسلها (شكل ٥) .
- ٦ - حوض من البلاستيك لاستقبال المحلول المطول لغسل الوثائق (شكل ٦) الموضوع في الحوض البلاستيك المثقب .

النسب المطلوبة لاعداد المحلول :

- ١٠٠ لتر ماء .
- ١٥٠ جرام كربونات كالسيوم .
- ١٥٠ جرام كربونات ماغنسيوم .
- + غاز أندريد الكربون .

تسقى بعد التفاعل لمدة ثلاث ساعات بيكربونات الكالسيوم
والمغنيسيوم
acqua + Carbonato di calcio + Carbonato di magnesio + anidride
Carbonica bicarbonato di Calcio e magnesio.

الخطوات :

١ - يوضع ٧٠ لتر ماء في الحوض البلاستيك (شكل رقم ١) ، ثم
يوضع في الماء ١٠٥ جرام كربونات ماغنسيوم وتقلب بعصا طويلة
عدة مرات .


٢ - يفتح غاز اندريد الكربون المبيّن في (شكل ٤) لمدة ثلاث ساعات
حتى تتم عملية التفاعل . وننتز عن ذلك محلول بيكربونات الكالسيوم
والمغنيسيوم .

٣ - تترك لمدة ٢٤ ساعة حتى تترسب الكربونات (شكل ٧) في
تاع الحوض البلاستيك العلوى .

٤ - يملأ نصف الحوض البلاستيك (شكل ٦) بمحلول البيكربونات
الناتجة بعد التفاعل ، وذلك بضغط المكبس البلاستيك (شكل ٨) حتى
يسحب ماء من الحوض . وبخروج الهواء من الخرطوم البلاستيك ، حتى
لا يقف نزول المحلول الى الحوض السفلى (شكل ٦) .

٥ - توضع الوثائق المخطوطة او المطبوعة بين ورق الفلتس
(Carta Filtro) في الحوض المثقب (شكل ٥) . فوق بعضها طبقات
(شكل ٩) ثم يوضع الحوض المثقب بمحتوياته في الحوض البلاستيك
السفلى المملوء بمحلول البيكربونات (شكل ٦) لمدة ساعة .

٦ - يرفع الحوض المثقب بما فيه من اوراق ، ويصغى بالضغط
عليها قليلا باليد ، ثم تقلب الاوراق على منضدة عليها لوح من الزجاج .



جهاز غسل الوثائق

ملحوظة :

— يستغنى عن الكربونات المترسبة في الحوض البلاستيك المملوء الناتجة عن التفاعل ، ولا يستعمل بعد الغسيل بها المحلول مطلقا .

٧ — تنشر الوثائق وهي بين ورق الفلتر على حبل من البلاستيك حتى اليوم التالي .

٨ — تخرج الوثائق من بين ورق الفلتر بعد جفافه وتجمع معا .

الطريقة الثانية : غسل الوثائق بالماء والصابون الساخن :

١ — توضع الوثيقة أو الورقة بين ورقتي فلتر (Carta Filtro) في حوض بلاستيك مثقب فوق بعضها على شكل طبقات (شكل ١) .

٢ — يغرس الحوض المثقب بماء فيه من أوراق في حوض آخر من البلاستيك أكبر منه حجما به ماء + صابون سائل بعد تثليبه باليد لعمل رغوة للصابون (شكل ٢) .


٣ — يرفع الحوض المثقب وبه الوثائق ، وتصفى من الماء والصابون بالضغط باليد على الوثائق .

٤ — توضع كمية من الماء النقي في الحوض البلاستيك (شكل ٢) — ويغمس فيه الحوض البلاستيك المثقب وبه الوثائق ويضغط عليها باليد عدة مرات ، حتى تغسل الوثائق بالماء وتتخلص مما بها من الصابون .

٥ — تقلب الوثائق على منضدة عليها لوح من الزجاج .

٦ — تنشر كل وثيقة بين ورقتي الفلتر على الحبل البلاستيك حتى جف في اليوم التالي ثم تخرج من بين ورق الفلتر وتجمع .

ملحوظة : يمكن استعمال ورق الفلتر عدة مرات في غسل الوثائق — بعد جفافه .



٥ - عملية نشر الوثيقة للتجفيف :

هي العملية التالية لغسل الوثيقة ، فتنشر الورقة بعد غسلها بداخل ورق الفلتر على حباين متجاورين حتى تجف في اليوم التالي .

٦ - عملية اللصق بالكلية (Collatura) :

المواد والادوات المستعملة :

- ١ - منضدة عليها لوح زجاجي .
- ٢ - وعاء لوضع الكلة .
- ٣ - فرشاة عريضة .
- ٤ - مادة الكلة (Collatura)

glutofix 600 + acqua

جلوتوفكس ٦٠٠ + ماء .

الخطوات :

- ١ - تجهيز الكلة بإضافة ماء الى الجلوتوفكس .
- ٢ - توضع الوثيقة او الورقة على اللوح الزجاجي فوق المنضدة .
- ٣ - وتدهن بالفرشاة بمادة الجلوتوفكس من الوسط الى الخارج من وجهه

واحد فقط لتمتص انسجة الورقة المادة اللاصقة . ويستحسن دهان الوجه غير المكتوب اذا كانت الوثيقة مكتوبة من وجه واحد .

٣ - تنشر الوثيقة او الورقة بعد ذلك بعناية على حبلين متجولين نظرا لانها لينة وضعيفة . وستعمل في رفع الوثيقة لنشرها على الحبل حامل اثنه بالمسطرة الهندسية حرف (T) .

٧ - عملية اصلاح ثنيات الوثيقة (الورقة) :

بعد ان تجف الوثيقة عقب اتمام عملية اللصق بالكلية (Collatura) يتم اصلاح الثنيات والتجاعيد والاجزاء المتصقة ببعضها (بالاستيكا (Stecca) - وهي اثنه بفتاحه الخياط - ويضبط بها على اجزاء الوثيقة حتى تأخذ الشكل العادي للورقة .

٨ - عملية الكبس (بالمكبس (Pressa) :

بعد بسط ثنيات الوثيقة ، والجزء الاوسط منها وخاصة اذا كانت ورقة مزوجة من دفتر او مخطوط - فتوضع بين لوحين من الكرتون الابيض ، وتوضع تحت المكبس الكهربائي لمدة معينة ، وتخرج بعد ذلك لتدخل مرحلة اخرى من مراحل الترميم باستعمال الورق الياباني بدرجاته وانواعه المتعددة .

٩ - عملية الترميم بالورق الياباني (Carta giapponese) :

ويستخدم الورق الياباني بانواعه ودرجاته المتعددة السمك او الحجم: رقم ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ .

مع استعمال مادتي الجلوتولين ٧٧ ، والجلوتونكس ٦٠٠ للصلق الورق الياباني على وجهي الوثيقة باستخدام فرشاة صغيرة . ملحوظة : (يجب تزويد قسم الترميم بجهاز قياس سمك او حجم الورق الياباني لاختيار النوع المناسب للترميم)

خطوات عملية لترميم اطراف وثيقة :

١ - بعد خزع من الورق الياباني ٥٠١ السمك نسبيا بمساحة اكبر قليلا من الجزء المفقود من طرف الوثيقة ، ويلصق على ظهرها وخاصة اذا

كان خاليا من الكتابة : وذلك باستعمال الفرشاة والجلوتونوكس والجلوتولين المركب .

٢ - ياصق على وجه الوثيقة ورق يابانى رقم ٥٠٠ خفيف ابيض اللون شفاف . بمساحة اكبر قليلا من مساحة الجزء المفتود .

وبذلك تغطى الوثيقة من الوجه بورق يابانى خفيف ابيض رقم ٥٠٠ ، وعلى الظهر ورق يابانى سميك مائل الى اللون الاصفر رقم ٥٠١ . باستعمال الجلوتولين والجلوتونوكس وتترك لليوم التالى .

ملحوظة : (يقطع الورق اليابانى باليد بدلا من استعمال المقص لتنمىج انسجته بانسجة الورق المرمم) .
ويمكن اتباع هذه الطريقة فى ترميم الوثائق والمخطوطات الممزقة او التى يتخللها ثقب .

٣ - فصل الزيادات فى الورق اليابانى ٥٠٠ ، ٥٠١ بحيث تصبح الأطراف ملتصقة باجزاء الوثيقة وبنفس الابعاد

٤ - يضغط (بلاستيكا) (Stecca) اى المقبض العاجى على الاجزاء التى تم ترميمها لتلتصق انسجة الوثيقة بالورق اليابانى .

٥ - تدخل الوثيقة فى جهاز المكبس الكهربائى (Pressa) لمدة اربعة دقائق ، وذلك بعد تغطية ظهر الوثيقة الذى تم ترميمه بالورق اليابانى ٥٠١ السميك ، بورق يابانى شفاف ابيض رقم ٥٠٠ .

٦ - وتنتهى بذلك مرحلة ترميم الوثائق المفردة ، اما مجموعات اوراق السجلات والجلدات فتبدا بعد ذلك مرحلة التجميع والتجديد .

الترميم الشفاف : Cellulosa :

يستعمل فى هذا النوع من الترميم بالسليولوز (البلاستيك الشفاف) اذا كانت الوثيقة او الورقة بالية وممزقة .

وتستعمل فى ذلك آلة كبس كهربائية ذات درجة حرارة مرتفعة ، ودرجة برودة معينة . ويستعمل المكبس فى درجة الحرارة لمدة طويلة نسبيا ، ثم فى درجة البرودة لعدة ثوان وذلك على النحو التالى :

- ١ - يوضع لوح من الكرتون القوي الجاف .
- ٢ - طبقة من الاسفنج الابيض سمكها حوالى ٥ ملليمتر ، على هيئة فرخ كبير اقل نسبيا من حجم لوح الكرتون .
- ٣ - يوضع فرخ من الورق اليابانى السميك نسبيا .
- ٤ - توضع فوق الورق اليابانى الوثيقة بحالتها السيئة ، مع بسط ثباتها ومحاولة تقريب الاجزاء من بعضها في الوضع الصحيح .
- ٥ - يحضر الورق السليولوز . وينزع الفرخ الورق الشفاف منه ويوضع فرخ السليولوز الشفاف على الوثيقة .
- ٦ - يوضع فرخ اسفنج ثم كرتون مرة اخرى .
- ٧ - يدخل ذلك في المكبس في درجة حرارة مرتفعة نسبيا (ساخنة) لمدة ٤ دقائق .
- ٨ - يخرج من المكبس الساخن ويدخل في المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان ثم يخرج .
- ٩ - تتم تغطية الوثيقة تماما بطبقة السليولوز (البلاستيك) وتتميز بالشفافية . ووضوح رؤية الكتابة .
- ١٠ - تبدأ بعد ذلك عملية دقيقة جدا . وهى عملية فصل الورق اليابانى السميك بالمشرب بدقة تامة من على ظهر الوثيقة المبزقة بنفس الشكل .
- ١١ - تتبع هذه الطريقة مرة اخرى ، ويغلى ظهر الوثيقة بعد فصل الورق اليابانى بفرخ من السليولوز - ويوضع بين لوحين من الاسفنج ولوحين من الكرتون من اعلى ومن اسفل الاسفنج ، وتدخل المكبس الساخن لمدة ٤ دقائق ثم المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان .
- ١٢ - تخرج الوثيقة مغطاة بالسليولوز من الوجهين ، أما الاجزاء المفتوحة منها فقد حل مطبعا الورق اليابانى المغطى بالسليولوز من الوجهين .

١٠ - عملية التجليد . Legatura :

تثنى بعد ذلك آخر مراحل النريميم والصيانة وهى عملية التجليد ، بعد اعادة اوراق المجلد او السجل الى ما كانت عليه من قبل .

وذلك بأن تجمع وترقم ، ثم تجرى عملية خياطة الملازم أو الاوراق من (الكعب) .

وتكتب احيانا البيانات المطلوبة بماء الذهب باستعمال الكاوية ذات الحروف المجمة بعد تسخينها وتبريرها على شرائط الذهب . ثم يضغط بها على الجلد فتظهر الكتابة في الحال وتستعمل عدة أنواع من جلود الحيوانات : هذا بالاضافة الى استعمال الجلود الصناعية .

ترميم وصيانة الرق :

تختلف انواع الرق باختلاف انواع الحيوانات التي تستعمل جلودها لانتاج الرق (الماشية — العجول — الخنازير — الغزال) . وتختلف ايضا وسائل صيانة وترميم الرق عن الورق اختلافا كبيرا ويمكن ، أن نعرف بإيجاز المراحل التي تمر بها الوثيقة الرق منذ البداية حتى اتمام الترميم والصيانة .

١ — عملية غسل الرق :

يستعمل الكحول النقى (الابيض) Alcool Puro في غسل الرق — فتوضع الرقوبق بها تحل من عنن وكائنات حية ضارة ، وتفير في اللون ورائحة كريهة ، في حوض معدنى متنقل مملوء بالكحول النقى ويضغط عليها قليلا باليد لمدة ٢٠ دقيقة حتى تصبح نظيفة خالية من العفن والرائحة الكريهة وتكتسب انسجة الرق ليونة نسبية .

٢ — عملية التجفيف بعد الغسيل :

يوضع فرخ كرتون عليه ورقة مشابهة لورق النشاف (تسمى Carta baglia) وتبل قليلا بالماء بقطعة من الاسفنج ، ثم توضع الوثيقة الرق وتغطى بورقة اخرى (Carta baglia) ثم فرخ كرتون آخر . وهكذا يوضع فرخ فوق آخر وغوقها لوح من الزجاج السبك الثقيل الوزن على المنضدة ، ويترك حتى يجف ويبتص الورق الكرتون الكحول .

طريقة الترميم :

١ - احضار الوثيقة الرق القديمة التي تحتاج الى ترميم ؛ أما لتتسد بعض اجزاء من اطرافها او من الوسط . واما لوجود ثقب صغرة في بعض الاجزاء منها .

٢ - يرتق بلشرط حول الاجزاء المفقودة والمقلقة من الاطراف من وجه الوثيقة الرق (الاصفر اللامع) وذلك بازالة جزء صغير من القشرة اللامعة .

٣ - توضع قطعة من الورق الجديد المشابه لنفس نوع الرق المدون عليه بالوثيقة القديمة (من حيث السمك) ويرسم بالقلم الرصاص على ظهرها شكل مماثل للجزء المفقود من الوثيقة .

٤ - تقص قطعة الرق الجديد من الجانب المواجه للجزء المفقود ، مع ملاحظة البعد عن الرسم بالقلم الرصاص حوالي ٥ مليترات من جميع الجهات ؛ ويترك جانب قطعة من الاخر دون قص ، وذلك اذا كان الجزء المفقود من الجانب الايمن او الايسر .

اما اذا كان من الوسط فيقص حول الرسم بقطعة الرق الجديدة من جميع الجهات مع ملاحظة البعد ٥ مليترات عنه .

٥ - ترثق قطعة الرق الجديدة من الاطراف من الظهر بازالة الجزء الخشن الابيض .

٦ - تنظف بالاستيكة (Stecca) اطراف الجزء المفقود من الوثيقة ومن قطعة الرق الجديدة .

٧ - تلتصق قطعة الرق الجديدة بدقة على الجزء المفقود من الوثيقة بحيث تكون الاطراف المرققة مطابقة لها تماما وفي سمك بلقى اجزاء الوثيقة - وذلك بالدهان حول اطراف الجزء المفقود من الوثيقة ، واطراف الجزء الجديد من السرق المستعمل في الترميم بمادة تسمى (Sintelin Collante Sintetico)

٨ - يبلل المتبض العاجي (الاستيكا (Stecca) قليلا بالماء ويضغط

بها على أطراف الجزء المرمم من الوجه والظهر ، بعد دهانها بقليل من المادة اللاصقة (السينتيلين Sintelin) حتى تلتئم الاطراف .

٩ — توضع الوثيقة الرق بعد الترميم بين غرخين من السورق (Carta Oliata) و غرخين من الكرتون ثم تكبس في المكبس لمدة ساعة وبذلك تنتهى عملية الترميم .

ترميم ثقوب الرق الصفرة :

١ — تكشط قطعة من الرق الجديد من الوجه بشرط معدنى لعمل بودرة من القشرة الصفراء اللامعة .

٢ — توضع نقطتين من المادة اللاصقة (السينتيلين Sintelin) على البودرة وتعجن بطرف المشرب بحيث تصبح كالمعجون الابيض .

٣ — يوضع على ظهر الثقب الموجد بالرق ورق خفيف اسمه (Carta Velina) ثم توضع نقطة بطرف المشرب من عجينة البرجامين (الرق) والسينتيلين على الثقب ، يساوى بأنسجة الرق بطرف المشرب ، ثم توضع فوق الثقب على الوجه قطعة أخرى من الورق الخفيف Carta Oliata

٤ — توضع الوثيقة بعد ترميم الثقوب بين غرخين من السورق Carta Oliata ولوحين من الكرتون وتكبس في المكبس لمدة ساعة .

٥ — ينزع الورق الخفيف Carta Velina من الظهر والوجه ، وبذلك تنتهى عملية ترميم ثقوب الرق .

تقوية اطراف الوثيقة الرق :

توجد أحيانا بعض وثائق الرق ضعيفة رقيقة من الجانبين ، أو من الطرف العلوى أو السفلى — ولتقويتها يجب اتباع الخطوات التالية :

١ — تنزع بطرف المشرب المعدنى القشرة الرقيقة الصفراء الناعمة من وجه قطعة الرق الجديدة بدقة حتى تكون طويلة وصالحة للاستعمال .

٢ — تلتصق هذه القشرة الطويلة على ظهر الطرف الضعيف من الوثيقة وذلك باستعمال فرشاة رقيقة تبلل بقليل من مادة (السينتيلين Sinetlin) من ظهر الوثيقة ومن ظهر القشرة اللامعة وتلتصق بعناية .

٢ - يبلل أنقبط العاجي (Siccia) بقل من الماء ويضغط بنوا على الطرف . يمرر عند دهائه بقليل من مادة (السنثيلين Sinetlin) بعد اللصق حتى تلتئم الاطراف .

٤ - توضع الوثيقة بعد التسوية بين غرخين ورق (Carta Oliata) ولوحين من الكربون وتكبس لمدة ساعة - وبذلك تنتهى عملية تقوية اطراف الوثيقة الرق .

ملحوظة . يجب استعمال ميزان تياس حجم الورق في قياس سمك بعض اجزاء الوثيقة بعد الترميم للتأكد من استعمال نوع من الورق منسائل لنوع الرق في الوثيقة الجارى ترميمها .

الادوات والمواد المستخدمة

في ترميم وصيانة الوثائق

أولاً - الأدوات

- ١ - مشرط حاد من الصلب .
- ٢ - فرش شعر ذات أحجام مختلفة .
- ٣ - قطعة من الماج (Sticca)
- ٤ مقصات مختلفة الأحجام .
- ٥ - قياسي مدمني (لقياس الوثائق والورق) .
- ٦ - مضددة ترميم مضيئة .
- ٧ - أحواض معدنية وبلاستيك وأحواض منقبة .
- ٨ - أحواض ماء ساخن .
- ٩ - جهاز شفط للآتربة .
- ١٠ - أحواض للتنظيف .
- ١١ - آلة تجفيف .
- ١٢ - خلاط كهربائي .
- ١٣ - ميزان ورق (لقياس سبك الورق) .
- ١٤ - غرامليم .
- ١٥ - أداة كهروإتية .

ثانياً - المواد المستخدمة :

- ١ - بياض متعدد الاربعات (Custo - polimerico)
- ٢ - ورق فلتر Carta Filtro
- ٣ - ورق خفيف Carta Velina لاستخدامه في ترميم تقويب الرق
- ٤ - ورق يستخدم في عملية ترميم الرق Carta Oliata
- ٥ - ورق يتشرب السوائل Carta baglia

ثالثا - الخامات المستخدمة :

Glitolin 77	١ - جلوتولين ٧٧
Glutofix 600	٢ - جلوتوفيكس ٦٠٠
Sintelin Collante Sintetico	٣ - سنيتلين
Alcool Puro	٤ - الكحول النقي
Carbonato di calcio	٥ - كربونات الكالسيوم
Carbonato di Magnesio	٦ - كربونات الماغنسيوم

ثالثاً

الميكروغيم

- تعريفه ومجالات استخدامه**
- المراحل التنظيمية التي تسبق عملية التسجيل الميكروغيم**
- حفظ الميكروغيم والاضرار التي يتعرض لها**

تألفنا : الميكروفيلم : Micro Film :

(١) تعريفه ومجالات استخدامه :

الميكروفيلم هو مساحة غيامية ذات خصائص معينة تسجيل عليها
خمية من المعلومات بنسب صغيرة لا تسمح بقراءة المادة المسجلة بالعين
الجردة شكل رقم ٢ - وللميكروفيلم شكلان يختلفان باختلاف نوعية
الجردة (شكل رقم ٢) - وللميكروفيلم شكلان يختلفان باختلاف نوعية
المعلومات المراد تسجيلها وهما :

Roll Forms الأشكال المسطحة
Flat Forms الأشكال المنفوعة

وتستخدم في قراءتها ونسخها وطبعها أجهزة خاصة ولم يتطور
الميكروفيلم خلال السنوات القليلة الماضية كوسيلة من وسائل حماية الوثائق
الغنية من جميع أنواع الدمار فقط ، ولكنه ساعد أيضا في توغير الحيز وفي
زيادة إمكانية تخزين الوثائق والمطبوعات وبتزايد استخدام الميكروفيلم
كوسيلة من وسائل الإدارة لخفض التكاليف . وترشيد اساليب التنظيم في
العلوم والتكنولوجيا . وفي الأعمال الحكومية


وللميكروفيلم وظيفتان أساسيتان هما :

١ - استنساخ الوثائق ،


٢ - تصغير حجم الوثائق .

ويستخدم التصوير الميكروفيلمي بغرض حماية الوثائق
Protective Micro Filming


- ومواد المعرفة ذات القيمة من كل انواع الكوارث ومن التلف
الناتج عن كثرة الاستعمال ، ويحفظ الميكروفيلم الذي يعد بغرض الحفظ
والحماية في مكان أمين على ان تعار او تستخدم نسخة منه فقط وبهذا
يحمى الأصل من الاستهلاك الناجم عن كثرة الاستعمال - وفي
نفس الوقت يعد الميكروفيلم كضمان ضد الكوارث التي تهدد بتدمير المصول .
كما يستخدم التصوير الميكروفيلمي بغرض احلاله محل الوثائق




(شكل رقم ١)
الميكروكربن المسطح




(شكل رقم ٢)
لقطة من لفافة ميكروفيلم ٣٥ مم



حافطة تثبت على الجانط



حافطة للمكتب



حافطة تركيب على جهاز قراءة

الاصلية Replacement Micro Filming على ان يتم التخلص منها بعد ذلك لتوفير الحيز في الارشيف والمخازن لذ بونفر ٩٥/٩٨- منه . الا ان التصوير الميكروفيلمى يفرض الاحلال محل الوثائق الاصلية لا يقدم لنا علاجاً مرضياً . لمشكلة سوء تنظيم الملفات في الارشيف بل على العكس من ذلك فان استخدام الميكروفيلم يتطلب بالضرورة تنظيماً على درجة عالية من الكفاءة (١) .

وهناك اشكال عديدة للميكروفيلم كالملفافات والاشرطة والجيوب والبطاقات المصغرة والميكروفيش او الصور المفردة التى تستخدم فى نظام توثيقى مع بطاقات الفهرس . ولكن يجب ان نحرص على ان يصل المستفيد بأسرع وقت للميكروفيلم المطلوب وذلك لانه ليس كلفياً ان نستنسخ المادة الاصلية ونصورها بل ينبغى ان يكون بالامكان استرجاع المعلومة المختزنة بسرعة مناسبة .

ويعد التصوير الميكروفيلى احد طرق التصوير والاستنساخ حيث تصغر صور الوثائق الاصلية على مادة فيلمية وتبلغ نسبة التصغير للنصوص المكتوبة بين ١ : ٢٠ : ١ : ٣٠ لاختزان الارشيف الضخم والمجموعات الكبيرة من الوثائق وذلك على اختلاف اشكال الميكروفيلم من لفافات وشرائط وصور مفردة من ناحية والميكروفيش من ناحية اخرى .

ويبلغ عرض لفافة الميكروفيلم عسادة ١٦ سم : ٣٥ سم والميكروفيلم المسطح (الميكروفيش) عبارة عن مجموعة من الصور المصغرة مرتبة فى صفوف واعمدة على فيلم مسطح ويمكن ان يوضع الميكروفيش فى فهرس بطاقى شكل رقم ١ .

ويمتاز الميكروفيش بالمزايا التالية على الميكروفيلم (اللفافة) :

١ - يمكن الوصول مباشرة وبسهولة الى اللقطة المعينة المطلوبة ضمن صور الميكروفيش المتعددة .

(١) الاهرام : مركز التنظيم والميكروفيلم ص ١٩/١
: احمد بدر : نوغير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٧٥
: محمود عباس حموده : أمن الوثائق ص ٣٧

٢ - الشريط الصغير الموجود في قمة الميكروفيش يمكن أن يقرأ بالعين المجردة كما يمكن وضع علامات ورموز تنظيمية على هذا الشريط الصغير بأعلى الميكروفيش لتيسير عملية الترتيب .

٣ - يمكن اختيار ميكروفيش واحد يدوي من بين عدد كبير من الميكروفيش المختزن ويتم ذلك الاختيار بسرعة فائقة باتباع نظام دقيق في الترتيب وبالتالي لن تكون هناك حاجة الى اجيزة مرتفعة الثمن (١) .

٤ - يمكن الحصول على نسخ عديدة من الميكروفيش بسهولة وبتكاليف أقل .

٥ - الميكروفيش مناسب تماما لعمل كشافات وفهارس في مواقع العمل ويمكن استخدام ادراج الفهارس التقليدية التي يرتبها المستفيد حسب النظام الذي يرتاح له .

٦ - ليس من العسير انتاج اجيزة لقراءة الميكروفيش ذي الصور المصغرة بنسبة ١ : ٢٠ من الحجم الاصلى وبتكاليف رخيصة نسبيا (شكل رقم ٦) .

ويتضح مما سبق تفضيل الميكروفيش على الميكروغرام في عمليات التوثيق والمعلومات ولكن يجب ان نذكر ان انتاج الميكروفيش يتطلب معدات خاصة يتم ثراؤها اذا كان حجم احتياجات المركز يتطلب ذلك لتحقيق عائد اقتصادي افضل (٢) .

(١) السعيد السيد شلبي : استخدام التقنيات الحديثة في مجال المعلومات ص ٢٨ .

(٢) أحمد بدر : توغير المعلومات بأجيزة التوثيق بالوطن العربي

ص ٧٨ و

Gelfand, University Librariees, P. 108.

أجهزة الميكروفيلم

تنقسم أجهزة الميكروفيلم بصنعة عامة إلى ما يلي : كاميرات — أجهزة
نحيفض — آلات استنساخ — أجهزة تكبير — معدات قراءة وتكبير —
أجهزة قراءة وغيرها .

(أ) كاميرات الميكروفيلم :

هناك نوعان من الكاميرات :
— كاميرات التصوير المتقطع Step Camera وهي لتصوير وثائق
مفردة (شكل ٣) .
— كاميرات التصوير المستمر Continous Camera وهي لتصوير أعداد
ضخمة من الوثائق (شكل رقم ٤) .

(ب) أجهزة التحميض :

وهذه تحمض وتثبت وتفصل الميكروفيلم ويعتمد التحميض على نوع
وطول الفيلم المطلوب تحميضه ، ومن المألوف استخدام أجهزة تحميض أو
أوعية أو أحواض هذا بالإضافة إلى الأجهزة الحديثة التي تؤدي كافة
العمليات المطلوبة .

(ج) تصوير النسخ طبق الأصل :


الأجهزة التي تعمل بطريقة الاتصال المباشر (نسبة ١ : ١ فقط)
(شكل رقم ٥) أو بالطريقة البصرية Contactor Optical Method .

(د) معدات التكبير :

تستخدم لعمل صور مكبرة ويمكن أن يتم ذلك أيضاً بكاميرات
الميكروفيلم إذا كان ذلك ضرورياً — عن طريق إضافة بعض القطع الخاصة
لأجهزة الميكروفيلم — وأجهزة قراءة الميكروفيلم متوفرة في الوقت الحاضر
لإنتاج نسخ عديدة مكبرة وبسرعة .

(هـ) أجهزة قراءة الميكروفيلم :

تتعذر قراءة التسجيلات الميكروفيلمية بالعين المجردة ولا مكان قراءة



(شكل رقم ٣)

أحدى كاميرات التصوير المتقطع

البيانات والمعلومات المسجلة . وتستخدم أجهزة قراءة الميكروفيلم لقراءة النصوص الصغيرة . ويمكن استعمال المنظار الكبير الاحادى او مزدوج Binocular للقراءة الخاصة او الطارئة ولكنه غير ملائم للاستعمال الدائم . وتستخدم النظم البصرية Optical Systems لقراءة الدائمة حيث تنتج صورة على الضوء المنعكس او على الشاشة الشفافة - وتعتمد درجة او نسبة التكبير على نوع الاشكال المصغرة المستخدمة ويمكن ان تصل الى نسبة ١ : ٢٢

(و) اجهزة القراءة والتكبير :


قام عدد من منتجى المعدات الميكروفيلمية بانتاج أجهزة موحدة تستخدم فى قراءة وطبع الميكروفيلم بدلا من استخدام جهازين مختلفين . وهذه عبارة من اجهزة القراءة مع اجهزة التكبير وتقوم هذه الاجهزة بعمل نسخ عديدة بالحجم الطبيعى للوثائق المصغرة (تثبت الصورة المكبرة المقرونة وتعمل النسخ المطلوبة منها بالحجم الطبيعى على ورق عاكس) ونحن نلاحظ ان عمليات القراءة والتحبيض ... الخ . تتم فى وقت واحد باستخدام ورق خاص وتحبيض خاص اذ يحتوى هذا الجهاز على مكونات جهاز القراءة الى جانب جهاز الطبع (شكل رقم ٧) .

ويمكن ان تحتوى مجموعة اجهزة الميكروفيلم على معدات تكبير اضافية مثل اجهزة الزيروكس Xerographic enlarging Machine للتكبير واجهزة نسخ Copies ، اجهزة تجفيف Drying Machine ودواليب تجفيف Cabinet dryers وتتوفر المعدات الخاصة بالميكروفيلم عالميا ولكنها تختلف بدرجة كبيرة فى الجودة وفى درجات المكنة الذاتية .

تتسابع العمليات فى نظام الميكروفيلم :

تنحصر العمليات الاساسية فى النصوير الميكروفيلمى للمعلومات فيما يلى :

- ١ - فحص مصادر المعلومات الواردة لدراسة مدى ملائمتها للتوثيق (استبعاد المواد غير المناسبة) .
- ٢ - اعداد مصادر المعلومات التى تقرّر اختيارها من ناحية الضبط




شكل رقم (٤)
جهاز تصوير وثائق



شكل رقم ٥
جهاز تصوير النسخ طبق الاصل


ماكينة التسجيل السلكية



- ١ - وحدة التسجيل
- ٢ - العدسة
- ٣ - حامل وحدة التسجيل
- ٤ - عمود حركة وحدة التسجيل
- ٥ - الإضاءة العلوية
- ٦ - جهاز قياس الضوء
- ٧ - مسطح التصوير
- ٨ - وحدة الإضاءة المتضخمة
- ٩ - مساطر ضبط وضع المستند وتحديد ارتفاع وحدة التسجيل
- ١٠ - وحدة مفاتيح التشغيل والتحكم

ROTARY CAMERA

ماكينة لتسجيل الدوائر



- ١ - وحدة التسجيل
- ٢ - مسطح حامل المستندات قبل التسجيل
- ٣ - مسطح استلام للمستندات بعد التسجيل
- ٤ - لوحة مفاتيح التشغيل والتحكم
- ٥ - عجلات التبادلات وطول الفيلم الخام

البيليجرافى والمحفوظات (تسجيل النفاوين - أعداد المتاحات ...
التكثيف ... الخ) .

٣ - تقرير مدى ملائمة الوثائق للتصوير الميكروفيلى .

٤ - تقسيم المواد التى ستصور (الى مواد يستغنى عنها بصدد
تصويرها او يحتفظ بعد التصوير) .

٥ - تسجيل واعداد المواد للتصوير الميكروفيلى (استيفاء نماذج
طاب التصوير - تجميع الوثائق حسب حجمها ... الخ) .

٦ - تصوير المواد وتحميض الفيلم والتحقق من سلامة التصوير .

٧ - استيفاء نموذج طلب التصوير لبيان ما تم بالنسبة للمواد
التي صورت .

٨ - تسجيل وتخزين افلام الميكروفيلم تبعاً لنظام التوثيق (وضع
بيانات الميكروفيلم او الوثائق الاصلية فى مخزن المعاومات او مخزن العناوين
او مخزن الوثائق الاصلية .

٩ - التخلص من المواد الاصلية التى تم تصويرها فى حالة وجود
القواعد والتعليمات التى تسمح بذلك او ايداعها فى مكان آخر .

وتشمل عمليات الميكروفيلم التى تقوم بها الجهة التى تعتمد عليه
كوسيلة لتوفير المعلومات على :

١ - استرجاع المعلومات المطلوبة من خلال نظام الاسترجاع .

٢ - انتقاء او اختيار صور الميكروفيلم المطلوبة .

٣ - تراء الصورة الميكروفيلمية .

٤ - تكبير الصور او عمل نسخ منها .


٥ - جعل النسخ المصفرة متاحة للمستيدى (١) .

(١) احمد بدر : توفير المعاومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى

ص ٨١ .



(شكل رقم ٦)
جهاز قراءة طابع للميكروفيش



(شكل رقم ٧)
جهاز قراءة ميكروفيش طابع
(Reader Printer)

الأسس الطبيعية لتصميم النظم الأرشيفية

□ تحديد أبعاد المشكلة في التعامل مع الأرشيف الأرشيفي.

① التعرف على مجالات المعلومات التي يخدمها الأرشيف
بوضع الدراسة

② تحديد احتياجات المستفيدين

③ التعرف على أسلوب الحفظ والاسترجاع للوثائق
ومعدلات تداولها

④ دراسة طبيعة الوثائق من حيث الكم والشكل
والمساحة

⑤ التعرف على وجود معدلات للاضافة أو الحذف

□ تحديد النظام الميكروفيلمي المناسب

● اختيار الشكل الميكروفيلمي الصحيح

● تحديد نظام الاسترجاع الميكروفيلمي

● تحديد أسلوب التصنيف والفهرسة

● تحديد نظام الإنتاج الميكروفيلمي

□ ربط النظام والميكروفيلمي بنظام الحاسب الإلكتروني تبعاً للحاجة

● تحديد مداخل الاسترجاع

② اعداد وتجهيز البيانات للمعالجة الإلكترونية

● تصميم البرامج اللازمة للتخزين والاسترجاع

وفى التطبيق العملى للوصول بالأرشفيف الورقى الى المكتبة الميكروفيلمية الحديثة او مركز المعلومات المتطور .

يجب مراعاة الآتى : -

١ - انشاء مركز خدمة الانتاج الميكروفيلمى مجهز بأحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعدات والأجهزة فى العالم والتي تضمن معدلات انتاج مرتفعة مع تحقيق أعلى درجة من المواصفات القياسية للجودة لكل الأشكال الميكروفيلمية الحديثة وبأقل تكلفة .

٢ - استخدام امكانيات الأشكال الميكروفيلمية وانظمة الاسترجاع الميكروفيلمية سواء الآلية او النصف آلية من خلال الشفرة الكودية او علامات الترقيم المسجلة على الاغلام او أساليب الاسترجاع اليدوى من خلال تسلسل منطقى سهل يمكن أن تستغل فيه علاقات تبادلية بين التسلسل الرقى والرموز والألوان والعلامات القطعية .

٣ - تجنب الاعتماد على فهارس الاسترجاع الورقية الكبيرة الحجم - وهذا من خلال استغلال امكانيات نظم الاسترجاع الميكروفيلمى نفسها بالإضافة الى استخدامات امكانيات الحاسبات الآلية الكبيرة منها او الصغيرة او وحدة المعالجة الصغيرة Micro Processor لتحصيل المعلومات والمدخل المختلفة لاسترجاع المعلومات - تبعاً لحاجة كل مشروع وحجم المعلومات المتداولة فيه .

الميكروفيلم والحاسبات الإلكترونية (*)

يتكون أى نظام للحاسب الإلكتروني من مجموعة وحدات أساسية هي: وحدة تسجيل البيانات ، ووحدة ادخال البيانات ، ووحدة التشغيل المركزية ووحدة اخراج النتائج .

ونظرا للفاوت الكبير بين سرعة وحدات ادخال البيانات ووحدات اخراج النتائج من جهة ، وبين سرعة معالجة البيانات في وحدة التشغيل المركزية . فقد اتجهت معظم الشركات المنتجة لاجيزة الحاسب الالى الى استخدام الميكروفيلم كأحد وسائط تسجيل ، وعرض مخرجات الحاسبات الإلكترونية وكذلك استخدامه كأحد مدخلات هذه الحاسبات .

انظمة التسجيل الميكروفيلى لمخرجات الحاسبات الإلكترونية.

التسجيل الميكروفيلى المباشر .

يحقق هذا النظام امكانية تسجيل مخرجات الحاسب الإلكتروني على الميكروفيلم مباشرة حيث تحل وحدة التسجيل الميكروفيلى محل وحدة طبع المخرجات الحاسبة الإلكترونية .

— التسجيل الميكروفيلى غير المباشر :

هذا النظام يتم عن طريق تسجيل النتائج على الشرائط أو الأقراص المغنطة ثم تقوم وحدة التسجيل الميكروفيلى غير المباشر بنقل البيانات إلى الميكروفيلم .

وتقوم أجهزة التسجيل الميكروفيلى بتسجيل مخرجات الحاسبات الإلكترونية بسرعات تتراوح بين ٢٠ ألف ، ٥٠٠ ألف حرف في الثانية ويتم التسجيل بعدة طرق مختلفة هي

— انبوية اشعة المهبط :

وهي أقدم الأساليب المستخدمة في هذا المجال وأكثرها شيوعا حيث

* UNESCO bulletin for Libraries Vol. 28 No. 5 October 1974 P. 269.



تظهر البيانات على شاشة ثم تقوم آلة التسجيل الميكروفيديا بتدويرها إلى الفيلم .

••• تسجيلية الإلكترونيات :

وفي هذه الحالة يتم التسجيل على الفيلم مباشرة .

••• أجهزة القيسور :

ويتم تمثيل الحروف بواسطة مصفوفة مكونة من 5×7 نقط ضوئية .

الإيلاف الزجاجية :

تعتمد هذه الطريقة على الخواص البصرية للألياف الزجاجية الدقيقة .

••• المدخلات للميكروفيديا للحاسبات الإلكترونية

تستخدم الخرجات الميكروفيديا للحاسبات الإلكترونية كمدخلات لنفس الحاسبات عن طريق وحدات مدخلات خاصة بهذا النوع تعتبر تطورا لوحدة البحث الضوئي حيث تتميز عنها بدرجة تحايلها للصورة وبدرجة التعبير عن محتواها . وهـ تعتمد على قياس شدة شعاع ضوئي قبل وبعد نفاذه من التسجيل ثم تحويل النتيجة إلى رموز يفدى بها الحاسب الإلكتروني .

(أ) استرجاع المعلومات المسجلة على الميكروفيلم

أن الهدف من عمليات تنظيم وتسجيل الوثائق والمعلومات هو تحديد موقع أى تسجيل من تسجيلات مركز المعلومات بطريقة موضوعية محددة وثابتة . ونظرا لاحتواء أغلب الأشكال الميكروفيديا على العديد من التسجيلات فإن الأشكال الميكروفيديا تتميز من الخارج بهيكل خاص كرقم مسلسل أو رمز كما تتميز كل من التسجيلات بتمييز داخلي عن باقي التسجيلات ، على نفس الشكل الميكروفيديا — وقد يكون هذا التمييز متروعا كرقم أو رمز أو قد يكون في صورة شفرية وذلك في حالات الاسترجاع الألى .

(ب) المراحل التنظيمية التي تسبق عملية التسجيل الميكروفيديا

— أنظمة التصنيف :

أن الخطوة الأولى والأكثر أهمية في المراحل التنظيمية للوثائق والمعلومات هي وضع نظام تصنيف لها يتمشى مع الظروف الموضوعية لمجموعة الوثائق

جوانب جوع التنظيم ، عيوب دور الوثائق السلام ، لزوم المجموعة ، كما يتم بعد لكل الوثيقة ، بتعدد ومعميا المتداول في هذا الجبيل . بما يستخدم تنظيم العمل في كل مراحل التنظيم والتسجيل والاسترجاع . وينطابق مشرع هذا النظام اجراء دراسة شاملة ومسح تفصلي لمجموعة الوثائق للتصرف على كونها إما ارباعاها حتى يمكن ان يغطي نظام التصنيف جميع جوانب هذه المجموعة القائمة مع المرونة الكافية لاستيعاب كل التوقعات المستقبلية بالنسبة لنوعيات الأنشطة ونوعيات الوثائق .

== التفصيل == :

ويعتبر من أهم المراحل التنظيمية ، ويتمثل عبءية التنظيم في وضع الخطوط الدراسية لمحتويات الاغلام وترتيب محتويات كل غلام في تسلسل منطقي وفقا لنظام التصنيف الموضوع خدمة لغرضية تكامل المعلومات وتسيلا لعبئيات الاسترجاع .

وتنقسم محتويات الاغلام الى نوعين من المادة :

== المادة الأساسية : وهي مجموعة الوثائق المطلوب تسجيلها على الفيلم .


== المادة التكميلية : وهي مجموعة من البيانات والمعلومات الاضافية اتبنت التجارب ان هناك حاجة الى اضافتها الى المادة الاساسية لتساعد على احتمال الاطار العام للفيلم وعلى وصول ما تحمله المادة الاساسية من المعلومات الى الباحث او المستخدم في يسر وسهولة ، نظرا الى ان ما تحتويه هذه المادة التكميلية من ملاحظات غنية توضح ما يكون غير مفهوم من المادة الاساسية وتصحيح ما بها من اخطاء وتربط بين اجزائها .

== الفهارس == :


ان التسجيل الميكروفيلى للوثائق وما تحويه من البيانات والمعلومات على اختلاف أنواعها ليس هدفا في حد ذاته ، وانما الهدف الاساسى هو امكانية استرجاع هذه المعلومات في الوقت المناسب وبالسرع المناسبة لمقتضيات العصر الحديث .

ولهذا فان الاسترجاع وغالبا تكون هذه الفهارس ذات مداخل مختلفة حتى يسهل على الباحث الاعتماد الى موقع بيانات التعريف بالوثيقة في الفهرس .

دورة تسجيل الوثيقة على الفيلم الملفوف



دورة تسجيل الوثيقة على الميكروفيلش باستخدام الأفلام المفلوقة



(ج) حفظ الميكروفيلم والاضرار التي تتعرض لها

كثيرا ما تتعرض الوثائق الهامة كالمقود والمعاهدات ونتائج الامتحانات وغيرها من الاوراق الهامة الى الضياع او التلف او العبث والتزوير مما يضيع الكثير من المعلومات الهامة ويعرض الحقوق للضياع .


ويحقق التصوير الميكروغيمى الامن والضمان لتلك الوثائق بما تحمل من معلومات — ويقفل من احتمال التزوير ، او العبث في الاوراق والمستندات خوفا من الرجوع الى نسخة الميكروفيلم المودعة لدى رئاسة الجهاز مما يكشف ذلك ويؤدى الى توقيع العقوبات على المتهم بالتزوير اذا ثبتت ادانته .

كما يفيد الميكروفيلم في حماية الوثائق من التلف الناتج عن كثرة التداول والاطلاع . فالوثائق التي يدرسها الباحثون في المجالات المتعددة لا يحتاج الامر للاطلاع على الاصل ، وانما يمكن الاطلاع على النسخة الميكروغيمية على جهاز قراءة كـ رـ غـ يـ لـ م (Reader) .

ويلزم اطلاع دارسى الباليوجرافيا (علم دراسة الخطوط) وبعض دراسات الوثائق الاخرى على الاصول لمعرفة نوع مادة الكتابة والمداد المستعمل والميزات الخارجية الاخرى كإخراج الوثيقة .

اما بقية الباحثين والدارسين فيهمهم محتوى الوثيقة ومميزاتها الداخلية ، وبناء على ذلك استخدم نظام التصوير الميكروغيمى الذى يوفر الامن للوثائق ، ويحقق المزايا الاتية :

- ١ - يوفر ٩٨ ٪ من المساحة اللازمة لحفظ الوثائق الاصلية .
- ٢ - يوفر الامان .
- ٣ - يوحد مقاس صورة الوثائق المتباينة المقاسات — ويحمى الوثيقة من التلف الناتج من كثرة التداول أو سوء الاستعمال وذلك باستخدام الصورة بدلا منها .
- ٤ - يسهل عملية نسخ صور الوثائق .



Microfilm Reader Printer

(جهاز قراءة طابع)

٥ - الاحتفاظ بالمعلومات على الميكروفييلم في سرية نامة لا يمكن تراءسنا بالعين المجردة .

٦ - يمكن الوصول الى أية وثيقة مصورة خلال توان معدودة .

٧ - النخلص من الأخطاء التي تحدث عند نقل الوثيقة بالكتابة على الآلة الكاتبة أو باليد .

٨ - يمكن عمل نسخ مصورة من الوثائق وحفظها في أماكن متفرقة لتجنب الضياع أو الحريق خصوصاً وقت الحرب .

وتتوقف مدة بقاء التسجيلات الميكروفيلمية على استقرارها الكيميائي الذي نحدده المواد التي تدخل في تصنيع الأفلام الخام . ثم طريقة معالجة هذه الأفلام ، وأخيراً طريقة حفظ هذه التسجيلات والظروف الجوية المحيطة بها مثل الحرارة والرطوبة النسبية .

وهناك عدة أضرار يمكن أن تتعرض لها التسجيلات الميكروفيلمية أثناء حفظها أو تخزينها . ينشأ بعضها عن عدم اتباع الطرق الصحيحة في معالجتها ، كما ينشأ بعضها نتيجة لتلوث الهواء مثل الشوائب الميكروسكوبية ، كما ينشأ بعضها نتيجة لتكاثر الفطر على طبقة المستطب ، وأخيراً فإن الحريق يعد من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى تلف وضياع التسجيلات الميكروفيلمية .

ويخشى على سلامة التسجيلات الميكروفيلمية أثناء حفظها حفظاً مؤقتاً أقل من ٤٠ سنة أو حفظاً دائماً لمدة أطول من ذلك من أحد العوامل التالية :

يجب حفظ الأفلام في درجة حرارة بين ٢١ درجة - ٢٥ درجة مئوية إما إذا كانت مدة الحفظ طويلة فيجب أن تكون درجة الحرارة بين ١٠ درجة - ١٦ درجة مئوية .

٢ - الرطوبة النسبية :

يجب ألا تتعدى نسبة الرطوبة ٥٠ ٪ إذا كانت مدة الحفظ مؤقتة وأقل من ٤٠ سنة ؛ أما إذا كانت مدة الحفظ أطول من ذلك فيجب أن تكون النسبة ٢٥ - ٢٠ ٪ للأفلام قليلة التداول ، من ٣٠ - ٣٥ ٪ للأفلام كثيرة التداول .

ويترتب على حفظ الأفلام في مكان تزايد ذيادة الرطوبة عن ٦٠ ٪ أن ينمو الفطر على الأفلام ويحدث تآثيرات كيميائية في الجيلين الذي يصبح لزجا وقابلا للتآويران في المساء .

وإذا انخفضت نسبة الرطوبة النسبية عن ١٥ ٪ فإنه يترتب على ذلك ظهور مشكلة تقصف الأفلام - وتقوسها - ويمكن معالجة ذلك بوضع الفيلم في جو رطوبة نسبية نحو ٥٠ ٪ قبل استعماله بفترة كافية .

٣ - تآوث الهواء :

يسبب تآوث الهواء تلف قاعدة في الفيلم ومن ثم يتلاشى ما سجل عليه تدريجيا . وتعتبر أبخرة الطلاء مثل كبريتيد الأيدروجين وثاني أكسيد الكبريت والغازات المائية من المواد الملوثة للهواء مثل غاز الفحم ، غاز الأضواء في المناطق الصناعية .

وإذلك يجب حفظ الأفلام في تلك الظروف في علب معدنية مائعة للتآرب .

٤ - الحريق :

بالإضافة الى الضياع التام الذي يمكن أن يحدث لبعض التسجيلات الميكروفيلمية عند حدوث حريق - فإن البعض الأخر يتعرض للتآف نتيجة لارتفاع درجات الحرارة الذي يتسبب عنه انبعاث الأفلام وانكماش أطرافها .

ولقد أثبتت التجارب أن هذه الأفلام يمكن أن تحمل درجات حرارة مرتفعة لمدة ٢٤ ساعة دون حدوث تغيير ملحوظ لها ، وذلك إذا كانت محفوظة في جو رطوبته النسبية ٥٠ ٪ ، كما أثبتت التجارب أيضا أن الأفلام التي تحفظ في رطوبته النسبية تزيد عن ٥٠ ٪ تتعرض للتلف في وقت أقصر وعند درجة حرارة أقل .

(د) الأمان والوقاية

نظرا لان ظروف حفظ الميكروغيلم تلعب دورا هاما في حمايته من كثير من الاضرار . فانه يلزم ان يتوافر في أماكن الحفظ نظام جيد التحكم ، يمكن بواسطته المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة النسبية عند المستوى المثالى . بالإضافة الى استخدام مرشحات لتفقية الهواء من الاتربة والغازات والابخرة المؤكسدة .

وبالإضافة الى توغير الجو المثالى للحفظ فهناك عدة أساليب يمكن اتباعها للوصول الى درجة عالية من الوقاية للتسجيلات الميكروغيلمية منها :

١ - المعالجة بالذهب :

تعطى هذه المعالجة حماية ضد الأكسدة - حيث تعتبر افضل الوسائل لمنع تكوين الشوائب الميكروغيلمية ، وتتم اثناء المعالجة العملية للأفلام او بعدها .

٢ - طلاء الأفلام باللك :

غالبا ما تتأف التسجيلات الميكروغيلمية كثيرا التداول ، نتيجة للاحتكاك او الكشط او الخدش لذلك يعتبر طلاء الفيلم بطبقة من اللك ذو غائدة من هذا الصدد .

وفي حالة تعرض الأفلام لخشونة فانه يترتب على ذلك خدش طبقة اللك دون أصابة التسجيلات بضرر ، وفي هذه الحالة يمكن ازالة طبقة اللك المخدوشة ووضع طبقة جديدة سليمة - وبهذا يمكن ان يبقى الفيلم سليما ، كما ان لهذه المادة غائدة اخرى اذ تحبى الفيلم من نمو الفطر اذا حفظ لمدة طويلة في مكان رطوبته النسبية عالية .

٣ - النسخة الإيئلة :

من المفضل عمل نسخة احتياطية من أفلام التسجيلات الميكروغيلمية - على ان تحفظ في مكان بديل - كاجراء وقائى ضد أخطار تعرض النسخة الاولى للتلغف او الضياع - ويتيح الطبع الميكروغيلمى السريع امكانية الحصول على النسخ المطلوبة بسرعة مناسبة .

٤ - الفحص :

يعتمد بقاء التسجيلات الميكروغيلية الى حد كبير على الاحوال الجوية المحيطة كالرطوبة النسبية وحرارة ، الى جانب طريقة الاستخدام. ومراعاة النظافة .

وحتى عند حفظ التسجيلات الميكروغيلية في ظروف مثالية فإنه يلزم اختيار عدد مناسب من هذه الاغلام تفحص كعينة - ويتم هذا الاجراء مرة كل سنتين ، ونظراً لامكان حدوث زيادة في درجة الحرارة والرطوبة النسبية عن الحدود المثالية . فإنه يفضل أن تقل الفترة التي تفصل بين عمليات الفحص بحيث لا تتعدى ٦ أشهر ، فإذا لم يلاحظ وجود تلف فتتمدد تلك الفترة بحيث لا تتعدى سنة واحدة - وقد أوصت بهذا الفحص والدد اللازمة لاجرائه الجمعية الامريكية للتوحيد القياسى .

٥ - اجهزة الانذار والاطفاء الالى للحريق :

يجب تزويد مركز حفظ التسجيلات الميكروغيلية بنظام انذار ذاتى للحريق ، وبدء عملية مكافحته آلياً .

ويجب ان يتوفر في هذا النظام مجموعة من الخصائص والمواصفات التي نجملها فيما يلى :

- ١ - درجة عالية من الحساسية في التعرف على مظاهر الحريق في بدايته ، بحيث يضمن الانذار تحذيراً مباشراً ومبكراً (بشرياً او آلياً) .
- ٢ - عدم تأثر اجهزة الايذار بالظروف العادية المحيطة بها - والا تسبب الانذار الزائف في فقدان الثقة في هذه الاجهزة .
- ٣ - ان يكون عدد اجهزة الانذار كافياً وموزعاً توزيعاً صحيحاً - وأن تزود ببيبن متقطع الضوء ، يحدد مصدر الانذار - وأن يوضع في مكان مركبى - تسهل مراقبته المستمرة ويسهل التعرف منه على مصدر بدء الحريق .
- ٤ - يجب ان تزود لوحة الانذار بوسيلة للتحكم آلياً في اجهزة التكييف الخاصة بغرف الحفظ ، لايقافها عند بدء الحريق .

كما يجب ان يزود النظام بالاجهزة اطفاء آلى بضار خناجل - أو ص - ١٠٠ - و١٠٠
كيميائى جاف، يسهون عدم اتلاف الترسجيات الميكروغرافية .

على ان يبدأ اطلاق وسيلة الاطفاء بعد اعطاء الانذار الاالى بوقت ١٠ ثلثا
بمصح للعاملين بغرف الحفظ او التخزين باخلائها فى الوقت المناسب .

ه - تغذى اجهزة الانذار واجهزة الاطفاء الاالى من مصدر واحد
الكهرباء - مع تدبير مصدر احتياطى للطاقة الكهربائية فى شكل بطارية -
بحيث يمكن تغذية الاجهزة لمدة يومين كاملين عند اللزوم .

أوعية حفظ الميكروفيلام

لسهولة الرجوع إلى المادة المسجلة ، تصنف أشكال الميكروفيلام كل حدة ، ويوضع كل شكل منها داخل وعاء مناسب ، ثم تحفظ هذه الأوعية داخل أدراج أو دواليب أو خزائن ومنها :

١ - العلب المعدنية والورقية والبلاستيك :

تحفظ بكرة الفيلم الملفوف داخل علبة اسطوانية من المعدن الرقيق ، يزيد قطرها الداخلى قليلا عن قطر البكرة . ويطبق ارتفاعها الداخلى طول محور دوران البكرة . وللعلبة غطاء من نفس المعدن الرقيق يحكم اغلته بعد وضع البكرة ، وتثبيت حافته في جانب العلبة بشريط لاصق مانع لتسرب الرطوبة .

وتحفظ هذه العلبة المعدنية داخل علبة أخرى من الورق المقوى . ويكتب على العلبة الورقية التعريف الخاص بالمادة المسجلة على الفيلم ، بخط سهل القراءة ، وقد تحفظ البكرة داخل علبة من البلاستيك .


٢ - الدواليب :

هى وحدات معدنية ، تضم كل منها عددا من الأدراج ، مرتبة في صفوف فوق بعضها ، وأحيانا يكون بكل صف درجين متجاورين ، أو درج واحد عريض ، ويتسم الدرج بحواجز طويلة إلى قنوات بطول عمق الدرج ويعرض يتفق مع أبعاد الأشكال الميكروفيلمية ، تسهила لعملية البحث والانتقاء من الدرج، وتوضع على كل درج بطاقة للتعريف بالمادة المسجلة .

٣ - الخزائن :


عند حفظ التسجيلات الميكروفيلمية ، توضع داخل علب معدنية غير قابلة للصدأ ، أو تقفل بشريط مانع لتسرب الرطوبة ، ثم توضع داخل خزائن معدنية تتميز بمقاومتها للحريق .

وهناك أنواع خاصة من الخزائن تستخدم في حفظ التسجيلات




مجموعة حفظ المبرودات

JACKET




النسبة : ٧٤ كلدرا ١٦ م TYPE I416


جاكيت



النسبة : ٧٤ كلدرا ١٦ م TYPE I216135



النسبة : ٧٥ كلدرا ١٦ م TYPE 64516



النسبة : ٦ كلدرا ٢٥ م TYPE 64235

جاكيت بلاستيك الاغلام ١٦ م ٣٥٠ مم
٧٠٩

الميكروغيلية ذات الأهمية التاريخية أو القانونية أو العسكرية ، ويجب أن تكون هذه الخزائن من النوع المانع للتسرب ، المقاوم للحريق ، والذي لا يحتوى على مواد عازلة ، تنتج عند تسخينها كمية من بخار الماء ، مما قد يؤدي إلى إتلاف طبقة المستحلب للأفلام وبالتالي ضياع التسجيلات .

وعلى العموم يجب أن يزود مكان حفظ التسجيلات الميكروغيلية بأجهزة للتحكم في درجات الحرارة والرطوبة النسبية ومرشحات الهواء لتوفير الظروف المثالية للحفظ .

مصادر الموضوع

(١) المصادر العربية

- ١ - أحمد زهد الشامي
ادارة المحفوظات ، تنظيمها ورمح كفاية العاملين بها ، القاهرة ،
دار الكتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .
- ٢ - واجنر
التنظيم المتبع في حفظ الوثائق من مرحلة التقييد الى مرحلة الإنطلاق ،
مقال في مجلة اليونسكو للمكتبات ترجمة الدكتور محمود عباس
حمودة .
العدد الرابع - السنة الأولى
- ٣ - صلاح القاضى
الرجع في الميكروفيلم - القاهرة ، مكتبة الاتجلى المصرية ، ١٩٧٦ .
(الجزء الاول)
- ٤ - محمود عباس حمودة
دراسات ميدانية في دور الوثائق الايطالية ومراكز الترميم والتصوير
والصيانة (تقارير) . يناير - أبريل ١٩٧١ .
(روما - الفاتيكان - نابولى فينسيا)
- ٥ - محمود عباس حمودة
النظم الفنية واللوائح في جمهورية مصر ، دراسات ميدانية في الارشيف
في أجهزة الدولة الامرام ، ١٩٧٢ .
- ٦ - محمود فهمى المعطروزي
اسس السكرتارية والحفظ - القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٨ .

(٤١)

- 1 — Elio Califano.
La Fotoriproduzione Dei Documenti E Il Servizio Microfilm
Negli Archivi Di stato Italiani, Roma, 1969.
- 2 — Elio Califano.
Recuperation, Restauration Du Patrimoine Des Archives
Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre
1966.
- 3 — Jole Mazzoleni.
Lezioni Di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.
- 4 — Salvatore Carbone.
La moderna Edilizia degli Archivi. Roma, Istituto Poligra-
fica Dello Stato Libreria Lello stato, 1935.
- 5 — Leopoldo Sandri.
Archivi di stato. Milano, Dott. A. Guiffre Editore, 1958.
- 6 — Ministero Dell' Interno.
La legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi
Di Stato, Roma, 1963.
- 7 — Italian Archives.
Italy's Book of Days. Italian Archives, 1969.

رابعاً

المنظمات الدوابة للوثائق :

تمهيد

الفروع الاقليمية

(ا) المجلس الدولي للوثائق

(ب) الفرع الاقليمي العربي للوثائق

(ج) الفرع الاقليمي لجنوب شرق آسيا

(د) الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط أفريقيا

(و) الفرع الاقليمي لدول أمريكا اللاتينية

(ز) الفرع الاقليمي لدول جنوب وغرب آسيا!

الاجنسي الدولي للوثائق ومجموعة الوثائق

تمهيد ..

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية : وما جرته على المجتمعات البشرية والانسانية من ويلات ونكبات وخراب شامل . التمعت فكرة ايجابية في اذهان بعض المفكرين : لايجاد صيغة من التعاون بين الدول في سبيل ابعاد اخطار الحروب التي تقع في المستقبل . وقد توصل اولئك المفكرون الى ان خير وسيلة لتحقيق هذه الفكرة ، هي اعتماد الثقافة والعلوم في المعاملات الدولية . وفي تشرين الثاني (نومبر) من عام ١٩٤٥ ، افتتح في لندن المؤتمر الدولي الذي اريد به ان يكون - وقد كان فعلا - بداية لميلاد المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة التي تعرف بمنظمة (اليونسكو) . ومع انه لم تضر مدة طويلة عليها ، فقد لوحظ انها لن تكون قادرة على معالجة التنوع والتشعب الهائلين في مهامها والواجبات المسندة اليها في حقول التربية والتعليم والثقافة ، وذلك اذا ما اخذت على عاتقها - وحسب المسؤولية الكاملة والمباشرة لتلك المهمات لوحدها . كما وجد من الضروري واللازم ، لضمان نجاح المنظمة في انجاز تلك المهام وتحقيق تلك الواجبات ، ان يصار الى ايجاد صيغة ايجابية اخرى من التعاون الدولي ، وذلك باشتراك المنظمات اللاحكومية المتخصصة N.G.O.S. (*) والتي سبق لبعضها ان ارتبطت بشكل او باخر من التعاون مع المنظمة ، بعد ما تبين ان القسم الاعظم من تلك المنظمات المتخصصة ، وبصورة خاصة تلك التي تشمل القطاعات الثقافية ذات الطبيعة التقنية الصرفة ، يقتصر العمل فيها على ايد قليلة من الافراد المتخصصين ومن ذوي الخبرات المهنية المعينة ، وكانت دراسة الارشيفات والوثائق احدى القطاعات التي جلبت الانتباه اليها (١) .

(*) مختصر عبارة

Non-government Organization

(١) - الفرع الاقليمي العربي للمجلس الدولي للوثائق . مجلة الوثائق العربية . (بغداد - سالم الالوسي) العدد الاول ١٩٧٥ .

(أ) المجلس الدولي للوثائق :

ويعرف باسم (آيكا I. C. A.) وهو مختصر عبارة في الإنكليزية International Council on Archives أى المجلس الدولي للوثائق (الارشيف ولكى نكون على بينة من الاسباب التى ادت الى قيام هذا المجلس واضطلاعه بالعديد من المهام . لابد لنا ان نلقى بعض الاضواء على مبدا فكرة نشوئه باعباره فرعا من غرور منظمة (اليونسكو) فى الوقت الحاضر : فنقول ان فكرة اجتباع الارشيفيين (الوثائقيين) وتوحيد مساعيهم كانت سابقة لقيام منظمة (اليونسكو) ولقيام المجلس الدولي للوثائق كذلك ، وعلى هذا يمكن القول ان اول مؤتمر للوثائقيين (الارشيفيين) هو الذى انعقد فى العاصمة البلجيكية (بروكسل) عام ١٩١٠ وقد ضم جبهة من الخبراء والمتخصصين فى دراسات الوثائق والارشيف .

وبعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ — ١٩١٨) بذلت المسامى والجهود لتشكيل جهاز دولى للتعاون الثقافى وذلك فى عام ١٩٢١ ضمن المعهد الدولى للتعاون الفكرى المعروف بـ (I. I. I. C.) الذى اسس فى باريس تحت اشراف عصبة الامم فى سنة ١٩٢٣ وكان ذلك الجهاز مسؤولا عن متابعة القضايا والامور المتعلقة بالمساعدات والقروض الممنوحة لتعضيد القضايا الثقافية وتشجيعهما .

وفى خلال الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، قام المعهد الدولى للتعاون الفكرى المشار اليه بتأليف لجنة من الوثائقيين (الارشيفيين) المتخصصين ، انيطت بها مهمة اعداد (الدليل لجور الوثائق فى اوربا (International Guide to Archives Vol. I. Europe) ، وهو الدليل الذى صدر المجلد الاول منه عام ١٩٣٤ وقد احتوى على امور مهمة ومفيدة عن الارشيف ، وكانت هذه اللجنة تهدف الى اصدار الاجزاء الاخرى منه ، الا ان تازم الوضع الدولى وانسحاب المانيا من عصبة الامم حال دون انجاز هذه المهمة الجليلة ، فاصاب اللجنة التراخى والفتور فلم تلبث ان توقفت عن العمل .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، نهض مرة اخرى جماعة من علماء الوثائق ، فشمروا عن سواعد الجد ، ولم يالوا جهدا فى بذل مساعى جمة

في سبيل إعادة تشكيل اللجنة منزه الفكر . وكان في مقدمة هؤلاء العلماء .
 عالم الارشيف الانكليزي المعروف سر هيلاري جنكنسون Sir Hilary Jenkinson
 وآخرون . ثم جاء بعد ذلك العالم الامريكي الدكتور صولون بيوك
 Dr. Solon Buck وهو من المتخصصين البارزين في العلوم الارشيفية .
 فحاول عام ١٩٤٥ تاليف هيئة اخرى تضم ممثلين عن الدوائر والمؤسسات
 الارشيفية لدول الاعضاء في عينة الامم المتحدة . وكان في مقدمة القضايا
 المطروحة أن تتكفل الهيئة المذكورة بالتعاون الفنى والتقنى (الوطيد في
 ميادين النظم الارشيفية والوسائل المنبثة في ادارة الوثائق وحفظها : كما
 تقدم المشورة الى المنظمات الدولية بشأن صيانة وثائقها وكيفية التصرف
 بها . وقد ذهب القائمون على امور هذه الهيئة الى أبعد من ذلك :
 فقالوا بشيء من التفاؤل انبا ستكون مسؤولة عن ادارة المراكز الدولية
 لايداع الوثائق وعن تسلم اوراق ووثائق المنظمات الدولية التي لم يعد لها
 وجود بعد : كحسبة الامم مثلا : ولكن لم يقدر لهذا المشروع ، المفرد في
 الخيال والطموح . أن يحقق ما كان يصبو اليه وما لبث ان اصابه
 الاخفاق . فارشيفات المنظمات الدولية : وحتى الاصناف التاريخية
 منها . تقرر أن تكون بمعزل عن المجلس الدولي ووثائقه ، وخلال انعقاد
 اجتماع منظمة (اليونسكو) عام ١٩٤٨ حضر العالمان الدكتور صولون
 بيوك والدكتور هربرت براير Dr. Herbert Brayer ونجحا في أن يثبرا
 اهتمام المدير العام لليونسكو المسيو توريز بودييه M. Torres Bodet
 وعقدا في ايار (مايو) ١٩٤٨ اجتماعا صغيرا لخبراء الارشيف ، حضره
 جمهرة من الوثائقيين المعروفين من امثال : ساماران ومارتن شلبو
 (فرنسا) وسر هيلاري جنكنسون (بريطانيا) والسنيور رى (ايطاليا)
 والاستاذ نجيبى رويدا (المكسيك) والمستر شتاينز (النرويج) وكرا
 سفنكل (هولندا) وفسلاف موزا (تشيكوسلوفاكيا) .

مؤتمرات العامة ومؤتمرات المائة المستديرة للمجلس :

وخلال ذلك الاجتماع اتخذ المؤتمر قرارا بتشكيل المجلس الدولي
 للوثائق كما تم اتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر الاول للمجلس المذكور
 في باريس عام ١٩٥٠ وغيره تقرر اتخاذ باريس مقرا دائما للمجلس الدولي
 للوثائق وانتخب المسبو ساماران اول رئيس له : وكان اول عمل اضطلع
 به المجلس المذكور هو اعداد ادلة وغهارس ببيوجرافية للارشيف المطبوع

منذ سنة ١٩٣٤ بالنسبة لأوروبا ومنذ ١٩٠٠ بالنسبة الى القارات
الإخرى ، فكان ذلك أول مطبوع يؤكد ويدل على التعاون الدولي في
حقل الارشيف . وقد عهد الى كل من المسيو ساماران والمسيو روبرت
هنرى بوتيه Robert Henry Bautier مهمة انجاز العمل المذكور .

شارك في المؤتمر الاول هذا ما يزيد عن ٣٥٠ مندوبا من أمماء
الوثائق (الارشيف) يمثلون حوالي ثلاثين بلدا ، كما وجهت الدعوة الى
أمماء الارشيف في كل من ألمانيا وأسبانيا بصفتهم الشخصية كمراتبين
لكون هاتين الدولتين لم تنضما الى منظمة اليونسكو أو الى هيئة الامم
المتحدة كما لم يشارك ممثلون عن الاقطار الاشتراكية في المجلس المذكور
في الاجتماعين الاول والثانى على التوالي . وكانت مصر والهند من الاقطار
الاسيوية والافريقية الوحيدة التي شاركت في هذا المؤتمر ، كما شاركت
جمعيات الارشيف الوطنى والمؤسسات المركزية للوثائق من بين أربعة
عشر قطرا في المجلس .

والجلس الدولي للوثائق يعقد مؤتمراته بصورة دورية كل ثلاث أو
أربع سنوات وعلى نطاق دولى شامل ، وذلك للوقوف على مدى التطور
والتقدم في المجالين النظرى والعملى في ميادين الارشيف (الارشيف) .
وبعد المؤتمر الاول ، توالت الاجتماعات وعقدت ستة مؤتمرات كان آخرها
المؤتمر السابع ببوسكو صيف عام ١٩٧٢ (*) وقد اتخذت الترتيبات
لعقد المؤتمر ثم المؤتمر الثامن في واشنطن من ٢٧ سبتمبر أول أكتوبر ١٩٧٦

(*) فيما يلى نذكر مؤتمرات الجمعية العامة للمجلس بحسب
تواريخها وأماكن انعقادها :

السنة	مكان الاجتماع	المؤتمر
١٩٥٠	باريس (فرنسا)	الاول
١٩٥٣	لاهائ (هولندا)	الثانى
١٩٥٦	فلورنسا (ايطاليا)	الثالث
١٩٦٠	ستوكهولم (السويد)	الرابع
١٩٦٤	بروكسل (بلجيكا)	الخامس
١٩٦٨	مدريد (اسبانيا)	السادس
١٩٧٢	موسكو (الاتحاد السوفيتى)	السابع
١٩٧٦	واشنطن	الثامن

المؤتمر الدولي الثاني لخبثات

واشنطن من ٢٧ سبتمبر الى أكتوبر ١٩٧٦

عقد بفندق ستانلى هيلتون بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة
الامريكية فى الفترة ما بين ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ وأول أكتوبر ١٩٧٦ .

وقد دعا المجلس الدولى للوثائق الى عقد المؤتمر الثامن لبحث عدة
موضوعات هامة منها إعادة النظر فى دستور المجلس ورسوم العضوية
بالنسبة لاجزاء المجلس من دور الوثائق التاريخية القومية فى جميع
انحاء العالم ويطلق عليها الفئة (١) .

وكذلك بالنسبة للفئة (ب) وهى التى تضم الجمعيات المهنية مثل
جمعية الوثائقيين الامريكيين على ان يكون لاجزاء هذه الفئة الحق فى
التصويت فى المؤتمر كما دعى اعضاء الفئة الى تعيين ممثلهم فى السكرتارية
التنفيذية التى يقع مقرها فى مدينة باريس .
ولقد عقد المؤتمر خمس جلسات .

وكانت الجلسة الافتتاحية يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ وكانت عبارة عن
كلمات ترحيب القاها كل من مدير الارشيف القومى بالولايات المتحدة
الامريكية مستر جيمس . ب رودس ومستر جاك غافير مدير الارشيف
القومى بفرنسا .

اما الجلسة الثانية والتى عقدت يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٦ برئاسة
مستر ويلفريد سميث من كندا عن (ادارة المحفوظات - مراكز المحفوظات -
تقييم المحفوظات) .

اما الجلسة الثالثة والتى كانت يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٧٦ فقد خصصت
للثورة التكنولوجية فى عالم الوثائق وقد عقدت برئاسة مستر د . كليوج
من المانيا الاتحادية .

اما الجلسة الرابعة والتى عقدت فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ فقد خصصت
للتطورات التى حدثت فى تسهيل الاطلاع واستعمال الارشيف وقد عقدت
برئاسة مستر س . ديفيز من بلجيكا .

أما الجلسة الخامسة والأخيرة فقد عقدت في أول أكتوبر ١٩٧١
وخصصت لدراسة « انتشار دور الأرشيف في مختلف دول العالم وقد
راس الجلسة مستر واتوك الوي جانتان من ماليزيا » .

وقد وزعت على أعضاء المؤتمر البحوث العلمية المختلفة في مجال
الوثائق ، ونظم لهم زيارات ميدانية لكل من الأرشيف القومى للولايات
المتحدة ومكتبة الكونجرس الأمريكى .

٤ - أهداف المجلس :

أوضحت المادة (٢) من قانون المجلس الدولى للوثائق أهدافه بما
يلى :

(أ) عقد المؤتمرات الدولية للوثائق بصورة دورية .
(ب) إقامة العلاقات وتنميتها وتعزيزها بين أمناء الوثائق في كافة الاقطار ،
وبين المعاهد والهيئات المهنية كافة وغيرها ، سواء كانت عامة أو
خاصة وايضا وجدت والتي تهتم بإيداع وتنظيم وإدارة الوثائق
(الأرشيف) .

(ج) تشجيع كافة الاجراءات المتخذة للمحافظة على التراث الوثائقى
الانسانى وصيانتته ، والوقوف بوجه كافة اساليب الخطر المعرض
له وتعزيز تقدم مظاهر الادارة جميعا ، واتباع الاساليب الفنية
في صيانة الوثائق ، عن طريق تبادل المفاهيم والمعلومات بشأن
المشاكل المتعلقة بالوثائق .

(د) تسهيل استخدام مراكز ايداع الوثائق وفق الاساليب الاكثر شيوعا
من اساليب الاستخدام وتيسير الدراسة الفعالية النزيمية للوثائق
الأرشيفية Archival Documents بواسطة تسهيل معرفة محتوياتها
على نطاق واسع وتشجيع التسهيلات الكبيرة للوصول الى مراكز
الوثائق .

(هـ) تشجيع الفعاليات وتنظيمها وتنسيقها في حقل ادارة الوثائق
(الأرشيف) على نطاق دولى .

(و) التعاون مع الهيئات ذات العلاقة بالتوثيق ، بشكل يضمن صيانة
الخبرة البشرية واستخدام التوثيق من أجل صالح الانسانية .

٥ - عضوية المجلس :

بلغ عدد الاعضاء الوطنيين للدول المنضمة الى المجلس الدولي للوثائق أكثر من مائة قطز والعدد أخذ بالزيادة يوما بعد يوم (٥٠) .
والعضوية فيه كما نصت المادة (٣) - المعدلة - من القانون مصنفه بحسب ما يلي :

- (أ) المديرية والدوائر المركزية للارشيف (صنف) .
- (ب) المؤسسات الوثائقية (الارشيفية) الوطنية (صنف) .
- (ج) الاعضاء التابعون الى المعاهد أو من الافراد (صنف) .

٦ - الفروع الإقليمية للمجلس :

منذ تأسس المجلس الدولي للوثائق ، انبثقت عنه الفروع الإقليمية التالية :

(أ) الفرع الإقليمي لمنظمة دول جنوب شرقي آسيا (ساربيكا) (Sarbiica) - وهو في كوالا لپور (ماليزيا) .

South-East Asian Regional Branch of I C A

(ب) الفرع الإقليمي لمنظمة دول شرق ووسط افريقيا (إكاربيكا) (Ecarbica) - وهو مختصر East Central African Regional Branch of I C A

ومقره في نايروبي (كينيا) .

(ج) الفرع الإقليمي العربي للوثائق (عربيكاربيكا) (ARBICA) وهو مختصر Arab Regional Branch of I. C. A. ومقره بفسداد (الجمهورية

المصرية) .

(د) وهناك خطة لانشاء فروع أخرى لدول أمريكا اللاتينية وجنوب ووسط آسيا ودول المحيط الهادي (الباسيفيك) سيرد فكرها فيما بعد .

(٥٠) كان عدد الاعضاء من الدول المنضمة الى المجلس خلال الفترة

(١٩٥٠ - ١٩٧٤) . حسب ما يلي :

السنة	عدد الاقطار	السنة	عدد الاقطار
١٩٥٠	١٤	١٩٦٥	٧٠
١٩٥٣	٣٣	١٩٧٣	١٠٣
١٩٥٩	٤٦	١٩٧٣	١٠٨

٢ - الأبحاث المتفرعة عن المجاس :

تطع المجلس الدولي للوثائق . منذ تأسيسه حتى اليوم . اشواطاً بعيدة و مراحل متقدمة في أعماله ومنجزاته . ولما كانت تلك الأعمال والواجبات من الكثرة والتنوع ، فقد كان من الضروري والمحتم تأليف لجان متخصصة تضطلع بالواجبات والمهام المودعة إليها . وقد اطلق على هذه اللجان اسم « لجان المساعدة » - أي مساعدة المتأهبة - وفيما يلي نذكر بعض هذه اللجان :

(أ) لجنة التصوير المصغر (الميكروفيلم) I. C. A. Microfilm Committee
نظراً الى التطورات الكبيرة في أعمال تصوير الوثائق بالميكروفيلم خلال الثلاثين عاماً الأخيرة ، واستحداث أساليب تقنية جديدة في عمليات التصوير بالميكروفيلم وكذلك طرق استرجاع نسخ الوثائق المصورة وحفظها من الاخطار المحتملة وتقديمها الى الباحثين : فقد وجد من الضروري تأليف هذه اللجنة المتخصصة خلال اجتماعها الاول بباريس من ٨ - ١٠ نيسان (ابريل) من عام ١٩٧٠ : تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة الاستثنائية التي عقدت في واشنطن في شهر (مايو) ١٩٦٦ حول الموضوع . وقد تقرر أن تكون بودابست (هنغاريا) المقر الدائم لهذه اللجنة وتضطلع لجنة الميكروفيلم هذه بتقديم الاستشارات والمساعدات والخبرات الفنية للدول والمنظمات في حقل الميكروفيلم . وتصدر هذه اللجنة نشرة خاصة بها ، صدر منها ثلاثة أعداد ، الاول عام ١٩٧٢ والثاني عام ١٩٧٣ والثالث عام ١٩٧٤ :

(ب) لجنة ادارة التجهيزات والوسائل الاوتوماتية Automation وكان تشكيل هذه اللجنة تنفيذاً لقرارات لجنة العمل الخاصة باستخدام الآلات والأجهزة في الإدارات الارشيفية

مجلة الوثائق العربية : بغداد (سالم الالوسي)

I. C. A. working party on the Implication of Automatic Data Processing of Archival Management.

التي اجتمعت في مدينة (سبوليتو) Spoleto بايطاليا في الفترة من ٢٥/٥/١٩٧٢ . ويقع مقر هذه اللجنة في مدينة اوتوا (كندا)

وتصدر مجلة باسم (ADPA)

لجنة لبيئة المسجلية ورافيا Sigillography Committee وهو الاسم
عندما ين التخصصين بالاختتام الرسمية والاتفاق الوثائقية ،
وشحارات النبلاء وغيرها ، وهناك لجان أخرى من المؤمل تشكيبها
في القريب الطجل ، مثل : لجنة ادارة الاعمال ، كما ان النيابة
منصرفه الى تاليف لجنة خاصة ، تضطلع بمهمة اصدار الفهارس
والاطلة اللازمة لمواد ومراجع وتواريخ القارات .

٨ - مطبوعات المجلس :

Publication of the International Council on Archives

يتولى المجلس الدولي للوثائق اصدار العديد من المطبوعات ، منها
المجلات والدوريات والكتب الباحثة في العلوم الوثائقية . وستناول
بإيجاز أهم ما أصدره المجلس من هذه المطبوعات لفاية عام ١٩٧٣ ، كما
سنذكر المجلات التي تصدرها الفروع الإقليمية للمجلس الدولي للوثائق ،
وكذلك المجلات المتخصصة .

(١) المجلات والدوريات : Periodicals

١ - مجلة أركيفوم : Archivum

كان من بين الخطوات التي قررها المجلس الدولي للوثائق عام
١٩٥٠ اصدار مجلة دولية تنطق باسمه ، وتكون حلقة الوصل بين أنحاء
الوثائق Archivists في الصالح واللسان المعبر عن آمالهم وتطلعاتهم ،
اطلق عليها اسم أركيفوم Archivum وقد صدر العدد الأول منها عام
١٩٥١ ، وبلغ ما صدر منها لفاية عام ١٩٧١ واحدا وعشرين عددا .
وتعنى المجلة بنشر المقالات والبحوث الحرة بأحدى اللغات الرسمية
الحية المستعملة في المجلس الدولي للوثائق وهي الانكليزية ، والفرنسية
والاسبانية ، والالمانية والاطالية : كما تتولى نشر ما له علاقة بنشاط
وغعاليات المجلس الدولي للوثائق ومؤتمراته ، وكذلك البحوث والدراسات

الشاملة التي تجربها على نطاق دولي واسع فيما يتعلق بتصميم المباني والأجهزة والوسائل الغذائية الخاصة بالارشيفات .

بنلت مجلة « اركيفوم » جهودا كبيرة في تصنيف البليوغرافيا الدولية للمطبوعات المتعلقة بالارشيف وامناء الارشيف ، وذلك في الفترة المحصورة ما بين ١٩٥٢ - ١٩٦١ ، فأولت اهتماما كبيرا للادلة والفهارس وتقارير فعاليات الارشيف المطبوعة ، وكذلك المصادر والكتب منذ عام ١٩٤٨ ، التي تبحث في تاريخ الوثائق والطرق المستعملة في الدبلوماسية وغيرها من الدراسات والبحوث المهمة .

مجالات الفرع الإقليمية والمجلات المتخصصة :

South East Asia Archives

(أ) مجلة وثائق جنوب شرقي آسيا

يصدرها سنويا الفرع الاقليمي لمنظمة اقطار جنوب شرقي آسيا . ومقرها في كوالالمبور (ماليزيا) . وقد صدر منها ابتداء من عام ١٩٦٨ ستة أعداد ، آخرها العدد السادس الصادر عام ١٩٧٣ .

(ب) مجلة الفرع الاقليمي لشرق ووسط أفريقيا
Ecarbica في نيروبي (كينيا) .

The Official Journal of the East and Central African Regional Branch of I. C. A.

(ج) مجلة «الوثائق العربية» The Arab Archives وهي مجلة سنوية يصدرها الفرع الاقليمي العربي للوثائق ، ومقرها بغداد - العراق صدر العدد الاول منها عام ١٩٧٥ .

(د) نشرة لجنة الميكروغيلم :

International Council on Archives - Microfilm Committee Bulletin, Vol. I Budapest 1972, 1973.

ومقرها في بودابست ، صدر منها الاعداد ١ (١٩٧٢) . ٢ (١٩٧٣) ، و ٣ (١٩٧٣) .

A. D. P. A.

(هـ) نشرة : آي. دي. بي. آي

International Council on Archives Bulletin A.D.P.A. Archives & Automation Vol. 1, (Ottawa), 1972.

٢ - مراجع ودراسات عن الأتلاق

٣ - أعمال مؤتمرات المائدة المستديرة :

lit. - Acts of The Round-Table Conferences:

٤ - دليل مصادر تاريخ أمريكا اللاتينية وقد صدر بتسع مجلدات . الأول في سنة ١٩٦٧ وصدر المجلد التاسع سنة ١٩٧٤ .

٥ - دليل مصادر تاريخ أفريقيا . وقد صدر بأحدى عشر مجلدا : اذ صدر الأول في ١٩٧٠ وصدر آخر مجلد في ١٩٧٥ .

٦ - دليل مصادر تاريخ آسيا وشمال أفريقيا والمحيطات وقد بدأت الدراسة لاعداد هذا الدليل في عام ١٩٦٩ وقد شملت أول الأمر ثمانية عشر قطرا (كما تقوم مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية في لندن بدراسة مشابهة وقد صدر أول مجلد من هذا الدليل في عام ١٩٧٣ ويتوقع أن تكمل باقى المجلدات في عام ١٩٨٠ .

٧ - وقد صدر مطبوع باللغة الفرنسية عن المصادر المتوفرة في بلجيكا عن تاريخ شمال أفريقيا وآسيا والمحيطات . كما ينشر المجلس دراسات وكتب متنوعة اخرى .

الفروع الاقليمية :

من أعمال المجلس الدولي للوثائق الأساسية تأسيس فروع اقليمية في عدد من الاقطار في العالم وذلك لتوطيد التعاون بين مراكز الوثائق ودور الوثائق الرسمية وغير الرسمية ثم دعمها ماديا ، لذا عقد انطا المجلس هذه المهمة الى اللجنة التنفيذية. فقد اتصل ممثلوا اللجنة بدور الوثائق في كثير من الاقطار وشرح لهم مهمة المجلس واعماله وامسحائه وطلب الي هذه الاقطار دراسة امكانية تأسيس فروع اقليمية لتمثل المجلس في هذه الاقطار.

كما تنص المادة التاسعة من دستور المجلس بأنه يمكن لراكر الوثائق والوثائقيين من خارج المناطق الجغرافية الاوربية الرئيسية ان يدخلوا انفسهم في منظمات دولية ليكونوا فروع اقليمية من المجلس في تلك المناطق . ولكي يعترف بهذه المنظمات كفروع اقليمية يشترط ما يلي :

١ - ان يوافق مالا يقل عن ثلثي اعضاء المجلس على اقامة الفرع الاقليمي .

٢ - على كل مؤسسة او معهد او مديرية او جمعية وثائقيين ترغب في ان تصبح عضو في فرع اقليمي ان تكون اولا عضوا في المجلس الدولي للوثائق .

٣ - ان لا يناق قانون المنظمة التي ستكون فرع اقليمي قانون وفعاليات المجلس الدولي للوثائق وعلى سكرتارية الفرع الاقليمي ان ترسل تقريرا موجزا عن فعاليتها الى السكرتارية العامة للمجلس الدولي للوثائق ، ذلك عادة قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لاتعداد الجمعية العامة للمجلس الدولي للوثائق .

٤ - على الجمعية العامة ان تعتمد القانون وقائمة الاعضاء في دراسة الفرع المزمع اقامته بعد موافقة اللجنة التنفيذية على انشاء الفرع باكثرية واضحة من الاصوات . ثم تعود الجمعية العامة وتعلن على اقترار اقامة الفرع الجديد .

(ب) الفرع الاقليمي للوثائق

الفرع الاقليمي العربي للوثائق (عربىكا) (ARABICA)

Arab Regional Branch of International Council on Archives

لقد أسس هذا الفرع بموجب المؤتمر التأسيسي الذي عقد في روما (إيطاليا) في ٢٥-٢٦/٧/١٩٧٣ . اشترك فيه كل من العراق . مصر ، الأردن سورية ، اليمن الديمقراطية ، الجزائر ، المغرب ، والسودان . ووافق أعضاء المؤتمر بالإجماع على تأسيس الفرع الاقليمي العربي للوثائق ، والمصادقة على قانونه ، وتوقيع ممثلى الدول العربية على طلب الانضمام إلى الدولي للوثائق .

الاهداف :

- ١ - الحفاظ على التراث العـ ـ لتمثل في الوثائق .
- ٢ - خلق وعى وثائقى فى الدول العربية .
- ٣ - تعزيز التعاون بين الوثائقيين العرب ، فيما بينهم وبين المجلس الدولي للوثائق .
- ٤ - اقامة العلاقات وتعزيزها والعمل على استمرار بين المختصين بحفظ الوثائق فى البلاد العربية وكذلك جميع المؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية بحفظ الوثائق وتنظيمها وادارتها .
- ٥ - دعم التدابير المعتمدة لصيانة الوثائق وحمايتها فى جميع المناطق من أجل الإبقاء على تراث المنطقة .
- ٦ - تيسير استخدام وثائق المنطقة والانتفاع منها .
- ٧ - تنسيق التعاون بين دول المنطقة .
- ٨ - القيام بالتدريب المهنى الوثائقى ، وحث السدول العربية على تنظيم دراسات للوثائق فى جامعاتها ومعاهدها .

٩ - التعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية بالحفاظ على تراثنا الإنسانية واستخدام الوثائق لصالح البشرية .

١٠ - العمل لتحقيق أهداف المجلس الدولي للوثائق .

شروط العضوية :

١ - تقتصر العضوية على الدول العربية .

٢ - يحق لممثلي الدول العربية لدى المجلس الدولي للوثائق ، وإحدى دور الوثائق العربية ، الانتماء الى الفرع .

٣ - يحق للمؤسسات الاعضاء في المجلس الدولي للوثائق ، والاعضاء المتسبين اليه من الدول العربية ، حضور مؤتمرات الفرع العربي للوثائق .

٤ - التمتع بعضوية شرف لكل من ساهم بشكل بارز في العمل الوثائقي أو من قدم خدمة جليلة لمهنة حفظ الوثائق .

٥ - التراز النهائي لالغاء اى عضوية يؤخذ من الترع والمجلس الدولي للوثائق معا .

٦ - للدولة العضو الحق في الانسحاب من الفرع العربي للوثائق بعد ايفاء جميع التزاماته المعنوية والمادية .

٧ - يجوز للمجلس الغاء اى عضوية . ويتم ذلك بقرار الجمعية العامة للفرع بأغلبية الثلثين .

الجمعية العامة :

تتألف الجمعية العامة من الدول الاعضاء وممثلي المؤسسات الاعضاء والافراد الاعضاء واعضاء الشرف في الفرع ومن وظائفها :-

١ - تحدد الجمعية العامة السياسة العامة وعمليات الفرع العربي للوثائق . واوله نشاطه ، وتنفيذ القرارات بشأن المناهج المقدمة من المكتب التنفيذي .

٢ - تنظر الجمعية العامة في التقارير الدورية والامتراحات التي تقدم اليها بواسطة المكتب التنفيذي وتقرر ما يقتضى بشأنها .

اجتماعات الجمعية العامة :

- ١ - تجتمع الجمعية مرة كل سنتين ويمكن أن تجتمع اكثر بناء على طلب من المكتب التنفيذي او من ثلثي الاعضاء .
- ٢ - تحدد الجمعية العامة تاريخ ومكان الاجتماع واذا كان اجتماع استثنائي فان المكتب التنفيذي هو الذى يحدد التاريخ والمكان ؛ في حالة عدم تحديدها من قبل الجمعية العامة .
- ٣ - تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا في اول جلسة تعقدها برئاسة رئيس الفرع او نائبه .
- ٤ - يكفل النصاب القانوني للجمعية العامة بحضور اغلبية الاعضاء ؛
- ٥ - تتمتع كل من الدول الاعضاء بصوت واحد فقط في اجتماعات الجمعية العامة وبصوتين في اجتماعات المجلس الدولي للوثائق .
- ٦ - تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالاغلبية البسيطة (بمجرد اغلبية الحاضرين من ممثلي الدول الاعضاء الذين لهم حق التصويت) .
- ٧ - للجمعية العامة الحق في منع اى عضو من التصويت . اذا لم يعد بالتزاماته المالية تجاه الفرع لمدة تزيد عن الستين .
- ٨ - يحق للجمعية العامة ان تدعو الى حضور احدى جلساتها مراقبين يمثلون منظمات دولية او دولا او مؤسسات لحفظ الوثائق او افراد ، ويشترط ان يشتركوا بالتصويت .

المكتب التنفيذي :

- ١ - ينتخب المكتب من قبل الجمعية العامة . ويألف من رئيس ونائب رئيس وأمين عام وأمين صندوق وممثل لشعبة المغرب العربى .
- ٢ - تبدأ فترة عضوية المكتب التنفيذي باختمام جلسة الجمعية العامة التي انتدب فيها . وتنتهى باختمام الجلسة التالية . ويجوز اعادة

- انتخاب تساعلى مراكز المكتب للبركر ذاتها ، على ان لا تزيد مدة العضوية على غترتين متتاليتين .
- ٣ - فى حالة وفاة او استقالة او تغير منصب اى من اعضاء المكتب التنفيذى ، تتولى الجمعية العامة - بتوصية من المكتب ملىء المركز الشاغر ، بعد التشاور مع الدولة العضو ذات العلاقة .
- ٤ - يعد المكتب التنفيذى جدول اعمال الجمعية العامة ويقدم اليها منهاج العمل والميزانية مع توصياته بشأن ذلك .
- ٥ - يكون المكتب مسؤولا عن تنفيذ منهاج العمل الذى اقره الجمعية العامة .
- ٦ - يتولى المكتب تقديم التوصية الى الجمعية العامة بشأن قبول الاعضاء الجدد للفرع .
- ٧ - يرسل المكتب تقريرا عن اوجه نشاطه منذ الاجتماع الاخير للجمعية العامة للفرع الى المجلس الدولى للوثائق ، على ان يصل الى الامين العام للمجلس قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع القادم للجمعية العامة .
- ٨ - يعتمد المكتب أسلوب عمله وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن الاجراءات .
- ٩ - يعقد اجتماعا مرة كل سنة على الاقل ، ويجوز ان يعقد اجتماعا خاصا بناء على دعوة من الرئيس او طلب من اغلبيية اعضائه .
- يكتمل النصاب القانونى فى اجتماعات المكتب التنفيذى بحضور الاغلبية البسيطة لاعضائه .
- ١٠ - يكون كل من رئيس المكتب التنفيذى ونائبه وامينة العام وامين الصندوق رئيسا ونائب رئيس عاما وامينة للصندوق للفرع كله .
- ١١ - يكون رئيس الفرع العربى للوثائق . بحكم منصبه عضوا فى اللجنة التنفيذية للمجلس الدولى للوثائق .
- ١٢ - ان اعضاء المكتب التنفيذى ، وان كانوا ممثلين لحكوماتهم بصفة خاصة ، الا انهم يمارسون الصلاحيات المخولة لهم من قبل الجمعية العامة نيابة عن الفرع العربى للوثائق بأسره .

الامانة العامة :

- ١ - تتألف من عدد من الموظفين حسب الحاجة وتكون بغداد المقر الدائم لها .
- ٢ - هي الجهاز الادارى للمكتب التنفيذى ، وتكون مسؤولة امامه .
- ٣ - تقوم بأدارة جميع ممتلكات الفرع العربى للوثائق .
- ٤ - تنظيم أعمال ومهام ووظائف الامانة العامة واجهزتها بموجب نظام خاص يقترحه المكتب التنفيذى وتقره الجمعية العامة .

الميزانية :

- ١ - اشتراكات المؤسسات بالهيئات والافراد والاعضاء فى الفرع العربى ، تحدد فى نظامه الحالى .
- ٢ - الهبات والتبرعات والمساعدات التى ترد الى الفرع .
- ٣ - تقوم الجمعية العامة بأقرار الميزانية ووضعها موضع التنفيذ ، وتوزيع المسؤولية الحالية بين الدول الاعضاء .
- ٤ - يجوز لامين الصندوق ان يقبل الهدايا والهبات والمعونات المباشرة من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والافراد .
- ٥ - يقدم امين الصندوق الى المكتب التنفيذى بيانا سنويا عن الحسابات . وترسل نسخة منه الى الدول الاعضاء .

علاقات الفروع :

العلاقات مع المجلس الدولى :

- ١ - يتعاون الفرع العربى تعاوناً وثيقاً مع المجلس الدولى للوثائق فى سبيل تحقيق أهدافه ومقاصدها المشتركة .
- ٢ - يمثل الفرع العربى للوثائق المجلس الدولى للوثائق فى المنطقة .
- ٣ - يدعو الفرع العربى للوثائق رئيس المجلس الدولى للوثائق الى حضور اجتماعات الجمعية العامة .

العلاقات مع منظمة اليونسكو :

يتعامل الفرع العربي مع جميع المنظمات الدولية وعاب الأخص مع منظمة اليونسكو في سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

العلاقات مع جامعة الدول العربية :

يتعاون الفرع تعاوناً وثيقاً مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
في سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

التفسير :

- ١ - يعتمد النص العربي لدى التفسير عند حصول أى خلاف في قانون الفرع
- ٢ - تفصل الجمعية العامة في القضايا والخلافات المتعلقة بتفسير هذا القانون وفق قواعد الاجراءات الخاصة بها .

شعبة المغرب العربي للوثائق :

- ١ - تؤسس في نطاق الفرع العربي للوثائق شعبة المغرب العربي للوثائق وتضم كلا من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية .
- ٢ - يكون للشعبة ممثل لدى المكتب التنفيذي للفرع العربي للوثائق ، كما يكون لهذا المكتب في الشعبة المذكورة .

المطبوعات :

يصدر الفرع الاتليبي العربي (مجلة الوثائق العربية) وهي مجلة سنوية ومقرها بغداد ، اذ صدر العدد الاول منها في النصف الثاني من عام ١٩٧٥ .

(ج) الفرع الاقليمي لجنوب شرقي آسيا :

الفرع الاتليبي للوثائق لدول جنوب شرقي آسيا (ساريبكا)
South East Asia Regional Branch of I.C.A.

يعتبر هذا الفرع اول فرع للمجلس الدولي للوثائق ، يؤسس خارج القارة الاوربية حيث قام ممثلوا اللجنة التنفيذية للمجلس بالاتصال بأقطار المنطقة والتشاور معها في سبيل تحقيق فكرة تأسيس فرع اقليمي للوثائق

هناك . واثرت الجهود بعقد المؤتمر التيسيسي للفرع المذكور في مدينة كوالالمبور (ماليزيا) في الفترة من ٩-١١/٧/١٩٦٨ شاركت فيه ماليزيا ، أندونيسيا ، تايلاند (سيام) والفلبين وبنينام الجنوبية وشارك ممثل عن المجلس الدولي في هذا المؤتمر .

وقبيل انقضاؤه وقعت الدول المشاركة فيه على طلب موحد للانضمام الى المجلس الدولي للوثائق . تمهيدا للاعتراف بهذا الفرع كمنظمة اقليمية لدول جنوب شرق آسيا في المجلس المذكور . وخلال انعقاد المؤتمر السادس للجمعية العامة للمجلس الدولي للوثائق في مدريد (اسبانيا) في الفترة ٣-٦/٩/١٩٦٨ وافقت الجمعية العامة على طلب الانضمام وقبول الفرع في المجلس . ووافق المؤتمر على جعل مدينة كوالالمبور (ماليزيا) مقرا دائما لهذا الفرع . كما يصدر مجلة تنطق بأسم الوثائق في هذه المنطقة بعنوان (South East Asian Archives) .

وصدر العدد الأول منها في تموز ١٩٦٨ وهي مستمرة في الصدور .

(د) الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط افريقيا :

الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط افريقيا (الكاريبكا) ECARABICA
(Eastern Central Africa Branch of International Council on Archives)

تأسس هذا الفرع في ٩/٦/١٩٦٩ . واتخذ مدينة نيروبي (كينيا) مقرا له . ويتكون من الدول ، كينيا ، أوغندا ، تنزانيا ، ملاوي . وانضمت اليه الحبشة . بورندي ، رواندا ، واتحاد دول شرق افريقيا ويصدر مجلة بعنوان Ecarabica journal ومقرها في نيروبي وصدر العدد الأول منها في سنة ١٩٧٣ وهي مستمرة في الصدور .

(هـ) الفرع الاقليمي للوثائق (الكاريبكا) (CARABICA)
(Caribbean Regional Branch of International Council on Archives)

كان هذا الفرع بالاساس الجمعية التاريخية الكاريبية التي عقدت اجتماعيا في ناسو من جزر بهاما في الفترة من ٢٥-٢٧/٦/١٩٧٢ ، ثم عقدت

اجتماعا آخر في بازنتر في برباد بالرب من ١٢ - ١٤ / ١٩٧٣ / ١٠ / ١٩٧٣ - ١٩٧٣ / ١٠ / ١٩٧٣
الجمعية التي فرع اقليمي لدرج البحر للكاريب، عقد التاريخ، مؤتمره الأول في
بوانتالينو في جزيرة جواد بارب من ٢٧ - ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٥ ، وقد اعترف بهذا
الفرع رسميا في المؤتمر الثامن للمجلس الدولي للوثائق (واشنطن) ١٩٧٦ .
وقد اتخذت من مدينة بازنتر مقرا دائما له .

ويتألف الفرع من الدول الآتية :

بهايا ، جامايكا ، بربودا ، هاييتي - جمهورية الروفكان ، جوادا يلرب
والسارتيك الفرنسيين ، جزائر الهند الغربية البريطانية ، جزائر الاثيل
البروندي ، غويانا .

(ن) الفرع الاقليمي لدول امريكا اللاتينية :

الفرع الاتيبي للوثائق لامريكا اللاتينية

(Latin American Association of Archives)

كان المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر قد اوصى بمقصد
اجتماع يحضره الخبراء الوثائقيون لتطوير الوثائق في امريكا اللاتينية ، وقد
عقد الاجتماع المطلوب في بوغوتا (كولومبيا) من ٢٩ - ٣٠ / ٤ / ١٩٧٦
برئاسة المدير العام لمنظمة اليونسكو، كما حضر وفود من الأرجنتين، البرازيل
شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، السلفادور بالكوادور ، جامايكا ، المكسيك،
بناما ، بيرو ، بورتوريكو ، جمهورية الدومنيكان ، ارغواي ، غنزويلا .

وحضر ممثلون عن المجلس الدولي للوثائق ومنظمة الولايات الامريكية
والمعهد الجغرافي ولجنة الوثائق التاريخية .

وخلال المؤتمر الثامن للمجلس الدولي للوثائق الذي عقد في واشنطن في
سنة ١٩٧٦ . . تم الاعتراف رسميا بقاء هذا الفرع .

(ن) الفرع الاقليمي لدول جنوب وغرب آسيا :

الفرع الاقليمي للوثائق لجنوب وغرب آسيا (سواربيكا)

(SWARBICA)

(South West Asian Regional Branch of International Council on
Archives)

لقد اعد المدير العام لدار الوثائق الهندية مشروع اقامة هذا الفرع للمجلس الدولي للوثائق واعد مسودة القانون الاساسى له . وقد عرضت المسودة . مع الطلب الى السكرتارية التنفيذية للمجلس ، التى رفعت بدورها الى الجمعية العامة في مؤتمرها الثامن في واشنطن ١٩٧٦ ووافقت الجمعية على تأسيس الفرع واخذت قرارا بذلك وقد عقد الفرع اجنماعه الاول في العاصمة الهندية نيودلهي في الفترة ١٠ - ١٣ / ١٢ / ١٩٧٦ وحضر كلا من الدول الاسيوية والتي تشكل الفرع وهى : افغانستان ، ايران ، بنجلاديش . سرى لانكا ، النيبال ، الهند . . وقد اتخذ من نيودلهي مقرا دائما له .

ويصدر هذا الفرع مجلة بعنوان (SAWRBICA journal) وستصدر مرة كل عام وقد صدر المجلد الاول عام ١٩٧٨ .

وهناك دراسة لانشاء فروع اخرى وان يكون مدير كل فرع اقليمى احد اعضاء اللجنة التنفيذية بالمجلس الدولي للوثائق . واقطار هذه الفروع هى التى تحدد المقرات الدائمة .

ومن هذه الفروع : الفرع الاقليمى للوثائق لغرب افريقيا (ويريبكا) (WAABICA) (West African Regional Branch of International Council on Archives) ويحتمل ان تكون داكار (السنغال) مقرا لهذا الفرع . وكاد ان يقر ذلك في المؤتمر الخاص به الذى انعقد في عام ١٩٧٧ .

كما وان اهداف وقوانين هذه الفروع متشابهة وانما الاختلاف هو بالناطق الجغرافية وعدد الاقطار المشاركة وامكانية تنفيذ القرارات . وقد يكون هناك اختلاف بين ميزانيات الفروع وكذلك كفاءات اعضاء الفروع . كما ان هناك تشابه في علاقة الفروع بالمجلس الدولي .

المصادر

أولا : المصادر العربية

(١) الوثائق (وثائق غير منشورة) .

— وثائق إيجار (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — وثيقة إيجار رقم ١٥٧ محكمة الصلحية النجبية بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ — وثيقة إيجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى بتاريخ نهاية شعبان سنة ١١٦٧ هـ

٣ — وثيقة إيجار رقم ٢٢٣ محكمة الصلحية النجبية بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

— وثائق الوقف (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٤ — وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

٥ — وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ

٦ — وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١١٨٦ هـ

٧ — وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جباد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

٨ - وب - رم ٥٦، محكمة باب الشرعية بتاريخ غاية جماد الثانى
سنة ١١٨٩ هـ

— وثائق البيع (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٩ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ غرة جماد اول
سنة ١١٧٤ هـ

١٠ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثان
سنة ١١٨٨ هـ

١١ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشرعية بتاريخ غاية جماد ثان
سنة ١١٨٩ هـ

١٢ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة
سنة ١١٩٤ هـ

١٣ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد بتاريخ ١٠ رمضان
سنة ١١٩٩ هـ

(دار الوثائق القومية بالقاهرة)

نهج مصورة من وثائق العصر العثماني

١٤ - وثيقة استحقاق فى وقف السادة الهمامية - محكمة التصير بتاريخ
١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

١٥ - وثيقة ايجار - محكمة بنبع بتاريخ ١٧ ربيع اول ١١٧٤ هـ

١٦ - وثيقة نسبة شريف - محكمة قنا واسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧ هـ

١٧ - وثيقة زواج - بتاريخ عرة جماد اول ١١٩٩ هـ

١٨ - وثيقة زواج بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ

١٩ - وثيقة نسبة شريفة - محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد اول ١١٠٦ هـ

٢٠ - وثيقة نسبة شريفة - محكمة مكة المشرغة بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٢٣ هـ

— وثائق الثورة العربية (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ - وثائق الثورة العربية : محاضرة لجنة التحقيق محفوظة رقم ٦

(ملف ١ الى ٨٥) سنة ١٣٠٠/١٣٠١ هـ (٢٨٨٢/١٨٨١ م)

٢ - وثائق الثورة العربية : قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العربية

من محفوظة رقم ٧ الى ١٣ (ملف ١ الى ٤١٧)

- ٣ - وثائق الثورة العربية : مساندة املاك زعماء الثورة العربية
من محفظة رقم ٢٤ الى ٣٧
- ٤ - وثائق الثورة العربية : أعمال قومسيون الحرس من محفظة
رقم ٢٨ الى ٤٠
- ٥ - وثيقة رقم ١٨٢ محفظة الثورة العربية بارشيف مجلس
الوزراء بالقاهرة

- وثائق سياسية وجنائية

- وثائق قضايا الاغتيالات السياسية في النصف الاول من القرن
العشرين : متحف دار القضاء العالي بالقاهرة من (١٩١٠ - ١٩٤٩) -
وتوجد نسخة ميكروغرافية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب
بالقاهرة .
- وثائق قضية ريا وسكينة : متحف دار القضاء العالي بالقاهرة
(وتوجد نسخة ميكروغرافية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب
بالقاهرة)

- السجلات (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

- ١ - سجل رقم ١ مئة سنوية عربي للفترة من ٦ محرم ١٢٤٥ هـ - ٨ رجب
١٢٤٦ هـ (٨ يوليو ١٨٢٩ م - ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)
- ٢ - سجل رقم ١ وارد مجلس احكام مصرية عربي لسنة ١٢٦٥ هـ
(١٨٤٩ م)
- ٣ - سجل صادر العلماء الشرعيين بمجلس احكام مصرية عربي رقم ١٦٤
لسنة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٧ م)
- ٤ - سجل مضابط مجلس احكام مصرية (صادر) رقم ٦٢٠ لسنة
١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م)
- ٥ - سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل رقم ٣ مضبطة قيد
المواد الشرعية ، وثيقة طلاق الخديوي عباس الثاني سنة (١٣٣١ هـ ١٩١٣ م
- ٦ - سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل اشهاد تغيير اسم الملكة
فريدة (صافي ناز) وخطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧ سنة ١٣٥٦ هـ -
١٩٣٧ م

(ب) المراجع الجوزية :

- ١ - ابن الاثير . على بن احمد بن ابي الكرم
الكامل في التاريخ ، تأليف على بن احمد بن ابي الكرم المتسوي
سنة ٦٢٠ - ١٢٢٨ م .
- ٢ - ابن تغرى بردى ، أبو المحاسن جمال الدين يوسف
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف أبو المحاسن جمال الدين
يوسف بن تغرى بردى . القاهرة ، دار الكتب المصرية
- ٣ - ابن خلكان (المتوفى ٦٨١ هـ)
وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان . القاهرة ، مطبوعات دار الماهون ،
١٩٣٦ .
- ٤ - ابن ممانى : شرف الدين أبو المكارم بن ابي سعيد (٦٥٦ هـ - ١٢٠٩ م)
كتاب قوانين الدواوين ، نشره وعلق عليه الدكتور عزيز سوريال عطية
- ٥ - ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (٧٩٠ - ٨٦١ هـ)
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ (الجزء السابع)
- ٦ - ابن واصل : جمال الدين محمد ابن سالم
مفرج الكروب في اخبار بيى ايوب ، تأليف جمال الدين محمد ابن سالم
ابن واصل المتوفى سنة ٦٩٧ هـ - ١٢٩٧/١٢٩٨ م (نشر
جمال الدين الشيسال)
- ٧ - ابن هشام (ابو محمد عبد الملك)
السيرة النبوية .
- ٨ - احمد أبو الفتح
كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة
مطبعة البسفور ، ١٩١٣ (الجزء الاول ، والثاني)
- ٩ - احمد انور عمر
مصادر المعلومات . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،
ادارة التوثيق والاعلام : ١٩٧٧

- ١٠ - أحمد بسدر
توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربي . القاهرة : المنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم . ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٦ .
- ١١ - أحمد بسدر
مقدمة في علم المكتبات والمعلومات . الكويت ، مؤسسة الصباح
١٩٧٩ .
- ١٢ - أحمد بسدر (وحشمت قاسم)
المكتبات المتخصصة ، ادارتها وتنظيمها وخدماتها ، تأليف أحمد بحر
وحشمت قاسم ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٢ .
- ١٣ - أحمد شليبي
السياسة والاقتصاد في الفكر الاسلامي . القاهرة ، مكتبة النهضة
المصرية ، ١٩٧٤ .
(الطبعة الثالثة)
- ١٤ - أحمد فؤاد متولى
الفتح العثماني للشام و... ومقدمته من واقع الوثائق والمصادر
التركية والعربية المعاصرة له . القاهرة ، دار النهضة العربية ،
١٩٧٦ .
- ١٥ - أحمد فؤاد متولى
الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحسينية في دور الوثائق
التركية ، القاهرة : ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
- ١٦ - أحمد محمد الشامي
ادارة المحفوظات ، تنظيمها ورمع كفاية العاملين بها . القاهرة ، دار
الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .
- ١٧ - أحمد مختار المبادي
معالم التاريخ الاسلامي . القاهرة ، الجهاز المركزي للكتب الجامعية ،
١٩٨٢ .
- ١٨ - أرجسند كوران
السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ١٨٢٧ - ١٨٤٧
نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمي ، تونس ، مطبعة الشركة
التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ .

- ١٩ - ... أ . واجنر
التظام المتبع في حفظ الوثائق من مرحلة التقييد إلى مرحلة الأناطيق
ترجمة الدكتور محمود عباس هودة ... مجلة اليونسكو للمكتبات
العدد الرابع - السنة الأولى
- ٢٠ - أمين أحمد عوض الله
إدارة الممثل والموظفين . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥
- ٢١ - البلاذرى . أحمد بن يحيى (المنوفى ٢٧٩ هـ)
فتوح البلدان
- ٢٢ - البيرونى (٤٤٠ هـ - ١٠٤٨ م)
الآثار الباقية عن القرون الخالية
- ٢٣ - جمال الدين الشيال
مجموعة الوثائق الفاطمية . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥
- ٢٤ - جورجى زيدان
تاريخ التمدن الإسلامى . القاهرة : دار الهلال ، ١٩٣٧
- ٢٥ - حسن إبراهيم حسن
تاريخ الإسلام : السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى .
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية : ١٩٧٣ - ١٩٧٩)
الجزء الأول : والثانى والثالث .
- حسن توفيق
الإدارة العامة . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨
- ٢٦ - حسن عثمان
منهج البحث التاريخى . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٦
- ٢٧ - الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (١٥٦ هـ)
كتاب ملقى الأبحر
- ٢٨ - خليفة الشاطر
مدخل إلى منهجية دراسة وثائق تونس ، ندوة وثائق تاريخ المغرب
الحديث : ١٩٧٧ .
- ٢٩ - الذهبى (٧٤٨ هـ)
سير أعلام النبلاء . القاهرة ، معهد المخطوطات العربية ، ١٩٥٦

- ١٠ - رأيت في تاريخ الأوسى
 وثائق تاريخ لبيدسا في العصر المملوكي الأخير ، القاهرة ، ندوة وثائق
 تاريخ المساء ، ١٩٧٧
- ١١ - محمد سالم الأوسى
 الدبلوماسية ، أو علم دراسة الوثائق ونقدها . بغداد ، دار الحرية
 للطباعة ، ١٩٧٤
- ١٢ - المسخاوى (ت ٩٠٣ هـ)
 الضوء اللمع لاهل القرن التاسع . القاهرة ، مكتبة القدس
 ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م) .
- ١٣ - سعد محمد الهجرى
 المعايير الموحدة لراكر المعلومات عامة والتوثيق خاصة وما يرتبط بها
 من المؤسسات والوظائف . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة
 والعلوم - ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧
- ١٤ - سعيد عبد الفتاح عاشور
 الايبويون والماليك في مصر والشام . القاهرة ، دار النهضة
 المصرية ، ١٩٧٦
- ١٥ - سعيد عبد الفتاح عاشور
 مصر في عصر دولة المماليك البحرية . القاهرة ، مكتبة النهضة
 المصرية ، ١٩٥٩
- ١٦ - السيد السيد شلبي
 استخدام التقنيات الحديثة في مجال المعلومات . القاهرة ، المنظمة
 العربية للتربية والثقافة والعلوم - ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧
- ١٧ - سلوى على ميلاد
 وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة واهميتها في الدراسات التاريخية .
 القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب بجامعة عين شمس ، ١٩٧٧
- ١٨ - سليم حسن
 مصر القديمة ، في مدينة مصر وثقافتها في الدولة القديمة والمعهد
 الاهنسى . القاهرة .

- ٣٩ - سيد محمود الهواري
الإدارة العامة . المبادئ والنظريات . دراسة هيكلية قانونية في
لبنان والجمهورية العربية المتحدة . بيروت . مطبعة الانصاف
بيروت . ١٩٦٤
- ٤٠ - شورتر . آلن
الحياة اليومية في مصر القديمة (مترجم) . القاهرة ، مكتبة الانجلو
المصرية . ١٩٥٠ .
- ٤١ - شوقي عطا الله الجبل
وثائق تاريخ المغرب الحديث . سنار الدراسات العليا للتاريخ
الحديث بجامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٤٢ - شيخى زادة ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخى زادة : (١٠٧٨ هـ)
مجمع التيسر في شرح ملقى الابحسر
(الجزء الثانى)
- ٤٣ - صلاح القساضى
المرجع في الميكروفيلم . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية . ١٩٧٦
(الجزء الاول)
- ٤٤ - عامر ابراهيم القنديلجى (وآخرون)
الكتب والمكتبات ، المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ، تأليف عامر
ابراهيم القنديلجى ، عز الدين محمد على السعيد ، وايمان فاضل
اسامرائى ، منى محمد على الشيخ . بغداد ، الجامعة المستنصرية ،
١٩٧٩
- ٤٥ - عبد الجليل التميمى
نهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر . تونس ، مستخرج من
المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ .
- ٤٦ - عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
الريف المصرى في القرن الثامن عشر . القاهرة ، مطبعة جامعة عين
شمس ، ١٩٧٤ .

- ٤٧ — عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
وثائق تاريخ مصر الاقتصادية والاجتماعى فى العصر العثماني .
القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
- ٤٨ — عبد الرزاق أحمد السنهورى
مصادر الحق فى الفقه الاسلامى . القاهرة : معهد الدراسات العربية
العليا . ١٩٥٤ .
- ٤٩ — عبد العزيز محمد عونى
دعوة لدراسة الوثائق العثمانية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ،
١٩٧٧ .
- ٥١ — عبد الكريم كريم
الوثائق التاريخية للدولة السعودية بالمغرب . القاهرة ، ندوة وثائق
تاريخ العرب ، ١٩٧٧ .
- ٥٢ — عبد الله محمد غرباوى
الفتاوى واهميتها فى دراسة تاريخ مصر فى العصر العثماني . القاهرة ،
ندوة وثائق العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
- ٥٢ — عبد اللطيف ابراهيم على
اعداد المستنفلين بالوثائق ، فصلة من مجلة المكتبة العربية ، المجلد
الاول — العدد الرابع (المكتبة العربية) .
- ٥٣ — عبد اللطيف ابراهيم على
دراسة فى الوثائق العامة فى العصور الوسطى ؛ فى مكتبة دين سانت
كاترين . فصلة من مجلة جامعة ام درمان الاسلامية . السودان ،
١٩٦٨ .
- ٥٤ — عبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة استبدال . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة (مستخرج من
حولية كلية الاداب مجلد ٢٥ ج ٢ ديسمبر ١٩٦٣ .
- ٥٥ — عبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة وبيع ، دراسة ونشر وتحقيق — فصلة فى مجلة كلية الآداب
بجامعة القاهرة — المجلد التاسع عشر — الجزء الثانى ديسمبر ١٩٥٧ —
مطبعة جامعة القاهرة .

- ٥٦ - عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق في خدمة الآثار - العصر المملوكى - القاهرة . دار الطبع
الحديثة .
- ٥٧ - عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق القومية - مقال مقدم في الحلقة الدراسية خصمت المكتبة
والوراثة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية في دس
من ٢ - ١١ أكتوبر دمشق ١٩٧٢ .
- ٥٨ - عبد المنعم ماجسد
التاريخ السياسى للدولة العربية : عصر الخلفاء الامويين . القاهرة
مكتبة الانجلى ١٩٨١ .
- ٥٩ - عبيد الله بن مسعود
كتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .
- ٦٠ - على ابراهيم حسن
التاريخ الاسلامى العام ، الجاهلية ، الدولة العرب
العباسية . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية . ١٩٧٢ .
- ٦١ - على ابراهيم حسن
مصر في العصور الوسطى ، من الفتح العربى الى الفتح ال
القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ .
- ٦٢ - على الخفيف
احكام المعاملات الشرعية . القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة . نش
١٩٤٤ (الطبعة الثانية) .
- ٦٣ - على قراعة
دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة الفنون بالسدة زينب .
١٩٥٥ :
- ٦٤ - غانن فهم محمود
استخدام الحسابات الالكترونية في مجال المعلومات . القاهرة .
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٨ .
- ٦٥ - القلقشندى ، ابو العباس احمد (٨٢١ هـ - ١٤١٨ م)
صبح الاعشى في صناعة الانشاء القاهرة : دار الكتب المصرية ١٩١٢ .

- ٦٦ - كنت . آلن
ثورة المعلومات . ترجمة حشمت قاسم وشوقي سسالم . الكويت .
وكالة المطبوعات . ١٩٧٢ .
- ٦٧ - ليلى الصباغ .
البوئاق الإيطالية والإسبانية في تاريخ العرب في القرن السادس عشر .
القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث . ١٩٧٧ .
- ٦٨ - محمد أبو الفرج العشي
المسوكات في الحضارة العربية الإسلامية . إبحث مطبوع لمؤتمر الآثار
التاسع المنعقد في صنعاء بين ١٦ : ٢٢ فبراير ١٩٨٠ . دولة قطر ،
منظمة التربية والثقافة ، ١٩٧٩ .
- ٦٩ - محمد أحمد حسين
الوثائق التاريخية . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .
- ٧٠ - محمد بن علي الأكوغ الحوالي
الوثائق السياسية اليمنية . من قبيل الإسلام إلى سنة ٣٣٢ هـ -
جمع وتحقيق محمد بن علي الأكوغ الحوالي . بغداد ، دار الحرية
للطباعة ، ١٩٧٦ .
- ٧١ - محمد جمال الدين سرور
الدولة الفاطمية في مصر ، سياستها الداخلية ومظاهر الحضارة في
عهدهما . القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
- ٧٢ - محمد حمدي (وآخرون) .
المركز الاتليمي للتوثيق الاعلامي لدولة الخليج بأبو ظبي (دراسة) .
القاهرة ، منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٧ .
- ٧٣ - محمد حميد الله الحيدر أبادي
مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراضة . بيروت ،
دار الارشاد للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ .
- ٧٤ - محمد سلام منكور
الفقه الإسلامي ، المدخل والاموال والحقوق الملكية والمعقود . القاهرة ،
مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .

كتاب من يد السحران الى معرفة احوال الامم لان في المعاملات الشرعية
القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
(الطبعة الثالثة)

٧٦ - محمد محمد أمين

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ -
٩٢٢ هـ / ٨٥٣ - ١٥١٦ م) . القاهرة ، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية .
١٩٨١ .

٧٧ - محمد محمود السروجي

وثائق دير سانت كاترين بسينا . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ
العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٧٨ - محمد محمود عرنوس

تاريخ القضاء في الاسلام . القاهرة ، ١٩٣٤ .

٧٩ - محمد يوسف موسى

فقه الكتاب والسنة ، البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، القاهرة ،
دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤ .

٨٠ - محمود عباس حموده

امن الوثائق : الحفظ - التصوير - الترميم - الصيانة في ايطاليا .
القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٧ .

٨١ - محمود عباس حموده

تاريخ الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، دار الثقافة للطباعة
والنشر ، ١٩٧٩ .

٨٢ - محمود عباس حموده

دليل دور الوثائق في الوطن العربي . القاهرة ، المنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية ، ١٩٧٣ .

٨٣ - محمود عباس حموده

مشكلات دور الوثائق ، مقال في الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية
والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية في دمشق
من ٢ - ١١ أكتوبر ١٩٧٢ .

- ٨٤ - محمود عباس حموده
 المفهوم العلمى للوثائق والترتيقى ؛ مقال فى «بولية كاتبة الإنسانيات»
 والعلوم الاجتماعىة بجامعة قطر - العدد الأول ١٣٩٩ م - ١٩٧٩ م .
- ٨٥ - محمود عباس حموده
 الوثائق الشرعية فى القرنين ١١ : ١٢ فى مصر - رسالة دكتوراه ١٩٧٠
 (مكتبة جامعة القاهرة) .
- ٨٦ - محمود عباس حموده
 الوثائق فى المجال الدولى - مقال للنشر فى مجلة الجمعية التاريخية
 المصرية (تحت الطبع) .
- ٨٧ - محمود عباس حموده
 الوثائق العربية الخاصة بمصر فى القرن التاسع عشر - القاهرة ،
 ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
- ٨٨ - محمود عباس حموده
 دراسة - عن لوثائق دول شمال أفريقيا فى العهد العثملى (مقال)
 المجلة العربية للمعلومات القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة
 والعلوم بجامعة الدول العربية المجلد الأول - العدد الأول ١٩٧٧ .
- ٨٩ - محمود عباس حموده
 دار الوثائق ؛ رسالتها وادارتها وتنظيمها فى الوطن العربى (مقال) -
 المجلة العربية للمعلومات ، القاهرة ؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة
 والعلوم المجلد الأول - العدد الثانى ١٩٨٠ .
- ٩٠ - محمود عباس حموده
 دراسات ميدانية لدور الوثائق والأرشيف فى بعض الدول العربية
 (مصر - قطر - دولة الامارات العربية المتحدة - السودان) - القاهرة ،
 مركز التنظيم والميكرو فيلم بمؤسسة الأهرام (محدود الطبع)
- ٩١ - محمود عباس حموده
 النظم الفنية واللوائح المنظمة للأرشيف فى أجهزة الدولة - القاهرة ،
 مركز التنظيم والميكرو فيلم بمؤسسة الأهرام ، ١٩٧٢ .
 (محدود الطبع)

- ٩٢ - محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية . ومشروع انشاء مركز التوثيق والاعلام بجمهورية
قطر ١٩٧٧ .
محمود عباس حموده
- ٩٣ - نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقى الجزيرة العربية
اقبال . - المجلة العربية للمعلومات - العدد الرابع المجلد الثلثى -
يونية ١٩٨٠ .
- ٩٤ - محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية ومشروع انشاء دار الوثائق القطرية . دولة قطر
وزارة التربية والتعليم ، ١٩٧٧ .
- ٩٥ - محمود غمهي العطرورى
اسس اسكرتارية والحفظ . القاهرة . عالم الكتب ، ١٩٦٨
- ٩٦ - ناصر الدين سعيدونى
نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخية
العرب : الحديث . ١٩٧٧ .
- ٩٧ - نبيه عنقل
تاريخ العرب القديم فى عصر الرسول . دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٢
- ٩٨ - الندوى . السيد أبى الحسن على الحسينى
السيرة النبوية تأليف السيد أبى الحسن على الحسينى الندوى
لبنان . المطبعة المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٩ .
- ٩٩ - يوسف بن تغرى بردى الأتابكى
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى . القاهرة ، دار الكتب المصرية
١٩٥٦ .

(ج) مطبوعات هيئات :

- الأهرام - مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة
- ١ - الأهرام - مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة ببرنامج تنظيم
المعلومات لرغم الكفاءة الادارية وانشاء بنوك المعلومات ، القاهرة
مؤسسة الأهرام .

٢ - الفرع الاقليمي العربي للـلـجـلس الـدولـي للـوثنائـق ، - بـضـداد
الـوثنائـق الـعربـيـة ، مـجـلـة يـصـدـرـها الـفرع الـاقـتبـي الـعربـي للـمـجـلس
الـدولـي للـوثنائـق ببـضـداد . ١٩٧٥ .

٣ - المـركـز الـوطـنـي للـوثنائـق ، - بـضـداد

الـفرع الـاقـتبـي الـعربـي للـوثنائـق . عربـيـكا ، بـضـداد : ١٩٧٤ .

٤ - وـزارـة التـربـيـة و التـعـالـيـم - طـرابـلس لـيـبـيـا

مـطـبـوعـات المـؤتمـر الـثـالـث للـجـمـعيـة الـعـالـمـيـة للـفرع الـاقـتبـي الـعربـي
لـمـجـلس الـدولـي للـوثنائـق الـمنعـقـدة فـي طـرابـلس - لـيـبـيـا مـن ١١ - ١٧
اـكـتـوبـر ١٩٧٥ .

(د) مـحـاضـرات غـيـر مـطـبـوعـة :

تـوغيـق اسـكـنـدر

مـحـاضـرات فـي عـلم الـوثنائـق بـكـلـيـة الـاداب بـجـامـعة الـقـاهـرة (تـسـم الـوثنائـق
والمـكتـبـات الـقـاهـريـة) الـاسـتـاذ تـوغيـق اسـكـنـدر اسـتـاذ الـوثنائـق بـكـلـيـة الـاداب ١٩٥٦
(غـيـر مـطـبـوعـة) .

REFERENCES

- 1 — Carbone, Salvatore
La moderna Edizia degli Archivi. Roma, Istituto Poligrafico
Dello Stato, Libreria Dello Stato, 1955.
- 2 — Carbone, Salvatore
Draft Model on Law on Archives description and texts, by
Salvatore Carbone and Raoul Guze Paris, Unesco, 1972.
- 3 — The Encyclopedia Americana
The Encyclopedia Americana International ed. N.Y. 1973, 30 v.
- 4 — Encyclopedia Britannica
Encyclopedia Britannica. London, William Benton, 1973, 24 v.
- 5 — Califano, Elio
La Fotoriproduzione Dei Documenti E IL Servizio Microfilm
Negli Archivi Di Stato Italiani, Roma, 1960.
- 6 — Califano, Elio
Recuperation Restauration Du Patrimoine Des Archives
Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre
1966.
- 7 — Foskett, D. J.
Library Systems and Information Services Proceedings of
the Second Anglo-Czech Conference of Information Specialists.
London, Crosby Lockwood & Ltd., 1977.
- 8 — Gelfand, M. A.
University Libraries for Developing Countries. Switzerland,
Unesco, 1968.
- 9 — Italian Archives
Italy's Book of Days. Italian Archives, 1969.

- 10 — Lewi., Bernard
The Central Attoman Archives as a source for Arab History.
Cairo, 1977.
- 11 — Mazzoleni, jole
Lezioni di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.
- 2 — Sandri, Leopoldo
Archivi di Stato. Milano Dott. A. Guiffre Editore, 1958.
- 13 — Ministero Dell, Interno
La Legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi di
Stato. Roma, 1963.
- 14 — Schütz, Harald
Function and Organization of a National documentation
centre in a developing country. Paris Unesco Press 1975.
- 15 — Unesco
Unesco bulletin for Libraries, France, United Nations
Educational, Scientific and Cultural Organization, 1974.

المحتويات

اهداء

تقسيم

الفصل الاول

١ — ١٢

العلوم. المساعدة للتاريخ

تمهيد :

- ٤ — ١ — فقه اللغة
- ٤ — ٢ — علم قراءة الخطوط
- ٥ — ٣ — علم الوثائق او علم الدبلوماسية
- ٦ — ٤ — علم دراسة الاختام
- ٦ — ٥ — علم الرنوك
- ١٠ — ٧ — علم الآثار
- ٩ — ٦ — علم النميات
- ٢٠ — ٨ — التاريخ
- ١١ — ٩ — الجغرافيا
- ١٢ — ١٠ — فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة
- ١٢ — ١١ — الموسيقى
- ١٣ — ١٢ — الاقتصاد
- ١٣ — ١٣ — الادب

الفصل الثانى

- ١٥ — المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق
- ١٧ أولا : علم الوثائق (علم الدبليوماتيك) وتعريف الوثيقة
- ٢١ مصطلحات فى علم الوثائق والارشيف
- ٢٩ ثانيا : التوثيق وخدمات المعلومات
- ٣١ — مراكز التوثيق انواعها وخدماتها
- ٣٥ — نظم المعلومات ووسائل الاتصال
- قرار رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن انشاء
- مراكز للمعلومات والتوثيق ٣٧
- ٤١ — قواعد تنظيم واسلوب العمل لمركز المعلومات والتوثيق

الفصل الثالث

- اولا : دار الوثائق رسالتها وادارتها وتنظيمها فى الوطن العربى ٤٥
- ٤٧ — تاريخ الوثائق والارشيف فى مصر
- ٤٩ — ادارة دور الوثائق ووحدات الارشيف.
- ٥٠ — الرقابة على الارشيف الجارى وحماية الوثائق
- ٥٢ — اللجان ودورها. فى الرقابة والمتابعة والتخطيط
- ٥٣ — القوى البشرية (الجهاز الفنى والادارى)
- ٥٥ — المعاهد المتخصصة فى العالم العربى
- ٥٥ — الاعداد الفنى
- ٥٦ — المباني والاثاث والاجهزة

- دليل دار الوثائق واهميته لخدمة الباحثين
والماملين في دور الوثائق ٥٧
- سيكل بمسما. لدار وثائق في مرحلة الانشاء ١٢
- ثانيا : نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقي
الجزيرة العربية ٦٥
- ثالثا : دليل دور الوثائق في الوطن العربي ٧٧
- دار الوثائق المركزية بالخرطوم ٨٣
- مديرية الوثائق التاريخية بدمشق ١٠١
- دار الوثائق القومية بالقاهرة ١١٧

الفصل الرابع

- مختارات من وثائق عصر النبوة ١٤٣ — ١٧٠
- تمهيد ١٤٥
- ١ — صلح الحديبية ١٤٦
- ب — دعوة الملوك والامراء الى الاسلام ١٤٧
- ١ — كتاب النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل ١٤٨
- ٢ — كتابه الى كسرى
- ٣ — كتابه الى النجاشي ملك الحبشة والرد عليه ١٤٨
- ٤ — كتاب النبي عليه الصلاة والسلام
الى المقوقس عظيم القبط والرد عليه ١٤٩
- ٥ — كتاب النبي (ﷺ) الى المنذر بن ساوى امير
ه — رسائل اخرى : ١٥٠
- كتاب ابي سفيان الى النبي ﷺ قبل الخندق ١٥٠

(د) مختارات من الوثائق السياسية اليمنية للعهد النبوى ١٥٢

القسم الاول : الوثائق التى أبرمت قبل الهجرة

١٥٢ (أ) بيعة العقبة الاولى

١٥٢ (ب) بيعة العقبة الثانية

القسم الثانى : الوثائق التى أبرمت بعد الهجرة ١٥٤

اولا : وثائق لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجد

١٥٤ والحجاز واكتافها

(أ) كتاب النبى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين

١٥٤ والامصار واليهود وهو دستور الدولة بالمدينة

(ب) مختارات من الرسائل الهلمية التى كتبت لى اليمنيين

١٦١ فى ارض الحجاز ونجد

١ - كتاب عمرو بن عمرو الجرامى عامل معان

١٦١ (بالاردن) للفسانيين الى النبى (ﷺ)

١٦١ ٢ - جواب النبى (ﷺ) الى عمرو

١٦١ ٣ - المعاهدة مع بنى ثعلبة من غسان

١٦١ ٤ - كتاب الى رفاعه بن زيد (الجذامى)

١٦٢ ٥ - كتاب الى زياد بن جهور اللخمى

١٦٢ ٦ - كتاب رسول الله ﷺ الى تميم الدارى واخواته

١٦٢ ٧ - كتاب لاهل دومة الجندل ولقبيلة كلب

١٦٤ ثانيا : وثائق (رسائل) لاهل اليمن الطبيعى

١٦٤ ١ - من النبى عليه الصلاة والسلام لاهل جرش

١٦٤ ٢ - من النبى عليه الصلاة والسلام لقبيلة خثعم

١٦٤ ٣ - من خالد بن الوليد الى النبى عليه الصلاة والسلام

- ١٦٥ ٤ - من النبي عليه الصلاة والسلام الى خالد
بن الوليد (للرد عليه) ١٦٥
- ١٦٦ ٥ - معاهدة النبي عليه الصلاة والسلام
مع نصارى نجران
- ١٦٧ ٦ - كتاب الى عمير ذى مران من همدان
- ١٦٧ ٧ - كتاب الى جيفر وعبد ابني الجلندي
« شيخى عمان »
- ١٦٩ - خطبة الوداع

الفصل الخامس

- ١٧١ ١ - وثائق عصر الخلافة الراشدة
- أولا : عصر الخليفة أبى بكر الصديق
١٧٣ رضى الله عنه
- ١٧٥ - كتاب أبى بكر الصديق لجميع أهل الردة
- ١٧٧ - تجديد أبى بكر المهدي للنجرانيين
- ١٧٧ - كتاب أبى بكر الى أهل اليمن فى جهاد الروم
- ١٧٩ ثانيا : عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه
- ١٨٠ - كتاب عمر للنجرانيين وقت اجلائه اياهم
- كتاب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الأشعري
عبد الله بن قيس المشهور بكتاب سياسة القضاء
وتدبير الحكم
- ١٨١
- ١٨٣ ثانيا : عصر الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه
- ١٨٤ - كتاب عثمان الى عامله فى النجرانيين
- ١٨٥ رابعا : عصر الخليفة على ابن أبى طالب كرم الله وجهه
- ١٨٥ - نسخة تحكيم على ومعاوية فى الاستخلاف

- ١٨٩ ٢ - عصر الدولة الاموية - وثائق لليمن
- وثائق عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي
١٨٩ رضى لله عنه الى عامله باليمن
- وثائق مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الاموي
١٨٩ نكر ما امر به من الاجر على قضاة اليمن من الارزاق
١٩١ عصر النولة العباسية
رسالة هارون الرشيد أمير المؤمنين الى القاضي
هشام بن يوسف الابناوى في امر اليهود والنصارى
الذين بضعاء
١٩١

تفصل السادس

- اولا : دراسة لبعض الوثائق العربية من المصريين الفاطميين
١٩٧ والايـسوييـ
٢٠٦ - الخلفاء الفاطميين
٢٠٧ - اهم الوثائق الفاطمية
٢٠٨ - نماذج من الوثائق المنشورة
٩ - سجل تبرير قتل الخليفة الحاكم
٢٠٨ بأمر الله لوزيرة برجوان
١٣ - تعيين صلاح الدين يوسف ابن ايوب
٢٠٩ وزيرا للخليفة العاضد
ثانيا : سياسة الفاطميين مع اهل النمة
٢١٢ في مصر « وثائق دير سانت كاترين »
٢١٣ ١ - عهد نبوي

- ٢ — مناشير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين في
العصور الوسطى
٢١٢
- ثالثا : نماذج من الوثائق من العصر الفاطمي
٢١٥
- جزء من منشور الخليفة الامر باحكام الله الفاطمي رقم (٦)
٢١٥
- جزء من منشور الخليفة الظاهر بالله رقم (٩)
٢١٦
- جزء من منشور الخليفة الفائز بنصر الله
٢١٦
- جزء من منشور الملك المعادل الايوبي رقم (١١)
٢١٦
- أقدولة الأيوبيية
٢١٩
- سلاطين الدولة الايوبية
٢٢٠

الفصل السابع

- أولا : دراسة تاريخية وثائقية لوثائق عصر الماليك
في مصر
٢٢٣
- (أ) أصل الماليك
٢٢٣
- (ب) النظام القضائي من العصر الفاطمي الى الملوكي
٢٢٤
- تقسيم القضاء بين قضاة المذاهب الاربعة
٢٢٧
- اعوان القاضي
٢٢٨
- المحتسب وصاحب المظالم
٢٢٩

(د) - سلاطين دولة المملوك

- ٢٢١ سلاطين دولة المملوك البحرية
٢٢٢ سلاطين دولة المملوك الجراكسة
٢٢٥ ثانيا : مجموعة وثائق العصر المملوكى بالقاهرة
٢٢٧ ١ - وثيقة استبدال (٩١٢ هـ)
٢٤٦ ٢ - وثيقة بيع (٨٧٤ هـ)
٢٥٧ ٣ - وثيقة وقف من القرن ٨ هـ / ١٤ م

الفصل الثامن :

٢٧٥ - ٢٥٧ دراسة لوثائق العصر العثماني

- ٢٧٧ أولا : دراسة وعرض لوثائق دول شمال افريقيا
في العهد العثماني
٢٧٨ - وثائق اسطنبول
٢٨٣ - وثائق مصر
٢٩٢ - وثائق ليبيا
٢٩٤ - وثائق تونس
٢٩٥ - وثائق الجزائر
٣٠٣ - وثائق المغرب

ثانيا : دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من

- العصر العثماني في الفترة من ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ
الى ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ بدار الوثائق القومية
٣٠٨ - الميزات الخارجية
٣١٠ - الميزات الداخلية
٣١٣

الوثائق المنشورة :

- ٣٣١ — وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة القضاية النجبية
٣٣٧ — وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي
٣٤٤ — وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجبية
٣٥٢ — كشاف (المصطلحات والامكن والوظائف والحرف)
٣٥٥ — الخاتمة

ثالثا : دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف :

من العصر العثماني صادرة من :

- محكمة باب الشرعية في الفترة من غرة ربيع ثان ١١٧٦ هـ
الى ٨ جماد ثان سنة ١١٩٥ هـ بدار الوثائق القومية ٣٦٠
— الوقف ٣٦٢
— الميزات الخرجية للوثائق ٣٦٣
— الميزات الداخلية للوثائق ٣٦٨
— دراسة وثائقية فقهية للاجزاء والصيغ في هذه الوثائق ٣٧٢
الوثائق المنشورة (من دار الوثائق القومية) ٤٠٣
١ — وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧
٤٠٤ — بتاريخ غرة ربيع الثاني ١١٧٦ هـ
٢ — وثيقة وقف رقم ٢٨١ بتاريخ
٤١٤ ١٨ ربيع الثاني سنة ١١٨١ هـ
٣ — وثيقة وقف رقم ٣٣٢
٤٢٩ بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١١٨٦ هـ
٤٤٣ ٤ — وثيقة وقف رقم ٣٧٢ بتاريخ
غاية جماد الثاني سنة ١١٨٩ هـ
٤٥٣ ٥ — وثيقة وقف رقم ٤٥٩ بتاريخ
١٨ جماد الثاني سنة ١١٩٥ هـ

- ٤٦٤ كشف المصطلحات والامكن والوظائف
٤٦٩ الخاتمة
- رابعاً : دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من
العصر العثماني في الفترة من غرة جمادى الاولى سنة
١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ (من دار الوثائق
القومية)
٤٧٥
- ٤٧٧ مقدمة
- ٤٨٠ - الميزات الخارجية للوثائق
٤٨٥ - الميزات الداخلية
٥١٥ - الوثائق المنشورة
- ١ - وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ
٥١٦ ٢ - وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع
الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ
٥٢٤ ٣ - وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشريعة
بتاريخ غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ
٥٣١ ٤ - وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ
٥٣٩ ٥ - وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ
٥٤٦ - كشف المصطلحات والامكن والوظائف
٥٥٤
- ٥٥٧ - الخاتمة
- نماذج من الوثائق الشرعية الصادرة من بعض المحاكم
الشرعية في اواخر العصر العثماني (دار الوثائق القومية)
٥٦٤
٥٦٥ ١ - وثيقة اثبات نسبة شريفة (محكمة قنا)

- ٢ - وثيقة الهمامية المستحقين في وقف
٥٦٦ شيخ مشايخ الهوارة (محكمة بندر القصيرة)
٣ - وثيقة ايجار بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١١٧٤ هـ ٥٦٧
٤ - وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة أسنا ٥٦٨
٥ - وثيقة زواج عمدة قبائل الهوارة والامير عبد الكريم
صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر سنة ١١٩٩ هـ
٦ - وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم بكار
همام سبيك من محكمة قنا (غرة جماد أول سنة ١١٩٦) ٥٧٠
٧ - وثيقة اثبات نسبة شريفة صادرة من
محكمة مكة المشرفة ٧٠ رجب سنة ١٢٢٣ ٥٧١

الفصل التاسع : (وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين ٥٧٢

أولا : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات

٥٧٤ الذواوى فى مصر فى القرن التاسع عشر

٥٧٨ ثانيا : نماذج من وثائق الثورة العراقية

٥٨٠ أولا : الشيخ احمد المنصورى والحكم الصادر ضده

٥٨١ ثانيا : دور القائمتام خرج عبد المال

٥٨٤ ثالثا : وثائق قضائية (قضايا سياسيه من القرن العشرين

مجموعة متحف دار القضاء العالى بالقاهرة

١ - قضية اغتيال السير لى ستاك باشا

٥٨٦ سردار الجيش المصرى وحاكم السودان

٢ - قضية اغتيال اللورد موين وزير

٥٨٨ الدولة البريطانى

- ٣ - قضية اغتيال احمد ماهر باشا
٥٨٩ رئيس مجلس الوزراء
- ٤ - قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى
٥٩١
- ٥ - قضية اغتيال الشيخ حسن البنا
٥٩٣ المرشد العام للاخوان
- ٥٩٧ - قضية ريا وسكينة
- ٥٩٩ رابعا : نماذج من صور الوثائق المدونة
بسجلات محاكم الاسكندرية الشرعية .
(١) سجل اشهاد تغيير اسم الملكة فريدة (صاق ناز)
سنة ١٩٣٧ م .
(ب) وثيقة طلاق الخيدى عباس الثانى سنة ١٩١٣ م ٦٠٠

الفصل العاشر

- ٦٠٣ الارشيف وخدمة الوثائق
- ٦٠٥ اولا : الادارة ومشكلات الارشيف (الوثائق الارشيفية)
- ٦٠٥ (١) الوثائق الارشيفية - تعريفها وانواعها
- ٦١٥ (ب) المركزية واللامركزية وادارة المحفوظات (الارشيف)
- (د) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة في
الارشيف المحفوظات) .
- ٦٢٦ (د) الحفظ واساليبه في الارشيف الحديث
- ٦٤٠ (هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ
- ثانيا : امن الوثائق والمعلومات (الترميم والحفظ والصيانة)
- ٦٤٧ اولا : امن المعلومات السرية
- ٦٤٩ ثانيا : الامن الذاتى والامن الصناعى

- ٦٥١ ثالثا : الامن من اخطار الحريق والحروب
- ٦٥٢ رابعا : الامن من التلادم الطبيعي وسوء الحفظ
- ٦٥٧ الترميم والحفظ والصيانة
- ٦٦٠ مراحل الترميم والصيانة
- ٦٦٠ ١ - عملية الترميم
- ٦٦٠ ٢ - تصوير الوثائق قبل الترميم
- ٦٦٠ ٣ - التبخير والتعقيم
- ٦٦٢ ٤ - عملية غسل الوثيقة (الورق)
- ٦٦٦ ٥ - عملية نشر الوثيقة للتجفيف
- ٦٦٦ ٦ - عملية اللصق بالكليه
- ٦٦٧ ٧ - عملية اصلاح ثنيات الوثيقة (الورقة)
- ٦٦٧ ٨ - عملية الكبس (بالمكبس)
- ٦٦٧ ٩ - عملية الترميم بالورق اليابانى
- ٦٦٨ الترميم الشفاف
- ٦٦٩ ١٠ - عملية التجليد
- ٦٧٠ ترميم وصيانة الرق
- ٦٧٤ الادوات المستخدمة فى ترميم وصيانة الوثائق
- ٦٧٧ ثالثا : الميكروفيلم
- ٦٧٩ (١) تعريفه ومجالات استخدامه
- ٦٨٤ - أجهزة الميكروفيلم
- ٦٨٦ - تتابع العمليات فى نظام الميكروفيلم
- ٦٩١ - الاسس العلمية الحديثة لتطبيق النظام الميكروفيلى
- ٦٩٤ الميكروفيلم والحاسبات الالكترونية
- ٦٩٦ المراحل التنظيمية التى تسبق عملية التنظيم الميكروفيلى
- ٦٩٨ دورة تسجيل الوثيقة على الفيلم المنوف

- ٧٠٠ حفظ الميكروفيلم والاضرار التي تعرض لها
٧٠٧ اوعية حفظ الميكروفيلم
٧١٢ المنظمات الدولية للوثائق والأرشفة الاقليمية
٧١٥ (ا) المجلس الدولي للوثائق
٧٢٢ (ب) الفرع الاقليمي العربي للوثائق
٧٢٢ (ج) الفرع الاقليمي لجنوب شرق آسيا .
٧٢٣ (د) الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط افريقيا
٧٣٤ (هـ) الفرع الاقليمي لدول امريكا اللاتينية
٧٢٤ (و) الفرع الاقليمي لدول جنوب وغرب آسيا

المصادر

- (ا) الوثائق (وثائق غير منشورة) .
٧٣٦ - وثائق ايجار (دار الوثائق القومية بالقاهرة)
٧٣٦ - وثائق الوقف (دار الوثائق)
٧٣٧ - وثائق البيع (دار الوثائق)
٧٣٧ - نماذج مصورة من وثائق العصر العثماني
٧٣٨ - وثائق سياسية وجنائية
٧٣٨ - السجلات (دار الوثائق)
٧٣٩ (ب) المراجع العربية
٧٤٩ (ج) مطبوعات هيئات
٧٥٠ (د) محاضرات غير مطبوعة
٧٥١ ثانيا : المراجع الأجنبية

رقم الإيداع ٩٦/١٣٠٠٢

I.S.B.N الترقيم الدولي

977-245-122-3

١٩٩٦/١٢/١ تاريخ الطبع

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

[Faint, illegible text covering the majority of the page]

101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150